بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

اجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي : **اسدالله محمد حنيف** *كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم* **الدراسات العليا الشرعية** *الأطروحة مقدمة لنيل درجة* **الدكتوراة** *في تخصص* **الفقه**

عنوان الأطروحة: **شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان ، دراسة و تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق .**

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، و التي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٣هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، و حيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

و الله الموفق

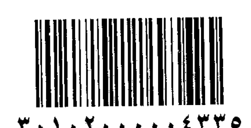
أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : *د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي*	**الاسم :** *د/عبدالله نذير أحمد*	**الاسم :** *د/الرويعي بن راجح الرحيلي*
التوقيع :	*التوقيع :*	*التوقيع :*

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/عبدالله بن مصلح الثمالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه و الأصول



شرح الجامع الصغير

للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان

المتوفى سنة(٥٩٢هـ .)

دراسة و تحقيق الجزء الأول

(من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية

إعداد / أسدالله محمد حنيف

إشراف صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد عبدالرزاق الكبيسي

المجلد الأول

١٤٢٢-١٤٢٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فإن عنوان الكتاب هو (شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان ، دراسة و تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)، و جعلته في مقدمة و قسمين ، القسم الأول الدراسة و القسم الثاني التحقيق .

اشتملت المقدمة على منهجي الذي سلكته في القسمين الدراسي و التحقيقي لهذه الرسالة .

و قسمت القسم الدراسي إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (مصنف الجامع الصغير) و تقع في أربعة مباحث .

المبحث الأول في ذكر اسمه ، و نسبه و مولده .

المبحث الثاني في شيوخه و تلاميذه .

المبحث الثالث في وفاته و منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع في تأليفات الإمام محمد رحمه الله .

الفصل الثاني : نبذة عن ترجمة الإمام قاضي خان و يشتمل على خمسة مباحث .

المبحث الأول في ذكر اسمه ، و نسبه ، و مولده ، و كنيته ، و لقبه ، و نسبته .

المبحث الثاني في نشأته و اسرته .

المبحث الثالث في مشايخه و تلاميذه .

المبحث الرابع في مؤلفات الإمام قاضي خان .

المبحث الخامس في وفاته ، و منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : التعريف بالجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني و شرحه للإمام قاضي خان و يشتمل على مبحثين .

المبحث الأول :التعريف بالجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان .

أما في قسم التحقيق اتبعت منهج المحققين في تحقيق التراث الإسلامي ، و رقمت مسائله ليسهل الرجوع الى مظانها ، و في الأخير كتبت الفهارس العلمية .

عميد كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية	المشرف	الطالب
الاسم :د/عابد بن محمد السفياني	الاسم :د/أحمد عبدارزاق الكبيسي	الاسم :أسدالله محمد حنيف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضـــل له و مـــن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أمـــا بعد : إن الفقه الإسلامي هو الجانب المهم و العلم العملي التطبيقي في حياة المسلمين أفرادا و جماعـــات و بـــه يتعلق الكثير من التنظيمات الإجتماعية و الأخلاقية و الإقتصادية و غيرها ، فهو العـــلم الـــذي به حياة الأمة و هديها ، و قد جعل الله ولاية الإنذار و الدعوة للفقهاء بقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، و حـــث النبي ﷺ على التفقه في الدين فقال : { من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين }[2] .

فقد برع في مجال الفقه الإسلامي علماء أفذاذ على مختلف العصور ، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي و الإجتهاد فيه ، منهم الإمام حسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان صاحب التأليفات المعتمدة منها كتابنا هذا (شرح الجامع الصغير) الذي كان مرجعا للعلماء الذين أتوا بعده .

و قـــد وفقـــني الله إلى الإهتمام بهذا الكتاب و تحقيقه فتقدمت به لقسم الدراسات العليا الشرعية لـــيكون تحقيقه موضوعا لرسالتي لنيل درجة الدكتوراة ، و من المسلم أن تحقيق و نشر تراث الأمة الإسلامية جانب مهم ، و على طلبة العلم الإهتمام به و إظهاره حتى يستفاد منه .

أما عملي في تحقيق الكتاب :

فقمت بتحقيق الكتاب من أوله إلى باب الولاء ، و اتبعت فيه المنهج الآتي :

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة ، باب قول النبي ﷺ {لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. } حديث رقم (٧٣١٢) ، ١٨٩/٨ .

قمــت بمقابلــة نسخ المخطوطة فالتزمت طريقة النص المختار ، و أثبتت الفروق في الهامش و حاولت إخراج النص سليما حسب ما استطعت .

كتبت النص وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر .

قسمت النص إلى فقرات بحسب ما يقتضيه السياق .

عزوت الآيات إلى سورها ، و التزمت بالرسم العثماني مع ضبط الآيات بالشكل .

خرجــت الأحاديث و الآثار من المصادر المعتمدة مبينا اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث و رقم الجزء و الصفحة ، و إذا لم تكن مرقمة إكتفيت بذكر رقم الجزء و الصفحة .

إكتفيت في تخريج الأحاديث التي في الصحيحين بالعزو إليهما دون ما تعليق عليهما لأنهما قد تلقتهما الأمة بالقبول ، ثم إذا كان في كتب السنن و غيرها بينت درجة الحديث و الحكم عليه .

وثقت المسائل من المراجع المعتمدة في المذهب و أرجعتها إلى مظانها قدر الإمكان .

وثقت المسائل الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى من مصادرها الأصيلة .

إســتكملت آراء المذاهــب الأخرى في المسائل الخلافية التي ذكرها قاضي خان ، فمثلا ذكر الإمام قاضي خان الخلاف في المسألة بين الحنفية و المالكية أو بين الحنفية و الشافعية ، فاستكملت المسألة في الهامش بذكر رأي المالكية و الحنابلة أو الشافعية و الحنابلة .

علقت على المواضيع التي رأيت أنها بحاجة إلى توضيح و بيان .

رقمت المسائل في المتن ليسهل على القاريء الرجوع إلى مظانها دون ترقيم الفروعات الفقهية .

ذكرت في الهامش التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و شرحت الألفاظ الغريبة .

عــند ذكر المرجع اكتفيت بذكر اسم الكتاب و رقم الجزء و الصفحة ، و في قائمة المصادر و المراجع كتبت اسم المؤلف ، و اسم الكتاب كاملا ، و معلومات النشر .

ترجمت بإيجاز للأعلام الواردة في النص ، و لم أترجم للعلم إلا في المرة الأولى .

كتبت في المتن بين المعقوفين أرقام اللوحات من نسخة (ب) .

وضعت الفهارس العلمية المفصلة و تشتمل على ما يأتي :

فهرس الآيات الكريمة .

فهرس الأحاديث و الآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس المفردات و المصطلحات اللغوية .

فهرس الأماكن و البلدان

فهرس المصادر و المراجع .

فهرس الكتب و الأبواب الفقهية .

فهرس المسائل الفقهية .

هذا و أسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى و نعم النصير .

و في الختام أتقدم بخالص شكري و عظيم امتناني لشيخي الفاضل صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي المشرف على هذه الرسالة حيث منحني الكثير من وقته و زودني بالنصايح و التوجيهات القيمة فجزاه الله خيرا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعالمين الفاضلين الأستاذ الدكتور الرويعي بن راجح الرحيلي و الأستاذالدكتور عبدالله نذيرعلى تفضلهما بقبول مناقشة تحقيق هذا الكتاب و إسداء النصح لمحققه .

كما أتقدم بالشكر للمسؤلين في هذه الجامعة ابتداء من معالي مديرها ثم عمادة كلية الشريعة إلى رئاسة قسم الدراسات العليا الشرعية و ذلك للرعاية التي شملوني بها و لما يقومون به من أعمال ايجابية في خدمة العلم و طلابه سائلا المولى أن يجزي الجميع خيرا و أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم .

القسم الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

ترجمة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني
و تقع في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر اسمه ، و نسبه ، و مولده :

هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .

و نسبته إلى (شيبان) فمعظم كتب التراجم يفيد أن نسبته إلى شيبان بالولاء[1] و قال البعض الآخر يرجع نسبه إلى بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة[2] .

أما أصله فقيل من الجزيرة و كان أبوه من جند الشام فقدم واسطا[3] فولد بها محمد[4] .

و قيل هو من قرية بدمشق تسمى حرستا[5] ، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط[1]، وبه قال أكثر المترجمين له .

---

(١) انظر : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٢٠ ؛ الانتقاء ، ص ١٧٤ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص ٤١٩ ؛ بلوغ الأماني ، ص ٤ ؛ الأعلام ، ٨٠/٦ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ؛ الأنساب ، ٤٣٣/٧ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ، ٢١٩/٢ .

(٣) مدينة بين البصرة و الكوفة و سميت بواسط لأنها متوسط بين البصرة و الكوفة إلى كل واحد منهما خمسين فرسخا . انظر : معجم البلدان ، ٣٤٧/٥ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء و اللغات ، ٨١/١ .

(٥) حرستا : بالتحريك ، و سكون السين ، و تاء فوقها نقطتان ، قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص ، بينها و بين دمشق أكثر من فرسخ . انظر : معجم البلدان ، ٢٤١/٢ .

مولده : اختلف في مولده الزماني ، فقيل ولد محمد سنة إحدى و ثلاثين و مائة[٢]، و قيل سنة خمـــس و ثلاثـــين و مائة[٣]، و الذي عليه جمهور المترجمين أنه ولد سنة اثنتين و ثلاثين و مائة من الهجرة النبوية[٤].

⇦⇦

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ؛ الأنساب ، ٤٣٣/٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٢٧٠) ، ١٢٣/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٦) ، ص١٨٧ ؛ مفتاح السعادة ، ٢١٧/٢ .

(٢) انظر : الانتقاء ، ص١٧٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق . قال الكوثري : " ما حكاه ابن عبدالبر في (الانتقاء) و نقله ابن خلكان في (وفيات الأعيان) من أنه ولد سنة خمس و ثلاثين و مائة فسهو محض " . بلوغ الأماني ، ص٤ ، ٨٩ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ، ٨١/١ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٢٠ ؛ مفتاح السعادة، ٢٤٢/٢ ؛ بلوغ الأماني ، ص٩٠ .

المبحث الثاني : شيوخه و تلاميذه :

أ- شيوخه :

تفقه الإمام محمد بأبي حنيفة[1] ثم بأبي يوسف رحمهما الله[2] ، و سمع الموطأ من الإمام مالك[1]

(١) هو "الإمام العلم" (تاريخ الإسلام و وفيات مشاهير الأعلام ، ص ٣٠٥) ، "فقيه الملة" (سير أعلام النبلاء ، ٣٩٠/٦)، النعمان بن ثابت بن زوطي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة .

ولدسنة ثمانين في زمن حياةصغار الصحابة ،و رأى أنس بن مالك غير مرة سنة خمس و تسعين لماقدم عليهم الكوفة .

و روى عن عطاء بن أبي رباح ، و الشعبي ، و جبلة بن سحيم ، و عدي بن ثابت ، و عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، و عمرو بن دينار ، و نافع مولى بن عمر ، و عبدالله بن دينار ، و عطية العوفي ، و حماد بن أبي سليمان و به تفقه ، و عطاء بن السائب ، و ابن شهاب الزهري ، و خلق سواهم .

و حدث عنه إبراهيم بن طهمان ، و أبيض بن الأغر بن الصباح ، و أسباط بن محمد ، و إسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو البجلي ، وخلق كثير ذكرهم الذهبي على ترتيب الهجاء .

قال الذهبي : " و عني بطلب الآثار ، و ارتحل في ذلك ، و أما الفقه و التدقيق في الرأي و غوامضه فإليه المنتهى و الناس عليه عيال " . (سير أعلام النبلاء ، ٣٩٢/٦) .

و قال يحيى بن معين : " كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه و لا يحدث بما لا يحفظ " و قال : " كان أبو حنيفة ثقة في الحديث " . (سير أعلام النبلاء ، ٣٩٥/٦) .

و قال ابن المبارك : " أبو حنيفة أفقه الناس " . (تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٣/٦) .

و قال الشافعي : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " . (تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١) .

و تفقه به جماعة ، منهم : زفر بن الهذيل ، و داود الطائي ، و القاضي أبو يوسف ، و محمد بن الحسن ، و أسد بن عمرو ، و الحسن بن زياد اللؤلؤي و أبو مطيع البلخي .

توفي الإمام أبو حنيفة سنة خمسين و مائة و له سبعون سنة .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، للصيمري ؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبدالبر ؛ عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للدمشقي ؛ مناقب أبي حنيفة ، للمكي ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٩٠/٦-٤٠٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١-١٦٩ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، ص ٧٣-١٦٩ ؛ تاريخ الإسلام و وفيات مشاهير الأعلام ، ص ٣٠٥ ؛ أبو حنيفة حياته و عصره ــ آراؤه و فقهه ، لأبي زهرة .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، أبو يوسف ، القاضي. ولد سنة ثلاث عشرة و مائة .

تفقه الإمام أبو يوسف في أحكام القضاء على محمد بن أبي ليلى القاضي و لازم الإمام أبا حنيفة في الفقه و الحديث حتى تخرج عليهما في الفقه و أدلة الأحكام .

قال الصيمري :" قال أبو يوسف : صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض " . (أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ٩٣) .

و حدث عن هشام بن عروة ، و يحيى بن سعيد الأنصاري ، و عطاء بن السائب ، و يزيد بن أبي الزياد ، و عبيد الله ابن عمر ، و الحجاج بن أرطاة ، و أبي حنيفة، وخلق سواهم .

و حدث عنه : يحيى بن معين ، و أحمد بن حنبل ، و علي بن الجعد ، و أسد بن الفرات ، و عدد كثير غيرهم .

ذكر الكوثري أكثر من مائة شيخ من شيوخ الإمام أبي يوسف في العلوم كلها .

" قال أحمد بن حنبل : أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف " . (سير أعلام النبلاء ، ٥٣٦/٨) .

⇦⇦

، و كان يقول : " أقمت على باب مالك ثلاث سنين و سمعت منه سبعمائة حديث .." [٢] .

فهؤلاء هم أبرز أساتذته ، و كذلك تتلمذ على غيرهم من أعلام عصره مثل ابن جريج المكي [٣]، مسعر بن كدام [٤] ، عمر بن ذر الهمداني [١] ، الأوزاعي [٢] ، عبدالله بن المبارك [٣] ، مالك

⇦⇦

قال ابن معين : " أبو يوسف صاحب حديث ، صاحب سنة " . (سير أعلام النبلاء ، ٥٣٧/٨) .

نقل الصيمري عن ابن الكامل قوله : " لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل و علي بن المديني في ثقته في النقل " . (أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ٩٠) .

ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء ، المهدي ، و ابنه الهادي ، و هارون الرشيد ، و هو أول من دعي بقاضي القضاة ، و كان إليه تولية القضاء في المشرق و المغرب .

من تصانيفه : (الأمالي) ، (النوادر) و كتاب (الخراج) .

مات ببغداد ، لخمس خلون من ربيع الأول ، سنة اثنتين و ثمانين و مائة .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ٩٠-١٠٢ ؛ الانتقاء ، ص٣٢٩-٣٣٤ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (٩٧٩٤) ، ٤٤٧/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨-٥٣٩ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٨٢٥) ، ٦١١/٣-٦١٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٣١٥)، ص٢٨٢-٢٨٣؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ؛ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي .

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي ،الأنصاري ، إمام دار الهجرة ، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

ولد في سنة ثلاث و تسعين ، نشأ في رفاهية، و طلب العلم و هو ابن بضع عشرة سنة، و تأهل للفتيا ، و جلس للإفادة و له إحدى و عشرون سنة .

اشتهر في فقهه باتباع الكتاب و السنة و عمل أهل المدينة ، و ضاع صيته في الأقطار ، و ارتحل الناس إليه من كل صوب ، روى عنه الكثير ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه .

من تصانيفه : (الموطأ) ، (تفسير غريب القرآن) ، رسالة في (القدر) ، و (الأقضية) ، و (منازل القمر) ، و (النجوم) ، و جمع فقهه في (المدونة) .

مات بالمدينة المنورة سنة تسع و سبعين و مائة في خلافة هارون الرشيد ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٩٩/٢-١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٨/٨-١٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٤٨٣) ، ٣٥٠/٥-٣٥٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٤-٥٥ .

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٣٣ ؛ الفوائد البهية ، ص١٦٣ .

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، و أبو الوليد القرشي الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف . ولد سنة ثمانين عام الجحاف .

حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر و جود ، و عن أبي مليكة ، و نافع مولى ابن عمر ، و عمرو بن شعيب ، و عمرو بن دينار ، و ميمون بن مهران ، و عدد غيرهم .

و حدث عنه : ثور بن يزيد ، الأوزاعي ، و الليث ، و سفيان بن عيينة ، و سفيان الثوري ، و ابن علية ، و أمم سواهم ، منهم محمد بن الحسن الشيباني .

مات ابن جريج سنة خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١٢٢/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٩/١-١٧١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٢٥/٦-٣٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٤٨٠٥) ، ٥٠١/٣-٥٠٣ .

(٤) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث ، أبو سلمة ، الهلالي، الكوفي ، كان ثقة مؤدبا .

⇦⇦

بـــن مغول[٤] ، يونس بن أبي إسحاق[١] ، سفيان الثوري[٢] ، داود الطائي[٣] ، القاسم بن معن[١] و غيرهم الذين لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصيته العلمية .

⇦⇦

روى عن عدي بن ثابت ، و الحكم بن عتبة ، و قتادة و خلق كثير .

و روى عنه سفيان بن عيينة ، و يحيى القطان ، و محمد بن بشر ، و خلق سواهم ، منهم محمد بن الحسن .

" قال أحمد : الثقة مثل شعبة و مسعر " . (تذكرة الحفاظ ، ١/١٨٨)

" قال شعبة : كنا نسمي مسعرا المصحف من إتقانه " . (تذكرة الحفاظ ، ١/١٨٨) .

توفي سنة خمس و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : الأنساب ، ٧/٤٣٣ ؛ صفة الصفوة ، ٣/٧١-٧٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/١٦٣-١٧٣ ؛ العبر في خبر من غبر ، ١/١٧٢ ؛ الجواهر المضية ، ٣/٤٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٦٨٩) ، ٥/٤١٨-٤١٩ .

(١) هو عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة ، الهمداني ، الكوفي ، كان إماما ، زاهدا ، ثقة ، بليغا .

وثقه النسائي ، و الدارقطني ، و ابن معين .

حدث عن أبيه ، و مجاهد ، و سعيد بن جبير و غيرهم .

و حدث عنه ابن المبارك ، و وكيع ، و إسحاق الأزرق ، و جماعة غيرهم .

و ممن أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني .

توفي سنة ست و خمسين و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني ، ٧/٤٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦/٣٨٦-٣٨٨ ؛ العبر في خبر من غبر ، ١/ ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٦٣٣) ، ٤/٢٧٩ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد ، الأوزاعي ، إمام ، فقيه ، محدث ، مفسر ، ولد سنة ثمان و ثمانين ، و نشأ يتيما و تأدب بنفسه ، كان ثقة ، مأمونا ، فاضلا ، كثير الحديث و العلم و الفقه .

حدث عن عطاء بن أبي رباح ، و عمرو بن شعيب ، و مكحول ، و قتادة ، و خلق كثير من التابعين و غيرهم .

روى عنه ابن شهاب الزهري ، و يحيى بن أبي كثير ، و شعبة ، و الثوري ، و عدد غيرهم .

و أخذ عنه محمد بن الحسن فقه أهل الشام .

أراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطا و توفي بها سنة سبع و خمسين و مائة.

انظر ترجمته في : الأنساب ، ٧/٤٣٣ ؛ صفة الصفوة ، ٤/٢٢٧-٢٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/١٠٧-١٣٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٧٨-١٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٤٥٣٤) ، ٣/٤٠٠-٤٠٢ .

(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح ، أبو عبدالرحمن المروزي ، الحنظلي . ولد سنة ثماني عشرة و مائة .

صـــاحب أبا حنيفة و أخذ عنه علمه ، جمع الفقه ، الأدب ، النحو ، اللغة ، الشعر ، الزهد، الفصاحة و الورع . و كان ثقة حجة .

سمع السفيانين ، و أخذ عن هشام بن عروة ، و إسماعيل بن أبي خالد ، و شعبة ، و الأوزاعي و... .

و روى عنه جماعة ، منهم محمد بن الحسن .

مات بـــ هيت ، منصرفه من الغزو سنة إحدى و ثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٣٤-١٣٧ ؛ صفة الصفوة ، ٤/١٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨/ ٣٧٨-٣٧٩ ؛ دول الإسلام ، ١/١١٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٧٢٠) ، ٢/٣٢٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٤) هو مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن خرشة ، الإمام ، الثقة ، المحدث ، أبو عبدالله البجلي ، الكوفي .

⇦⇦

⇦⇦

حدث عن الشعبي ، و عطاء بن أبي رباح ، و عبدالله بن بريدة ، و غيرهم .

و روى عنه شعبة ، و الثوري ، و مسعر ، و ابن المبارك ، و عدد غيرهم .

و أخذ عنه محمد بن الحسن .

" قال أحمد : ثقة ، ثبت في الحديث " .(سير أعلام النبلاء ، ١٤٧/٧)

" و قال ابن معين و أبو حاتم و جماعة : ثقة " . (سير أعلام النبلاء ، ١٤٧/٧) .

مات سنة تسع و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني ، ٤٣٣/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، /١٧٤-١٧٦؛ الجواهر المضية ، برقم (١٥٩٨) ، ٤١٧/٣ .

(١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله ، الهمداني ، السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، كان أحد العلماء الصادقين ، يعد في صغار التابعين ، وثقه ابن معين .

روى عن أنس بن مالك ، و الشعبي ، و مجاهد ، و غيرهم .

و روى عنه الثوري ، ابن المبارك و محمد بن الحسن ، و غيرهم .

مات سنة تسع و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٦/٧-٢٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٨٧٠) ، ٦٥٠/٣-٦٥١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٤٧/١ .

(٢) هــو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبدالله الثوري ، الكوفي ، ولد سنة سبع و تسعين في خلافة سليمان بن عبدالملك .

حدث عن أبيه ، و حبيب بن أبي ثابت ، و غيرهما .

و روى عنه ابن المبارك ، و يحيى القطان ، و ابن جريج ، و غيرهم .

و روى عنه أيضا محمد بن الحسن .

" قال شعبة و يحيى بن معين و جماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث " . (تذكرة الحفاظ ، ٢٠٤/١) .

" و قال ابن المبارك : كتبت عن ألف و مائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان " . (تذكرة الحفاظ ، ٢٠٤/١) .

طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، و مات بالبصرة مستخفيا في خلافة المهدي ، سنة ستين ومائة ، و قيل : غير ذلك ، و هو ابن ثلاث و ستين سنة .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٨١/٣-٨٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٩/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٠٣/١-٢٠٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٦١٩) ، ٢٢٧/٢-٢٢٩ ؛ مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه ، ص ٧٩ .

(٣) هو داود بن نصير ، الطائي ، أبو سليمان الكوفي ، ولد بعد المائة بسنوات في الكوفة ،كان إماما ، عالما ، عابدا و زاهدا .

روى عن عبدالملك بن عمير ، و حميد الطويل و هشام بن عروة ، و جماعة .

و حدث عنه ابن علية ، و زافر بن سليمان ، و مصعب بن المقدام ، و آخرون .

روى الطحــاوي بسنده قال : " سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول : قال محمد بن الحسن : كنت أتى داود الطائي في بيته ، فأسأله عن المسألة ، فإن وقع في قلبه أنها مما أحتاج إليه لأمر ديني ، أجابني فيها ، و إن وقع في قلبه أنها من مسائلنا هذه تبسم في وجهي و قال : إن لنا شغلا ، إن لنا شغلا " . (الجواهر المضية ، ١٩٤/٢-١٩٥) .

مات سنة ستين و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٠٩-١١٩ ؛ صفة الصفوة ، ٧٣/٣-٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٢٢/٧-٤٢٥ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٨٥٩) ، ٢٣٤/٣-٢٣٨ .

هـؤلاء الأئمـة الأعلام هم أشهر شيوخ الإمام محمد في الفقه و الحديث و ليس من السهل الإحاطـة بترجمة جميع شيوخه و إيرادها في هذه الرسالة ، و لكن الذي يطالع كتب الإمام محمد يظهر له كثرة شيوخه في الفقه و الحديث .

و أورد الشـيخ زاهـد الكوثري[٢] في تأليفه (بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) أسماء أكثر من ستين شيخا من شيوخ الإمام محمد رحمه الله [٣] .

ب – تلاميذه :

تتـلمذ عـلى الإمـام محمـد خلق كثير من الأئمة الأعلام أبرزهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي[٤] ، موسى بن سليمان الجوزجاني[٥] ، شعيب بن سليمان[١] ، ابراهيم المروزي[٢] ، خلف

⇦⇦

(١) هو القاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، أبو عبدالله الهذلي ، الكوفي .

كـان فقيها ، مجتهدا ، ثقة ، نحويا ، كبير الشأن ، ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبدالله ، كان من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة ، و من أصحاب الإمام محمد بن الحسن و قد روى عنه .

مات سنة خمس و سبعين و مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٩٠/٨-١٩١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١١١٨) ، ٧٠٨/٢-٧٠٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥٤ .

(٢) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي ، الكوثري ،فقيه حنفي ،ولد سنة (١٢٩هـ) و نشأ في قرية دوزجة بشرقي الآستانة ، و توفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ .) ،له رسائل في تراجم الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، الإمام أبي يوسف ، و الإمام زفر ، و الطحاوي و غير ذلك .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ١٢٩/٦ .

(٣) انظر : بلوغ الأماني ، ص١١-١٣ .

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، القرشي، المطلبي ، أبو عبدالله الشافعي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة .

ولـد بعسـقلان ، و قـيل بغزة سنة خمسين و مائة ، نشأ يتيما في حجر أمه ، ارتحل لطلب العلم و هو ابن نيف و عشرين سنة .

و تفقه على أجلة العلماء ، منهم محمد بن الحسن .

كـان شـديد الذكاء ،و قد أفتى و تأهل للإمامة ، نشر مذهبه بالحجاز و العراق ثم انتقل إلى مصر و نشر بها مذهبه أيضا ، من تصانيفه : (الأم) ، (الرسالة) ، (أحكام القرآن) ، و (اختلاف الحديث) .

مات بمصر آخر يوم من رجب سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١٤٠/٢-١٤٧ ؛ مناقب الإمام الشافعي ، ص ٧٠-٨٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ١٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٦٦٣٠) ، ٢٠/٥-٢٥ ؛ شذرات الذهب ، ٩/٢ .

(٥) هو موسى بن سليمان ، أبو سليمان الجوزجاني ، ثم البغدادي .

صحب الإمام محمد بن الحسن و أخذ الفقه عنه .

عرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، من تصانيفه : (السير الصغير) ، (الرهن) ، (الصلاة) ، (النوادر) و غير ذلك .

قال اللكنوي : توفي بعد المائتين .

⇦⇦

بن أيوب[3] ، معلى بن منصور[4] ، أبو حفص الكبير[5] ، أسد بن الفرات[6]، عيسى بن أبان[1] ، هشـــام بن عبيدالله الرازي[2] ، علي بن معبد[3] ، محمد بن سماعة[4] ، أبو عبيد القاسم[5] و غيرهم الذين كان لهم دور كبير في نشر العلوم الإسلامية .

⇦⇦

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٤ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٤٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٤-١٩٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٩٢) ،ص ٢٦٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢١٦ ؛ معجم المؤلفين ، ٣٩/١٣ .

(١) شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيساني ،كان من أصحاب الإمام محمد بن الحسن ، وقال في مسألة :"أملى علينا محمد بن الحسن". (الجواهر المضية ، ٢٥٣/٢) .

كوفي قدم مصر و توفي بها سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (٦٤٦) ، ٢٥٣/٢ .

(٢) هو إبراهيم بن رستم ، أبو بكر ، المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ،كان فقيها ، وثقه يحيى بن معين .

تفقه على محمد بن الحسن ، و روى عنه (النوادر) .

عرض عليه المأمون القضاء فامتنع و انصرف إلى منزله ، فتصدق بعشرة آلاف درهم .

مات بنيسابور لعشر بقين من جمادي الآخرة ، سنة إحدى عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٩) ، ٨٠/١ ؛ تاج التراجم ، برقم (٣) ، ص ٧-٨ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٣٧) ، ١٩٤/١-١٩٦ ؛ الفوائد البهية ، ص ٩-١٠ .

(٣) هو خلف بن أيوب ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، أبو سعيد العامري ، البلخي.

فقيه متبحر ، صحب محمد بن الحسن ، حفظ اثنين و أربعين ألفا من الأحاديث ، ذكره ابن حبان في الثقات .

مات سنة خمس و مائتين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٢٠٣٤) ، ٨٩/٢ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٠٧) ، ص٩٦-٩٧ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٨٣٦) ، ٢١١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٧١ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية ، ٦٢/١ .

(٤) هو معلى بن منصور ، أبو يعلى الرازي ، ولد في حدود سنة خمسين و مائة .

كان حافظا ، وثقه ابن معين ، و قال العجلي : ثقة ، صاحب سنة .

كان من كبار أصحاب أبي يوسف و محمد ، و من ثقاتهم في النقل و الرواية ، روى عنهما الكتب و الأمالي .

عرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، مات سنة إحدى عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، برقم (٧١٦٦) ، ١٨٨/١٣-١٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦٦/١٠-٣٦٨ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٦٨٠) ، ٤٩٢/٣-٤٩٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢١٥ .

(٥) هو أحمد بن حفص ، المعروف بأبي حفص الكبير ، كان ثقة ، ورعا ، زاهدا ، صاحب سنة .

أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، و انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى .

من تصانيفه : كتاب (الأهواء) ، و (الرد على اللفظية) ، توفي في رمضان سنة أربع و ستين و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٠٤) ، ١٦٦/١ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٣) ، ص ١٥-١٦ ؛ الطبقات السنية ، برقم (١٨٦) ، ٣٤٢/١-٣٤٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٨-١٩ .

(٦) هو أسد بن الفرات بن سنان ، أبو عبدالله ، الحراني ، ولد بحران ، و قيل بنجران سنة أربع و أربعين و مائة ، و قيل : غير ذلك .

⇦⇦

⇦⇦

أصـــله من نيسابور ، ودخل القيروان مع أبيه في الجهاد وهو صغير ، فنشأ بها ثم بتونس ، رحل إلى المشرق في طلب الحديث ، و سمع من مالك موطأه ، ثم ذهب إلى العراق ، فلقي أبا يوسف و محمد بن الحسن و تفقه بهما .

ولي قضاء القيروان ، و استعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه و وجهه لفتح جزيرة صقلية ، فدخلها فاتحا .

مات بصقلية سنة ثلاث عشرة و مائتين و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : معالم الإيمان ، ٢/٣-٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٥/١٠ ؛ الديباج المذهب ، ٣٠٥/١-٣٠٦ ؛ شجرة النور الزكية ، برقم (٣٧) ، ص ٦٢ ؛ الأعلام ، ٢٩١/١ .

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، فقيه العراق .

تفقه على محمد بن الحسن ، و لزمه ستة أشهر .

وصف بالذكاء ، والسخاء ، وسعة العلم ، وولي قضاء البصرة فلم يزل عليه حتى مات .

من تصانيفه : (إثبات القياس) ، (اجتهاد الرأي) ، (الجامع) في الفقه ، و (الحجة الصغيرة) في الحديث .

مات بالبصرة سنة إحدى و عشرين و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٠/١٠ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٠٨٦) ، ٦٧٨/٢-٦٨٠ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٩٢) ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥١ ؛ الأعلام ، ١٠٠/٥ .

(٢) هو هشام بن عبيدالله ، الرازي ، من أهل الري ، تفقه على أبي يوسف و محمد بن الحسن .

مات محمد بن الحسن في منزله بالري و دفن في مقبرته .

من تصانيفه : (النوادر) و (صلاة الأثر) .

مات سنة إحدى و عشرين و مائتين و قال حاجي خليفة : توفي سنة إحدى ومائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٦/١٠-٤٤٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٧٧٥) ، ٥٦٩/٣ ؛ كشف الظنون ، ١٩٨١/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٣ ؛ الأعلام ، ٨٧/٨ .

(٣) هو علي بن معبد بن شداد، أبو الحسن و أبو محمد العبدي ، مروزي الأصل، نزيل مصر ، كان حافظا ، فقيها ، ثقة .

كان من أصحاب محمد بن الحسن ، و روى عنه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) .

توفي بمصر سنة ثماني عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٣١/١٠-٦٣٢ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٠١٥) ، ٦١٤/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٣٨ .

(٤) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال ، أبو عبدالله التميمي ، الكوفي ، ولد سنة ثلاثين و مائة .

أخذ الفقه عن أبي يوسف و محمد بن الحسن .

قال الصيمري : " و هو من الحفاظ الثقات " . (أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٤) .

ولي قضاء بغداد سنة اثنتين و تسعين و مائة ، فلما ضعف بصره استعفى .

من تصانفيه : كتاب (أدب القضاء) ، و (النوادر) ، و (المحاضر و السجلات) .

مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٤٦/١٠-٦٤٧ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٧) ، ص ١٨٩-١٩١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧٠-١٧١.

(٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله ، الهروي ، البغدادي .

⇦⇦

المبحث الثالث : تأليفات الإمام محمد :

إن مؤلفات الإمام محمد رحمه الله تعد من المراجع الرئيسة للمذهب الحنفي . قال الإمام محمد أبـــو زهرة رحمه الله[1] : "إن فقه أبي حنيفة بخاصة ، و فقه العراقيـــين بعامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعا، يرجع إليه، ومنهلا يستقى منه" [2].

و تمـــتاز كتب الإمام محمد بأنه جمع فيها بين فقه العراق و فقه الحجاز ، لأنه بجانب فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف و غيره ، روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله و دونه .

يقسم العلماء كتب الإمام محمد رحمه الله إلى ثلاثة أقسام :

أ-كتب ظاهر الرواية و هي : الجامع الكبير ، المبسوط (الأصل) ، الجامع الصغير ، السير الصغير، السير الكبير و الزيادات ، و تسمى بـــ (الأصول) ، و بـــ (الظاهر الرواية)، لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة [3] .

و كتـــب ظاهـــر الرواية هي المرجع الأساسي و عماد النقل و المعول عليه في الفقه الحنفي و اعتنى به العلماء قديما و حديثا ، وفيما يلي أذكر نبذة مختصرة عن كل كتاب .

١- الجامع الكبير : هو كتاب جامع لدقائق المسائل ، صنفه الإمام محمد مرتين ، قال الإمام محمد أبو زهرة : " صنفه أولا و رواه عنه أصحابه ...، ثم نظر فيه ثانيا ، فزاد فيه أبوابا و مسائل كثيرة

⇦⇦

ولد بهراة سنة سبع و خمسين و مائة ، و تعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد و أقام بها مدة طويلة ، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة .

صحب الإمامين أبا يوسف و محمد بن الحسن و لازم الإمام الشافعي و كتب كتبه .

من تصانيفه : (الغريب المصنف)، (أدب القاضي)، (فضائل القرآن)، (الأمثال)، و(الأموال) .

توفي بمكة سنة أربع و عشرين و مائتين . و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الأموال ، ص جـز ؛ الانتقاء ، ص ١٦٧ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٠٢ ؛ صفة الصفوة ، ٤/١٠٤-١٠٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٤٩٠-٥٠٩ ؛ الأعلام ، ٥/١٧٦ .

(١) هو محمد أحمد أبو زهرة ، ولد بمدينة الحلة الكبرى بجمهورية مصر العربية سنة ١٣١٦هـــ . ، و تربى بالجامع الأحمدي و تعلم بمدرسة القضاء ، و أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا منها : (الملكية و نظرية العقد) ، و كتاب (الأحوال الشخصية) ، و (أصول الفقه) ، و (محاضرات في النصرانية) ، و (خاتم النبيين) و غير ذلك .

و توفي في يوم الجمعة ، الأول من ربيع الثاني سنة ١٣٩٥ هـــ .

انظر ترجمته في : مقدمة كتابه خاتم النبيين ، ١/أ- و ؛ الأعلام ، ٦/٢٥ .

(٢) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٦ .

، و حـــرر عـــباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظا و أغزر معنى، ورواه عنه أصحابه ثانيا"[١] .

و هـــذا الكتاب خال من الاستدلال الفقهي ، و قد شرحه جهابذة المذهب ، ذكرهم الإمام محمد أبو زهرة رحمهم الله [٢] .

٢- كتاب المبسوط : و يعرف بالأصل ، قال ابن عابدين[٣] :

و اشتهر المبسوط بالأصل و ذا لسبقه الستة تصنيفا كذا [٤] .

روى هذا الكتاب عنه تلاميذه بطرق متعددة مثل أبي سليمان الجوزجاني ، و محمد بن سماعة التميمي ، و أبو حفص الكبير البخاري [٥] ، و أشهر هذه الروايات ، رواية رواها أبو سليمان الجوزجاني ، كما قال ابن عابدين : " إن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة و أظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني " [٦] .

و يذكـــر الإمام محمد منهجه في فاتحة الكتاب بقوله : " قد بينت لكم قول أبي حنيفة و أبي يوسف و قولي ، و ما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعا " [٧] .

و يحتوي الكتاب على طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة و أبو يوسف مع ذكر رأيه هو من دون التعليل الفقهي .

٣- الجـــامع الصغير : و هو الكتاب الذي شرحه الإمام قاضي خان[٨] و قد أفردت المبحث الأول من الفصل الثالث للتعريف به .

٤- السير الصغير .

٥- السير الكبير .

---

(١) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، و فقيه الديار الشامية .

له تصانيف منها : كتاب (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين ، و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) و غير ذلك ، توفي سنة ١٢٥٢هـــ .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٤٢/٦ .

(٤) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٨ .

(٥) انظر : بلوغ الأماني ، ص٧٨ .

(٦) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٧ .

(٧) الأصل ، ص ٢/١ .

(٨) أفردت الفصل الثاني بترجمة الإمام قاضي خان مؤلف هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه .

في هذيـــن الكتابين روى الإمام محمد أحكام السير عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، بين فيهما أحكام الجهاد ، و الموادعة ، و الغنائم و الاسترقاق و ...

قـــال السرخسي[1] في سبب تأليف هذا الكتاب:"إن السير الصغير وقع في يد عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام ، فقال: لمن هذا الكتاب ؟ فقيل : لمحمد العراقي ، فقال: وما لأهل العـــراق و التصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير، و مغازي رسول الله ﷺ ، و أصحابه كانـــت من جانب الشام و الحجاز دون العراق ، فإنها محدثة فتحا ، فبلغت مقالة الأوزاعي محمدا فغاظـــه ذلك ، و فرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب ، فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه ، و إن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه " [2] .

و لكـــن الإمـــام محمد أبو زهرة قال : " إن كون التأليف كان سببه استنكار الأوزاعي و أن الأوزاعـــي اطلـــع علـــيه ، فهذا كلام مردود غير مقبول ، لأنه يناقض الحقائق التاريخية ، إذ أن الأوزاعي مات سنة ١٥٧، و محمد ولد سنة ١٣٢ و مات سنة ١٨٩، فلو قبلنا هذا الكلام لأدى بنا القول إلى أن محمدا قد صنف آخر كتاب له و هو في الخامسة و العشرين من عمره على الأكثر ، إذ بـــين ولادتـــه و وفـــاة الأوزاعي ٢٥ سنة ، وغير معقول أن يكون آخر المؤلفات له في سن الخامســـة و العشرين ، بل المعقول أن يبتدئ التأليف بعد هذه السن، ثم لو قبلنا هذه الرواية لكان علينا أن نقول إن محمدا قد مكث أكثر من اثنتين و ثلاثين سنة لم يكتب كتابا،و هذا غريب" [3] .

إن كتاب السير الكبير آخر تأليف ألفه الإمام محمد [4] ، " و قد احتفى الرشيد[5] بهذا الكتاب جدا و أسمعه ابنيه الأمين[1] و المأمون[2] " [3] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، السرخسي ، يلقب بشمس الأئمة ، كان إماما ، علامة ، حجة ، فقيها ، أصوليا ، مـــناظرا ، مجتهدا في المسائل ، سجن في جب بأوزجند بسبب نصحه لبعض الأمراء ، أملى (المبسوط) من خاطره و هو في السجن و أصحابه في أعلى الجب .

من تصانيفه : (شرح السير الكبير) و كتاب في أصول الفقه .

مات في حدود التسعين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٢١٩) ، ٧٨/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٤) ، ص ١٨٢-١٨٥ ؛ مفتاح السعادة ، ١٦٥/٢-١٦٦ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) مقدمة شرح كتاب السير الكبير ، ٤/١ .

(٣) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٤٢ .

(٤) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٩ .

(٥) هـــو أبو جعفر هارون بن المهدي محمد ، الخليفة ، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة سبعين و مائة ، كان مولده في سنة ثمان و أربعين و مائة ، و توفي في سنة ثلاث و تسعين و مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٨٦/٩-٢٩٥ .

٦- الــزيادات : ألفه الإمام محمد بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته من المسائل ، بعض العلماء ذكره في عداد النوادر ، و لكن الأكثرين يعدونه من كتب ظاهر الرواية .

و قد جمع الحاكم الشهيد(٤) مؤلفات الإمام محمد الستة (كتب ظاهر الرواية) في كتاب سماه (الكافي) .

قال ابن عابدين :

و يجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي (٥)

و قد شرح الكافي شمس الأئمة السرخسي في كتاب سماه (المبسوط) ، و قال الطرسوسي(٦) في مكانـــة هذا الكتاب : " مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه و لا يركن إلا إليه و لا يفتى و لا يعول إلا عليه " (٧) .

ب- كتب تتنزل منزلة كتب ظاهر الرواية و هي : (٨) .

١- كتاب الموطأ : تدوين الإمام محمد من روايته عن الإمام مالك رحمه الله (٩) .

٢- كـــتاب الحجـــة : المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة ، و قد روى هذا الكتاب الإمـــام الشـــافعي في (الأم) و علـــق عليه و ناقش رأي أبي حنيفة الذي نقله محمد، و رأي أهل المدينة(١) .

⇦⇦

(١) هو محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، خليفة عباسي، ولد في رصافة بغداد ، و بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة (١٩٣هـــ .) بعهد منه ، كان شجاعا ، أديبا ، مكثرا من إنفاق الأموال .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ١٢٧/٧ .

(٢) هو الخليفة ، أبو العباس ، عبدالله بن هارون الرشيد ، ولد سنة سبعين و مائة ، مات في سنة ثمان عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٧٢/١٠-٢٩٠ .

(٣) بلوغ الأماني ، ص٨١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله ، المروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، ولي القضاء ببخارى ، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية ، من تصانيفه : (الكافي) و (المنتقى) . قتل شهيدا في ربيع الآخر سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٤٧٧) ، ٣١٣/٣-٣١٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٥٦) ، ص ٢٣١-٢٣٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٨٥-١٨٦ .

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص ٢٠ .

(٦) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد الطرسوسي ، ولي القضاء بدمشق بعد والده سنة ست و أربعين و سبعمائة ، و صنف (الفتاوى الطرسوسية) .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (٦)، ص ١٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٠ .

(٧) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص ٢٠ .

(٨) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ٩٣ .

(٩) بلوغ الأماني ، ص٨٢-٨٣ ؛ أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٤٣ .

٣- كتاب الآثار: يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة و موقوفة و مرسلة ، و يروي فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى أبي حنيفة رحمه الله[٢] .

ج - كتب الإمام محمد التي لم ترو عنه برواية ثابتة مشهورة و تسمى بـ (غير ظاهر الرواية) أو بـ (النوادر) و هي مسائل مروية في كتب أخرى للإمام محمد و هي [٣] :

١- زيادات الزيادات : و هو استدراك لبعض المسائل التي لم يذكرها في الزيادات ، و قد شرحه شمس الأئمة السرخسي و سماه (النكت)[٤].

٢- النوادر : رواه عنه محمد بن سماعة ، و إبراهيم بن رستم المروزي ، و هشام بن عبيدالله الرازي ، و معلى بن منصور ، و أبي سليمان ، و داود بن رشيد[٥] .

٤- الهارونيات : نسبتها إلى هارون الرشيد بحيث أنها أمليت في عهده [٦] .

٥- الرقيات : و هي المسائل التي فرعها الإمام محمد حينما كان قاضيا بالرقة .

٦- الجرجانيات : و هي التي يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني[٧] .

٧- الكيسانيات : وهي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ويقال لها الأمالي ، و قد طبعت قطعة منه بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني[٨] بحيدر آباد ، تشتمل على فروع فقهية في الغصب و

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص١٧ .

(٤) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٤ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٦ .

(٥) هو داود بن رشيد الخوارزمي من أصحاب الإمام محمد بن الحسن ، وثقه ابن معين ، و روى له البخاري حديثا بواسطة و كذا النسائي ، له (النوادر) ، مات سنة ثلاثين و مائتين .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٧٢-٧٣ .

(٦) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٧ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٩ .

(٧) لم أجد ترجمته .

(٨) هو عبدالحكيم الأفغاني ، القندهاري ، فقيه حنفي ورع ، من الزهاد ،ولد سنة (١٢٥١هـ .) سكن دمشق و توفي بها سنة (١٣٢٦هـ .) ، أقبل الناس عليه في تلقي الفقه و الحديث عنه ، له شروح و حواشي على بعض الكتب تدل على علمه و تحقيقه .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣/٢٨٣ .

المـــرابحة و الدعـــوى و البيوع و الصرف والطلاق و الكفالة و الحوالة و الشركة و الدية و العبد المأذون له في التجارة [1] .

٨- **كتاب الكسب** : طلب منه أصحابه أن يؤلف كتابا في الورع و الزهد ، فقال لهم : إني ألفت كتابا في البيوع و هو يريد أن الأخذ بأصول المعاملات ، كما تحدث عنها في كتابه ، سبيل الزهد و الـــورع ، و أن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله ، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب ، و يقال إنه مات قبل أن يتمه .

---

(١) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٥ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٩ .

المبحث الرابع : وفاته ، منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه :

أ – وفاته : مات بالري[1] سنة تسع و ثمانين و مائة [2] .

ب – منـــزلته العلمية :

كـــان الإمـــام محمد فقيها فاضلا ، إماما مجتهدا في الفقه [3] ، و انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق بعد الإمام أبي يوسف .

و يـــرجع الفضل في انتشار المذهب الحنفي و تدوينه إلى الإمام محمد ، و يمكن بحق أن نسميه المؤســـس الثاني للمذهب الحنفي [4] .

و لا نقـــول إنـــه روى ذلك الفقه تلقيا عن أبي حنيفة ، لأن أبا حنيفة توفي و محمد في الثامنة عشـــرة من عمره ، و لكنه روى فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف كما يروي هو رحمه الله روايته عن أبي حنيفة في كتابنا هذا (الجامع الصغير) [5] .

و قال الإمام الشافعي رحمه الله : " كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير " [6] .

و قال : " ما سألت أحدا عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن " [7] .

و قـــال : " ما رأيت رجلا أعلم بالحلال و الحرام و العلل و الناسخ و المنسوخ من محمد بن الحسن " [8] .

وقـــال إبراهيم الحربي[9] : " سألت أحمد بن حنبل[1] قلت : هذه المسائل الدقاق من أين لك؟ قال : من كتب محمد بن الحسن " [2] .

---

(١) الري : بفتح أوله و تشديد ثانيه ، مدينة مشهورة تقع في جنوب طهران و تبعد عن مدينة طهران (٨) كيلو مترا ، بينها و بين نيسابور مائة و ستون فرسخا و إلى قزوين سبعة و عشرون فرسخا ، يقال : بناه فيروز بن يزدجرد . انظر : معجم البلدان ، ٣/١١٦-١٢٢ ؛ فرهنگ فارسي معين (معجم معين الفارسية) ، ٥/٦٣٦ .

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة و أصحابه ،ص١٢٠؛ تاريخ بغداد ، ٢/ ١٧٢ ؛ الانتقاء ، ص١٧٥؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ،ص٤٢١ .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، ١/١١ .

(٤) انظر : مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه ، ص٧٩ ؛ تاج التراجم ، ص٢٣٧ ؛ دراسات في الفقه الإسلامي ، المذهب عند الحنفية ، ص ٦٨ .

(٥) انظر : أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص٢٣٣ .

(٦) أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص١٢٣ ؛ الانتقاء ، ص١٧٤ .

(٧) أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص١٢٥ .

(٨) المرجع السابق ، ص١٢٣ .

(٩) هو إبراهيم بن إسحاق ، البغدادي ، الحربي ، من أعلام المحدثين ، أصله من مرو ، و اشتهر و توفي ببغداد ، كان عارفا بالفقه و بصيرا بالأحكام ، من تصانيفه : (غريب الحديث) ، و (سجود القرآن) ، و (دلائل النبوة) و غير ذلك .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ١/٣٢ .

و قـــال أحمـــد بـــن كامل القاضي[3] : " كان محمد موصوفا بالرواية و الكمال في الرأي و التصنيف و له المترلة الرفيعة و كان أصحابه يعظمونه جدا " [4] .

ج – ثناء العلماء عليه :

أشاد كبار الأئمة من معاصريه و من أتى بعدهم بفضله و علو مكانته العلمية ، و أكثروا من الثناء عليه ، و أذكر فيما يلي بعضا منها :

كـــان الإمـــام الشافعي رحمه الله يثني على محمد بن الحسن و يفضله و يقول : " كان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيل سامعه أن القرآن نزل بلغته " [5] .

و قـــال : " لـــو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ، ما جالست فقيها قط أفقه منه " [6] .

و قال : " ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن و لم تلد النساء في زمانه مثله " [7] .

و قال : " ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من محمد " [8]

و قال أبو عبيد : " ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن " [9] .

وممـــا يدل على علو مترلته أن شيخه الإمام أبا يوسف يحتفي به و يحث الناس على الاستفادة مـــنه ، يتبين ذلك مما ذكره السمعاني[10] في (الأنساب) : " عن أبي جعفر الهندواني[1] : يحكي عن

⇦⇦

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو عبدالله الشيباني المروزي ، ولد سنة أربع و ستين و مائة .
كان حافظا ، متقنا ، فقيها ، ورعا .
روى عنه البخاري ، و مسلم ، و أبو داود ، و غيرهم .
و مات سنة إحدى و أربعين و مائتين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١١/١٧٧-٣٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٦) ، ١/٤٩ .

(٢) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٢٥ .

(٣) هـــو أحمد بن كامل البغدادي ، كان إماما ، حافظا ، و تولى منصب القضاء ، ولد سنة ستين و مائتين ، و توفي سنة خمسين و ثلاثمائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٥٤٤-٥٤٦ .

(٤) مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٢٦ .

(٥) الانتقاء ، ص١٧٤ .

(٦) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٢٤ .

(٧) مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٢٢ .

(٨) المرجع السابق ، ص٤٢٤ .

(٩) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص١٢٤ .

(١٠) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، السمعاني ، المروزي ، أبو سعد ، ولد بمرو سنة (٥٠٦هـــ) .

⇦⇦

أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة ــ و أبو يوسف ببغداد ــ : أما بعد فإني قادم علــيك للــزيارتك ، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن خطب أبو يوسف ببغداد و قال : إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها ، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم ، فهيئوا له العلم " (٢) .

⇦⇦

مؤرخ ، رحالة ، من حفاظ الحديث ، من تصانيفه : (الأنساب) ، و (تاريخ مرو) ، و (تذييل تاريخ بغداد ، للخطيب) ، و (تاريخ الوفاة ، للمتأخرين من الرواة) ، و غير ذلك ، توفي بمرو سنة (٥٦٢هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٥٥/٤ .

(١) هــو محمــد بن عبدالله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الهندواني ، البلخي ، كان فقيها ، زاهدا ، ورعا ، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أبي بكر الأعمش ، حدث ببلخ و ماوراء النهر ، مات ببخارى سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٣١/١٦؛ الجواهر المضية ، برقم (١٣٤٥) ، ١٩٢/٣-١٩٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٤٣) ، ص ٢٢٠ ؛ كشف الظنون ، ٤٦/١ ؛ شذرات الذهب ، ٤١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧٩ .

(٢)٤٣٥/٧-٤٣٦ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ،ص٤٢٧ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ٢٣٧ .

الفصل الثاني

نبـذة عن ترجمـــة الإمام قاضي خـان

و يشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر اسمه ، و نسبه ، و مولده ، وكنيته ، و لقبه ، و نسبته .

و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : *في بيان اسمه ، و نسبه، و مولده :*

اسمـــه و نسبه :هو الإمام حسن بن منصور بن أبي القاسم شمس الأئمة محمود بن عبدالعزيز ، الأوزجندي ، الفرغاني ، المعروف بقاضي خان .

مولده : لم يفصح المترجمون له عن تاريخ ميلاده ، إلا أنه يمكن أن يعرف على سبيل التقريب من وفـــاة أقدم مشايخه ، حيث إنه تفقه على إبراهيم بن إسماعيل الصفار[1] و قد كانت وفاته سنة (٥٣٤هـــ)، فلو فرضنا أن قاضي خان حين تلمذه على أستاذه إبراهيم الصفار كان له عشرون سنة، لوصلنا إلى نتيجة أنه كان من مواليد العقد الثاني من القرن السادس الهجري .

المطلب الثاني : *في ذكر كنيته ، و لقبه، ونسبته :*

كنيـــته و لقبه : كان يكنى بأبي المفاخر أو أبي المحاسن [2]، كما كان يلقب بفخر الدين و قاضي خان [3] .

أمـــا لقبه (قاضي خان) فقد غلب على اسمه الحقيقي و اشتهر به و نسبت إليه فتاواه المعروفة باســـم (فتاوى قاضي خان) أو (الفتاوى الخانية) ، حتى أن بعض المتأخرين اختصروا هذا الاسم و ذكروا عند عزوهم الأقوال إليه بـــ (وفي الخانية) .

---

(١) ستأتي ترجمته ، ص (٢٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣١/٢١؛ مفتاح السعادة ، ٢٥٢/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ الأعلام ، ٢٢٤/٢ .

(٣) انظر : تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ، برقم (٢٠٦١) ، ١٥٣/٣ ؛ نزهة الألباب في الألقاب ، برقم (٢٢٠٥) ، ٨٣/٢ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٤٨٥) ، ٩٣/٢ ؛ تاج التراجم ، برقم (٨٩) ، ص٨٢ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٧٢٥) ، ١١٦/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٣٠٨/٤ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ .

و ســـبب تلقيبه بهذا اللقب هو توليه منصب القضاء كما نقل التميمي[١] عن الحصيري[٢] – تلميذ قاضي خان – قوله : " هو سيدنا القاضي الإمام و الأستاذ فخر الملة ، ركن الإسلام، بقية السلف ، مفتي الشرق " [٣] .

و كـــلمة (خـــان) في آخر لقبه (قاضي خان) كلمة تركية بمعنى الحاكم و الأمير و كان يطلق في القديم على أمراء و رؤساء قبائل الترك و التتار ، و في اللغة الفارسية كلمة احترام تضاف قبل اسم الشخص أو بعده و جمعه خوانين [٤] .

نسبته : (الأوزجندي) و (الفرغاني) .

ينســـب قاضي خان إلى أوزجند ، و أوزجند بالضم ، و الواو و الزاي ساكنان ، بلد بماوراء الـــنهر من نواحي فرغانة ، و يقال : أوزكند ، و هي آخر مدن فرغانة شرقا ، و كان لها سور و أسواق و أربعة أبواب [٥] .

قـــال يـــاقوت الحموي[٦] :"إن كند بلغة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر"[٧].

وعلى عهد القراخطاي وخانات آل جغتاي الأول كانت أوزكند مقر خزانة الدولة وعاصمة لجميع بلاد ماوراء النهر، و في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي كانت أوزكند عاصمة لفرغانة وحدها [٨] .

أما (الفرغاني) فهي نسبة إلى موضعين :

أحدهما : إلى فرغانة ، بفتح الفاء و سكون الراء ، و فتح الغين المعجمة و بعد الألف نون ، و هي مدينة على ضفة نهر سيحون الشمالية (نهر شاش) ، على أرض مستوية كان فيها دار الإمارة و

---

(١) هو القاضي تقي الدين التميمي ، الغزي ، كان عالما ، فاضلا ، أديبا ، و أحسن تأليفه (طبقات الحنفية) ، توفي بمصر سنة ألف و عشرة .

انظر ترجمته في : طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، المطبوع مع الفوائد البهية ، برقم (٩١) ، ص ٢٦٥ .

(٢) ستأتي ترجمته ، ص (٢٧) .

(٣) الطبقات السنية ، ١١٧/٣ .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (خان) ، ٢٦٣/١ ؛ المعجم الذهبي ، ص٢٣٢ ؛ فرهنگ عميد (معجم عميد) ، ٨٢٨/١ .

(٥) انظر : معجم البلدان ، ٢٨٠/١ ؛ لب اللباب في تحرير الأنساب ، ٨١/١ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ، ص٥٢٢ .

(٦) هو ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، أبو عبدالله ، مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين و من العلماء باللغة و الأدب ، من تصانيفه (معجم البلدان) ، و (إرشاد الأريب) و يعرف بمعجم الأدباء ، و (معجم الشعراء) ، و غير ذلك ، و توفي سنة ست و عشرين و ستمائة بحلب .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ١٣١/٨ .

(٧) معجم البلدان ، ٢٨٠/١ .

(٨) انظر : تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي ، ص ٢٧٠ .

أسواق ومسجد جامع ومساحتها كما قال ابن حوقل[1] : ثلث فرسخ [2] ، مما يزيد على كيلووين على المصطلح الحديث ، وكان للمدينة أبواب منها باب بجير ، باب المرقشة ، باب كاسان ، باب الجامع وباب رهابة [3] ، وكان لفرغانة قرى كثيرة وليس بماوراء النهر مدينة أكثر قرى من فرغانة وإلى وقــت قريب يعرف بخانية خوقند وقد أعادت إليها الحكومة الروسية اسمها القديم[4] ، و لقد نسب إليها كثير من العلماء .

و الثاني : إلى فرغان ، قرية من قرى فارس [5] .

و قاضي خان منسوب إلى فرغانة الأولى و هي الآن تقع في جنوبي عاصمة طاشكند بجمهورية أوزبكستان .

---

(١) هو محمد بن حوقل البغدادي الموصلي ، أبو القاسم ، رحالة ، من علماء البلدان ، كان تاجرا ، رحل من بغداد سنة (٣٣١ هـــ) و دخل المغرب و صقلية و بلاد الأندلس و غيرها ، له كتاب (المسالك و الممالك) ، توفي بعد سنة (٣٦٧هـــ) .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ١١١/٦ .

(٢) انظر : صورة الأرض، ص٤٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : بلدان الخلافة الشرقية ، ص٥٢٠ .

(٥) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، ٤٢٢/٢ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ، ص٥٢٠ .

المبحث الثاني : نشأته و أسرته :

نشأ الإمام قاضي خان في أسرة معروفة بالعلم حيث كان جده و والد جده و أعمام والده من كبار الفقهاء الذين تصدروا للتدريس والإفتاء وفيما يلي أذكرترجمة كبار فقهاء أسرته رحمهم الله .

١- عبدالعزيز بن عبدالرزاق المرغيناني (والد جد قاضي خان) :هو عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان ، المرغيناني . كان له ستة بنين ، كلهم يصلح للتدريس و الفتوى ، أشهر أبنائه أبو الحسن ظهيرالدين علي بن عبدالعزيز[١]، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي[٢] — جد قاضي خان–، فإذا خرج مع أولاده يقول الناس : خرج السبعة المفتون من دار واحدة .

مات بمرغينان سنة سبع و سبعين و أربعمائة و هو ابن ثمان و ستين سنة [٣] .

٢- محمود بن عبدالعزيز (جد قاضي خان) : محمود بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق ، الأوزجندي ، الملقب بشمس الأئمة .

تفقه على الإمام السرخسي ، و هو من الأخوة الفضلاء الستة [٤] .

٣- عـــلي بـــن عبدالعزيز (أخ جد قاضي خان) :علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق، ظهير الدين الكبير، أبو الحسين المرغيناني ، و هو أحد الأخوة الستة الفضلاء .

تفقـــه على أبيه عبدالعزيز و على أبي السيد أبي الشجاع محمد بن أحمد بن حمزة[٥] ، و على برهان الدين الكبير عبدالعزيز[٦] و غيرهم [٧] .

تفقـــه عليه ابنه أبو المحاسن ظهيرالدين الحسن بن علي[٨] ، وقوام الدين أحمد بن عبدالرشيد[٩] وجماعة[١].

---

(١) انظر : ترجمته في هذه الصفحة .

(٢) انظر: ترجمته في هذه الصفحة .

(٣) انظر : القند في ذكر علماء سمرقند ، برقم (٥٣٧) ، ص٢٩٨ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٨٢٦) ، ٤٣٤/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص٩٧ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٦٢٦) ، ٤٤٦/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٩ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي ، المشتهر بالسيد أبي الشجاع ، كان في عصر علي بن الحسين السغدي بسمرقند ، و كان الحسن الماتريدي معاصرا لهما ، و كان المعتبر في زمانهم في الفتوى أن يجمع خطهم عليها .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٥٥ .

(٦) هو عبدالعزيز بن عمر بن مازة ،برهان الأئمة و برهان الدين الكبير ،أخذ العلم عن السرخسي ، عن الحلواني و تفقه عليه .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٩٨ .

(٧) انظر : الفوائد البهية ، ص١٢١ .

(٨) ستأتي ترجمته ، ص (٢٥) .

(٩)هو أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين ، قوام الدين البخاري ، أخذ العلم عن أبيه و له شرح الجامع الصغير .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٢٤ .

وقـــال القرشـــي[٢] : "هو أستاذ العلامة فخرالدين قاضي خان"[٣] . فتعقب اللكنوي[٤] هذا القـــول و قـــال: "أســـتاذ قاضي خان ظهيرالدين الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني لا أبوه ظهيرالدين الكبير"[٥].

توفي سنة ست و خمسمائة [٦] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢)هو عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله ، أبو محمد القرشي ، كان عالما ، فاضلا ، ولد سنة ست و سبعين و ستمائة ، له تصانيف منها : (العناية في تحرير أحاديث الهداية) ، و (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ، و غير ذلك ، مات سنة خمس و سبعين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٩٩ .

(٣) الجواهر المضية ، برقم (٩٨٢) ، ٥٧٦/٢ .

(٤)هو محمد عبدالحي بن عبدالحليم بن أمين الله اللكنوي ، ولد في سنة أربع و ستين و مائتين و ألف ببلدة باندا ، و كانت وفاته في سنة أربع و ثلاثمائة و ألف .

انظر ترجمته في : مقدمة الفوائد البهية ، ص ٢٠-٣٠ .

(٥) الفوائد البهية ، ص١٢٢ .

(٦) انظر : الجواهر المضية ، ٥٧٦/٢ .

المبحث الثالث : مشايخه و تلاميذه :

أ – مشايخه :

سبق أن قلنا إن الإمام قاضي خان نشأ في أسرة مشهورة بالعلم و المعرفة و عاصر كبار الفقهاء و استفاد منهم ، و لكن المترجمين الذين اطلعت على كتبهم اكتفوا بذكر ثلاثة من مشايخه فقط ، و لاشك أن هناك غيرهم لم يذكرهم المترجمون ، و من المؤكد أن عدد مشايخه في الفقه و غيره من العلوم أكثر من ذلك .

و أذكر ترجمة مشايخه الثلاثة الذين لهم أثر في تكوين شخصيته العلمية :

١– إبراهيم بن إسماعيل الصفار : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق ، ركن الإسلام ، الأنصاري ، الوائلي ، المعروف بالصفار .

كان مولده في حدود سنة ستين و أربعمائة [١] .

نشأ منذ نعومة أظفاره بين العلماء ، حيث كان أبوه و جده و جد أبيه كلهم من أفاضل علماء الحنفية [٢] .

تفقه على والده[٣] ، و غيره . و أخذ عنه جماعة منهم فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان [٤] .

من تصانيفه : كتاب (تلخيص الزاهدي) ، و كتاب (السنة و الجماعة) [٥] .

مات ببخارى في السادس و العشرين من ربيع الأول سنة أربع و ثلاثين و خمسمائة[٦].

٢– إبراهيم بن علي المرغيناني : إبراهيم بن علي ، أبو إسحاق ، المرغيناني ، الملقب بنظام الدين . و صرح التميمي و القرشي بأنه " أحد مشايخ قاضي خان ، و قد انتفع به ، و تفقه عليه و تخرج به " [٧] .

٣– حسن بن علي (ابن عم والد قاضي خان) : الحسن بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن أبي نصر ، المرغيناني ، أبو المحاسن ، الملقب بظهير الدين .

---

(١) انظر : الطبقات السنية ، برقم (٢٢) ، ١/١٨٥-١٨٦ .

(٢) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١١) ، ١/٧٣-٧٤ ؛ الفوائد البهية ، ص٧ .

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن إسحاق ، أبو إبراهيم الصفار ، تفقه على أبيه ، قتله الخاقان سنة إحدى و ستين و أربعمائة . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٤٦ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١١) ، ١/٧٣-٧٤ ؛ الفوائد البهية ، ص٧ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ، ص٧ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) الجواهر المضية ، برقم (٣٣) ، ١/٩٥ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٦٠) ، ١/٢١٦ .

كان فقيها ، محدثا ، نشر العلم إملاء و تصنيفا .

تفقه على برهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازه، و شمس الأئمة محمود الأوزجندي .

و تفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر[1] صاحب الخلاصة ، و ظهير الدين محمد[2] مؤلف (الفتاوى الظهيرية) ، و فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي [3] .

من تصانيفه : كتاب (الأقضية) ، و (الفتاوى) ، و (الفوائد) [4] .

ب – تلاميذه :

بعـــد رسوخ قاضي خان و ارتفاع شأنه في علوم عصره تصدر للتدريس و الإفتاء و الإملاء و كان يملي على تلاميذه ، و تـــنقل لنا كتب التراجم أسماء بعض تلاميذه منهم :

١ – طاهر بن أحمد : هو طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين ، افتخار الدين البخاري .

تفقه على خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني و الإمام قاضي خان [5] .

قال اللكنوي : " كان عديم النظير في زمانه ، فريد أئمة الدهر ، شيخ الحنفية بماوراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل " [6] .

من تصانيفه : (خلاصة الفتاوى) ، (النصاب) ، (خزانة الواقعات) [7] .

توفي سنة اثنتين و أربعين و خمسمائة [8] .

٢ – عبيدالله بن إبراهيم : عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفضل ، المعروف بأبي حنيفة الثاني .

ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه[9] [1] .

---

(١) انظر : ترجمته في هذه الصفحة .

(٢) هـــو محمد بن أحمد بن عمر ، ظهير الدين البخاري ، المحتسب ببخارى ، و مؤلف الفتاوى الظهيرية . كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا و فروعا . مات سنة تسع عشرة و ستمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٥٦-١٥٧ .

(٣) انظر: الجواهر المضية، برقم(٤٦٦)، ٢/٧٤؛ الطبقات السنية، برقم (٦٩٦)، ٣/٩٥؛ الفوائد البهية، ص٦٢-٦٣.

(٤) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٢-٦٣ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ، ص٨٤ .

(٦) الفوائد البهية ، ص ٨٤ .

(٧) انظر : الجواهر المضية ، برقم (٦٦٦) ، ٢/٢٧٦ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٢١) ، ص١٠٩ .

(٨) انظر : كشف الظنون ، ١/٧٠٢ .

(٩)هو عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد المدني ، الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، و من أعيان البدريين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . مات بالرملة سنة أربع و ثلاثين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢/٥-١١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٥٦٣) ، ٣/٧٦ .

ولد سنة ست و أربعين و خمسمائة [٢] .

تفقه بفخر الدين حسن بن منصور قاضي خان و سمع منه [٣] .

قـــال اللكنوي : " كان إماما كاملا ، معدوم النظير في زمانه ، فرد أوانه في معرفة المذهب و الخلاف " [٤] .

من تصانيفه : (شرح الجامع الصغير) ، و كتاب (الفروق) [٥] .

مات ببخارى سنة ثلاثين و ستمائة [٦] .

٣- يوسف بن أحمد : يوسف بن أحمد بن أبي بكر ، نجم الدين الخاصي ، الخوارزمي .

تفقه على أبي بكر محمد بن عبدالله[٧] ، و الصدر الشهيد حسام الدين عمر[٨] ، و الحسن بن منصور قاضيخان [٩] .

من تصانيفه : (الفتاوى) ، و رتب (فتاوى) الصدر الشهيد ، و (واقعاته) [١٠] .

نقـــل اللكنوي عن القاري[١١] أنه كان في أوائل المائة السادسة [١٢] . و ذكر حاجي خليفة[١] وفاته في سنة أربع و ثلاثين و ستمائة [٢] .

⇦⇦

(١) انظر : الجواهر المضية ، برقم (٨٩١) ، ٢/٤٩٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/٣٤٥-٣٤٦ ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

(٤) الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

(٥) انظر : الجواهر المضية ، ٢/٤٩٠ ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

(٦) انظر : المرجع السابق ؛ و شذرات الذهب ، ٥/١٣٧ .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن فاعل ، أبو بكر ، السمرقندي ، كان إماما فاضلا بسمرقند . توفي سنة ثماني عشرة و خمسمائة .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٧٩ .

(٨) هـــو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، برهان الأئمة ، أبو محمد ، المعروف بالصدر الشهيد ، تفقه على والده ، كان من كبار الأئمة و أعيان الفقهاء . من تصانيفه : (الفتاوى الصغرى) ، (الفتاوى الكبرى) ، (شرح أدب القضاء للخصاف) و (شـــرح الجامع الصغير) . ولد في صفر سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة ، و استشهد في سنة ست و ثلاثين و خمسمائة على يد الكفرة بعد وقعة قطوان و انهزام المسلمين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٩٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٠٥٣) ، ٢/٦٤٩-٦٥٠ ؛ النجوم الزاهرة ، ٥/٢٦٨ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٨٣) ، ص ١٦١-١٦٢ ؛ مفتاح السعادة ، ٢/٢٥١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٤٩ .

(٩) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٨٣١) ، ٣/٦١٧ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٢٦ .

(١٠) انظر : تاج التراجم ، برقم (٣١٩) ، ص٢٨٦ ؛ الأعلام ، ٨/٢١٤ .

(١١) هو علي بن محمد سلطان الهروي ، المعروف بالقاري ، نزيل مكة ، ولد بهراة و رحل إلى مكة المكرمة ، ألف تأليفات منها : (شرحه على المشكاة) ، و(شرح النخبة) ، و (أثمار الجنية في أسماء الحنفية) ، و توفي بمكة سنة ١٠١٤ و دفن بالمعلاة .
انظر ترجمته في : طرب الأماثل ، برقم (٢٥٩) ، ص ٢٨٦ .

(١٢) انظر : الفوائد البهية ، ص٢٢٦ .

٤- محمـــود بن أحمد : هو محمود بن أحمد بن عبدالسيد بن عثمان بن نصر بن عبدالملك، جمال الدين، أبو المحامد ، الحصيري ، البخاري .

ولد سنة ست و أربعين و خمسمائة [٣] .

تفقه على جماعة ببخارى، منهم: الإمام الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندي[٤].

كـــان إمامـــا فاضلا ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه [٥] ، و سمع الحديث عن أصحاب الفراوي[٦] ، و درس بالنورية بدمشق خمسا و عشرين سنة [٧] .

مـــن تصـــانيفه: شرحان للجامع الكبير ، أحدهما مختصر ، و الآخر مطول سماه (التحرير)، و كتاب (خير مطلوب) في الفقه [٨] .

توفي بدمشق سنة ست و ثلاثين و ستمائة و قيل غير ذلك [٩] .

٥- محمـــد بـــن عبدالستار : محمد بن عبدالستار بن محمد ، شمس الأئمة الكردري ، أبو الوجد البراتقيني .

ولد سنة تسع و خمسين و خمسمائة [١٠] .

تفقه على جماعة ببخارى ، منهم : حسن بن منصور قاضي خان [١١] .

⇦⇦

(١) هو مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي ، المعروف بالحاج خليفة ، تركي الأصل ، مستعرب ، ولد في قسطنطينية سنة ١٠١٧ هـــ . من تصانيفه : (كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون) ، و (تحفة الكبار في أسفار البحار) ، و غير ذلك ، توفي سنة ١٠٦٧هـــ . .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٣٦/٧ .

(٢) انظر : كشف الظنون ، ١٢٢٢/٢ .

(٣) انظر : تاج التراجم ، برقم (٢٧٢) ، ص٢٤٤-٢٤٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٥ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٦١١) ، ٤٣١/٣-٤٣٣ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ، ص٢٠٥ .

(٦) هـــو محمد بن الفضل بن أحمد ، الصاعدي ، الفراوي ، النيسابوري ، فقيه الحرم . ولد سنة إحدى و أربعين و أربعمائة ، و توفي سنة ثلاثين و خمسمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٦١٥/١٩-٦١٩ .

(٧) انظر : العبر في خبر من غبر ، ٢٢٨/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٤٢٥/٤؛ النجوم الزاهرة، ٣١٣/٦؛ شذرات الذهب، ١٨٢/٥ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٣/٢٣-٥٤ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٦١١) ، ٤٣١/٣-٤٣٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٧٢)، ٢٤٤-٢٤٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٥ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : تاج التراجم ، برقم (٢٤٦) ، ص٢٢٣ .

(١١) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٣٧٧) ، ٢٢٨/٣-٢٣٠ ؛ الفوائد البهية ، ص١٧٧ .

قال اللكنوي : "برع في العلوم وفاق على أقرانه و أقرله بالفضل و التقدم أهلَ زمانه" [1].

مات ببخارى سنة اثنتين و أربعين و ستمائة و دفن بسبذمون [2] .

٦- طاهر بن محمود : طاهر بن محمود بن تاج الدين .

كان فقيها ، عالما في الفروع و الأصول . تفقه على فخر الدين قاضي خان .

من تصانيفه : (الفوائد) و (الفتاوى) [3] .

---

(١) الفوائد البهية ، ص١٧٧ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ، ٢٣/١١٢-١١٤ ؛ الوافي بالوفيات ، ٣/٢٥٤ ؛ الجواهر المضية ، ٣/٢٢٨-٢٣٠ ؛ تاج التراجم، ص٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) انظر : تاج التراجم ، برقم (١٢٤) ، ص١١٠ ؛ الفوائد البهية ، ص٨٥ .

المبحث الرابع : مؤلفات قاضي خان :

الثروة العلمية الكبيرة التي خلفها الإمام قاضي خان للمكتبة الإسلامية تدل على علمه الغزير و اطلاعـــه الواسع على دقائق المسائل الفقهية ، و مؤلفاته كانت موضع اهتمام الفقهاء ، و لم يطبع من مؤلفاته إلا كتابه (الفتاوى) و سائر الكتب المنسوبة إليه بعضها موجود في خزانات الكتب على شكل مخطوط و بعضها لا نعلم له مكانا ، و فيما يلي أذكر تعريفا موجزا عن مؤلفاته :

١- فتاوى قاضي خان :

كـــتابه الفتاوى " مشهورة ، مقبولة ، معمول بها ، متداولة بين الفقهاء ، و كانت هي نصب عين من تصدر للحكم و الإفتاء " [١] .

يقـــول قاضي خان في مقدمة كتابه عن منهجه الذي وضعه نصب عينيه في تصنيفه : "ذكرت في هـــذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها و تمس الحاجة إليها و تدور عليها واقعات الأمة و يقتصـــر علـــيها رغبات الفقهاء و الأئمة ، و هي أنواع و أقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ، و منها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ، و رتبته ترتيب الكتب المعروفة ،و جعلت لكل جنس فصلا و بينت لكل فرع أصلا و فيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين و قدمت ماهو الأظهر و افتـــتحت بما هو الأشهر " [٢] .

و قـــد طـــبع هذا الكتاب بهامش الفتـــاوى الهندية في مصر بالمطبعة الأميرية ببـــولاق سنة ١٣١٠هـــ .

و نظرا لأهمية الكتاب و شهرته العلمية اهتم بعض العلماء باختصاره و ترتيبه فمنها :

مختصـــر قاضـــي خان : تأليف يوسف بن جنيد الشهير بأخي چلبي التوقاتي [٣] ، و أهداه إلى السلطان با يزيد خان [٤] [٥] .

---

(١) كشف الظنون ، ١٢٢٧/٢ .

(٢) مقدمة فتاوى قاضيخان ، ٢/١ .

(٣) هو يوسف بن جنيد التوقاتي ، الشهير بأخي جلبي كان صالحا ، نصبه سلطان محمد معلما لإبنه بايزيد خان ، صنف حواشي شرح الوقاية المسمى بـــ (ذخيرة العقبى) ، و كتاب (هداية المهتدين) ، توفي سنة خمس و تسعمائة .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) هو السلطان با يزيد خان بن السلطان الفاتح محمد خان بن السلطان مراد خان الثاني المتخلص بعدلي ، ولد سنة ٨٥١هـــ . و توفي سنة ٩١٨هـــ . ، له ديوان شعر تركي مطبوع .
انظر ترجمته في : هدية العارفين ، ٢٣٠/٥ .

(٥) انظر : كشف الظنون ، ١٢٢٧/٢ .

مختصر فتاوى قاضي خان باسم (وهاج الشريعة) : تأليف محمد بن مصطفى بن الحاج محمد أفندي ، حيث قام بإشارة من شيخه مولى محمد بن الشيخ الإسلام محمد الشهير بجوي زاده بترتيب مسائله سنة ٩٩٥هـ . [١] .

٢- شرح الجامع الصغير :

و هو الكتاب الذي أقوم أنا و زميلي عبدالعليم بتحقيقه ، و قد جعلت المبحث الثاني من الفصل الثالث للتعريف به .

٣- شرح الجامع الكبير :

ذكره حاجي خليفة، و مؤلف هدية العارفين[٢] ، و أبو الوفاء الأفغاني في عداد مصنفات قاضي خان [٣] .

٤- شرح أدب القاضي :

كتاب (أدب القاضي) تأليف الإمام أحمد بن عمر بن مهير الخصاف[٤] من الكتب الأوائل التي ألفت في هذا الباب ، و شرحه فحول أئمة الفروع و الأصول من بينهم الإمام قاضي خان ، وعنون الإمام قاضي خان شرحه بـ (شرح أدب القاضي) كما ذكره بهذا الاسم قاسم بن قطلوبغا[٥] ، طاش كبرى زاده[٦] و حاجي خليفة ، وذكره الباحث شمس العارفين في رسالته (أدب

---

(١) انظر : كشف الظنون ، ١٢٢٧/٢ .

(٢) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، عالم بالكتب و مؤلفيها ، من تصانيفه : (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) ، و (هدية العارفين ، أسماء المؤلفين و آثار المصنفين) ، توفي سنة (١٣٣٩هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٢٦/١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ، ٥٦٩/١ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ ؛ مقدمة الجامع الكبير ، ص ٤ .

(٤) هو أحمد بن عمرو ، قيل : عمر ، بن مهير ، و قيل : مهران ، فقيه حنفي ، كان فرضيا ، حاسبا ، عارفا بمذهب أصحابه ، كان مقدما عند المهتدي بالله ، و صنف له كتابا في الخراج ، من تصانيفه : كتاب (الحيل) ، كتاب (الوصايا) ، (الشروط الكبير) ، (الشروط الصغير) ، (أحكام الوقف) و (أدب القاضي). مات ببغداد سنة إحدى و ستين و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢٣/١٣-١٢٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٦) ، ص ١٨-١٩ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٢٧٢) ، ٤١٨/١-٤١٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٩ .

(٥) هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ولد سنة اثنين و ثمانمائة بالقاهرة ، لازم ابن الهمام و تفقه عليه ، له تصانيف منها : (شرح المجمع) ، و (شرح مختصر المنار) و غير ذلك ، و توفي سنة ٨٧٩هـ . .

انظر ترجمته في : التعليقات السنية ، ص٩٩ .

(٦) هو أحمد بن مصطفى بن خليل ، أبو الخير ، عصام الدين طاش كبرى زاده ، مؤرخ تركي الأصل ، ولد سنة (٩٠١هـ .)في بروسة و نشأ في أنقرة ، ولي القضاء بالقسطنطينية سنة (٩٨٥هـ .) ، من تصانيفه : (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) ، و (مفتاح السعادة) ، و (نوادر الأخبار في مناقب الأخيار) ، و غير ذلك ، توفي سنة (٩٦٨هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٥٧/١ .

القضاء للسروجي)[1] ، و لكن اللكنوي و إسماعيل باشا البغدادي يقيده في ترجمة قاضي خان باسم (شرح أدب القضاء) [2] .

٥- شرح الزيادات :

ذكره حاجي خليفة ، قاسم بن قطلوبغا و اللكنوي بهذا العنوان [3] ، و ذكر طاش كبرى زاده مؤلفات الإمام قاضي خان و قال " ... و شرح الزيادات و سماه الملتقط " [4] .

قال حاجي خليفة : " و قد شرحها جماعة منهم الإمام قاضي خان " [5] .

سلك الإمام قاضي خان في شرحه هذا مسلك التأصيل و التقعيد كما اهتم بشرح تلك القواعد و الأصول مع التمثيل و التفريع عليها .

٦- الأمالي[6] في الفقه :

ذكره اللكنوي ، وحاجي خليفة و إسماعيل باشا بهذا العنوان [7] ، قال الذهبي : " رأيت مجلدا من أماليه في سنة سبع أو سنة ثمان أو سنة تسع و ثمانين و خمسمائة " [8] .

٧- المحاضر :

ذكره حاجي خليفة ، إسماعيل باشا ، اللكنوي و الزركلي[9] بهذا الاسم [10] .

٨- الواقعات :

ذكره اللكنوي و إسماعيل باشا بهذا الاسم [11] .

---

(١) انظر : تاج التراجم ، ص ٨٢ ؛ مفتاح السعادة ، ٢٥٢/٢ ؛ كشف الظنون ، ٤٦/١ ؛ أدب القضاء لأبي العباس شمس الدين أحمدبن ابراهيم السروجي ،رسالة مقدمة من الطالب شمس العارفين لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بجامعة أم القرى ، ص ٩٠-١٠٩ .

(٢) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ .

(٣) انظر : تاج التراجم ، ص٨٢ ؛ كشف الظنون ، ٩٦٢/٢ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ .

(٤) مفتاح السعادة ، ٢٥٢/٢ .

(٥) كشف الظنون ، ٩٦٢/٢ .

(٦) الأمالي : هو جمع الإملاء ، و هو أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه و تعالى عليه من العلم و يكتبه التلامذة فيصير كتابا و يسمونه الإملاء و الأمالي . و كذلك كان السلف من الفقهاء و المحدثين و أهل العربية و غيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم و العلماء ، و علماء الشافعية يسمون مثله التعليق . انظر : كشف الظنون، ١٦١/١ .

(٧) انظر : كشف الظنون ، ١٦٥/١ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ .

(٨) تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث و وفيات ، ٥٨١-٥٩٠ ، ص٣٩٨ . و انظر : تاج التراجم ، ص٨٢ .

(٩) هو خيرالدين الزركلي مؤلف (الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين) .

(١٠) انظر : كشف الظنون ، ١٤٥٦/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ ؛ الأعلام ، ٢٢٤/٢ .

(١١) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ .

٩- آداب الفضلاء في اللغة :

ذكره إسماعيل باشا من مصنفات قاضي خان [١] .

١٠- فوائد الإمام قاضي خان :

ذكره حاجي خليفة بهذا العنوان [٢] .

١١- الزيادات للإمام قاضي خان :

ذكره حاجي خليفة و هو غير الشرح المذكور آنفا [٣] .

المبحث الخامس : وفاته ، منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه :

أ ـــ وفاتــه : إن أكثر المترجمين اتفقوا على أن الإمام قاضي خان توفي ليلة الاثنين ، الخامس عشـــر من شهر رمضان ، سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة [٤] ، إلا أن الذهبي[٥] لم يحدد سنة وفاته ولكنه ذكر أنه كان يملي على طلابه حتى سنة تسع و ثمانين و خمسمائة[٦] ، و ترجم له في المتوفين على التقريب من أهل الطبقة التاسعة و الخمسين [٧] .

ب ـــ منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه :

إن الإمــــام قاضي خان احتل منـــزلة علمية عالية بين فقهاء الحنفية ، و يظهر هذا بوضوح في كتابات المترجمين له حيث اتفقت كلمتهم على عد قاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا روايـــة فـــيها عن صاحب المذهب كالخصاف ، و الطحاوي[٨] ، و أبي الحسن الكرخي[١] ، و السرخسي و الحلواني[٢] ، و البزدوي[٣] و أمثالهم[٤] .

---

(١) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ .

(٢) انظر : كشف الظنون ، ١٢٩٥/٢ .

(٣) انظر : كشف الظنون ، ٩٦٣/٢ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، ٩٣/٢-٩٤ ؛ تاج التراجم ، ص٨٢ ؛ مفتاح السعادة ، ٢٥٢/٢ ؛ الطبقات السنية ، ١١٧/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ، معجم المؤلفين ، ٢٩٧/٣ .

(٥) هـــو الإمـــام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، صاحب التأليفات في القراء ات و مصطلح الحديث و آدابه ، و العقائد ، و الفقه ، و التاريخ ، و التراجم . توفي سنة ثمان و أربعين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، المقدمة ، ١١-٩٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء ، ٢٣٢/٢١ .

(٧) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث و وفيات (٥٨١-٥٩٠ هـــ .) ، ص٣٩٨ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي ، الحجري ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة تسع و ثلاثين و مائتين ، كان ثقـــة ، نبـــيلا ، فقيها ، إنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه ، من تصانيفه : (أحكام القرآن) ، (معاني الآثار) ، (مشكل الآثار) ، (المختصر) ،(شرح الجامع الكبير) ، (شرح الجامع الصغير) و ... مات سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة .

⇦⇦

و تـــأتي هذه الطبقة بعد طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ، و محمد بن الحسن ، و زفر بن الهذيل(٥) و حسن بن زياد(٦) .

قال أبوزهرة : هؤلاء الفقهاء (الطبقة الثالثة) عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

⇦⇦

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٦٢-١٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٢٧-٣٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٩) ، ص ٢١-٢٤ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٣٢١) ، ٢/١٤٩-١٥٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ٣١-٣٤ .

(١) هـــو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، البغدادي ، انتهت إليه رئاسة الحنفيه في وقته ، عدوه من المجـــتهدين في المسائل ، كان كثير الصوم ، و الصلاة ، صبورا على الفقر و الحاجة ، واسع العلم و الرواية . من تصانيفه : (المختصر) ، (شرح الجامع الكبير) ، (شرح الجامع الصغير) . مات سنة أربعين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، ٢/٤٩٣-٤٩٤، برقم (٨٩٤)؛ تاج التراجم، ص١٣٩-١٤٠، برقم (١٥٧) ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨-١٠٩ ؛ دول الإسلام ، ١/٢١١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٤٢٦-٤٢٧ ؛ تاريخ بغداد ، ١٠/ ٣٥٣-٣٥٥ ، برقم (٥٥٠٧) .

(٢) هـــو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة الحلواني ، البخاري ، إمام الحنفية في وقته ببخاري ، من تصانيفه : (المبسوط) ، و (النوادر) . مات بكش سنة ثمان و قيل تسع و أربعين و أربعمائة ، و قيل غيل ذلك ، و دفن ببخارى .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، ص ١٢٨-١٢٩ ، برقم (١٤٦) ؛ القند في ذكر علماء سمرقند ، ص٢٩٦ ، برقم (٥٣٣) ؛ الفوائد البهية ، ص٩٥-٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨/١٧٧-١٧٨ ؛ الجواهر المضية ، ٢/٤٢٩-٤٣٠ ، برقم (٨٢١) .

(٣) هو أحمد بن محمد أبو اليسر البزدوي ، تفقه على والده ، و ولي القضاء ببخارى مدة ، كان إماما فاضلا ، مفتيا مناظرا ، توفي سنة أثنتين و أربعين و خمسمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٤٠ .

(٤) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، عقود رسم المفتي ، ١/ ١٢؛ مقدمة النافع الكبير ، ص١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٤/٣٠٨ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ .

(٥) هـــو زفـــر بـــن الهذيل بن قيس ، العنبري ، الفقيه المجتهد ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان يفضله ، و يقول : هو أقيس أصحابي ، تولى قضاء البصرة ، ولد سنة عشر و مائة ، و مات في أول خلافة المهدي ، سنة ثمان و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في :أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٠٣-١٠٨ ؛ الانتقاء ، ص ٣٣٥-٣٣٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨/٣٨-٤١ ؛ ميزان الإعتدال ، برقم (٢٨٦٧) ، ٢/ ٧١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٥٩٦) ، ٢/٢٠٧-٢٠٩ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٣) ، ص ١٠٢-١٠٣ ؛ مفتاح السعادة ، ٢/ ٢٢٤ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٨٧٩) ، ٣/٢٥٤-٢٥٨ ؛ شذرات الذهب ، ١/ ٢٤٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٧٥-٧٧ .

(٦) هـــو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان فقيها ، محبا للسنة و اتباعها . ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى ، من تصانيفه : المجرد و الآمالي . توفي سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : الطبقات السنية ، ٣/٥٩-٦١ ،برقم (٦٧٦) ؛ الجواهر المضية، ٢/٥٦-٥٧ ، برقم (٤٤٨)؛ أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص١٣١-١٣٣ ؛ تاج التراجم ، ص٨١، برقم (٨٨) ؛ دول الإسلام ، ١/ ١٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٩/٥٤٣-٥٤٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٠-٦١ ؛ شذرات الذهب ، ٢/ ١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص١٤٣ .

أحدهما : استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة و أصحابه من الفروع المأثورة عنهم ، فإنهم جمعوها في ضوابط و قواعد و اعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط ، و كان مقياس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية .

ثانيهما : استنباط الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة و أصحابه على حسب أصول و قواعد وضعوها [1] .

و مما يزيد مترلة قاضي خان العلمية ، أننا نرى كبار فقهاء المذهب من المتأخرين كالزيلعي[2]، و البابرتي[3]، وابن الهمام[4]، و ابن نجيم[5] ، و الحصفكي[6] ، و أصحاب الفتاوى الهندية[7] ، و ابن عابدين و غيرهم يعتمدون على أقواله و تصحيحاته .

و نقل اللكنوي عن قاسم بن قطلوبغا قوله في تصحيح القدوري : " ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس[8] " [1] .

---

(١) انظر : أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص٤٩٩ ؛ مقدمة النافع الكبير ، ص١٠ مع تصرف .

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي ، كان مشهورا بمعرفة الفقه و النحو و الفرائض ، و شرح كتاب (كتر الدقائق) ، و توفي في رمضان سنة ثلاث و أربعين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (١٦٢) ، ص ١٤٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١١٥.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، كان إماما بارعا في الحديث و علومه ، و عالما بالصرف و النحو و المعاني ، و أخذ الفقه عن قوام الدين الكاكي ، له تصانيف منها : شرح الهداية المسمى بـ (العناية) ، و (حواشي الكشاف) ، و (التقرير الأنوار) في الأصول . مات سنة ست و ثمانين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٩٥-١٩٦ ؛ الأعلام ، ٤٢/٧ .

(٤) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، السكندري ، السيواسي ، ولد سنة ثمان و ثمانين و سبعمائة ، كان محدثا ، مفسرا ، حافظا ، نحويا ، له تصانيف مقبولة منها : شرح الهداية المسمى بـ (فتح القدير) ، و (التحرير) في الأصول و غير ذلك . مات سنة إحدى و ستين و ثمانمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٨٠-١٨١ .

(٥) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تفقه على شرف الدين البلقيني ، و شهاب الدين الشلبي و غيرهما ، و له تصانيف منها : شرح الكتر المسمى بـ (البحر الرائق) ، و (الأشباه و النظائر) ، توفي سنة تسع و ستين و تسعمائة .

انظر ترجمته في : التعليقات السنية ، المطبوع في ذيل الفوائد البهية ، ص ١٣٤-١٣٥ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد ، الدمشقي ، المعروف بالحصفكي ، له تصانيف منها : شرح التنوير المسمى بـ (الدر المختار) ، و شرح ملتقى الأبحر و سماه (الدر النقي) ، و مات سنة ثمان و ثمانين و ألف من الهجرة النبوية .

انظر ترجمته في : طرب الأماثل ، برقم (٢٨٣) ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٧) يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهانبوري ، واللجنة المكونة من القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب ، و الشيخ علي أكبر الحسيني أسعدالله خاني ، و الشيخ حامد بن أبي الحامد الجونبوري ، و المفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري . انظر : ورقة العنوان للفتاوى الهندية / ١ ؛ المذهب عند الحنفية ، ص ٨٥ .

(٨) فقيه النفس : شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، أي الذي فيه الفطنة و الذكاء و صار الفقه سجية له ، لأنه لو لم يكن كذلك لما قدر على الإجتهاد الذي يعتمد على فهم المعاني فهما دقيقا .

⇦⇦

و أثـــنى عليه أبوالفلاح ابن العماد الحنبلي[٢] بقوله :" ... الإمام الكبير ، بقية السلف ، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل " [٣] .

و أثنى عليه اللكنوي بقوله : " ... كان إماما كبيرا ، و بحرا عميقا ، غواصا في المعاني الدقيقة ، مجتهدا فهامة .." [٤] .

و قال ابن الفوطي[٥] : " .. من القضاة الفضلاء و الرواة النبلاء " [٦] .

⇦⇦

انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٠٤/٦ ؛ شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي ، ٣٨٢/٢ ؛ الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، ص ١٦٣ .

(١) الفوائد البهية ، ص٦٥ .

(٢) هو عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ فقيه ، عالم بالأدب ، ولد سنة (١٠٣٢هـ.) في صالحية دمشق ، له (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، و (معطية الأمان من حنث الأيمان) ، و غير ذلك ، مات بمكة حاجا سنة (١٠٨٩هـ.) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٩٠/٣ .

(٣) شذرات الذهب ، ٣٠٨/٤ .

(٤) الفوائد البهية ، ص٦٤ .

(٥) هو عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني ، المعروف بابن الفوطي ، المروزي الأصل ، مؤرخ ، يعد من الفلاسفة ، له (مجمع الآداب في معجم الأسماء و الألقاب)، و (درر الأصداف في غرر الأوصاف) وغير ذلك، توفي سنة (٧٢٣هـ.) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٤٩/٣ .

(٦) تلخيص مجمع الآداب ، ١٥٣/٢ .

الفصل الثالث

التعريف بـ الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني و شرحه للإمام قاضي خان و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بـ الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

إن كتاب (الجامع الصغير) من كتب ظاهر الرواية و صنفه الإمام محمد بن الحسن بعد تصنيفه (الأصل) ، قال ابن عابدين في منظومة (رسم المفتي) :

و كتب ظاهر الرواية أتت ستا و بالأصــول أيضا سميت
صنفها محمد الشيبـــاني حـــرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير و الكبـير و السير الكبيــــر و الصغيـــر
ثم الزيـــادات مع المبسوط تـــواترت بالســـند المضبوط [1]

قال الإمام قاضي خان في سبب تصنيفه هذا : " فإنه -الإمام محمد بن الحسن- حين فرغ من تصنيف المبسوط (الأصل) أمره أبو يوسف أن يصنف كتابا يروي عنه ، فصنف هذا الكتاب " [2] ، و لم يرتبه فرتبه أبو عبدالله الحسن بن أحمد الزعفراني [3] و غيره ، و عليه فهو من تصنيفه لا من تأليفه كما قاله السرخسي [4] .

فمجموعـــة المعلومات التي اشتمل عليها هذا الكتاب رواها محمد عن أبي يوسف ، و لذلك يصدر كل باب من الأبواب بعبارة " محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة " .

قال الإمام أبو زهرة : " و لقد روى بعض العلماء أنه ليس بين كتب الإمام محمد ما رواه عن أبي يوســـف وحده غير هذا الكتاب ، فقد جاء في المناقب لابن البزازي [5] : أنه قيل لمحمد سمعت

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح منظومة عقود رسم المفتي ، ١٦/١ .

(٢) مقدمة شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ص٣ .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن مالك ، أبو عبدالله الفقيه ، الزعفراني . كان إماما ، ثقة ، رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيبا حسنا ، و ميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف و جعله مبوبا . و له كتاب (الأضاحي) .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (٩٠) ، ص ٨٣ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٦٥٥) ، ٤٧/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٦٠ .

(٤) انظر : أبوحنيفة حياته و عصره ، آراؤه و فقهه ، ص٢٣٨ .

(٥) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ، الشهير بالبزازي ، مؤلف الفتاوى المعروف بالبزازية ، كان عالما في الفروع و الأصول ، و له كتاب في مناقب الإمام الأعظم ، توفي في أواسط رمضان سنة سبع و عشرين و ثمانمائة .

⇦⇦

هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف ؟ قال : و الله ما سمعته منه ، و هو أعلم الناس به ، إلا الجـــامع الصغير فإني سمعته من أبي يوسف " [(١)] . ثم قال أبو زهرة : " و لكن يظهر أن الأصح أن كل ما وصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي يوسف " [(٢)] .

و أشـــاد فقهـــاء المذهب بفضل هذا الكتاب ، قال علي الرازي[(٣)] : " من حفظ مسائل هذا الكتاب، فهو من أحفظ أصحابنا ، و من فهمه فهو من أفهم أصحابنا ، و إن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنونه فإن حفظه قلدوه القضاء و إلا أمروه بالحفظ " [(٤)] .

و قال علي القمي[(٥)] : "إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر و لا سفر"[(٦)] .

ذكر حاجي خليفة في مسائل هذا الكتاب نقلا عن البزدوي قوله : " هو كتاب مشتمل على ألـــف و خمسمائة و اثنتين و ثلاثين مسألة ، و ذكر الإختلاف في مائة و سبعين مسألة و لم يذكر القياس و الاستحسان إلا في مسألتين " [(٧)] .

و مسائله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

"قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا .

و قسم يوجد ذكرها في الكتب و لكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره و قد نص هاهنا .

و قسم ذكرها في المبسوط (الأصل) و أعادها هنا بلفظ آخر و زيادة فائدة " [(٨)(٩)] .

⇦⇦

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٨٧-١٨٨ .

(١) أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص ٢٣٧ .

(٢) أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص ٢٣٧ .

(٣) عـــلي الرازي ، كان فقيها ، عارفا بالمذهب ، عده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين و هم أصحاب الترجيح مثل ابي الحسين القدوري و صاحب الهداية و أمثالهما . قال الصيمري : كان من أقران محمد بن شجاع .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٠٢٧) ، ٢/٦٢٤-٦٢٥ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٤٤ .

(٤) كشف الظنون ، ١/٥٦١ .

(٥) هو علي بن موسى بن يزداد ، وقيل: يزيد ، القمي ، سمع محمد بن حميد الرازي و غيره ، له كتاب (أحكام القرآن) و كتب في (الرد على أصحاب الشافعي) ، تخرج به جماعة من كبار الفقهاء ، توفي سنة خمس و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (١٦٥) ، ص ١٤٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤/٢٣٦ .

(٦) انظر : كشف الظنون ، ١/٥٦١ .

(٧) انظر : كشف الظنون ، ١/٥٦١ .

(٨) ذكر القسم الثالث المذكور أبو جعفر الهندواني في كتاب سماه (كشف الغوامض). انظر: كشف الظنون، ١/٥٦٢ .

(٩) كشف الظنون ، ١/٥٦١-٥٦٢ . و انظر : مقدمة شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ص٢ .

يذكـــر الإمام محمد في كتابه هذا ، المسائل و الفروعات الفقهية التي لم تقع و يفرض وقوعها (أسلوب الفقه التقديري) في عبارات دقيقة خالية من الاستدلال الفقهي ، و يذكر الخلاف إذا كان هـــناك خـــلاف بين أئمة المذهب ، و لم يدون هذا إلا بعد المداولة و الاستدلال و اقتناع كل بما يذهب إليه .

شراح ، ناظمي و مرتبي الجامع الصغير :

لقد كان هذا الكتاب مرجعا للفقهاء فأكبوا عليه و كتبوا له من الشروح و الحواشي و رتبوه و نظموه ، و أكثر هذه الشروح تصرفات على الأصل بنوع من تغيير أو ترتيب أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحهم .

وذكر الإمام اللكنوي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير المسمى بـــ (النافع الكبير)، شراح هـــذا الكتاب مع نبذة مختصرة عن حياة كل مؤلف و ذكرهم حاجي خليفة أيضا [1] ، و سأسرد أسماء شارحي الجامع الصغير و مرتبيه و ناظميه .

شراح الجامع الصغير :

- الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . (ت ٣٢١) .
- الإمام أبوعمرو أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطبري . (ت ٣٤٠) .
- محمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني . (ت ٣٤٧) .
- الإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . (ت ٣٧٠) .
- أبو الليث الفقيه، نصربن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي . (ت ٣٧٣) .
- علي بن بندار اليزدي . (ت٤٧٤) .
- فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم البزدوي . (ت ٤٨٢) .
- شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . (ت ٤٩٠) .
- أبو نصر أحمد بن منصور الأسبيجابي . (ت ٥٠٠) .
- الإمام أبو الأزهر الخجندي (ت ٥٠٠) .
- الصدر الشهيد أبومحمد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (ت ٥٣٦) .
- الإمام أبوبكر أحمد بن علي بن عبدالعزيز الظهير البلخي (ت٥٥٣) .
- أبوالمفاخر عبدالغفور بن لقمان بن محمد، تاج الدين الكردري (ت ٥٦٢) .

---

(١) انظر : مقدمة النافع الكبير ، ص٤٦-٦٠ ؛ كشف الظنون ، ١/٥٦١-٥٦٤ .

- مسعود بن حسين اليزدي (ت ٥٧١) .
- الإمام حسين بن محمد المعروف بالنجم (ت ٥٨٠) .
- جمال الدين أبو سعيد مطهر بن الحسن بن سعد بن علي بن بندار اليزدي(ت ٥٩١) .
- الإمام قاضي خان ، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت ٥٩٢) .
- جمال الدين أبو الحامد محمد بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري (ت ٦٣٦) .
- سراج الدين أبوحفص عمربن إسحاق بن إسحاق بن أحمد الغزنوي(ت٧٦٣).
- قوام الدين أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين البخاري (   ) .
- علاء الدين علي السمرقندي (   ) .
- أبو محمد بن العدي المصري (   ) .
- ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي (ت ٦١٠) .
- الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر برهان الدين الكبير، قال اللكنوي: من تصانيفه شرح الجامع الصغير، وذكره حاجي خليفة من مرتبيه.
- محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري ، قال اللكنوي : شرح الجامع الصغير ، و ذكره حاجي خليفة من مرتبيه .
- جمال الدين المحبوبي ، عبيدالله بن أحمد بن عبدالملك ، قال اللكنوي : من تصانيفه شرح الجامع الصغير ، و ذكره حاجي خليفه من مرتبيه .
- حيدرة بن عمر بن الحسن أبو الحسن الصغاني (ت ٣٥٨) .
- بدر الدين عمربن عبدالكريم الورسكي البخاري، قال اللكنوي: له شرح الجامع الصغير، وقال حاجي خليفة:له شرح على جامع الصدر الشهيد(ت ٥٩٤) .

مرتبو الجامع الصغير :

- أبو طاهر الدباس ، محمد بن محمد بن سفيان (ت ٣٢٢) .
- أبو عبدالله محمد بن عيسى بن عبدالله المعروف بابن أبي موسى (ت ٣٣٤) .
- أبو الحسن عبيدالله بن حسين بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠) .
- أبو جعفر الهندواني ، محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر البلخي (ت ٣٦٢) .
- أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الغزي (ت ٣٧٤) .
- شمس الأئمة الحلواني ، عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح (ت ٤٤٨) .

- صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن عبدالكريم البزدوي (ت ٤٩٣) .
- أبــو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن أحمد بن محمد بن مكحول النسفي (ت ٥٠٨) .
- أبو الفضل الكرماني ، عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه (ت ٥٤٣) .
- أبو عبدالله الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني (ت ٦١٠) .
- الأفطس (ت) .

ناظمو الجامع الصغير :

- نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧) .
- شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العقيل البخاري (ت ٦٥٧) .
- محمد بن محمد القباوي . نزيل مرغينان (ت ٧٢٦) .
- بدر الدين أبو نصر محمود بن أبي بكر الفراهي (ت ٧٢٦) .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان ، و يشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : *عنوان الكتاب و نسبته لقاضي خان :*

اتفقت كلمة مؤلفي كتب التراجم في ذكر هذا الكتاب باسم (شرح الجامع الصغير لقاضي خان) كما هو مثبت على غلاف نسخ المخطوطة .

و ليس هناك أي شبهة حول نسبته للإمام قاضي خان ، كما أن ليس هناك خلاف في تسميته باسم (شرح الجامع الصغير) ، و مما يؤيد ذلك أن ما ورد في مصادر الفقه الحنفي ممن أتى بعد قاضي خان و فيمن نقل عنه ذكروه بهذا الاسم و النسبة .

المطلب الثاني : *أهمية الكتاب :*

إن هذا الشرح يذكر الخلاف بين أئمة المذهب نفسه و بينهم و بين مذهب الإمام الشافعي و الإمام مالك رحمهما الله ، و يشير إلى آراء الصحابة أحيانا ، و بذلك يعتبر كتابا معتمدا في المذهب و مرجعا في الفقه المقارن أيضا .

استفاد الإمام قاضي خان من مصادر أصيلة مما يجعل الكتاب متميزا بما تضمنه من تراث فقهي قيم نادر .

إن دقة الإمام قاضي خان و تعمقه في المسائل و تمكنه للاجتهاد و ذوقه العلمي الرفيع يظهر في هذا الشرح و يجعله متميزا بين مصادر الفقه الحنفي .

المطلب الثالث : *اعتماد الفقهاء على شرح الجامع الصغير لقاضي خان :*

نظرا لمنزلة الإمام قاضي خان العلمية بين فقهاء الحنفية ، نرى أن كثيرا من الفقهاء الذين أتوا بعده من أصحاب الشروح و الفتاوى يكثرون النقل من كتابه و يعتمدون على ترجيحاته و تصحيحاته ، و عندما يحال (..و في جامع الصغير لقاضي خان ..) يراد به شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، و فيما يلي أذكر بعض النماذج من الإحالات على شرح الجامع الصغير :

أحال إليه ابن الهمام في مواضيع كثيرة منها يقول في باب العتق : " ... و في جامع الصغير لقاضي خان : لو اعتق أحد الشريكين في مرض موته و هو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق من تركته ... " [1] .

---

(١) فتح القدير ، ٤/٤٦٤ .

وفي موضـع آخـر يقـول:"... وفي الجـامع لقاضـي خان : قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب..."[1].

و يقول الزيلعي في باب التيمم : " ... و في شرح الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان و الحباب ... " [2].

اسـتفاد السروجي[3] في كتابه (أدب القضاء) من شرح الجامع الصغير لقاضي خان كما ذكر محققه في مقدمة كتابه [4].

وقـال البابرتي في باب سجود السهو:"... كان من حق الكلام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بدلـيل مـا تقدم في قوله وعندهما يقضي ركعتين، وبدليل ما ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ..."[5].

و يذكر ابن نجيم عنوان أول كتاب من مصادره في كتابه (البحر الرائق) شرح الجامع الصغير لقاضي خان [6].

و قال ابن نجيم في خرء ما لا يؤكل لحمه : " و الصحيح أنه طاهر كخرء مأكول اللحم منها ذكره في المبسوط و صحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير نجاسته " [7].

و في موضع آخر يقول : " ... و صحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه نجس عند أبي حنيفة و أبي يوسف حتى لو وقع في الماء القليل أفسده ... " [8].

و يقول : " ... كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .. " [9].

ويقـول:"... وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير..."[10].

---

(١) فتح القدير ، ٢٩٧/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ، ٣٩/١ .

(٣) هو أحمد بن ابراهيم بن عبدالغني السروجي ، كان إماما فاضلا ، رأسا في الفقه و الأصول ، و صنف التصانيف المقبولة منها : شرح الهداية سماه (الغاية) ، و كتاب (أدب القضاء) و غير ذلك ، توفي سنة عشر و سبعمائة بالقاهرة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٣ .

(٤) انظر : أدب القضاء للسروجي ، ص٦٠ .

(٥) شرح العناية على الهداية ، ٥١٣/١ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ٢/١ .

(٧) البحر الرائق ، ١٢٠/١ .

(٨) البحر الرائق ، ٢٤٦/١-٢٤٧ .

(٩) البحر الرائق ، ٤/٢ .

(١٠) البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

و قـــال المـــلا علي القاري : " ... و هو شرط الأداء على ما صححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير ..." [1] .

و يقـــول : "... و في شرح الجامع الصغير لقاضي خان و الذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالإجماع ... " [2] .

وقال المحقق ابن عابدين :".. وجزم به الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير.." [3].

و قـــال في فصل وقوع النجاسة في البئر : " ... و في شرح الجامع الصغير لقاضي خان : إن كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام و لياليها ..." [4] .

و قال في باب المياه : " ... و اتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ... " [5] .

و قـــال الميداني[6] في باب المسح على الخفين :"... و حاصله كما في شرح الجامع الصغير و نصه: و لو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق و إن لم يكن ..." [7] .

و قـــال أصحاب الفتاوى الهندية في باب العنين : " ... أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ... " [8] .

المطلب الرابع : *منهج الإمام قاضي خان في شرحه الجامع الصغير :*

---

(١) المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص٣٤

(٢) المرجع السابق ، ص٢٧٤ .

(٣) حاشية رد المحتار ، ١١٥/٣ .

(٤) المرجع السابق ، ٢١٨/١ .

(٥) المرجع السابق ، ١٨٥/١ .

(٦) هو عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، فاضل من فقهاء الحنفية ، له كتاب (اللباب) في شرح القدوري ، و (كشف الإلتباس) في شرح البخاري ، و غير ذلك .

توفي سنة (١٢٩٨هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٣/٤ .

(٧) اللباب في شرح الكتاب ، ٤٠/١ .

(٨) الفتاوى الهندية ، ٥٢٤/١ .

إن هذا الشرح كما ذكر مؤلفه في مقدمته قائم على ترتيب الفقيه أبي عبدالله الزعفراني رحمه الله ، و نهج فيه أسلوبا علميا من حيث الترتيب و تهذيب المسائل ، و أثناء تحقيق الكتاب اتضح لي منهج المؤلف في كتابه ، و أكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النقاط الرئيسة منها :

إن هذا الشرح اندمج مع أصل الكتاب (الجامع الصغير) اندماجا كغيره من الشروح الأخرى للفقهاء المتقدمين ، و يصعب فصل شرحه عما كتبه الإمام محمد رحمه الله ، و أحيانا يذكر فروعات المسائل في بداية الباب أو في أثنائه ثم يرجع إلى مسائل الجامع الصغير و يقول : " جئنا إلى مسائل الكتاب .." أو " مسائل الباب .." أو "و قوله في الكتاب .." .

يذكر رأي الإمام أبي حنيفة في بداية كل مسألة و لا يصرح به إلا إذا كانت المسألة خلافية بين أئمة المذهب ، ثم إذا كان هناك خلاف بين الإمام و أصحابه في المسألة يذكر رأي أبي يوسف و محمد و أحيانا رأي زفر و حسن بن زياد أيضا .

و عند اختلاف الروايات عن أئمة المذهب غالبا يرجح رأيا مع بيان وجه الترجيح – و هذا غير مطرد – بقوله : "و الصحيح كذا" أو "و الصحيح مذهبنا" أو "أحب إلي كذا" ، و سبق أن أشرنا أن تصحيحه معتمد عند فقهاء المذهب .

كما أنه يتطرق أحيانا إلى رأي الإمام مالك أو الإمام الشافعي مع ذكر الأدلة ، و أحيانا يستدل للإمام مالك أو الشافعي بأدلة من وافقه من المذهب الحنفي دون الاستدلال من مصادر المذهب المالكي أو الشافعي.

يذكر الأحكام مستشهدا بالآيات أو الأحاديث أو آثار الصحابة أو إجماع الأمة أو القياس أو الاستحسان .

أحيانا يبين وجه الفرق بين المسائل المتشابهة .

وكثيرا ما يذكر آراء كبار فقهاء المذهب أمثال الخصاف ، و الكرخي ، و الجصاص(١) ،و الطحاوي ، و أبي جعفر الهندواني(٢) و غيرهم ليستشهد به على ما يراه و يترجح لديه .

---

(١)هو أحمد بن علي ، أبوبكر ، الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد سنة خمس و ثلاثمائة ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، سكن بغداد ، و عنه أخذ فقهاؤها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، له تصانيف منها : (أحكام القرآن) ، (شرح مختصر الكرخي) ، (شرح الجامع الصغير) ، (شرح مختصر الطحاوي) و كتاب في أصول الفقه . توفي سابع ذي الحجة ، سنة سبعين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، برقم (٢١١٢) ، ٣١٤/٤ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٥٥) ، ٢٢٠/١-٢٢٤ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٤١/٧ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٣٨/٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٥) ، ص ١٧ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٢٦٨) ، ٤١٢/١-٤١٥ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٧-٢٨ ؛ معجم الأصوليين ، برقم (١١٥) ، ١٦٣/١ .

(٢)هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الهندواني ، البلخي ، كان فقيها ، زاهدا ، ورعا ، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أبي بكر الأعمش ، حدث ببلخ و ماوراء النهر ، مات ببخارى سنة إثنتين و ستين و ثلاثمائة .

⇦⇦

للإمام قاضي خان مصطلحات خاصة في شرحه هذا مثلا يقول : " ... و عن محمد في النوادر ..." فالمراد بالنوادر ما هو مذكور في غير ظاهر الرواية كالرقيات و الجرجانيات و ..، و حينا آخر يذكر النوادر باسم من ألفه بــ نوادر ابن سماعة أو نوادر ابن هشام و غيره .

و يذكر أحيانا " و في الكتاب ... " مراده بالكتاب هو الجامع الصغير .

المطلب الخامس : *موارد الإمام قاضي خان في تأليفه هذا :*

اعتمد الإمام قاضي خان في شرحه للجامع الصغير على مصادر الفقه الحنفي الأصيلة المتداولة في عصـــره ، لكنه أحيانا يصرح بالكتاب الذي نقل عنه و أخذ منه ، و أحيانا يذكر رأي فقيه من غـــير أن يصرح بذكر اسم كتابه الذي أخذ منه مثلا في باب .... يقول : قال الكرخي ....او الطحاوي...

، و فيما يلي أذكر قائمة موارد الإمام قاضي خان في شرحه للجامع الصغير .

١- الأمالي ، للإمام أبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم.

٢- الأصل ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٣- زيادات الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٤- الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٥- المنتقى ، للإمام محمد بن محمد، المروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد .

٦- الإشارات ، للإمام محمد بن محمد ، المروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد .

٧- النفقات ، للإمام أحمد بن عمر بن مهير ، الشيباني ، الخصاف .

٨- مختصر الكرخي ، للإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي .

٩- مختصر القدوري ، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري[1] .

١٠- مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي .

١١- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي .

⇦⇦

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٣١/١٦؛ الجواهر المضية ، برقم (١٣٤٥) ، ١٩٢/٣-١٩٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٤٣) ، ص ٢٢٠ ؛ كشف الظنون ، ٤٦/١ ؛ شذرات الذهب ، ٤١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧٩ .

(١)هـــو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين ، القدوري ، البغدادي ، ولد سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة ، كـــان فقـــيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، من تصانيفه : (المختصر) ، (التجريد) و (شرح المختصر الكرخي) . مات سنة ثمان و عشرين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٤/١٧-٥٧٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٧) ، ص ١٩-٢٠ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٢٩٤) ، ١٩/٢-٢٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ٣٠-٣١ .

١٢- المختلف ، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي[1] .

١٣- العيون ، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي .

١٤- منية المفتي ، للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد ، السجستاني .

١٥- الحيل

١٦- المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، السرخسي .

١٧- الإملاء .

١٨- النوادر ، لعله يعني كتب النوادر المروي عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله .

و فيما يلي أسرد أسماء الفقهاء الذين ينقل عنهم قاضي خان :

١- الإمام زفر بن الهذيل .

٢- الإمام حسن بن زياد .

٣- أبو بكر الرازي الجصاص .

٤- هشام بن عبيدالله الرازي .

٥- أحمد بن عمر الخصاف .

٦- أبو علي الدقاق .

٧- حاكم الشهيد .

٨- حسين بن الخضر .

٩- محمد بن إبراهيم الميداني .

١٠- محمد بن الفضل البخاري ، النسفي .

المطلب السادس : *تقويم الكتاب :*

أ- محاسن الكتاب :

يتميز هذا الكتاب بمميزات منها :

١- يهتم المؤلف بالتصحيح والترجيح عنداختلاف أئمة المذهب في المسألة المختلف فيها .

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الملقب بإمام الهدى ، تفقه على أبي جعفر الهندواني و غيره ، من تصانيفه (تفسير القرآن) ، (تنبيه الغافلين) ، (بستان العارفين) ، (النوازل) ، (عيون المسائل) و (خزانة الفقه) .

مات في جمادي الآخرة سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة ، و قيل : سنة خمس و سبعين و ثلاثمائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٦/٣٢٢-٣٢٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٣٠٨) ، ص ٢٧٥-٢٧٦ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٠ .

٢- المـــادة العلمـــية الـــواردة في الكـــتاب هي مأخوذة من كبار فقهاء المذهب ، أمثال الطحـــاوي ، الكرخي ، الخصاف ، الجصاص و غيرهم مما يجعل الكتاب متميزا بما تضمنه من تراث فقهي قيم .

٣- يمـــتاز الكتاب بسهولة الأسلوب و البعد عن الحشو و التعقيد و يهتم مؤلفه بالفكرة الفقهية و تتسم مناقشاته بالروح العلمية السليمة متجنبا التجريح و النقد .

٤- إن مؤلف هذا الكتاب يهتم بذكر الخلافات الفقهية في معظم المسائل الواردة فهو بحق كتاب فقهي مقارن .

٥- إن هذا الكتاب أحد الشروح السبعة المعتبرة للجامع الصغير .

ب- الملحوظات على الكتاب :

من الصعب علي أن أذكر ملاحظات على تصنيف عالم جليل من طبقة المجتهدين في المسائل، ومن جهة أخرى فإن ما قد يراه إنسان ملاحظة قد يراه الآخر ميزة وحسنا، ومع هذا لابد لي أن أدون ملاحظات على الكتاب ، فأثناء التحقيق تبين لي الملاحظات التالية :

١- أحـــيانا يذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف [١]، أو ينقل قول فقيه دون ذكر المرجع الذي نقل عنه[٢] .

٢- لا يتقيد بنص الحديث قد يروي بالمعنى [٣] ، و قد يذكر الحديث من غير ذكر السند و اسم الراوي[٤] ، و قد يجمع بين الحديثين في نص واحد كأنهما حديث واحد [٥] .

---

(١) مثل قوله :" .. و مما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون رجل صلى العشاء ..." . انظر : ص(٢٣٠) من هذه الرسالة .

(٢) مثل قوله : " .. و ذكر أبو بكر الرازي رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما و عليه الاعتماد .. " . انظر : ص (١٩٩) من هذه الرسالة .

و مثل قوله : " قال عيسى بن أبان : ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة في ... " . انظر : ص (٢١٠) من هذه الرسالة .

و مثل قوله : " أما المفلوج قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجب عليه الجمعة و ..." . انظر : ص (٣٠١) من هذه الرسالة .

(٣) انظر تخريج ما أورده قاضيخان بلفظ : " قال ﷺ : { إياكم و الحية البيضاء فإنها من الجن } " . انظر : ص (٢٢٦) من هذه الرسالة .

(٤) أمثلته كثيرة ، انظر : صفحات (١٠٧) ، (١١٧) ، (١١٨) ، (١٢١) و ... من هذه الرسالة .

(٥) انظر تخريج ما أورده الإمام قاضيخان بلفظ :" {عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بحائط أو عنزة}" . انظر : ص (١٦٤) من هذه الرسالة .

إن هــذه الملاحظات لا تقلل من أهمية الكتاب العلمية ، و لا يخلو معظم الكتب من مثل هذه الملاحظات .

المطلب السابع : نسخ الكتاب :

بعـد أن تمـت الموافقة على تسجيل دراسة و تحقيق شرح الجامع الصغير لقاضي خان الذي تقدمـت به لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي ، حاولت أن أحصل على نسخ هذا الكتاب غـير النسخة التي كانت بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، فحصلت على أربع نسخ أخرى و قمت بمقابلة نسخ المخطوطة و التزمت على طريقة النص المختار ، و هنا أشير إلى وصف النسخ التي اشتغلت عليها :

وصف النسخة الأولى و رمزت لها بـ (أ) :

توجد بمكتبة عاطف تحت رقم (٨٥٧) بتركيا .

و هي تقع في (٣٤٣) ورقة .

عدد الأسطر (٢٥) سطرا في كل صفحة .

اسم الناسخ حجاج بن حامد بن عقبة الحنفي البصروي .

انـتهى الناسـخ من كتابة الجزء الأول منه آخر يوم من رمضان سنة (٦٢٩هـ .) بالمدرسة الماردانـية ، و انتهى من كتابة الجزء الثاني منه خامس عشر جمادي الآخر من شهور سنة ثلاثين و ستمائة بمدرسة الماردانية .

في أولها فهرس الكتب و الأبواب .

في ورقـة الغـلاف مكتوب بخط كبير (الجزء الأول من كتاب شرح الجامع الصغير) و بخط أصغر منه مكتوب (لقاضي القضاة فخرالدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان قدس الله روحه و نور ضريحه) .

و مختومة بختم مكتوب فيه (وقف هذا الكتاب الحاج مصطفى عاطف بشرط أن لا يخرج من خزانته ١١٥٤هـ) .

وصف النسخة الثانية و رمزت لها بـ (ب) :

توجد بمكتبة فاتح تحت رقم (١٦٨٧) بتركيا .

و هي تقع في (٣١٩) ورقة .

عدد الأسطر (٢٧) سطرا في كل صفحة .

اسم الناسخ علي بن ... محمد بن علي الحنفي الرومي .

و كتب تاريخ نسخها : و قد وقع الفراغ من نسخها رابع جمادي الآخر سنة (٦٨٨ هـ .) في مدينة دمشق .

بها هوامش قليلة .

و علي غلافها مكتوب (شرح الجامع الصغير لقاضي خان) .

و مختومة بختم مكتوب فيه (الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله) و توقيع داخل الختم .

و كذلـــك مكتوب على غلافها (هذه النسخة الشريفة من أوقاف سلطان بن سلطان الغزاة و المجاهدين خلاصة الماء و الطين السلطان بن السلطان الغازي محمود خان ...) .

وصف النسخة الثالثة و رمزت لها بـــ (ج) :

توجد بمكتبة فاتح تحت رقم (١٦٩٠) بتركيا .

و هي تقع في (٣٤٧) ورقة .

عدد الأسطر (٢٧) سطرا في كل صفحة .

اسم الناسخ محمد علي محمد رملاق .

انتهى من نسخه صبيحة الثلاثاء سلخ شوال المبارك سنة (٧٠٥ هـ .) ، بمدينة بغداد بمدرسة سعادة .

بها هوامش قليلة .

من صفحة (١٠-١٧) ساقط .

و مكتوب على غلافها (كتاب شرح الجامع الصغير لقاضي خان) .

و مكتوب غليها (وقف سلطاني) دون ختم .

وصف النسخة الرابعة و رمزت لها بـــ (د) :

توجد بمكتبة جورولو تحت رقم (١٨٤) بتركيا .

و هي تقع في (٢٢٧) ورقة .

عدد الأسطر (٣١) سطرا في كل صفحة .

لم يكتب اسم الناسخ .

انتهى الناسخ من نسخها شهر شعبان سنة (٩٨١هـــ .) .

فهرس الأبواب في صفحاتها الثلاثة الأولى .

علـــى غلافهـــا مكـــتوب بخط كبير (كتاب شرح الجامع الصغير) و بخط أصغر منه مكتوب (للشيخ الإمام العالم الحبر البحر الفهامة القاضي أبي الحسن بن منصور محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان الحنفي)

و عليها عبارة وقفية مكتوب (قد وقف هذه النسخة الشريفة الوزير الأعظم و المشير الأفخم علي باشا يسره الله لما يريد و لما يشاء طلبا لنيل مرضاة الله تعالى وقفا صحيحا شرعيا ...) .

و مخـــتومة بختم الواقف ، مكتوب فيه (هذا مما وقفه الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد آغا عفى الله عنهما) .

وصف النسخة الخامسة و رمزت لها بـــ (هـــ) :

توجدبمكتبةالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم(١٦٦٦ ،١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩) .

و هي تقع في (٣٣٩) ورقة .

عدد الأسطر (٢٥) سطرا في كل صفحة .

لم يكتب اسم الناسخ و لا تاريخ نسخها .

و مكتوب على غلافها (الجزء الأول من الجامع الصغير لقاضي خان) .

و خـــتم عليها و مكتوب فيه (من الكتب التي وقف السيد أحمد أفندي طه زاده على مدرسة الأحمدية التي أنشأ بمدينة حلب سنة ١١٩٥هـــ .) .

في أولها فهرس عما تحتوي من الكتب .

في الصفحة الأولى مكتوب في الهامش بخط كبير (وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية).

القسم الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

[ب/١] الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و الصلاة و السلام على رسول الله محمد و آله أجمعين[١] .

اعلموا وفقكم الله تعالى و إيانا أن هذا الكتاب أصل جليل في الفقه مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا رحمهم الله ، حتى كان علي الرازي رحمه الله يقول : " من حفظ مسائل هذا الكتاب فهو من أحفظ[٢] أصحابنا ، و من فهمه فهو من أفهم[٣] أصحابنا" .

و المتقدمون (من أصحابنا)[٤] كانوا لا يقلدون القضاء لمن لم يحفظ مسائل هذا الكتاب[٥]، و مسائله على ثلاثة أقسام : قسم لا يوجد إلا في هذا الكتاب ، و قسم هو معاد محض ، و قسم ذكرها في المبسوط[٦] و أعادها هاهنا بلفظ آخر و زيادة فائدة .

و اختلفوا في مصنف[٧] هذا الكتاب ، قال بعضهم : هو من تصنيف أبي يوسف و محمد روى عنه .

و قال بعضهم : من تصنيف محمد رحمه الله ، فإنه حين[٨] فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف رحمه الله أن يصنف كتابا و يروي عنه ، فصنف هذا الكتاب و عرضه على أبي يوسف، فقال أبو يوسف رحمه الله : نعم ما حفظت عني يا أبا عبدالله[٩][١٠] إلا أنك[١١] أخطأت في ثلاث مسائل، فقال : ما أخطأت و لكنك نسيت الرواية[١٢].

---

(١) في (أ،ج) (الطيبين) .

(٢) في (ب) (أفهم) .

(٣) في (هـ) (أفقه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب،د،هـ) .

(٥) أي الجامع الصغير .

(٦) كتابه المعروف بـ الأصل .

(٧) في (ب،هـ) (تصنيف) .

(٨) في (أ) (لما) .

(٩) في (د،هـ،ج) (حفظ عني أبو عبدالله) و في (أ) (ما حفظ أبي عبدالله) .

(١٠) كنية الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

(١١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (أنه) .

(١٢) قال اللكنوي : " و هي ست مسائل ، منها : رجل صلى التطوع أربعا و قرأ في إحدى الأولين و إحدى الأخرين لا غير ، روى محمد أنه يقضي أربعا ، و قال أبو يوسف : إنما رويت له ركعتين " ، ثم قال اللكنوي : "و اعتمد مشايخنا رواية محمد " . مقدمة النافع الكبير ، ص ٣٣ .

و مصنف هذا (الكتاب)[1] جعل لكل[2] كتاب بابا و لم يرتب مسائله و إنما رتبه[3] الفقيه أبو عبدالله (الحسن بن أحمد)[4] الزعفراني رحمه الله ، فنحن نذكرها على هذا الترتيب ترغيبا للمقتبسين و تيسيرا على الطالبين فنقول و بالله التوفيق .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (أ،ج) (كل) .

(٣) في (ب) (وفقه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

[كتاب الطهارة][1]

(باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض) [2]

| ١ | محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل[3] قلس[4] أقل من ملء فيه لا ينقض

وضوئه ، و إن قلس ملء فيه مرة[5] أو طعاما أو ماء ينقض وضوئه[6] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا ينقض في الوجهين[7] .

و قال زفر رحمه الله : ينقض في الوجهين[8] .

مذهبنا مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة[9] ، و الكلام مع الشافعي رحمه الله (بناء)[10] على أن الخارج من غير السبيلين حدث عندنا . خلافا للشافعي رحمه الله .

حجته في ذلك ما روي عن النبي ﷺ {أنه قاء و لم يتوضأ}[11] ؛ و لأن غسل الأعضاء الأربعة في[12] الخارج من السبيلين غير معقول (المعنى)[13] لما فيه من غسل غير موضع النجاسة (و ترك موضع النجاسة)[14] فلا يتعدى إلى غيره[1] .

---

(١) بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ و ثابت في فهارس (أ ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) في (أ،ج) (فيمن) .

(٤) قلس ، أي خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . راجع : المصباح المنير ، مادة (قلس) ، ص١٩٦ .

(٥) المرة بالكسر : خلط من أخلاط البدن ، و الجمع مراء بالكسر . انظر : المصباح المنير ، مادة (مرر) ، ص٢١٧ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٧٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥/١ ؛ فتح القدير ، ٣٩/١.

(٧) انظر : الأم ، ٣٢/١ ؛ المهذب ، ١٠١/١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٧٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥/١ ؛ فتح القدير ، ٣٩/١ ؛ فتح باب العناية ، ٦٢/١ .

(٩) قال الكاساني : "روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا و هم : عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و ثوبان و أبوالدرداء و زيد بن ثابت و أبو موسى الأشعرى" . ثم قال : "و قيل أنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة " بدائع الصنائع ، ٢٤/١ . و انظر : تبيين الحقائق ، ٩/١ .

و المبشرين بالجنة هم : أبوبكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن عبيدالله ، الزبير بن العوام ، سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد ، عبدالرحمن بن عوف و أبوعبيدة عامر بن الجراح .

انظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة ،٣٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ،ب،د،هـ) .

(١١) قال الزيلعي : غريب جدا ، و قال ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الرأية ، ٣٧/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٠) ، ٣٠/١ .

(١٢) في (ب) (من) .

(١٣) بين القوسين ساقطة من (د،هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

و مذهبنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : {من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم يتكلم}[٢] .

و لأن الأصل انتقاض الطهارة بخروج النجاسة من الباطن ؛ لأنها إذا خرجت تنجس الظاهر فلا تبقى (في الظاهر)[٣] الطهارة ، و هذا أمر معقول موجود في الفرع إلا أن الإكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة عرف نصا[٤] وحاجتنا[٥] في الفرع إلى إثبات انتقاض الطهارة، لا إلى تعيين موضع الغسل.

و أما الكلام مع زفر رحمه الله ، (هو)[٦] احتج بحديث عائشة رضي الله عنها[٧] و بقوله ﷺ :{القلس حدث}[٨] من غير فصل، و (لأن)[٩] ما كان حدثا يستوي فيه القليل و الكثير كالخارج من السبيلين ، و نحن نوفق بين الأحاديث ، فنحمل ما روى[١٠] الشافعي رحمه الله على ما دون

⇦⇦

(١) انظر : الأم ، ١/٣١-٣٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها ، و الدارقطني من حديث ابن جريج عن أبيه بنحوه . قال أبو الطيب في تعليق المغني على الدارقطني : قال المؤلف و الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا .

و قال الزيلعي : حديث عائشة صحيح .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء في النباء على الصلاة ، حديث رقم (١٢٢١) ، ١/٣٨٥ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء و الحجامة و نحوه ، حديث رقم (٥٥٥) ، ١/١٦٠ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء ، ١/٣٨ ؛ التعليق المغني على الدارقطني ، ١/١٥٣ .

(٣) بين القوسين ساقطة من (د) .

(٤) و النص هو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ . سورة المائدة ، آية (٦) .

أمر الله تعالى في الآية المذكورة بغسل الأعضاء الثلاثة : الوجه ، و اليدين و القدمين و مسح الرأس .

(٥) في (أ) (و احتجنا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٧) الحديث المذكور آنفا {من قاء أو رعف في صلاته فليصرف و ليتوضأ ...} .

(٨) رواه الدراقطني من حديث سوار بن مصعب بن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، إسناده ضعيف ، لأن مداره على سوار بن مصعب و هو متروك و لم يرو عن زيد غيره .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن من البدن كالرعاف و القيء و الحجامة و نحوه، حديث رقم (٥٦٤)، ١/١٦٢؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء ، ١/٤٣؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٣) ، ١/٣٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٠) في (د ، هـ) (ما رواه) .

ملء الفم، وحديث عائشة رضي الله عنها على ملء الفم[1] ، لما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال)[2] فيما عد من الأحداث {أو دسعة[3] تملأ الفم}[4] .

و لأن سبب انتقاض الطهارة خروج النجاسة ، والفم باطن من وجه ، ظاهر من وجه ، فإذا ضم شفتيه يكون باطنا ، وإذا فتح فاه يكون ظاهرا[5]، فاعتبرناه باطنا في حق القليل (الظاهر)[6] خارجا في حق[7] الكثير[8] و لهذا حكمنا بوجوب غسله في الجنابة و لم نحكم بوجوب غسله في الوضوء عملا بهما[9] .

و اختلفوا في حد ملء الفم ، قال بعضهم : ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة و مشقة فهو كثير (ملء الفم)[10] ، و ما يمكن فهو قليل[11] .

و قال بعضهم : ما لا يمكن الكلام معه فهو كثير(ملء الفم)[12] و ما يمكن فهو قليل[13] .

و بعضهم قدروا الكثير بالزيادة على نصف ملء الفم[14] ؛ لأن للكثير[15] حكم الكل[16] ، و الأول أصح[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب) .

(٣) الدسعة : القيئة ، يقال : دسع الرجل إذا قاء ملء الفم . انظر : المغرب ، ص ١٦٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة مرفوعا ، و ضعف و قال : في سنده سهل بن عفان مجهول ، و الجارود بن يزيد ضعيف ، قال الزيلعي : غريب ، و قال حافظ ابن حجر : إسناده واه جدا .

انظر: مختصر خلافيات البيهقي ، ٣٠٩/١ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، ٤٤/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٥) ، ٢٣/١ .

(٥) في (ب ، د ، هـ) (خارجا) .

(٦) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٧) في (ج) (في حكم) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦/١؛ فتح القدير ، ٤٣/١ .

(٩) "قال الله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أي طهروا أبدانكم ، و اسم البدن يقع على الظاهر و الباطن ، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ، و لهذا وجبت المضمضة في الغسل ، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم ممكن بلا حرج ، و لا يجب غسله في الوضوء ؛ لأن الواجب هناك غسل الوجه و لا تقع المواجهة إلى ذلك رأسا ". بدائع الصنائع ، ٣٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط في (د ، هـ) .

(١١) روي هذا القول عن الحسن بن زياد . انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٩/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) نسب الكاساني هذا القول إلى أبي علي الدقاق . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦/١ .

(١٤) في (ج) (نصف ملء الفم) .

(١٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (للأكثر) .

(١٦) هو قول علي بن يونس . انظر : المبسوط ، ٧٥/١ .

و إن قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يكون (مقدار)[2] ملء الفم ، فعند أبي يوسف رحمه الله إن اتحد المجلس يجمع و إلا فلا ، و عند محمد رحمه الله إن اتحد السبب يجمع و إلا فلا[3] ، و تفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان كان السبب واحدا و إلا فلا .

٢

ثم سوى في الكتاب[4] بين الماء و المرة و الطعام ، و قال الحسن بن زياد رحمه الله إذا شرب الماء و قاءه من ساعته لا ينتقض وضوئه[5] ؛ لأنه خرج طاهرا كما شربه فلا ينتقض طهارته ، كما لو نزل السعوط من رأسه و هذا ليس بصحيح ،لأن المعدة محل الأنجاس[6] بخلاف الرأس[7] .

و عن أبي يوسف رحمه الله السعوط إذا نزل من الرأس من جانب الفم ينقض الوضوء ؛ لأنه ما لم يصل إلى الجوف لا يخرج من جانب الفم[8] .

٣

و إن قاء بلغما إن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء[9] ، و إن صعد من الجوف فكذلك في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[10] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : ينقض إذا كان ملء الفم[11]، و كذا لو زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة عنده[12][13] ؛ لأنه جاور أنجاس المعدة فأشبه الطعام الخارج .

⇦⇦

(١) و روى الكاساني اعتماد الشيخ أبو منصور عليه . و استدل على هذا بقوله : " لأن ما قدر على إمساكه و رده فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج فلا يكون سائلا ، و ما عجز عن إمساكه و رده فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سائلا ، و الحكم متعلق بالسيلان " . بدائع الصنائع ، ٢٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقط في (أ ، ج) .

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ، ١٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٤/١-٤٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٠/١ .

(٤) أي الجامع الصغير . انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ، ص ٧٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٧٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩/١ .

(٦) في (أ ، ج) (موضع النجاسة) .

(٧) محل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته و لم يستقر ، أما لو قاء قبل الوصول إليها و هو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقا . انظر : فتح باب العناية ، ٦٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٣٨/١ .

(٨) رواه علي بن الجعد عن أبي يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧/١ .

(٩) هذا بالاتفاق ، و كذا ذكر الاتفاق في هامش نسخة (ب) و علله بأن الرأس ليس بموضع النجاسة . انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٩/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) أي عند أبي يوسف .

(١٣) لأن البلغم عنده إحدى الطبائع الأربعة فكان نجسا كالمرة و الصفراء . انظر : المبسوط ، ٧٥/١ .

و لهما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه[1] حين كان يغسل الثوب من نخامة[2] أصابته : {ما نخامتك و دموع عينيك و الماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من خمس}[3] ،(من الدم و البول و الغائط و المني و القيء)[4] ، و عن رسول الله ﷺ {أنه كان يأخذه بطرف ردائه في الصلاة و يدلكه}[5] ، فدل (على)[6] أنه طاهر و ما كان طاهرا لا يكون ناقضا .

و إن قلس بزاقا لا ينقض الوضوء بالإجماع، و البزاق ما لا يكون منجمدا ، و البلغم ما يكون منجمدا منعقدا .

و إن قاء دما إن نزل من الرأس و هو سائل نقض الوضوء بإجماع بيننا[7] ؛ لأنه دم سائل ، و إن صعد من الجوف فكذلك في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[1] ، و قال محمد رحمه الله : لا ينقض ما لم يملأ الفم[2] ؛ لأنه نوع من أنواع القيء .

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، أبو اليقظان ، العنسي ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة و شهد المشاهد كلها ، استعمله عمر على الكوفة ، شهد الجمل ، و قتل مع علي بصفين سنة سبع و ثلاثين ، و له ثلاث و تسعون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٦٣) ، ١١٣٥/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٧٩٨) ، ٦٢٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٦/١-٤٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٥٦٦) ، ٢٥٦/٤-٢٥٧ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٧٠٨) ، ٥٧٥/٤-٥٧٦ .

(٢) في (ب ، هـ) (نجاسة) .

(٣) أخرجه الدارقطني و البيهقي بنحوه و قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد و هو ضعيف جدا ، و إبراهيم و ثابت ضعيفان ، و قال البيهقي بعد روايته : هذا باطل لا أصل له . و قال الزيلعي : وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا و متنا ، و قال إني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد ، و نقل عن البزار قوله : ثابت بن حماد كان ثقة ، و لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول و الأمر بالتنزه منه و الحكم في بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٤٥٢) ، ١٣٤/١ ؛ سنن الكبرى ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، ١٤/١؛ نصب الراية كتاب الطهارات ، باب الأنجاس ، ٢١٠/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب الأنجاس، حديث رقم (٨٢)، ٩٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٥) أخرجه ابن ماجة و النسائي بمعناه .

انظر: سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب المصلي يتنخم ، حديث رقم (١٠٢٤)، ٣٢٧/١؛ و سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب ، حديث رقم (٣٠٨) ، ١٧٩/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) يعني بذلك إجماع الحنفية ، قال الزيلعي : " بإجماع أصحابنا " . تبيين الحقائق ، ٩/١ .

و لهما أن المعدة ليس محل الدم و إنما خرج لقرحة في باطنه فيكون سائلا ، فإذا خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير نقض الوضوء ، هذا إذا كان رقيقا و إن كان منجمدا منعقدا[3] روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم[4] ؛ لأنها مرة سوداء و ليس بدم . و إن بزق و فيه دم ينظر إلى الغالب فإن (كان) [5] الدم غالبا (كان سائلا) [6] فينتقض الوضوء(وإن كان البزاق غالبا لا ينتقض الوضوء)[7] وإن استويا يعيد الوضوء احتياطا[8].

٤

نفطة[9] قشرت فخرج[10] منها ماء أو صديد أو دم أو قيح إن سال عن رأس الجرح [ب/٢]نقض الوضوء و إن لم يسل لا ينقض [11] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا ينقض في الوجهين[12] .

لنا النص العام و هو ما روى تميم بن طرفة[13] عن رسول الله ﷺ (أنه قال:)[14] {الوضوء من كل دم سائل}[15] و المعنى ما قلنا .

⇦⇦

(١) قول أبو يوسف رحمه الله مضطرب في هذه المسألة ، منهم من جعله مع الإمام محمد ، و منهم من جعله مع الإمام أبي حنيفة ، و فصل علي القاري الهروي قول أبي يوسف مع الإمام بأنه إذا كان من قرحة نقض مطلقا ، و إن كان من الجوف لا ينقض حتى يملأ الفم . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٦/١-٤٧ ؛ فتح باب العناية ، ٦٣/١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٧٦/١ ؛ الهداية ، ٤٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٣٨/١-١٣٩ .

(٣) في (ج) (منعلقا) .

(٤) قال الزيلعي : " إنه المختار " . تبيين الحقائق ، ١/ ٩ . و انظر : المبسوط ، ٧٦/١ ؛ الهداية ، ٤٧/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : الأصل ، ٥٧/١ ؛ المبسوط ، ٧٧/١ .

(٩) يقال : نفطت يده ، إذا صار بين الجلد و اللحم ماء ، و هو الجدري . راجع : المصباح المنير، مادة (نفط)، ص٢٣٦.

(١٠) في (ب ، د ، هـ) (فسال) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٧٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧/١ ؛ فتح القدير ، ٣٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩/١ .

(١٢) انظر : المجموع ، ٥٤/٢ .

(١٣) هو تميم بن طرفة ، الطائي ، الكوفي ، تابعي ثقة . له عدة أحاديث . مات سنة ثلاث أو أربع و تسعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٢٢/١ ، برقم (٩٥٥) ؛ شذرات الذهب ، ١٠٦/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) رواه الدارقطني من حديث عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري ، قال الدارقطني : عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري و لا رآه ، و يزيد بن خالد و يزيد بن محمد مجهولان ، قال الحافظ ابن حجر : فيه ضعف و انقطاع ، و أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن الفرج و قال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد .

⇦⇦

و السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح ، و إن علا على رأس الجرح (و انتفخ و لم ينحدر لا يكون سائلا ، و عن محمد رحمه الله إذا انتفخ على رأس الجرح)[1] و صار أكبر من رأس الجرح ينقض (الوضوء)[2] [3] ، و الصحيح ما قلنا[4] ؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس و الخروج إنما يتحقق بالسيلان ؛ لأن البدن موضع الدماء السائلة[5] فإذا انقشرت[6] الجلدة كانت الدماء بادية لا سائلة بخلاف البول إذا ظهر على رأس الإحليل حيث ينقض الوضوء ؛ لأن ذلك ليس موضع البول ، فإذا ظهر على رأس الإحليل أعتبر ( )[7] خروجا ، فإن خرج منه (دم)[8] فمسحه بخرقة أو بإصبع أو ألقى عليه ترابا أو رمادا ثم ينظر إلى غالب ظنه إن كان بحال لو ترك يسيل نقض الوضوء و إلا فلا[9] .

و الماء و القيح و الصديد بمنزلة الدم[10]، و قال الحسن بن زياد : الماء بمنزلة العرق و الدمع لا يكون نجسا و خروجه لا يوجب انتقاض الطهارة[11] ، و الصحيح ما قلنا ؛ لأنه دم رقيق (لم)[12] يتم نضجه فيصير لونه كلون الماء ، و إذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء .

| ٥ | ثم القيء القليل و الدم إذا لم يكن سائلا حتى لا يكون ناقضا للطهارة ، إذا أصاب الثوب لا

يمنع جواز الصلاة وإن فحش هكذا ذكره الكرخي رحمه الله [13] مفسرا أن ما ينقض خروجه الطهارة

⇦⇦

راجع: سنن الدارقطني،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ...، حديث رقم (٥٧١)،١٦٣/١؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢١) ، ٣٠/١ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء ، ٣٧/١ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة أحمد بن الفرج بن سليمان ، ٣١٣/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) قال السرخسي: إنه رواية شاذة عن الإمام محمد . انظر: المبسوط، ٧٧/١؛ فتح القدير، ٣٩/١؛ تبيين الحقائق، ٨/١ .

(٤) و هو ما اختاره السرخسي ، و صححه ابن الهمام . انظر : المبسوط ، ٧٦/١ ؛ فتح القدير ، ٣٩/١ ؛ تبيين الحقائق، ٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١١/١ .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (السيالة) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (انشقت) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (خارجا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٩) انظر : الأصل ، ٥٨/١ ؛ المبسوط ، ٧٧/١ ؛ الهداية ، ٥٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩/١ .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٠/١ .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) قال ابن عابدين : " و هو الأظهر " و صححه المرغيناني . انظر : الهداية ، ٤٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٣٥/١ .

يكون نجسا(في نفسه)[1] وما لا ينقض خروجه الطهارة لا يكون نجسا[2] و ذكر عصام رحمه الله[3][4] في مختصره أن على قول محمد رحمه الله يكون نجسا حتى لو أخذها بقطنة وألقاها في الماء القليل يفسد الماء عنده[5].

وكذا لو كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم و أصابه شيء مما ذكرنا على قول محمد رحمه الله يضم هذا إلى الدرهم فيمنع جواز الصلاة[6] .

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يضم (و لا يمنع)[7][8].

وجه قول محمد رحمه الله أنه دم و إن قل فيكون نجسا .

و لأبي يوسف رحمه الله أن النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض و البرغوث و الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح .

| ٦ | و إن قاء ملء الفم فأصاب ثوبه أو بدنه شيء من ذلك فإن كان طعاما (أو ماء)[9] روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله(أنه قال:)[10] (إن كان شبرا في شبر منع جواز الصلاة)[11] وإن كان دونه لا يمنع[12] ، لأنه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة العذرة والبول.

و إن كان مرة فزاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة ؛ لأنها تغيرت من كل وجه فيكون بمنزلة البول و العذرة .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٥ .

(٣) في (أ ، ب) (عاصم) .

(٤) هــو عصـــام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة ، البلخي ، صحب أبا حنيفة ، و اشتهر بالفقه . و له مختصر في الفقه ، مات سنة خمس عشرة و مائتين ، عن أربع و ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، ملحق رقم (١) ، ص٣٢٢ ، برقم (٩) ؛ الفوائد البهية ، ص١١٦ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية ، ١/٦٣ ؛ معجم المؤلفين ، ٦/٢٨٢ .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٥ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١/٤٥ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ١/٤٥-٤٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) " و أما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ، و لم يذكر حده في ظاهر الرواية ، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في حد الكثير: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، و روى الحسن عنه أنه قال : شبر في شبر". تحفة الفقهاء ، ١/١٢٢-١٢٣ ؛ و انظر : المبسوط ، ١/٥٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٨٠ .

٧	دابة[١] أو لحم سقط[٢] عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء[٣] ، و إن سقط من الدبر نقض

(الوضوء)[٤][٥] ؛ لأن الدابة تتولد من اللحم و اللحم ليس بنجس إنما النجس ما عليه و ذلك قليل و القليل حدث في السبيلين و ليس بحدث في غير السبيلين لما قلنا[٦] .

٨	و كذا الريح إذا خرج من الدبر نقض الوضوء لخروجه من موضع النجاسة[٧] ، و

الجشأ[٨] لا ينقض (الوضوء)[٩] ؛ لأنه لم يجاوره النجس و لهذا لا يكون منتنا[١٠] .

و الريح إذا خرجت من قُبُلِ المرأة أو (من)[١١] ذكر الرجل روي عن محمد رحمه الله أنه قال : ينقض الوضوء[١٢] ، و الصحيح أنه لا ينقض (الوضوء)[١٣][١٤] ؛ لأنه اختلاج لا تجاوره النجاسة ، و المفضاة[١٥] إذا خرج منها ريح منتن[١٦] حكى الكرخي عن أصحابنا رحمهم الله أنها يستحب لها الوضوء احتياطا و لا يجب (عليها)[١٧] ؛ لأنا لم نتيقن بالحدث[١٨] .

و ما وصل إلى الداخل من خارج ثم عاد كالقطنة و الحشو نقض الوضوء[١٩] ؛ لأنه لا يخلو عن قليل بلة و لو خرجت وحدها نقضت الوضوء[٢٠]، و لو كان طرف الحشو بيده لا ينقض[٢١] .

---

(١) المراد بالدابة : الدودة التي تنشأ في البطن . انظر : المبسوط ، ٨٣/١ .

(٢) في (د ، هـ) (سقطت) .

(٣) انظر : الأصل ، ٦٤/١ ؛ المبسوط ، ٨٣/١ ؛ الهداية ، ٥٢/١-٥٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الأصل ، ٦٤/١ ؛ المبسوط ، ٨٣/١ ؛ الهداية ، ٥٢/١-٥٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢/١.

(٦) بأنه غير سائل بقوة نفسه . انظر : المبسوط ، ٨٣/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٨٣/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٥/١ .

(٨) الجشأ : هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . راجع : المصباح المنير ، مادة (تجشأ) ، ص٣٩ .

(٩) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥٢/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٨٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥/١ ؛ الهداية ، ٥٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٨٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥/١ ؛ فتح القدير ، ٥٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨/١ .

(١٥) المفضاة : "هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما ". طلبة الطلبة ، كتاب الحدود ، ص ١٧٨ .

(١٦) في (ب ، ج ، د ، هـ) (منتنة) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : المبسوط ، ٨٣/١ ؛ فتح القدير ، ٥٣/١ ؛ تبيين الحقائق، ٨/١ .

(١٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٩/١ .

(٢٠) انظر : المرجع السابق .

(٢١) انظر : الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ١٤٩/١ .

و كذا لو أدخل إصبعا في دبره فيه روايتان ، و الصحيح أنه إذا لم يغب فيه يعتبر فيه البلة و الرائحة ذكره في المنتقى ؛ لأنه ليس بداخل من كل وجه و لهذا لا يفسد صومه فلا ينقض وضوءه[١] .

٩

وكما تنقض الطهارة بالخارج من السبيلين تنتقض بالقهقهة في الصلاة[٢] و النوم مضطجعا[٣] ، أما النوم فلأنه سبب لاسترخاء المفاصل و خروج النجاسة ، و أما القهقهة لنص ورد فيها[٤] ، و إن نام على إحدى اليتيه متوركا[٥][٦] نقض الوضوء[٧] كما لو نام مضطجعا ، و الإغماء فوق النوم قل أو كثر[٨] ، و كذا السكران[٩] إذا صار بحال لا يعرف ما يقول أو ما يقال له على حسب ما اختلفوا فيه[١٠] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الأصل ، ٥٩/١ ؛ المبسوط ، ٧٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢/١ .

(٣) انظر : الأصل ، ٥٨/١ ؛ المبسوط ، ٧٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠/١ .

(٤) و هو حديث أبي العالية قال :{ بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد و كان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم و هم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ : من ضحك أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة } .

أخرجه الدار قطني و غيره بهذا المعنى من طرق ، و قال الحافظ ابن حجر: و أشهر شيء في الباب حديث أبي العالية .
راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها ، رقم الحديث (١-٤٣) ، ١/ ١٦١-١٧١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٧) ، ٣٤-٣٥ .

(٥) في (د ، هـ) (متكيا) .

(٦) ورك : بكسر الراء ، فوق الفخذ ، و هما وركان فوق الفخذين ، كالكتفين فوق العضدين ، و قعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه ، و التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى . انظر : المصباح المنير ، مادة (ورك) ، ص ٢٥١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٧٨/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠/١ .

(٩) في (د ، هـ ، أ) (السكر إذا كان) .

(١٠) و المراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة ، و قيل : إذا دخل في مشيته تمايل و اختلال . انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠/١ .

باب المستحاضة [1]

| ١٠ | مستحاضة توضأت لوقت (كل)[2] صلاة يجوز لها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من

الفرائض و النوافل حتى يدخل وقت صلاة أخرى[3] .

و عند الشافعي رحمه الله لها أن تصلي بتلك الطهارة مع بقاء[4] الوقت ما شاءت من النوافل دون الفرائض فتوضأ لكل صلاة مكتوبة[5] .

و على هذا الخلاف إذا تيممت لصلاة[6] كان [لها][7] أن تصلي به صلاة أخرى (عندنا)[8] .

و عند الشافعي رحمه الله لا تصلي (فرضين)[9] لقوله ﷺ :{المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (مكتوبة)[10] }[11] ، و لأن حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة إلى أداء فرض الوقت فيتقدر بقدره إلا أن النوافل إتباع الفرائض ، و إذا سقط حكم الحدث في حق الأصل سقط في حق التبع .

و لنا قوله ﷺ : {المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة}[1] ، و هو المراد بالحديث الأول؛ لأن اللام تستعار للوقت، قال ﷺ : {إن للصلاة أولا و آخرا}[2] أي لوقت الصلاة [3] (أولا و آخرا)[4] .

---

(١) " الإستحاضة : و هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم " . أنيس الفقهاء ، ص٦٤ . و انظر : التعريفات ، ص٢١٢ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٣) انظر : الأصل ، ٣٣٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٥/١ .

(٤) في (أ) (مع فرض) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١١١/١ ؛ المجموع ، ٥٣٥/٢ .

و عند الحنابلة تصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتى جمعا بين فرضين لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت . انظر : كشاف القناع ، ٢١٥/١ ؛ الكافي ، ١٧٧/١ ؛ المغني ، ٢٢١/١ .

(٦) في (هـ) (لكل صلاة) .

(٧) كتبت هذه الزيادة لتصحيح العبارة .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١١) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة و الترمذي بنحوه ، قال الترمذي : تفرد به شريك عن أبي اليقظان .

راجع : سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حديث رقم (٢٩٢) ، ٧٨/١؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (٦٢٥) ، ٢٠٤/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، حديث رقم(١٢٦)، ٢٢٠/١؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان، باب الحيض و الاستحاضة، حديث رقم(١٣٥١)، ٢/ ٣٢٠ .

و لأن حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة كما قال ، لكنا لو قدرنا طهارتها بالأداء و الناس يتفاوتون في الأداء يودي إلى الحرج فقدرنا الطهارة بالوقت وأقمنا الوقت مقام الأداء تسهيلا[٥].

| ١١ | ثم طهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[٦] .

و عند زفر رحمه الله عند دخول الوقت[٧] .

و عند أبي يوسف رحمه الله (عند)[٨] أيهما كان[٩] ، و ثمرة الاختلاف تظهر في فصلين :

(أحدهما:)[١٠] إذا توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تذهب وقت الظهر (في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبي يوسف و زفر رحمهما الله تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر)[١١] [١٢] .

⇦⇦

(١) قال الزيلعي : غريب جدا ، و قال الحافظ ابن حجر : لم أجده هكذا ، و قال مؤلف بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : " قال العيني في البناية : قال بعضهم : هذا غريب يعني بلفظ (لوقت كل صلاة) قلت : ليس كذلك ، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة، ذكره ابن قدامة في المغني... و روى الإمام أبو حنيفة هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في المبسوط ..." و قال الطحاوي : ثبت صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة .

راجع : نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، باب الحيض ، ٢٠٤/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب الحيض ، حديث رقم (٧٧) ، ٨٩/١ ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٢٠٤/١ ؛ شرح معاني الآثار ، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ، ١٠٣/١ .

(٢) جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه الترمذي ، البيهقي و أحمد في مسنده ، قال الترمذي : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، و قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٥١) ، ٢٨٣/١ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، ٣٧٥/١-٣٧٦ ؛ المسند ، حديث رقم (٧١٧٢) ، ١٦١/١٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٧٩/١-١٨٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٤/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٨٠/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ الهداية ، ١٨١/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ الهداية ، ١٨١/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٨١/١-١٨٢ .

و الثاني : إذا توضأت بعد طلوع الفجر تنتقض طهارتها عند طلوع الشمس عند أصحابنا رحمهم الله ، و عند زفر رحمه الله لا تنتقض حتى يدخل وقت الظهر[1] .

[ب/٣] لأبي يوسف و زفر رحمهما الله أن الشرع قدر طهارة المستحاضة بالوقت فلو لم تنتقض طهارتها في الفصل الأول بدخول وقت الظهر تزداد المدة .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله أن حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة و خروج الوقت دليل (زوال الحاجة و دخول الوقت دليل)[2] وجود الحاجة فكان تعليق انتقاض الطهارة بما هو دليل زوال الحاجة أولى من تعليق انتقاضها بما هو دليل وجود الحاجة .

و لأنه مخاطب بالأداء في أول الوقت ؛ لقوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[3] ، و لا يمكنه ذلك إلا بتقديم الطهارة على الوقت ، و ما قال من[4] الزيادة على المدة ففيما قال زفر رحمه الله تزداد المدة أيضا في الفصل الثاني فاستويا ، و ما قلنا أقرب إلى التوسع في حق صاحب العذر .

فإن (من)[5] كان بيته بعيدا عن الجامع لو توضأ لصلاة الجمعة بعد دخول الوقت لا يدرك الجمعة فيحتاج إلى تقديم الطهارة على الوقت ، و ما قبل الظهر وقت مهمل فجعلناه تبعا لوقت صلاة الظهر لمكان الحاجة و الضرورة ، بخلاف سائر الصلوات ؛ لأن ثمة كما دخل وقت خرج وقت آخر و خروج الوقت دليل زوال الحاجة فيتعذر تقديم الطهارة على الوقت[6] .

و لو توضأ صاحب الـــجرح السائل لصلاة العيد و صلى هل له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة ؟

على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله اختلف المشايخ فيه ، و الأصح هو الجواز[7] ؛ لأن صلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى ، و لو توضأ لصلاة الضحى كان له أن يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة .

و لو توضأ للظهر في وقت الظهر (وصلى)[1] ثم جدد الوضوء للعصر (في وقت الظهر)[2] هل له أن يصلي العصر بتلك الطهارة ؟ في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله اختلف المشايخ فيه، و

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٨١/١-١٨٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨).

(٤) في (ب ، ج ، هـــ) (ما كان على) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، هـــ) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٨٤/١ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ، ٢٩/١ ؛ الهداية ، ١٨٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٥/١ .

الأصح عدم الجواز هنا[٣] ؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر في وقته ، و لهذا لو ظهر الفساد في ظهره كان له أن يصلي الظهر بهذه الطهارة و كل طهارة وقعت لصلاة مكتوبة لا تبقى بعد خروج الوقت .

ثم إنما تنتقض طهارة المعذور بخروج الوقت إذا كانت الطهارة مقارنة للسيلان أو طري عليها السيلان ثم خرج الوقت ، أما إذا كانت الطهارة على الانقطاع فلا تنتقض بخروج الوقت؛ لأن هذه طهارة كاملة فلا تنتقض بخروج الوقت[٤] ، و انتقاض الطهارة بخروج الوقت تخالف انتقاض الطهارة لسبق الحدث من وجهين :

أحدهما : في منع البناء و صورة ذلك إذا توضأ على السيلان فلما شرع في الصلاة خرج الوقت فإنه يستقبل و لا يبني ، و غير المعذور إذا سبقه الحدث في الصلاة بنى على صلاته[٥] .

و الثاني : في حق الماسح[٦] إذا توضأ على السيلان و لبس الخف ثم أحدث حدثا آخر كان له أن يمسح في الوقت و لا يمسح بعد خروج الوقت[٧] ؛ لأن جواز البناء و جواز المسح على الخف عرف نصا بخلاف القياس في الحدث الطاريء و طهارة المعذور عند خروج الوقت ينتقض بحدث سابق فبقي على أصل القياس .

و المستحاضة و صاحب الحدث الدائم كمن لا يمضي عليه وقت صلاة كامل إلا و الحدث الذي ابتلى به يوجد فيه ، فإذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج به عن أن يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم[٨] .

بيان ذلك : صاحب العذر الدائم إذا توضأ في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع الدم و صلى على الانقطاع و دام (على الانقطاع)[٩] حتى دخل وقت المغرب كان عليه إعادة الظهر[١٠] ؛ لأنه لما انقطع الدم إلى وقت المغرب فقد انقطع وقتا كاملا فخرج به من أن يكون صاحب عذر من

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩/١ ؛ الهداية ، ١٨٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٦/١ .

(٥) انظر : الجامع الكبير ، ص١٠ ؛ فتح القدير ، ١٨٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٦/١ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (المسح) .

(٧) انظر : الجامع الكبير ، ص٩ ؛ المبسوط ، ٢١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٦/١ .

(٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٣٠/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : الجامع الكبير ، ص٩ .

حين انقطع، فتبين أنه صلى الظهر بطهارة المعذورين و العذر زائل، و لو سال الدم في وقت العصر لا يلزمه إعادة الظهر ؛ لأنه لم ينقطع الدم وقتا كاملا فلا يخرج من أن يكون صاحب عذر[١].

قال : امرأة طلقها زوجها (طلاقا رجعيا)[٢] فانقطع عنها الدم حين تطلع الشمس فإن زوجها يملك الرجعة ما لم تغتسل أو يذهب وقت الظهر ، أراد به امرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام فانقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس ؛ لأنها لا تخرج عن الحيض بمجرد الانقطاع ما لم تغتسل أو يلحقها حكم من أحكام الطاهرات (و بمضي وقت صلاة كامل (عليها)[٣] يلحقها حكم من أحكام)[٤] الطاهرات و هو صيرورة الصلاة دينا في الذمة .

و على قول زفر رحمه الله له أن يراجعها ما لم تغتسل[٥] ؛ لأن (من)[٦] مذهبه أن حق الرجعة لا تنقطع بمضي الوقت و إنما تنقطع بالاغتسال ، و لا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله، و الأصح أن عنده لا تنقطع حق الرجعة ما لم يذهب وقت الظهر ، لأن انقطاع الرجعة حكم[٧] وجوب الصلاة دينا في الذمة (حتى تلحقها حكم (من أحكام)[٨] الطاهرات)[٩] .

---

(١) انظر : الجامع الكبير ، ص ٩ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١/١٧٠ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) في (د ، هـ) (حق) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

باب ما يجوز به الوضوء و ما لا يجوز

١٢	رجل لم يجد إلا سؤر كلب فإنه يتيمم و لا يتوضأ به ؛ لأنه نجس[١] .

و قال مالك رحمه الله : (هو)[٢] طاهر[٣]؛ لقوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤] أي لمنافعكم ، و الانتفاع لا يكون إلا بالطاهر[٥] و إذا كان طاهرا كان لعابه طاهرا .

و لنا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[٦] عن النبي ﷺ أنه قال : {طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن تغسله ثلاثا}[٧] نص على نجاسته .

ولأن عامـــة مأكولاتـــه النجاسة ولعابه من رطوبات تلك المأكولات فكان نجسا ، و الآية[٨] تقتضي جواز الانتفاع به بوجه من الوجوه و ذلك لا يدل على الطهارة [٩] .

١٣	ثم عندنا يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا[١٠] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٢/١ ؛ الهداية ؛ ١٠٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٣) انظر: بداية المجتهد ، ٢١/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٣/١ .

عند الشافعية و الحنابلة سؤر الكلب نجس . انظر : الأم ، ١٨/١ ؛ المغني ، ٤٣/١ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٩) .

(٥) في (ب ، د) (بالطهارة) .

(٦) هـــو أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ، الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، المجتهد ، صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال ، أرجحها : عبدالرحمن بن صخر ، قدم أبو هريرة مهاجرا ليالي فتح خيبر ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا . و المعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة : أنه توفي سنة سبع و خمسين . و قيل ثمان و خمسين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٢٥/٧ ، برقم (١٠٦٧٤) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ١٧٦٨/٤ ، برقم (٣٢٠٨) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٣١٨/٥، برقم (٦٣١٩) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/٢-٦٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢/١-٣٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٧٩/٦-٤٨٢ ، برقم (١٠٣٥٣) .

(٧) أخرجه الدارقطني بنحوه بمعناه عن أبي هريرة من طريقين ، في طريقه الأول زاد (و خمسا أو سبعا) و لفظه : (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا ، و خمسا أو سبعا) ، إسناده ضعيف ، لأنه تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك ، أما طريقة الثاني إسناده حسن موقوف .

انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، حديث رقم (١٩٠،١٩٤) ، ٦٦/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، فصل في طهارة الماء المستعمل و طهوريته ، حديث رقم (٥٢) ، ٦٠/١ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في الآسار و غيرها ، ١٣٠/١ .

(٨) في (ب ، د) (إلا أنه) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٠٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

و عند الشافعي رحمه الله يغسل سبعا و تعفر الثامنة بالتراب[1] ؛ لقوله ﷺ : {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا و عفروا الثامنة بالتراب}[2] .

و لـــنا مـــا روينا من الحديث[3] ، و لأن لعابه لا يكون أنجس من بوله و ثمة (يقع)[4] الكفاية بالثلاث فههنا أولى[5] ، و أما ما روي من الحديث كان في ابتداء الإسلام حتى بالغ في منع[6] الناس عن اقتناء الكلاب فأمر بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه سبعا ثم انتسخ بما روينا[7].

١٤	سؤر سباع الوحش نجس عندنا [8] .

و قال الشافعي رحمه الله طاهر[9] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة و ما ينوبها من السباع و الحمر ، فقال ﷺ : {لها ما حملت [10] في بطونها و ما أبقت فهو لنا شراب و طهور}[11] .

و إنا نقول : إنما قال ذلك في الحوض الكبير .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢/٥٨٠-٥٨١ ؛ مغني المحتاج ، ٧٨/١ .

و قال المالكية : يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا . انظر : بداية المجتهد ، ٦٣/١ ؛ شرح الزرقاني ٥٣/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

و عند الحنابلة يغسل الإناء من ولوغ الطلب سبع مرات إحداهن بالتراب . انظر : المغني ، ٤٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم و النسائي بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١٨٣/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ، حديث رقم (٦٧) ، ٥٧/١ .

(٣) و هو حديث :{طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن تغسله ثلاثا} . سبق تخريجه ، ص ٧٠ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٠٩/١ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (قلع) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٠٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٤/١ ؛ الهداية ، ١١٠/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

(٩) انظر : الأم ، ٢٠/١ ؛ المجموع ، ٥٨٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٨٥/١ .

وقال المالكية : إن كل حيوان طاهر السؤر إلا الخنزير . انظر: بداية المجتهد ، ١/ ٢٠. و انظر : الإفصاح ، ٢٠/١.

وقال الحنابلة : سؤر سباع البهائم نجس إلا السنور و ما دونها في الخلقة . انظر : المغني ، ٤٤/١ .

(١٠) في (ب ، د ، هـ) (ولغت) .

(١١) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي سعيد الخدري بلفظ {أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة ، تردها السباع و الكلاب و الحمر ، و عن الطهارة منها ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، و لنا ما غبر طهور} (ما غبر أي ما بقي)، إسناده ضعيف ، لأن مداره على عبدالرحمن بن زيد ، قال في الزوائد : قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب الحياض ، حديث رقم (٥١٩) ، ١٧٣/١ ؛ نصب الرأية، كتاب الطهارات ، فصل في اللآسار و غيرها ، ١٣٦/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، فصل في طهارة الماء المستعمل و طهوريته ، حديث رقم (٥٥) ، ٦٢/١ .

١٥	فإن لم يجد إلا سؤر الحمار فإنه يتوضأ (به) [١] ثم يتيمم ؛ [ب/٤] لأن سؤره مشكل [٢] [٣].

و قال الشافعي رحمه الله : سؤره طاهر [٤][٥].

وقال زفر رحمه الله في رواية : إنه نجس يتيمم و لا يتوضأ به ، وفي رواية : يجمع بينهما [٦].

احتج الشافعي رحمه الله بالحديث الذي روينا [٧] .

و لنا أن الصحابة ﷺ اختلفوا في لحمه لتعارض الآثار فيه ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر بإكفاء [٨] القدور من لحمه يوم خيبر و قال : {إنه رجس} [٩] سماه رجسا [١٠] .

وقال ﷺ لأبجر بن غالب [١١] ( ) [١٢] حين قال له أبجر : لم يبق من مالي إلا حميرات فقال ﷺ: {كل من سمين مالك} [١] ، أمره بالتناول ، فالاختلاف في لحمه لتعارض الأدلة أورث شبهة في سؤره .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٢) مشكل : أي مشكوك فيه .

(٣) صححه الكاساني ، و سواء قدم الوضوء أو التيمم . انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ .

(٤) في (ب ، د) (طهور) .

(٥) انظر : المجموع ، ٥٨٩/٢ .

و قال المالكية بطهارة سؤر الحمار . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠/١ . و انظر : الإفصاح ، ٢١/١ .

عند الحنابلة في الحمار الأهلي روايتان ، إحداهما ، نجاسته و الثانية أنها طاهرة . أنظر : الكافي : ٢٨/١-٢٩ .

(٦) و في صورة الجمع بين الوضوء و التيمم ، قال بتقديم الوضوء على التيمم ، ليصير عادما للماء . انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ .

(٧) و هو حديث {لها ما حملت في بطونها و ما أبقت فهو لنا شراب و طهور} ، سبق تخريجه ، ص ٧١ .

(٨) في (ب ، د) (بالقاء) .

(٩) أخرجه البخاري ، مسلم ، النسائي و ابن ماجة بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم (٤١٩٩) و (٤١٩٨) ، ٨٧/٥ ، و كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، حديث رقم (٥٥٢٨) ، ٢٨٦/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ٩٤/١٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سور الحمار ، حديث رقم (٩٦) ، ٥٩/١ ، و كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (٤٣٥٠) ، ٢٣٢/٧ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الوحشية ، حديث رقم (٣١٩٦) ، ١٠٦٦/٢ .

(١٠) في (ج) (نجسا) .

(١١)هو غالب بن ابجر ، و يقال : ابن ديخ ، و لعله جده ، روى عن النبي ﷺ ، يعد في الكوفيين ، و قيل أبجر بن غالب .

انظر ترجمته في : معجم الصحابة ، باب الألف ، ٦٩/١ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٢٥٢/٣ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٣٥/٤ ، برقم (٤١٦٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣١٤/٥-٣١٥ ، برقم (٦٩٠٧) ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٦٩/٤ ، برقم (٦١٩٧) .

(١٢) في (ج) (بزيادة) (أو غالب بن ابجر) .

و لأن اعتبار سؤره بلحمه يوجب النجاسة ، و بعرقه يوجب الطهارة فكان مشكلا فلا يجوز استعماله عند وجود الماء الطاهر و عند عدمه يجمع بينه و بين التيمم .

و مـــن المشايخ من فرق بين الفحل و الأتان[2] [3] جعل سور الفحل نجسا ؛ لأنه يشم البول ، و الأصح أنه لا فرق بينهما [4] .

ثم قال في كتاب الصلاة رجل لم يجد إلا سؤر الحمار فإنه يتوضأ به و الأفضل أن يتيمم معه، فـــإن تـــيمم و لم يتوضأ(به) [5] لا يجوز [6] و هذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما (و ذكر في هذا الكـــتاب أنه يتوضأ به ثم يتيمم ، و هذا اللفظ يوجب الجمع بينهما) [7] و لا يجب الترتيب عندنا حتى لو قدم التيمم على الوضوء جاز[8] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجوز ما لم يقدم الوضوء على التيمم ليصير عادما للماء قطعا [9] .

و إنـــا نقول : الاحتياط في الجمع المطلق ، لأن سور الحمار إن كان طهورا فتقديم التيمم لا يضر و إن لم يكن طهورا ، فالطهور هو التيمم [10] . و لا يقال إذا كان سؤر الحمار مشكلا كان في استعماله (احتمال) [11] تنجس العضو فلا يجوز ، لأنا نقول :

مـــن المشايخ من قال : لاشك في طهارته إنما الشك في طهوريته [12] و هكذا روي عن محمد رحمـــه الله نصا فإنه قال : ثلاث لو غمس الثوب فيهن [1] يجوز فيه الصلاة ، الماء المستعمل و سؤر

⇦⇦

(١) أخرجه أبو داود بنحوه من حديث غالب بن ابجر ، و روي في معجم الصحابة من حديث أبجر بن غالب ، قال الزيلعي : في إسناده اختلاف كثير .. و كذلك اختلف في متنه ، و نقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي قوله : بأنه حديث مضطرب فيه ، و إن صح فإنما رخص له عند الضرورة.

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (٣٨٠٩) ، ٣/٣٥٦ ؛ نصب الرأية ، كتاب الذبائح ، فصل فيما يحل أكله ، و ما لا يحل ، ٤/١٩٧ ، ١٩٨ ؛ الدراية ، كتاب الذبائح ، حديث رقم (٩١٣) ، ٢/٢١٠ ؛ معجم الصحابة ، باب الألف ، ١/٦٩ .

(٢) الأتان : الأنثى من الحمير . انظر : المصباح المنير ، مادة (أتان) ، ص ١ .

(٣) في (ج ، د ، هـــ) (الإناث) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٦٥ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/١١٧ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٠٤ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١/١٩ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٦٥ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٦٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٢٢٦ .

الحمـــار و بول ما يؤكل لحمه[٢]، و لهذا لم نأمره بغسل الأعضاء إذا وجد الماء الطاهر بعدما توضأ بسؤر الحمار .

و مـــنهم من قال : الشك في طهارته إلا أن العضو كان طاهرا بيقين فلا يتنجس بالشك (ما كان طاهرا)[٣] و لا يطهر ما كان نجسا[٤] .

| ١٦ | و في لعـــاب الحمـــار و البغل و عرقهما إذا أصاب الثوب و البدن (عن أبي حنيفة)[٥] رحمه الله ثلاث روايات: في رواية أنه قدره بالدرهم[٦][٧] ، و في رواية قدره بالكثير الفاحش[٨]، و في روايـــة لا يمـــنع و إن فحش و عليه الاعتماد[٩] ؛ لما روي عن النبي ﷺ :{أنه كان يركب الحمار معروريا}[١٠] مع ثقل النبوة و حر التهامة فلا يسلم عن العرق ، علم أنه لا ينجس .

و ذكـــر شمـــس الأئمة الحلواني رحمه الله أن عرق الحمار نجس إلا أنه عفي (عنه)[١١] لمكان الضـــرورة و البلوى[١٢] ، فعلى هذا لو وقع في الماء (القليل)[١٣] يفسد[١٤] ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله .

| ١٧ | و ســؤر الفـــرس طاهر في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ؛ لأن لحمه طاهر عندهما[١٥]، و اللعاب[١] يتجلب من اللحم .

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، هـــ) (فيه) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٥٠/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٠/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٢٧/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (د ، هـــ) (بقدر الدرهم) .

(٧) في رواية عنه أنه نجس نجاسة غليظة ، فقدره بالدرهم . انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢١/١ ؛ فتح القدير ، ١١٤/١ .

(٨) وفي رواية عنه أنه نجس نجاسة خفيفة، فقدره بالكثير الفاحش. انظر: تحفة الفقهاء ، ١٢١/١؛ فتح القدير ، ١١٤/١.

(٩) انظر : فتح القدير ، ١١٤/١.

(١٠) لم أقف بلفظ الحمار ، و إنما رواه مسلم بنحوه بأنه ﷺ ركب الفرس معروريا بدل الحمار ، و لفظه : {.. أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ..} .
راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مكان الإمام في الصلاة على الميت ، ٣٢/٧ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب بيان النجاسات و الماء النجس ، حديث رقم (١٦) ، ٤١/١ .

(١١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٢٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ١١٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٢٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٣/١.

(١٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٢/١ ؛ الهداية ، ١١٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان : في رواية مكروه اعتبارا بلحمه [٢] ، و في رواية طاهر[٣] و هـــو الصحيح[٤] ؛ لأن لحمه طاهر و إنما لا يؤكل[٥] بطريق الكرامة، فصار كسؤر الآدمي، وسؤر الآدمي طاهر جنبا كان أو طاهرا مسلما كان أو كافرا عليه إجماع المسلمين[٦].

١٨	وإن لم يجد إلا نبيذ التمر فإنه يتوضأ به ولا يتيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول[٧] .

و قـــال أبـــو يوسف رحمه الله : يتيمم و لا يتوضأ (به) [٨] [٩] ، و روى أسد بن عمرو [١٠] و نوح بن أبي مريم [١١] والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله [١٢] .

و قال محمد رحمه الله يتوضأ به و يتيمم كما في سؤر الحمار و هو رواية عن أبي يوسف رحمه الله [١٣] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (و العرق) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٥٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١١٨/١ .

(٤) صححه المرغيناني و ابن الهمام و غيرهما . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١١٧/١-١١٨ .

(٥) في (ب ، د ، هـــ) (لم يؤكل) .

(٦) ذكر الكاساني الاتفاق على طهارة سؤر الآدمي . انظر : المبسوط ، ٤٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٣/١ ؛ الهداية ، ١٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/١ ؛ الهداية ، ١١٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/١ ؛ الهداية ، ١١٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥/١ .

(١٠) هـــو أسد بن عمرو بن عامر ، القشيري ، البجلي ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، و عنه أخذ الفقه ، و هو أول مـــن كتب كتب أبي حنيفة ،تزوج بابنة هارون الرشيد ، ولي القضاء ببغداد و واسط ، توفي سنة ثمان أو تسع و ثمانين و مائة .

انظر ترجمته في : الطبقات السنية ، ١٦٢/٢-١٦٣ ، برقم (٤٦٥) ؛ تاج التراجم ، ص٦٠ ، برقم (٦٧) ؛ الفوائد البهية ، ص٤٤-٤٥ .

(١١) هـــو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة ، أبوعصمة المروزي ، لقب بالجامع ، قيل : لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، و قـــيل : لأنه كان جامعا بين العلوم ، تفقه على أبي حنيفة ، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور ، مات بمرو سنة ثلاث و سبعين و مائة .

انظر : الجواهر المضية ، ٧/٢ ، برقم (٣٩٣) ؛ تاج التراجم، ص٧٦-٧٧، برقم (٨٤)؛ الفوائد البهية، ص٢٢١؛ دول الإسلام ، ١١٤/١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٨٣/١ ؛ مفتاح السعادة ، ٢٣٤/٢ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/١ ؛ الهداية ، ١١٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥/١ . لم يذكر في المراجع المذكورة رواية أسد بن عمرو .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/١ ؛ الهداية ، ١١٨/١-١١٩.

وجـــه (قول)[١] أبي حنيفة رحمه الله الأول ما روى عن النبي ﷺ أنه لما قضي حاجته و رجع قـــال لابـــن مسعود ﷺ : {هل معك ماء يا ابن مسعود ؟ فقال ابن مسعود : لا ، إلا نبيذ تمر في إداوة ، فقال (النبي)[٢] ﷺ : تمرة طيبة و ماء طهور فأخذه و توضأ به}[٣] .

و محمد رحمه الله يقول : تكلم[٤] الناس في (ثبوت)[٥] هذا الحديث و انتساخه ، فيجمع بينهما احتياطا[٦] ، و الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر[٧] و ( )[٨] أبي يوسف رحمه الله .

(لأبي يوسف أن)[٩] الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق و نبيذ التمر ليس بماء مطلق ألا (تـــرى)[١٠] أن ابن مسعود ﷺ[١١] نفى عنه اسم الماء فكان (الحديث)[١٢] مردودا و لو كان

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) أخرجه أبو داود ، الترمذي و أحمد ، قال الترمذي : إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و قال : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، و قال الحافظ ابن حجر : و الحديث بابي زيد ضعيف . و قال أحمد محمد شاكر في تحقيقه في مسند أحمد : إسناده ضعيف ، ذكر الطحاوي جميع طرقه و رأى عدم جواز التوضؤ به .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٨٤) ، ٢١/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (٨٨) ، ٤٨/١ ؛ مسند أحمد ، حديث رقم (٣٨١٠)، ٣٠٩/٥ ؛ شرح معاني الآثار ، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ...، ١/ ٩٥ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، فصل في طهارة الماء المستعمل و طهوريته ، حديث رقم (٥٧) ، ٦٣/١ .

(٤) في (ب ، د ، هــ) (يقول) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هــ) .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٢/١ .

(٨) في (ج) بزيادة (قول) .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) بين القوسين ساقطة من (د ، هــ) .

(١١)هـــو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبدالرحمن ، الهذلي ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين ، شهد بدرا و المشاهد كلها ، مات بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و قيل غير ذلك ، و قيل : مات بالكوفة .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢٣٣/٤-٢٣٦ ، برقم (٤٩٥٧) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ٩٨٧ ، برقم (١٦٥٩) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٢٨٠/٣، برقم (٣١٧٧) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٦١/١-٥٠٠ ؛ صفة الصفوة ، ١٥٤/١-١٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٣/١-١٦ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هــ) .

ثابتا فقد انتسخ بآية التيمم ، لأن ليلة الجن كانت بمكة وآية التيمم نزلت[1] بالمدينة فكان ناسخا [2] .

و النبيذ الذي تكلموا فيه أن يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوته و لا يشتد و لا يصير مسكرا[3]، فأما إذا صار مسكرا[4] لا يجوز التوضؤ به ؛ لأنه حرام عند عامة العلماء[5].

و قال الأوزاعي : يجوز التوضؤ (به) [6][7] .

و لا يجوز التوضؤ ( ) [8] بالمطبوخ[9] حلوا كان أو مشتدا [10] .

و قال الكرخي رحمه الله : يجوز التوضيء (به) [11] و إن كان مسكرا [12][13] ؛ لأنه يحل شربه في قول أبي حنيفة رحمه الله[14] ، و الصحيح هو الأول[15] ؛ لأن النار غيرته ، و من أصل أصحابنا رحمهم الله أن الماء إذا تغير بالطبخ لا يجوزالتوضؤ به كماء الباقلى وماء الورد ونحوه[1] .

---

(١) في (د ، هـ) (كانت) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١/١١٩-١٢٠ ، تبيين الحقائق ، ١/٣٥ .

(٣) في (ب) (سكرا) .

(٤) في (ب) (سكرا) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع، ١/١٧ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/١٢٠؛ الفتاوى الهندية، ١/٢٢.

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) عند الأوزاعي يجوز التوضيء بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ .

(٨) في (ب) بزيادة (بماء) .

(٩) أي بالنبيذ المطبوخ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٦ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٢) في (ب) (سكرا) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ .

(١٤) و قال أبو طاهر الدباس : " إن كان مسكرا فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلوا كان أو مشتدا " . قال الزيلعي : "و صحح في المحيط قول أبي طاهر الدباس" ، و كذلك البابرتي مؤلف شرح العناية على الهداية يذكر الإجماع على عدم جواز الوضوء بالمشتد منها ؛ لأنه صار مسكرا حراما ، و قال الزيلعي بعد ذكر ما نسبوه إلى الإمام أبي حنيفة : "هذا يناقض ما ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فإنه قال هناك : و إن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضيء به ؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته" .

و ورد في الفتاوى الهندية : قال أبو حنيفة رحمه الله : يتوضأ بنبيذ التمر و لا يتيمم ، و قال أبو يوسف : يتيمم و لا يتوضأ بالنبيذ بحال ، و قال محمد رحمه الله : يجمع بينهما احتياطا . ثم ذكر رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف بقوله : " و روى أسد بن نجم و نوح بن أبي مريم و الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله و الصحيح قول أبي حنيفة الآخر و أبي يوسف رحمهما الله " . الفتاوى الهندية ، ١/٢٢ . و انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١/ ١٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٦ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٦ .

١٩ و إذا طبخ بما يقصد به المبالغة في التنظيف كالأشنان و الصابون فحينئذ يجوز به التوضؤ مـــادام رقيقا ، فإن غلب ذلك على الماء و صار ثخينا لا يجوز به التوضيء[٢] ، فإذا كان هذا حكم المـــاء المطلق فما ظنك في النبيذ المطبوخ ، و الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات[٣] و لم يطبخ كماء الزعفـــران [٤] و الزردج يجوز به التوضي عندنا ؛ لبقاء اسم الماء و عدم الطبخ فصار كما لو تغير لونه بما كان من أجزاء الأرض كالطين و الجص [٥] .

٢٠ و لا نـــص عن أبي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر ، و اختلف المشايخ رحمهم الله فيه :

قال بعضهم : يجوز اعتبارا بالوضوء [٦] .

و قـــال بعضـــهم : لا يجـــوز ؛ لأن الجنابة فوق الحدث فلا يجوز إلحاقها بالحدث فيما يثبت بخلاف القياس [٧] .

٢١ و لا يجوز التوضي بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر[٨]، ومن الناس من جوز التوضي بنبيذ الزبيب [٩] ، و قال ابن أبي ليلى رحمه الله [١٠] :يجوز التوضي بماء العنب إذا لم يكن مشتدا ، و الأصح ما قلنا ؛ لأن جواز التوضي بنبيذ التمر عرف نصا و لا نص في سائر الأنبذة [ب/٥] و لهذا لا يجوز التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء المطلق و تشترط فيه النية فكان بمترلة التيمم [١١].

⇦⇦

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٦/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٨/١ .

(٣) في (أ) (الطهارات) .

(٤) في (ب ، ج) (كالزعفران) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٦/١-١٢٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ١٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٦/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ .

(٩) منهم الأوزاعي ، قال : يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها ، قياسا على نبيذ التمر . انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ .

(١٠) هـــو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، ولد سنة نيف و سبعين ، كان فقيها ، صاحب سنة ، تولى القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ، ثم لبني عباس ، مات في شهر رمضان سنة ثمان و أربعين و مائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٤/٥-١٩٥ ، برقم (٧٠٩٣) ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٧١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦/ ٣١٠-٣١٦ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ .

| ٢٢ | و إن توضأ بسؤر سباع الطير و ما يسكن البيوت ، كالحية و الفارة كره و أجزاه [١] ؛

لأن عامة مأكولات سباع الطير النجاسة ، و لعاب الحية و الفارة لا يخلو عن (قليل) [٢] الدم إلا أنه لا يمكـــن صـــون الأواني عنه [٣] إلا بحرج فحكمنا بالكراهة دون النجاسة ، هذا إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق ، و إن توضأ به عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة [٤].

| ٢٣ | (و كذا التوضي بسؤر الهرة [٥] ، و عن أبي يوسف أنه لا يكره التوضي بسؤرها خاصة [٦] ؛ لقوله ﷺ : {الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم و الطوافات}[٧] ، و لهذا كان لبنها طاهرا .

وجـــه ظاهر الرواية قوله ﷺ : {يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة}[٨] ، و لأن عامة مأكولاتها النجاسة إلا أنه لما تعذر صون الأواني عنها لم نحكم بالنجاسة فلا أقل من الكراهة .

و كـــذا لو صلى و هو حامل هرة (جاز)[٩] و يكره [١] ، و هذا إذا لم يكن أكلت الفارة فإن أكلت الفارة و شربت الماء في فورها ذلك تنجس الماء [٢] ؛ لأن فمها نجس فيتنجس ، و إن مكثت

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٢/١ ؛ الهداية ، ١١٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، هـــ) .

(٣) في (ج) (عنهما) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣/١ ؛ الدر المختار ، ٢٢٥/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٢/١ ؛ الهداية ، ١١١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٣/١ ؛ الهداية ، ١١١/١ .

(٧) أخرجه أبوداود ، الترمذي ، النسائي و ابن ماجة بألفاظ متقاربة ، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، و هذا أحسن شيء في هذا الباب ، و قد جود مالك هذا الحديث .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، حديث رقم (٧٥ ، ٧٦) ، ٢٠/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة ، حديث رقم (٩٢) ، ١٥٣/١ ، ١٥٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة، باب سور الهرة ، حديث رقم (٦٨) ، ٥٨/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب الوضوء بسور الهرة و الرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٦٧)، ١٣١/١؛ نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار و غيرها، ١٣٦/١.

(٨) أخرجه الترمذي عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : {يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة} . و قال :هذا حديث حسن صحيح .

قال الزيلعي : رواه الطحاوي في شرح الآثار بإسناده عن طريق أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : {يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين } . ثم قال : إسناده صحيح متصل .

و قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الطحاوي و صححه ، ثم أخرجه موقوفا ، و قال : هذا لا يقدح في رفعه .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، حديث رقم (٩١) ، ١٥١/١ ؛ نصب الراية ، ١٣٥/١ ؛ الدراية ، ٦٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

مكثـــت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس)[3] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[4]؛ لأنها غسلت فمها بلعابها و لعابها طاهر و إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات جائز في قول أبي حنـــيفة و أبي يوسف رحمهما الله [5] ، و على قول محمد رحمه الله لا يجوز إزالة النجاسة بما سوى المـــاء من المائعات فيتنجس الماء كما لو شربت من [6] فورها ذلك[7] ، و إذا ثبت كراهة سؤرها يكـــره أكل[8] ما تناولته الهرة من الثريد و ما سقط منها من قطع الخبز و نحو ذلك[9]، و كذا إذا لحست عضوا لا يصلي قبل الغسل [10] ؛ لأنه لا يخلو عن لعابها [11] .

| ٢٤ | رجـــل توضـــأ (بماء) [12] في إناء نظيف لا يجوز لغيره أن يتوضأ به ؛ لأنه مستعمل ، و الكلام فيه في مواضع : أحدها في بيان صفة المستعمل ، و الثاني في وقت ثبوتها ، و الثالث في بيان سببها .

أما الأول : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل في البدن غير طهور [13] ، و اختلفوا في طهارته ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه نجس نجاسة غليظة (كالبول) [14][15] و هو غير مأخوذ (به) [16] و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه نجس نجاسة خفيفة[17] (يعتبر فيها

⇦⇦

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٢٥/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) صححه في الفتاوى الهندية . انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (في) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٨) في (ج) (فكذا كل) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(١٠) في (أ) (قبل غسل العضو) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٨٥/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) انظر:المبسوط، ٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ الهداية ، ٨٨/١ ؛ فتح القدير ، ٨٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤/١.

(١٦) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ المبسوط ، ٤٦/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨٥-٨٧ ؛ تبيين الحقائق، ٢٤/١ .

الكـــثير الفاحش)[1] و هو قول أبي يوسف رحمه الله [2] و به أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، و روى محمـــد و زفر و عافية [3] عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه طاهر غير طهور[4] ، و هو قول محمد رحمه الله [5] و به أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله .

و للشافعي رحمه الله أقوال ، في قول طاهر و مطهر ، و في قول طاهر غير طهور ، و في قول إن كان المتوضي محدثا فهو طاهر غير طهور، وإن كان طاهرا فهو طاهر مطهر [6] .

وجـــه روايـــة النجاســـة قوـــله ﷺ : {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسلن فيه من الجنابة}[7] ، و عن ابن عباس رضي الله عنه [8] (أنه قال)[9] : إنما يتنجس الحوض إذا وقعت فيه و أنت جنب و أما (إذا) [10] اغترفت[1] (منه) [2]فلا[3].

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ فتح القدير ، ٨٥/١ .

(٣) هو عافية بن يزيد الأودي ، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة .

قال إسحاق بن ابراهيم : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية ، قال أبو حنيفة : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية و وافقهم ، قال : أثبتوها ، توفي بعد الستين و مائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (٦٧٦) ، ٢٨٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٤٧٤) ، ٤٣/٣ .

(٤) انظر: المبسوط ،٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٨٥/١-٨٧ ؛ تبيين الحقائق، ٢٤/١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ فتح القدير ، ٨٥/١ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٤٩/١ .

أما الإمام مالك و أصحابه كرهوه و لم يجيزوا التيمم مع وجوده . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١٤/١-١٥ .

ظاهر المذهب عند الحنابلة أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا و لا يزيل نجسا .

و عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى و هي : إنه طاهر مطهر . انظر : المغني ، ٢٨/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٤/١-١٥ .

(٧) أخرجه البخاري و الترمذي و أبو داود ، و اللفظ له ، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، حديث رقم (٢٣٩) ، ٧٤/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، حديث رقم (٧٠) ، ١٨/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ، حديث (٦٨) ، ١٠٠/١ .

(٨) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، حبر الأمة و ترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، أسلم صغيرا ، لازم النبي ﷺ بعد الفتح ، و دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين . مات بالطائف سنة ثمان أو سبع و ستين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ١٤١/٤-١٥٢ ، برقم (٤٧٨٤)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٩٣٣/٣، برقم (١٥٨٨) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ١٨٦/٣ ، برقم (٣٠٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٣١/٣-٣٥٩ ؛ صفة الصفوة، ٣١٤/١-٣١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٠/١-٤١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٨٠/٣-١٨٢ ، برقم (٣٨٤٧).

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

وجـــه روايـــة الطهارة (ما روى)[٤] {أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبادرون إلى شرب غســالته ﷺ}[٥] ، و لأن الماء إذا أستعمل في المحل فأسوأ أحواله أن يأخذ حكم (ذلك)[٦] المحل، و بــدن المحدث و الجنب طاهر حتى لو صلى و هو حامل محدثا أو جنبا يجوز و عرقهما طاهر إلا أنه ممـــنوع عن الصلاة ، فالماء المستعمل فيه لا يصير نجسا (في زوال صفة الطهورية عن الماء) [٧] فيظهر أثــر الاستعمال في خروجه من أن يكون صالحا لإقامة ما يتعلق به مع بقاء صفة الطهارة و زوال صفة الطهورية عن الماء .

و أمـــا الـــثاني : اتفـــق أصحابنا رحمهم الله على أن الماء ما دام على العضو لا يعطىله حكم الاســـتعمال فـــإذا زال عن العضو و لم يستقر في مكان بل هو في الهواء بعد ، قال عامة العلماء : يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا فتقاطر منه على عضو آخر و جرى فيه لا يجوز [٨] .

و من المشايخ من قال : لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان[٩] .

و الجنـــب إذا أدخل يده في الإناء و اغترف منه و ليس عليها قذر لا يتنجس الماء و لا يصير مستعملا لمكان الضرورة [١٠] .

و أما سببها لا نص فيه عن أصحابنا رحمهم الله، و ذكر المتأخرون فيه خلافا وقالوا :على قول أبي يوسف رحمه الله يصير مستعملا بأحد أمرين : إما بإقامة القربة ، أو إسقاط الفرض[١١] .

و قال محمد رحمه الله : باقامة القربة لا غير[١٢] .

⇦⇦

(١) في (ب) (اغترف) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس ﷺ أنه قال : "إن أصابتك جنابة و مررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك ، و إن سال فيه فلا بأس و لا تدخل فيه إن استطعت " .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (٣٠٤) ، ١/٩٠ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ٢/٢٧٧ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) لم أجد بهذا الفظ ، ولكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح الباري : " ... بل كانوا يتبركون بريقه و مماسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ..."

انظر : فتح الباري ، ٩/٥٢٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٤٩ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٥١ ؛ الهداية ، ١/٨٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٤ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

و ثمرة الخلاف بين أبي يوسف و محمد رحمهما الله تظهر في الجنب إذا اغتسل يريد التبرد على قــول أبي يوسف رحمه الله يصير مستعملا لسقوط الفرض و عند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم إقامة القربة [١] .

و لــو توضأ بالخل و ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل ؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة و لا إسقاط الفرض [٢] .

و المتوضي إذا جدد الوضوء يصير مستعملا عند الكل لوجود إقامة القربة [٣] .

و اخــتلفوا في قــول أبي حنيفة رحمه الله ، منهم من ذكر قوله مع أبي يوسف رحمه الله و هو الصحيح [٤] ، و منهم من ذكر قوله مع محمد رحمه الله ، و إنما قالوا ذلك استدلالا بمسألة ذكرها في النوادر .

| ٢٥ | الجنــب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو على قول محمد رحمه الله الماء طاهر و الرجل طاهر[٥] و عند أبي يوسف رحمه الله الماء بحاله و الرجل بحاله [٦] ؛ لأن الماء المستعمل نجس عند أبي يوســـف رحمه الله فلو حكمنا بطهارة الرجل تنتقل النجاسة الحكمية إلى الماء فيتنجس الماء ، و إذا تـــنجس المـــاء يتنجس الرجل فيؤدي إلى الدور فقطعنا الدور (رفقا) [٧] و قلنا ببقاء [٨] كل واحد منهما على حاله [٩] .

و عــلى قــول محمــد رحمـــه الله الماء طاهر و الرجل طاهر [١٠]،(أما طهارة الماء فلعدم نية القربة)[١١] أما (طهارة) [١٢] الرجل لوجود الاغتسال و بقاء الماء على حاله ؛ لأن الماء عنده لا يصير مستعملا إلا بنية إقامة القربة و لم يوجد .

---

(١) انظر : المسبوط ، ٥٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢١/١ ، ٢٣ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/١ .

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٦/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٨) في (ب) (يبقى) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٩٢/١ .

(١٠) انظر : الهداية ، ٩١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د) .

و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان : في رواية مثل قول أبي يوسف رحمه الله[١] و في رواية الماء نجس و الرجل نجس [٢] ؛ لأن نجاسة الجنابة حلت في الماء فأفسدته ، و من المحال أن يخرج الرجل طاهرا ، (من الماء النجس فيتنجس الرجل ثانيا) [٣] و هذا المعنى يشير إلى أنه تزول نجاسة الجنابة و يتنجس بنجاسة الماء (المستعمل)[٤] حتى لو كان تمضمض (و استنشق)[٥] جاز له قراءة القرآن .

و منهم من قال : لا يصير[٦] الماء مستعملا (برفع الحدث عند محمد أيضا لانتقال نجاسة الآثام إلى الماء ( )[٧] ، و إنما لم يصر ماء البئر مستعملا)[٨] في مسألة الجنب عند محمد رحمه الله لمكان الضرورة [٩] ؛ لأن وقوع الدلو في البئر أمر يكثر وقوعه و في تكليف الطهارة في كل مرة حرج فصار الانغماس في البئر بمنزلة إدخال اليد في الإناء [١٠] و قد ذكرنا أن ذلك لا يوجب الاستعمال ، حتى روي عن أبي يوسف رحمه الله المحدث إذا أدخل رجله في الإناء يصير (الماء) [١١] مستعملا لانعدام الضرورة [١٢] .

و (عنه)[١٣] في رواية : أن إدخال الرجل بمنزلة إدخال اليد إلا أن الرجل أفحش [١٤] .

| ٢٦ | و الجنب إذا أخذ الماء بفيه و لم يرد به المضمضة و غسل يده أو ثوبه بذلك (الماء)[١٥] لا بأس (به) [١٦][١٧] .

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٩١/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٩١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(٦) في (أ ، ج ، د) (يصير) .

(٧) في (أ) بزيادة (أيضا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ،ب،ج) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٩١/١ .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (في الآنية) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ،ج) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٥٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب،هـ) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٩٠/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٧) هذا هو قول محمد رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ .

[ب/٦] و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز [١] .

| ٢٧ | و إن غســل الطاهر شيئا من بدنه سوى أعضاء الوضوء كالجنب و الفخذ لأجل القربة

تكلموا فيه .

قال بعضهم : يصير الماء مستعملا كالماء الذي توضأ [٢] به الطاهر [٣] .

و قال بعضهم : لا يصير مستعملا [٤] (؛ لأن الوضوء على الوضوء قربة على كل حال فجاز أن يصير الماء به مستعملا) [٥] ، أما ( )[٦] غسل الجنب و الفخذ ليس من القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر و ما أشبهه .

و لو غسل يده[٧] للطعام أو غيره يصير الماء مستعملا لإقامة (القربة و) [٨] السنة بخلاف ما لو غسل من الوسخ [٩] .

| ٢٨ | و إنتضاح الغسالة في الإناء إذا قل لا يفسد الماء [١٠] ، مروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ لأن فيه ضرورة فيعفى القليل .

و تكلموا في القليل : عن محمد رحمه الله إن كان مثل رؤوس الإبر فهو قليل .

و عــن الكرخي رحمه الله إن كان يستبين مواقع القطر (في الماء) [١١] فهو كثير و إن كان لا يستبين كالظل فهو قليل .

| ٢٩ | و (ذكر)[١٢] محمد رحمه الله في الكتاب [١٣] ما يتطهر به و ما لا يتطهر به ، و لم يذكر الطهارة و هو على نوعين : طهارة بالماء و طهارة بالتراب .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ .

(٢) في (ب) (يوضيء) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٩/١ .

(٤) و هذا الرأي هو الأصح . انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٣/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٩/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (هـ) بزيادة (عند) .

(٧) في (أ، ج، د، هـ) (يديه) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٣/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ب) (كتاب) .

و الطهـــارة بالمـــاء على نوعين : وضوء و غسل، فالوضوء يتعلق بالحدث ؛ لقوله ﷺ: {لا وضـــوء إلا مـــن حدث} [1] ، و قد ذكرنا أنواع الحدث ، و الغسل (في القبل و الدبر) [2] يتعلق (بالإيلاج و) [3] بخروج المني على وجه الدفق عن شهوة ، و الحيض و النفاس .

٣٠

و الوضوء مشتمل على الفرائض و السنن و الآداب :

أمـــا الفـــرائض ما نص الله تعالى في كتابه (العزيز)[4][5] ، غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين (ومسح الرأس) [6] و غسل القدمين إلى الكعبين ، و في كل عضو من هذه الأعضاء (كلام) [7] :

أمـــا الوجه فهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن و إلى شحمتي الأذن[8] ، و الكلام فيه في مواضع :

فمنها أن إيصال الماء إلى داخل العينين (ليس بواجب) [9] لمكان الحرج [10] .

و منها أنه لا يجب إيصال الماء إلى ما استتر من الذقن [11] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجب على خفيف اللحية [12] .

---

(١) ذكره البخاري تعليقا ... و قال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث ، و عنون ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة و سننها بابا بـــ "لا وضوء إلا من حدث" .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ، ٥٩/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب لا وضوء إلا من حدث ، ١٧١/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج، د، هــ) .

(٥) و هو قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ،هــ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(١٢) انظر : الأم ، ٤٠/١ ؛ المجموع ، ٣٧٦/١ .

و عند المالكية يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف و لا يجب في الكثيف . انظر : الذخيرة ، ٢٥٤/١ .

قال المرداوي من الحنابلة : "إن كانت خفيفة وجب غسلها و إن كانت كثيفة فالصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب ، استحباب تخليلها" . الإنصاف ، ١٣٣/١ ؛ و انظر : الكافي ، ٦٠/١ .

و منها (أن مسح)[1] ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب في قول أبي حنيفة رحمه الله . خلافا لأبي يوسف رحمه الله[2] .

و منها أن إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر عن الذقن لا يجب[3] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجب كما يجب إلى شعر الحاجبين و الشارب[4][5] .

و منها أنه يجب غسل البياض الذي هو بين العذار و شحمتي الأذن في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف رحمه الله لا يجب[6] .

و أما الكلام عن[7] اليد عندنا المرفقان يدخلان في غسل اليدين[8][9] .

و قال زفر رحمه الله : لا يدخلان[10] .

و تكلموا في مسح الرأس : بعضهم قدره بالربع[11] [12] ، و بعضهم قدره بالثلث ، و بعضهم قدره بقدر الناصية[13][14]،و بعضهم بثلاثة أصابع من(أصغر)[15] أصابع اليد و هو الصحيح[16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) قال الكاساني : " و الصحيح أنه يجب غسله ؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجها لعدم معنى المواجهة لإستتارها بالشعر " . بدائع الصنائع ، ٤/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(٤) في (هـ) (و الحاجب) .

(٥) انظر : الأم ، ٤٠/١ ؛ المجموع ، ٣٧٩/١ .

و قال الإمام مالك بوجوب إمرار الماء عليه . انظر : بداية المجتهد ، ٧/١ ؛ الذخيرة ، ٢٥٤/١ .

عند الحنابلة يجب غسل ما استرسل من اللحية ، قال المرداوي : " هذا الصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ١٥٤/١ . و انظر : المغني ، ٨٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٩٦/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ فتح القدير ، ١٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(٧) في (أ، ج ، د) (في) .

(٨) في (ج، د، هـ) (اليد) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الهداية ، ١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (أ) (مقدار الربع) .

(١٢) هو رواية الحسن عن أبي حنيفة و به قال زفر رحمهم الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ .

(١٣) في (ب) (بالناصية) .

(١٤) و هو رواية الكرخي و الطحاوي . انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ فتح القدير ، ١٩/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الهداية ، ١٩/١ .

فـــإن وضع ثلاثة أصابع و رفعها من غير أن يمدها فعلى رواية التقدير بثلاثة أصابع يجوز ، و على رواية الربع لا يجوز ، و لابد من الإمرار حتى يستوعب قدر الربع [١] .

فإن مسح بإصبع واحد و أمرها [٢] قدر ثلاثة أصابع لا يجوز إلا أن يعيدها [٣] إلى الماء[٤].

و غسل القدمين واجب عندنا [٥] ، و قال الحسن البصري رحمه الله[٦]:إن شاء غسل و إن شاء مسح[٧] ، و الكلام في الكعبين كالكلام في المرفقين .

| ٣١ | و سنن الوضوء (كثيرة)[٨]، منها الاستنجاء بالأحجار سنة و إتباع الماء أدب [٩] .

و قـــال الشـــافعي رحمه الله : الاستنجاء بالحجر[١٠] فرض[١١] ، و هذا بناء ( ) [١٢] على أن النجاسة القليلة عندنا لا تمنع جواز الصلاة [١٣] و عنده تمنع [١٤] ، و موضع الاستنجاء لا يزيد على قدر الدرهم فلا يفترض إزالة هذه النجاسة .

و لنا قوله ﷺ : {من إستجمر فليوتر (من فعل فقد أحسن) [١٥] و من لا فلا حرج}[١] ، نفى الحـــرج عن تارك الاستنجاء دل (على) [٢] أنه ليس بواجب ، و السنة في الاستنجاء ، الاستنجاء

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ ؛ فتح القدير ، ١٩/١ .

(٢) في (أ، د، هـــ) (أمره) .

(٣) في (أ، د، هـــ) (يعيده) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ ؛ فتح القدير ، ١٩/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ .

(٦) هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ بالمدينة ، شب في كنف علي بن أبي طالب ، كان جامعا ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، ثقة ، حجة . ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفى ، له كتاب في (فضايل مكة) ، توفي بالبصرة سنة عشر و مائة و هو ابن ثمان و ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص٩١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٦٣/٤-٥٨٨ ؛ الأعلام ، ٢٢٦/٢.

(٧) أي بالتخيير بين المسح و الغسل . انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٩/١،١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨/١ ؛ الهداية ، ٢١٢/١ -٢١٤.

(١٠) في (ب،ج) (بالماء) .

(١١) انظر : المهذب ، ١١٠/١ .

و قال المالكية : يجب الإستنجاء أو الإستجمار من كل خارج معتاد من السبيلين . انظر : الذخيرة ، ٢٠٦/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٩ .

عند الحنابلة الاستنجاء واجب سواء كان بالماء أو بالأحجار ، و قال الإمام أحمد : إن جمعهما فهو أحب إلي . انظر : المغني ، ١٠٠/١-١٠١ ؛ كشاف القناع ، ٧٠/١ .

(١٢) في (هـــ) بزيادة (عندنا) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨/١ .

(١٤) انظر : الأم ، ٦١/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف ، فإن استنجى بحجر واحد مرة و حصل الإنقاء يكون مقيما للسنة عندنا [٣] .

و كما يجوز الاستنجاء بالحجر و المدر[٤] يجوز بالأعيان الطاهرة كالعود و الخرقة [٥] ، و يكره بالروث و الرمة [٦] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يجوز بالروث و الرمة [٧].

فإن تعدت النجاسة (مخرجها)[٨] وتجاوزت الشرج ينظر إن كانت الزيادة أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها[٩] ، وإن كان أقل لكن لو ضم هذا إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء (بالحجر) [١٠] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [١١] ، وفي قول محمد يفترض غسلها [١٢] ، (وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، لأن موضع الاستنجاء عفو لقلته فإذا كثر يفترض غسلها) [١٣] .

⇦⇦

(١) أخرجه أحمد ، أبو داود ، ابن ماجة و ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه ، الجملة الأولى من هذا الحديث متفق عليه دون الزيادة .

انظر: مسند أحمد، حديث رقم (٧٢٢٠)، ٢٠٨/١٢؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥) ، ٩/١؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها، باب الارتياد للغائط و البول، حديث رقم (٣٣٧) ، ١٢١/١ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، حديث رقم (١٤٠٧) ، ٢ /٣٤٣ ؛ اللؤلؤ و المرجان ، كتاب الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار و الاستجمار ، حديث رقم (١٣٧) ، ٥٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، ج) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ ؛ فتح القدير ، ٢١٣/١-٢١٤ .

(٤) المدر : التراب المتلبد . المصباح المنير ، مادة (مدر) ، ص ٢١٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨/١ ؛ فتح القدير ، ٢١٣/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨/١ ؛ فتح القدير ، ٢١٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٩/١ .

(٧) انظر : المجموع ، ١١٥/٢.

و قال المالكية بجواز الاستجمار بالروث والرمة مع الكراهة . انظر : الذخيرة ، ٢٠٨/١-٢٠٩ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٢٨٨/١.

قال الحنابلة : لايجوز الإستجمار بالروث والرمة ، وقال المرداوي : "وهذا المذهب وعليه الأصحاب". الانصاف ، ١/ ١١٠ . وانظر : المغني ، ١٠٤/١.

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٩) ذكر الكاساني الإجماع على هذا . انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١٠) في (د) (بحجر) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و لهما أن الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة ألا ترى أنه لا يكره تركها ولو لم يسقط اعتبارها لكره تركها كالنجاسة القليلة في غير هذا الموضع .

و إن قعد في الماء القليل أفسد الماء عند الكل[(١)] [(٢)] .

و إن أصابه العرق فابتل به الثوب أو البدن لا يمنع جواز الصلاة [(٣)] ، و إتباع الماء أدب إكمالا للسنة [(٤)] .

ومن الناس من قال : الاستنجاء بالماء (سنة) [(٥)] في زماننا( ) [(٦)] لأنهم (كانوا) [(٧)] يبعرون بعرا وأهل زماننا يثلطون ثلطا[(٨)] .

| ٣٢ | والاستنجاء بالحجر سنة في الخارج من السبيلين إذا كانت[(٩)] لها عين مرئية وأما الريح فلا[(١٠)] .

وكيفية الاستنجاء بالماء أن يرخي كل الإرخاء حتى تظهر ما يداخل من النجاسة فتزول بالاستنجاء ، و يستنجي بشماله بإصبع أو بإصبعين ببطون الأصابع ، و المرأة في غسل الدبر بمنزلة الرجل وفي غسل القبل لا بأس بأن تستنجي برؤوس الأصابع ، لأن لها فرجان ظاهر وباطن[(١١)] .

| ٣٣ | و من سنن الوضوء أن يغسل يديه[(١٢)] و كيفية الغسل ما قال (الفقيه)[(١٣)] أبو جعفر رحمه الله إن كان الإناء صغيرا يأخذه بيساره و يصب (الماء) [(١٤)] على يمينه ، و كذا لو كان الإناء كبيرا و معه إناء صغير [(١٥)] يغترف بالإناء الصغير ثم يفعل ما قلنا ، و إن لم يكن معه إناء صغير و

---

(١) في (أ ،ب ،د ،هـ) (يفسد عند الكل) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢١٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٧/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢١٤/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ ؛ الهداية ، ٢١٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) بزيادة (فرض) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) وبه قال الحسن البصري رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١؛ فتح القدير ، ٢١٥/١ .

(٩) في (أ ،ج ،د،هـ) (كان) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ .

(١٢) انظر : الأصل ، ٢/١ ؛ الهداية ، ٢٠/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د،هـ) .

(١٥) في (ب) (صغيرا) .

لـــيس عـــلى يده قذر يضم أصابع يده اليسرى فيأخذ الماء بأصابعه[1] و يغسل به يمينه و لا يدخل كفه[2] في الإناء ؛ لأنه رخص في إدخال الأصابع [3] للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة [4] .

[ب/٧] قال بعضهم : يغسل يديه قبل الاستنجاء [5] ، و قال بعضهم : بعد الاستنجاء[6] ، و قال بعضهم : يغسل (يديه) [7] مرتين قبل الاستنجاء و بعده [8] .

| ٣٤ | ومـــن الســـنن التسمية [9]؛ لقوله ﷺ : {من توضأ[10] وسمى كان (الماء) [11] طهورا لجميع بدنه ومن توضأ[12] و لم يسم كان طهورا لما أصابه الماء}[13] .

و اختلفوا في وقت التسمية ، قال بعضهم : قبل الاستنجاء ، وقال بعضهم : بعده ، والأفضل أن يسمي قبل الاستنجاء وبعده ، ولا يسمي مع انكشاف العورة ولا في موضع النجاسة[14][15] .

| ٣٥ | و منها المضمضة و الاستنشاق عند علمائنا رحمهم الله ، والمبالغة فيهما[16] ؛ لقوله ﷺ : {بالغ في المضمضة و الاستنشاق إلا أن تكون صائما فارفق}[17] والمبالغة في المضمضة بالغرغرة ،

---

(١) في (هـــ) (بإصبعه) .

(٢) في (ب) (كفيه) .

(٣) في (أ، ج، د، هـــ) (اليد) .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٠/١-٢١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـــ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨/١ .

(١٠) في (ب) (يوضيء) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ج ،د ،هـــ) .

(١٢) في (ب) (يوضيء) .

(١٣) أخرجه الدارقطني و البيهقي بأسانيد ضعيفة بنحوه .

راجع: سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث رقم (٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨)،٧٥/١؛ السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، ٤٤/١ . وانظر : نيل الأوطار ، كتاب الطهارة، باب التسمية للوضوء ، ١٣٥/١ .

(١٤) في (ب، د، هـــ) (الاستنجاء) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠/١ ؛ فتح القدير ، ٢٤/١ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨/١ .

(١٧) قال الزيلعي : رواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعة من أحاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق ، ثم قال الزيلعي : وذكر ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) ثم قال : وهذا سند صحيح .

انظر : نصب الراية ، كتاب الطهارات ، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، ١٦/١ .

و (في)[1] الاستنشـــاق أن يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما إشتد من الأنف[2] ، ويستنشق بيمينه ثلاثا و يتمضمض ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما[3] ماء على حدة [4] .

| ٣٦ | ومـــنها الســـواك [5] ؛ لقوله ﷺ : {لو لا أن أشق على أمتي لأمرهم بالوضوء عند كل صلاة وبالسواك (عند كل وضوء)[6] معه}[7] ، فإن لم يجد السواك [8] يستعمل[9] إصبعا من يمينه ، و روي : {إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا}[10][11] .

| ٣٧ | و مـــنها تخليل اللحية بعد التثليث في قول أبي يوسف رحمه الله الآخر[12] ؛ لما روي عن النبي ﷺ : {(أنه)[13] كان إذا توضأ يشبك ( )[14] أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط}[15] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٥/١ .

(٣) في (ب) (مرة) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤/١-٢٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) أخرجه احمد بنحوه بإسناد صحيح ، ورواه ابن خزيمة والحاكم بمعناه ، قال الأعظمي في تخريجه على حديث ابن خزيمة : إسناده حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

راجع : مسند احمد ، حديث رقم (٧٥٠٤) ، ٢٥٥/١٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، حديث رقم (١٥) ، ١١/١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، ١٥٦/١ ؛ نيل الأوطار ، باب فضل الوضوء لكل صلاة ، ٢١٠/١ .

(٨) في (ب) (المسواك) .

(٩) في (د ،هـ) (استعمل) .

(١٠) أخرجه البيهقي من حديث أنس مرفوعا بلفظ : {تجزي من السواك الأصابع } ، قال أبن حجر : ذكره من طرق و وهاها ، وقد صحح ايضا بعض طرقه .

انظر : سنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الإستياك بالأصابع ، ٤٠/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الطهارات ، ٩/١ ؛ الدراية ،١/ ١٧ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٢٥/١ ؛ تبين الحقائق ، ٤/١ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣/١ ؛ الهداية ، ٢٩/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(١٤) في (ب) بزيادة (بين) .

(١٥) أخرجه ابن ماجة و الدارقطني بمعناه ، و قال أبو الطيب الآبادي : في إسناد هذا الحديث عبد الواحد بن قيس و هو مختلف فيه.

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، حديث رقم (٤٣٢) ، ١٤٩/١؛ سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، حديث رقم (٣٦٩)، ١٢١/١ ؛ التعليق المغني على الدار قطني ، ١٠٧/١ .

| ٣٨ | ومنها تخليل أصابع اليد والرجل عند غسلهما[1] ؛ لقوله ﷺ : {خللوا أصابعكم قبل أن |

يتخللها النار}[2] .

| ٣٩ | و النية والترتيب سنتان عندنا ؛ لأن التطهير عمل (الماء)[3] و (إنما)[4] النية لتعيين العمل |

.[5]

| ٤٠ | و منها الموالاة[6] . |

| ٤١ | و(منها)[7] التثليث في الغسل (بالماء)[8][9] ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ : {( )[10] |

توضأ مرة مرة و قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين و قال :هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثا (ثلاثا)[11] و قال :هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي}[12] .

| ٤٢ | و منها الاستيعاب في مسح الرأس بماء واحد[13] . |

و قال الشافعي رحمه الله : السنة ( )[14] التثليث بالمياه المختلفة اعتبارا بالغسل[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٠/١ .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ولفظه : {خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار}، قال أبو الطيب الآبادي : في إسناد هذا الحديث يحيى بن ميمون ، قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى بن ميمون كذاب، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة ، وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

انظر: سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، حديث رقم (٣١٤)، ١٠٠/١؛ التعليق المغني على الدار قطني ، ٩٥/١ ؛نصب الراية ، كتاب الطهارات، الأحاديث الواردة في تخليل اللحية، ٢٦/١.

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٥٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٢/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٥٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣١/١ .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (إنه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) أخرجه ابن ماجة و الدارقطني من حديث أبي بن كعب بنحوه . وفي الزوائد: إسناده ضعيف ، لأن فيه زيد بن الحواري .

راجع : سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا، حديث رقم(٤٢٠)، ١٤٥/١ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨) ، ٨٢/١ ، ٨٣ . و انظر : نصب الرأية، كتاب الطهارات، باب تخليل الأصابع، ٢٧/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٣/١ .

(١٤) في (ب، د) بزيادة (في) .

ولـــنا أن (كل)[2] من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكى(في)[3] مسح الرأس مرة واحدة[4]. و تكلموا في كيفية مسح (الرأس) [5] .

قـــال بعضهم : يضع أصابع يديه [6] و كفيه [7] على مقدم رأسه و يمدها إلى قفائه على وجه يســـتوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه [8] و لا يكون في هذا استعمال الماء المستعمل ؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق [9] .

و قال بعضهم : يضع بطن الأصابع الثلاثة الخنصر و البنصر و الوسطى من اليدين على مقدم رأســـه (و يمدها إلى قفاه) [10] و يجافي كفيه و إبهاميه و مسبحتيه ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه و يمدهما إلى مقدم رأسه و يجافي الإصبعين ثم يمسح باطن أذنيه [11] بمسبحتيه و ظاهرهما بإبهاميه ليكون أبعد عن استعمال الماء المستعمل [12] .

و يمســـح أذنـــيه [13] بالماء الذي مسح [14] به الرأس و لا يأخذ لهما ماء جديدا [15] ، (عندنا (هكذا روي عن النبي ﷺ) [16][17] .

⇦⇦

(١) قال الشافعي : "أحب لو مسح رأسه ثلاثا ، و واحدة تجزئه" . الأم ، ٤٢/١ .

و قال المالكية : لا فضيلة في تكرار المسح . انظر : بداية المجتهد ، ٩/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٠ .

و عند الحنابلة لا يستحب تكراره . و قال ابن قدامة : "لا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب". المغني ، ٨٨/١ . ثم قال المرداوي : "هذا المذهب ، وعليه الجمهور". الإنصاف: ١٦٢/١. و انظر : الإفصاح ، ٣٠/١.

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٣) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٣/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٦) في (أ، ب، د، هـــ) (اليدين) .

(٧) في (أ) (كفه) .

(٨) في (أ) (بأصابعه) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) في (ب) (أذنه) .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٣/١ .

(١٣) في (أ) (أذنه) .

(١٤) في (أ) (استعمل) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٧/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب، هـــ) .

(١٧) رواه النسائي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه بلفظ : {... ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ....} .

⇦⇦

و قال الشافعي رحمه الله : يأخذ لهما ماء جديدا) [1][2] .

و أما إدخال الإصبع في صماخ الأذنين روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه رآه حسنا [3] .

ومسح الرقبة سنة عند البعض[4]، و الصحيح أنه ليس بسنة إن شاء فعل وإن شاء ترك[5].

و من السنة أن لا يسرف (في الماء) [6] و لا يقتر بل يكون بين الإسراف و التقتير [7] ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبعض أصحابه[8] :{لا تسرف و إن كنت على حافة نهر جاري}[9] .

٤٣

و أمـــا آدابه[10] فمنها البداية بالميامن [11] ، و استقبال القبلة في غير الاستنجاء [12] ، و منها التسمية عند غسل كل عضو [13] ، و أن يتشهد عند غسل كل عضو فيقول أشهد أن لا إله

⇦⇦

انظر : سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ، حديث رقم (١٠٢) ، ٧٨/١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب مسح باطن أذنيه وظاهرهما ، ١٥٠/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢) انظر : الأم ، ٤٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ٦٠/١ .

و قال المالكية بمسح الأذنين بماء جديد لهما . انظر : المدونة الكبرى ، ١٦/١ ؛ الذخيرة ، ٢٧٧/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٠ .

عند الحنابلة يجب مسح الأذنين مع مسح الرأس ، و قال ابن قدامة : "الأذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه ". المغني ، ٩٠/١ ،و قال المرداوي : "إنهما من الرأس مسحهما وجوبا على الصحيح من المذهب " . الإنصاف ، ١٦١/١ . و انظر : الإفصاح ، ٣١/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٧/١ .

(٤) قال به أبو بكر الأعمش . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣/١ .

(٥) و قال أبو بكر الإسكاف : إنه أدب ، و في الفتاوى الهندية عده من المستحبات . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) الفتاوى الهندية عده من آداب الوضوء . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٨) في (هــ) (إسرافه) .

(٩) رواه ابن ماجة بمعناه بلفظ (أن رسول الله ﷺ مر بسعد و هو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، و إن كنت على نهر جار) ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله و ابن لهيعة .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهية التعدي فيه ، حديث رقم (٤٢٥) ، ١٤٧/١ .

(١٠) "الفرق بين السنة و الأدب : أن السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ و لم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ، و الأدب ما فعله مرة أو مرتين و لم يواظب عليه" . بدائع الصنائع ، ٢٤/١ .

(١١) و الأصح أنه سنة . انظر : فتح باب العناية ، ٤٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/١ ؛ فتح باب العناية ، ٤٩/١ .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٩/١ .

إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله [١] ؛ لما روى أبو أمامة الباهلي [٢] عن رســول الله ﷺ (أنه قال) [٣] : {من قال عند (غسل) [٤] كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شــريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة} [٥] و في رواية {من قال (ذلك) [٦] بعد الفراغ (من الوضوء) [٧] فتحت له أبواب الجنة} [٨] و هكذا (روي) [٩] عن علي رضي الله عنه إلا أنه زاد فقال : {يقول في خلال الوضوء أو بعد الفراغ منه : اللهم إجعلني من التوابين و إجعلني من المتطهرين } [١٠] .

ومــنها تقديم الوضوء على الوقت [١١] ، و تحريك الخاتم في الإصبع [١] ، و عن محمد رحمه الله تحــريك الخاتم ليس بشيء ، (وأن لا يستعين بغيره ويصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء) [٢][٣] و

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٢) هــو صدى بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي ، مشهور بكنيته ، صحابي ، كان مع علي بصفين ، و هو آخر من مات من الصحابة بالشام ، توفي سنة إحدى و ثمانين ، و هو ابن إحدى و تسعين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٢٣٧) ، ٧٣٦/٢ ؛ صفة الصفوة ، ٣٠٨/١-٣٠٩ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٤٩٥) ، ٣٩٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٥٩/٣-٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٣٩٨) ، ٥٥٠/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٠٦٣) ، ٤٢٠/٣-٤٢١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ {... ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبدالله و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء} من غير زيادة {عند غسل كل عضو}.

و رواه أبو داود ، ابن ماجة و النسائي بنحوه من غير زيادة {عند غسل كل عضو} و زيادة{اللهم إجعلني من التوابين و إجعلني من المتطهرين}.

و أخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ من غير زيادة {عند غسل كل عضو}.

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، ١١٨/٣؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، حديث رقم (١٦٩) ، ٤٣/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما يقال بعد الوضوء ، حديث رقم (٤٦٩ ، ٤٧٠) ، ١٥٩/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء بعد الوضوء ، حديث رقم (٥٥) ، ٧٧/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، حديث رقم (١٤٨) ، ١٠٠/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقطة من (د ، هـ) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٩٥) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) سبق تخريجه ، ص (٩٥) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/١ .

يشرب فضل [٤] وضوئه مستقبل القبلة قائما ، و أن لا يتكلم في الوضوء بما هو من كلام الناس [٥] و أن يملأ الإناء بعد الفراغ من الوضوء [٦] ، و أن يتوضأ لكل صلاة [٧] .

| ٤٤ | و أمـــا الغســـل فسببه عندنا خروج المني عن شهوة [٨] ، حتى لو نزل المني بحمل شيء ثقيل[٩] وما أشبه ذلك (عندنا) [١٠] لا يلزمه الغسل[١١] ، وكذا الإيلاج في القبل والدبر اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به [١٢] ، والحيض والنفاس [١٣] .

| ٤٥ | و فرضه غسل جميع البدن مع المضمضة و الاستنشاق [١٤] .

| ٤٦ | و الســـنة فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا ، ولا يغســـل قدمـــيه ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مكانه فيغسل قدميه[١٥] هكـــذا روت مـــيمونة رضي الله عنها [١٦]اغتسال رسول الله ﷺ [١٧][١] ، و روى الحسن بن زياد

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٤) في (ج) (فاضل) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٧/١ ؛ فتح باب العناية ، ٤٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ٩/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(٩) في (ب) (الثقل) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ،هــ) .

(١١) انظر تحفة الفقهاء ، ٤٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٧/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(١٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(١٤) انظر : الهداية ، ٥٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣/١ .

(١٥) في (د ،هــ) (رجليه) .

(١٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، زوج النبيﷺ ، تزوجها سنة سبع بعد فراغه من عمرة القضاء ، توفيت بسرف في خلافة يزيد سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة إحدى وخمسين .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤٠٩٩) ،١٩١٤/٤ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، برقم (٧٢٩٧) ، ٢٧٢/٦؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٣٨/٢-٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٤٧) ، ٦١٦/٦ ؛ الإصابة في تميز الصحابة ، ١٢٦/٨-١٢٨ .

(١٧) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : {وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه}.

⇦⇦

(عـــن أبي حنيفة)[2] رحمهما الله أنه لا يمسح (رأسه)[3]؛ لأنه يفيض الماء على رأسه والإسالة فوق المسح[4] وفي ظاهر الرواية يمسح[5] ؛ لما روينا من السنة .

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ،كتاب الغسل ، باب الغسل مرة واحدة ، حديث رقم (٢٥٧) ، ٧٩/١ .

(١) انظر : الأصل ٢٣/١ ؛ الهداية ،٥٧/١-٥٨ ؛ الاختيار لتعليل المختار ،١٢/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،هـــ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤٤/١ ؛ تبين الحقائق ، ١٤/١ .

(٥) قال الزيلعي : وهو الصحيح ؛ لأنه ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضأ وضوئه للصلاة ، والوضوء اسم للغسل والمسح . انظر : تبيين الحقائق ، ١٤/١ .

(باب المسح على الخف) [1]

| ٤٧ | و إن مسح على خفيه جاز بشرطه في وقته ( ) [2] ، أما جواز المسح على الخف من كل حدث لا يوجب الغسل ، ثابت [3] بالسنة [4] و إجماع الصحابة ﷺ[5] ، و كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى المسح على الخف ثم رجع [6][7].

| ٤٨ | و شرطه لبس الخف على الطهارة بالماء فإن غسل رجليه (أولا)[8] و لبس خفيه فأحدث قبل إكمال الوضوء ليس له أن يمسح بالاتفاق [9] ؛ [ب/٨] لأن الحدث لو طري على طهارة كاملة ينقضها ، فلان ينقض[10] طهارة القدم (كان) [11] أولى .

و إن أكمل الطهارة ثم أحدث جاز له المسح عندنا(نصا)[12][1]خلافا للشافعي رحمه الله[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (و شرطه وقته) .

(٣) في (د، هـ) (ثبت) .

(٤) روى الأحاديث القولية و الفعلية في ثبوت المسح على الخفين ، منها : ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبيﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : {دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين} فمسح عليهما .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه و هما طاهرتان ، حديث رقم (٢٠٦) ، ٦٦/١ .

و منها ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ و مسح على الخفين .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (٢٠٣) ، ٦٦/١ .

(٥) ذكر السمرقندي إجماع الصحابة أيضا . انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٥/١ ؛ الإجماع لابن النذر ، ص ٣٤ .

(٦) قال الزيلعي : "قال ابن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة رضي الله عنهم ، فأما ابن عباس و أبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك" ، وقال : "قال ابن التركماني : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة ، فلما ثبت له رجع إليه ، ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح " .

انظر : سنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ٢٧٢/١-٢٧٣ ؛ الاستذكار ، ١/ ٢٧٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الطهارات ، ١٧٤/١ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ،٤٤٢/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٩٨/١ ؛ تحفة الفقهاء ،١٥٥/١ ؛ فتح القدير ، ١٤٣/١-١٤٤ ؛ فتح باب العناية ، ١٨٤/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٩٩/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٨/١ .

(١٠) في (هـ) (نقض) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

و إن توضأ و غسل إحدى رجليه و لبس الخف ثم غسل الأخرى و لبس الخف ثم أحدث جاز له المسح عندنا [٣] .

و قال الشافعي رحمه الله : إن نزع الخف الأول [٤] ثم لبسه قبل الحدث جاز له المسح [٥] و إلا فلا [٦] .

| ٤٩ | و يمسح مرة واحدة يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن و أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع فإذا تمكنت الأصابع ، يمدها [٧] حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين من الخف ؛ لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل فتلحقهما سنة المسح ، و إن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن ، هكذا روي عن محمد رحمه الله[٨] .

و إن وضع رؤوس[٩] الأصابع و جافى[١٠] أصولها[١١] مع الكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع ثلاث[١٢] أصابع فيجوز كما (يجوز)[١٣] في مسح الرأس يعتبر (أول)[١٤] الوضع و لا يعتبر النهاية .

و إن مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز حتى يمسح بثلاث أصابع عندنا كما في مسح الرأس[١٥] .

| ٥٠ | و الخرق اليسير لا يمنع (عندنا)[١٦] و الكبير يمنع[١٧] ، و الكبير مقدر بثلاث أصابع من (أصغر)[١] أصابع الرجل[٢] ثم هو على وجهين : إما إن كان الخرق في مقدم الخف أو في مؤخره

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩/١ ؛ الهداية ، ١٤٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٣/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥١١/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٩/١ ؛ فتح القدير ، ١٤٧/١ .

(٤) في (أ) (أولا) .

(٥) في (ب) (أن يمسح) .

(٦) انظر : المهذب ، ٩٢/١ .

(٧) في (د ، هـ) (يمرها) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ١٤٨/١ .

(٩) في (هـ) (الكف مع) .

(١٠) في (ب، د، هـ) (جاء في) .

(١١) في (ج) (أصابعها) .

(١٢) في (د ، هـ) (الوضوء ثلاثة) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : الأصل ، ٨٩/١ ؛ المبسوط ، ١٠٠/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٦٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٤/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٧) المبسوط ، ١٠٠/١ .

فإن كان في مقدمه من الإبهام (قبل)[3] فإن كان الإبهام مع جارتها مكشوفتين و الباقي مستور جاز ، و لا يمنع المسح حتى تكون المكشوف ثلاث أصابع حقيقية[4] .

و إن كـــان الخرق[5] من الجانب الآخر من قبل الأصابع أو على ظهر الخف أو في أسفله من المقدم [6] يعتبر فيه مقدار ثلاث أصابع من(أصغر) [7] أصابع الرجل [8] .

و إن كـــان الخرق[9] من مؤخر الخف بإزاء العقب فإن كان يبدو منه أكثر العقب منع المسح وإلا فلا[10] .

وإن كـــان الخرق [11] فاحشا لكن لا يبدو [12] منه الرجل لصلابة الخف لا يمنع ؛ لأن المعتبر ظهور القدم واستتاره [13] .

وإن كـــان يـــبدو منه الرجل حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع المسح ؛ لأن المعتبر حالة المشي [14] .

والمعتـــبر انكشـــاف ثلاث أصابع بكمالها حتى لو كانت الأنامل الثلاث منها بادية وأسافلها مستورة[15] بالخف لا يمنع المسح[16] .

والخروق في (الخف) [17]الواحد يجمع وفي الخفين لا يجمع [1] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بهذا التقدير قال الإمام محمد رحمه الله و صححه في الهداية ، و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله قال : ثلاث أصابع من أصابع اليد . انظر : المبسوط ، ١٠٠/١ ؛ الهداية ، ١٥٠/١-١٥١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٧٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : الأصل ، ٩٠/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/١ .

(٥) في (د ، هـ) (الخروق) .

(٦) في (ج) (القدم) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الأصل ، ٩٠/١ ؛ المبسوط ، ١٠٠/١ .

(٩) في (د ، هـ) (الخروق) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ١٥٠/١ .

(١١) في (د ،هـ) (الخروق) .

(١٢) في (ب ،هـ) (يبدو) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٠٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/١ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٠١/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٦١/١ .

(١٥) في (ب) (أسفلها مستور) .

(١٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٤/١ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

٥١	و لا يجوز المسح على باطن الخف عندنا ولا على الساق[٢] .

(وقال مالك : يجوز)[٣][٤] .

٥٢	و وقـــت [٥] المســح للمقــيم يــوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[٦] للحديث

المعــروف[٧]، وأول وقـــته عند أصحابنا رحمهم الله من وقت الحدث إلى مثله من اليوم الثاني [٨] ، وتفسيره إذا توضأ[٩] عند طلوع الفجر ودام على وضوئه ولبس الخف عند الضحوة ثم أحدث بعد الـــزوال و لم يتوضأ حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ[١٠] ويمسح على الخفين في هذا الوضوء وفي كل وضوء يكون بعده حتى تزول الشمس من اليوم الثاني .

٥٣	و إذا انقضـــت مدة المسح ينتقض مسحه [١١] ، فيترع خفيه ويغسل رجليه ، وكذا لو

نـــزع خفيه أو أحدهما[١٢] [١٣] ، فإن نزع الخف و رجلاه في الساق بعد انتقض مسحه [١٤] ؛ لأن موضع المسح فارق مكانه .

و إن نزع البعض فعن أبي حنيفة رحمه الله إذا خرج أكثر العقب انتقض مسحه [١] ، و عن أبي يوسف رحمه الله إذا خرج أكثر (ظهر) [٢] القدم ينتقض مسحه [٣] ، و عن محمد رحمه الله إن بقي الخف من ظهر القدم ثلاث أصابع لا ينتقض مسحه [٤] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٥١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/١ .

(٢) انظر : الأصل ، ٩١/١ ؛ المبسوط ، ١٠١/١ ؛ الهداية ، ١٤٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٤/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٤٧/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٢٤/١ .

وقال الشافعية بإستحباب مسح أسفل الخف . انظر : المجموع ، ٥٢١/١ ؛ مغني المحتاج ، ٦٧/١ .

وقال الحنابلة بعدم جواز مسح أسفل الخف ، قال المرداوي : "ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب " . الإنصاف ،١٨٢/١ . وانظر : المغني ، ١٨٤/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٦٣/١ .

(٥) في (ج) (وجب) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص١٧ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٦/١ .

(٧) وهو قوله ﷺ : {يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها } ، رواه مسلم بنحوه من حديث شريح بن هانيء ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ١٧٥/٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٨/١ ؛ الهداية ، ١٤٧/١ .

(٩) في (ب) (توضي) .

(١٠) في (ب) (يتوضي) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢/١ ؛ الهداية ، ١٥٣/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

(١٢) في (ج) (أو إحدى خفيه) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢/١ ؛ الهداية ، ١٥٣/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

٥٤	و يجــوز المسح على الجرموقين[٥][٦] فوق الخفين[٧] عندنا إن كان لم يمسح على الخفين

قــبل لــبس الجــرموقين (فوق الخفين)[٨][٩] ، فإن مسح على الخف قبل لبس الجرموقين لا يجوز (المسح)[١٠] على الجرموقين[١١][١٢] ، و كذا لو لبس الخف ثم أحدث و لم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز (له)[١٣] أن يمسح على الجرموقين[١٤] .

٥٥	و يجوز المسح على الجبائر كما يجوز على الخفين[١٥] و هو على وجوه :

إن كان لا يضره غسل ما تحت الجبائر يلزمه الغسل[١٦] ، و كذا[١٧] إن كان يضره الماء البارد و لا يضره الحار يغسله بالماء الحار و لا يجزيه ترك الغسل[١٨] .

و إن كان يضره الغسل و لا يضره المسح على الجراحة[١٩] ، مسح الجراحة بالماء ، و لا يجزيه ( )[٢٠] المسح على الجبائر[٢١][٢٢] ، و صاحب القرحة كصاحب الجبيرة[٢٣] .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ج) (الجرموق) .

(٦) الجرموق : بضم الجيم و الميم / معرب ، و هو خف فوق خف . انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٣٥ .

(٧) في (ب، ج) (الخف) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٥/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) في (أ، ج، د، هـ) (الجرموق) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٥/١-١٥٦ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٦/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ الهداية ، ١٥٧/١ .

(١٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(١٧) في (د ، هـ) (كذلك) .

(١٨) انظر : فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(١٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (مسح الجراحة) .

(٢٠) في (أ، ب) بزيادة (بدل) .

(٢١) في (ب) (الجراحة) .

(٢٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(٢٣) انظر : فتح القدير ، ١٥٩/١ .

و تكلموا في الرفادة بين الخرقة الملزوقة و تحت رباط الجرح[١]، و عامة المشايخ جوزوا المسح على الرباط [٢]؛ لأنه لو حل الرباط عسى لا يجد من يعينه فلا يمكنه الشد ، و من المشايخ من قال يرفع الرباط ولايرفع الرفادة[٣] (و يمسح على الرفادة)[٤] و يغسل ما بدا من مرفقه حول الرباط [٥] .

٥٦ و لو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق ، و إن لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق[٦] ، و إن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله[٧]خلافاً لصاحبيه [٨] ، و روي أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قولهما في المرض الذي مات فيه[٩]، و الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشد[١٠] بشيء ، و يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية[١١] .

---

(١) في (ب ، ج ، د ، هـ) ورد كلمة (المفتصد) بدل عبارة (في الرفادة بين الخرقة الملزوقة و تحت رباط الجرح) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(٣) الرفادة : خرقة يرفد بها الجرح و غيره . لسان العرب ، ١٨٢/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٨٠/١-٢٨١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٩/١ ؛ الهداية ، ١٥٦/١-١٥٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب ، ٤٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٩/١ ؛ الهداية ، ١٥٧/١ .

(١٠) في (ج) (أن يشده) .

(١١) صححه السرخسي . راجع : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٢/١ .

باب التيمم [1]

(التيمم)[2] يحتاج فيه إلى معرفة ركنه و شرطه و ما يتيمم به .

| ٥٧ | أما ركنه ضربتان ، ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين [3] ، و صورته [4] أن يضع يديه على الأرض (ثم) [5] أقبل بهما و أدبر ، ( ) [6] و ذكر في النوادر يضرب يديه على الأرض ، والضرب هو الوضع على وجه الشدة وهو أولى حتى يدخل التراب بين أصابعه .

و قوله : "أقبل بهما و أدبر" ، قال بعضهم : يفعل ذلك بعد الضرب[7] حتى يلتصق التراب بيديه[8][9] ، و قال بعضهم : يفعل (ذلك)[10] قبل[11] الضرب ليهيء نفسه للتيمم[12] ، (ثم)[13] يرفعها و ينفضهما نفضة عند محمد رحمه الله[14] و نفضتين عند أبي يوسف رحمه الله[15] ، و قيل لا خلاف فيه[16] ، و المقصود سقوط التراب من يديه[17] إن حصل (بنفضه) [18] مرة واحدة كفاه وإلا ينفض نفضتين فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه على الأرض ويقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤوس الأصابع إلى المرفق

---

(١) "التيمم في اللغة : القصد على الإطلاق .

و في الشرع : القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث" . أنيس الفقهاء ، ص٥٧ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (ب، ج، د، هـ) .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص١٥ ؛ تحفة الفقهاء ، ٦٦/١ .

(٤) في (أ) (صورة) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(٦) في (أ، د) بزيادة (يقبل بهما و يدبر) .

(٧) في (د ، هـ) (عند) .

(٨) في (أ ، د ، هـ) (بيده) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٨/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١١) في (هـ) (بعد) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة . انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

(١٧) في (د ، هـ) (يده) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ، د ، هـ) .

(ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه)[1] (ثم)[2] يديرها[3] إلى بطن الساعد فيمدها إلى الكف .

| ٥٨ | (وهل يمسح الكف؟)[4] اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا يمسح ، وضرب الكف على الأرض يكفي[5] ، هكذا حكى ابن عمر رضي الله عنه [6] تيمم رسول الله ﷺ [7] . |

والمرفقان يدخلان فيه عندنا [8]، خلافا لزفر رحمه الله [9] .

| ٥٩ | فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز[10] ، و هو دليل على أن الاستيعاب فيه واجب ، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره و قال : لو ترك شيئا و إن قل لا يجوز [11] . |

[ب/٩] و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الاستيعاب فيه ليس بواجب ، ويقوم الأكثر فيه مقام الكل[1] ، فعلى هذا لو كان في إصبعه خاتم ولم يحركه أو لم تنزع المرأة سوارها يجوز في رواية الحسن [2] ، ولا يجوز في ظاهر الرواية[3] وهو الصحيح [4] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ،د ،هـ) .

(٣) في (أ ،د) (يدير بهما) وفي (هـ) (يدير بها) .

(٤) بين المعقوفين مطموس في (د) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٨/١ .

(٦)هــو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن ، القرشي ، العدوي ، ولد سنة ثلاث من مبعث النبوي ، أسلم قديما ، و هاجر مع أبيه إلى المدينة ، لم يشهد بدرا و لا أحدا لصغره ، و شهد الخندق و ما بعدها . مات بمكة سنة أربع و سبعين و هو ابن أربع و ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٦١٢) ، ٩٥٠/٣ ؛ صفة الصفوة ، ٢٢٨/١-٢٣٧ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٠٨٠) ، ٢٣٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣-٢٣٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٧/١-٤٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٨٣٧) ، ١٨١/٤-١٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٩٤٩) ، ٢١٣/٣-٢١٤ .

(٧) و هو حديث ابن عمر أخرجه الدار قطني بلفظ : { التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، و ضربة لليدين إلى المرفقين} .

قال ابن حجر تفرد علي بن ظبيان برفعه ، و وقفه غيره .

و أخرجه الترمذي بمعناه و قال : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم ، حديث رقم (١٤٤) ، ٢٦٨/١-٢٧٠ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة باب التيمم ، حديث رقم (١٦) ، ١/ ١٨٠ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (٥٩) ، ٦٧/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٧٠/١ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ، ٧٠/١ .

(١٠) انظر : الأصل ، ١٠٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

٦٠ وكما يجوز التيمم من الحدث، يجوز من الجنابة والحيض ونحوه عند أصحابنا رحمهم الله[٥]، والتيمم منهما[٦] ما هو (التيمم) [٧] من الحدث ، وقال بعض الناس : لا يجوز التيمم من الحيض والجنابة وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ [٨][٩].

ولنا ما روي عن النبي ﷺ(أنه) [١٠] قال لعمار بن ياسر حين أجنب و تمعك في التراب ( ) [١١] {تكفيك ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين }[١٢] .

٦١ وأما ما يجوز به التيمم عند أبي حنيفة(ومحمد) [١٣] رحمهما الله يجوز بجميع ما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل ،والجص ،والزرنيخ ،والحجر الأملس (المغسول) [١٤] ونحوها[١٥] . وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية لا يجوز إلا بالتراب والرمل (خاصة) [١٦] [١] ، وفي رواية لا

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١٠٧/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٨/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) لأن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية . انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٣٧/١ .

(٥) انظر : الأصل ، ١٠٥/١ ؛ المبسوط ، ١١١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢١/١ .

(٦) في (د) (منها) وفي (أ) (فيهما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر قال : لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا .

و روى عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبدالرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع الصلاة ؟ فقال عبدالله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا .

وروى ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أن الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ، ١٥٧/١ ؛ المحلى ، ٣٦٧/١.

(٩) انظر: المبسوط ،١١١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٢٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) بزيادة (فقال ﷺ) .

(١٢) أخرجه الدار قطني والحاكم بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، سكت عنه الحاكم . إسناده ضعيف ، لكنه روي بإسناد حسن بلفظ : {لما أتى النبي ﷺ أخبره فقال : يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين } .

راجع سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (٦٧٤ ،٦٩١) ، ١٨٨/١ ، ١٩١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب أحكام التيمم ، ١٨٠/١ . وانظر : نصب الراية ، كتاب الطهارات ، باب التيمم ، ١٥٠/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (٥٩) ، ٦٧/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : الأصل ،١٠٤/١؛ المبسوط ، ١٠٨/١؛ بدائع الصنائع، ٥٣/١ ؛ الهداية، ١٢٧/١؛ تبيين الحقائق، ٣٨/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ج ،د ،هـ) .

يجوز إلا بالتراب (خاصة) [٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] ، وفسره ابن عباس ﷺ بتراب الحرث[٤] ، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ:{جعلت الأرض لي مسجدا ( ) [٥] وطهورا}[٦] ، ثم كل الأرض مسجد فكان كل الأرض طهورا[٧] (ضرورة) [٨] ، فالصعيد اسم عام يتناول جميع أجزاء الأرض ، والطيب اسم مشترك يراد به الحلال ويراد به الطاهر و يراد به المنبت ، والطاهر مراد بالإجماع فلا يبقى غيره مرادا [٩] .

وكذا لو تيمم بأرض قد رش عليها ماء وبقيت النداوة جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠]، وكذا لو تيمم بالآجر[١١] والكيزان [١٢] والحباب[١٣] (جاز)[١٤][١٥] ، ولا يجوز بالغضارة[١٦]؛ لأن وجهها مطلي بالصبغ والآنك [١٧] ، حتى (أنها) [١٨] لو لم تكن مطلية جاز [١٩] .

ولو نفض ثوبه أو لبده [١] أو سرجه وتيمم بغباره جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله [٢] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١٠٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٣/١ ؛ الهداية ، ١٢٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣٦/٥ ؛ المبسوط ، ١٠٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٣/١ .

(٥) في (أ) بزيادة (ترابها لي) .

(٦) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب ، حديث رقم (٣٣٥) ، ٩٩/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥/٥ .

(٧) في (أ ،ج) (فكان الكل طهورا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٣/١ ؛ الهداية ، ١٢٨/١-١٢٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٩/١ ؛ فتح باب العناية ،١٧٢/١ .

(١٠) انظر : الأصل ، ١١١/١-١١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٤/١ .

(١١) الآجر : اللبن إذا طبخ . وهو معرب . انظر : المصباح المنير ، مادة (أجر) ، ص ٢ .

(١٢) الكوز : إناء بعروة يشرب به الماء . والجمع : كيزان . انظر : المعجم الوسيط ، ٨٠٤/٢ .

(١٣) الحب : بالضم ، الخابية ، فارسي معرب وجمعه حباب . انظر : المصباح المنير ، مادة (حب) ، ص٤٥ .

(١٤) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٩/١ .

(١٦) الغضارة : وهي القصعة الكبيرة ، تصنع من الغضار ، والغضار : الطين اللزج الأخضر الحر . انظر : المغرب ، باب الغين مع الضاد ، ص٣٤١ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٥٤/٢ .

(١٧) الآنك : هو الرصاص الأبيض ، و قيل الأسود ، و قيل هو الخالص منه . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ١/ ٧٧ . المصباح المنير ، مادة (أنك) ، ص ١٠ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٩) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦١/١ .

ولا يجوز ببرادة الذهب والفضة والحديد والصفر وكل ما يذوب بالذوب [٣] ؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض .

وكذا الملح ؛(لأنه ليس من أجزاء الأرض) [٤][٥] ، ومن الناس من قال : يجوز بالملح الجبلي [٦]، و الأصح أنه لا يجوز [٧] ، ولا يجوز بالرماد في الصحيح من الجواب [٨] ؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض .

| ٦٢ | ويؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من الماء ليكون الصلاة بأكمل الطهارتين وإن لم يكن على طمع من الماء يتيمم في أول الوقت ؛ لأنه لا فائدة في التأخير [٩] .

| ٦٣ | وشرطه العجز عن الطهارة بالماء إما لعدم الماء حقيقة أو لفقد آلة الإستقاء [١٠] ، وكذا لو كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش ؛ لأنه بمنزلة المعدوم [١١] .

ولو رأى مع رفيقه ماء عليه أن يسأل منه ولا يعجل بالتيمم [١٢] ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يسأل [١٣] ؛ لأن في السؤال ذلا [١٤] ؛ وجه ظاهر الرواية أن الغالب [١٥] بذل الماء وإباحته فكان قادرا على الطهارة بالماء ، فان منعه جاز له التيمم [١٦] .

وكذا لو باعه وهو لا يملك الثمن أو كان معه من الثمن قدر ما يحتاج إليه لشراء [١] الزاد ؛ لأن حاجته إلى الزاد بمنزلة حاجته [٢] إلى (الماء عند) [٣] العطش [٤] .

⇦⇦

(١) في (د ،هـ) (لبدا) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٤/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٩/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) هذا إذا كان الملح مائيا . انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٧/١ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٩/١ .

(٧) إن كان الملح جبليا ففيه روايتان ، وصحح كل منهما ، ولكن الفتوى على الجواز . وقال قاضيخان في فتاواه : "واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز " . فتاوى قاضي خان ، ٦٢/١ . وانظر : الفتاوى الهندية ، ٢٧/١ .

(٨) ذكر الكاساني الإجماع على عدم جواز التيمم به . انظر : بدائع الصنائع، ٥٤/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٣/١.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ الهداية ، ١٣٥/١-١٣٦ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢١/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٦/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٤/١ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ .

(١٤) في (ب ،د ،هـ) (ذل) .

(١٥) في (أ) (الطاهر) .

(١٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٥١/١ .

ولو كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج إليه للزاد فإن كان يبيعه بمثل القيمة أو بغبن يسير ليس له أن يتيمم[٥] ، وإن كان لا يبيعه إلا بغبن فاحش جاز له التيمم[٦] ؛ لأن حرمة المال[٧] كحرمة النفس .

وقدر الغبن الفاحش في النوادر بضعف القيمة [٨] ، والمعتبر قيمة[٩] الماء [١٠] في أقرب المواضع من الموضع الذي عز فيه وجود الماء .

وكذا المريض إذا خاف الهلاك على نفسه بالتوضي أو خاف زيادة المرض جاز له التيمم[١١]، فإن كان لا يضره الماء لكن عجز عن استعماله بنفسه فإن لم يكن هناك من يعينه جاز له التيمم بالاتفاق [١٢] ، وإن وجد من يعينه و يوضيه ( ) [١٣] كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله [١٤] .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا وجد من يوضيه (لا يجوز له التيمم[١٥] وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن التوجه إلى القبلة ووجد) [١٦] من يوجهه أو عجز عن السعي إلى الجمعة أو الحج[١٧] ، هذا إذا كان المعين حرا، فإن كان مملوكا(له)[١٨] اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه)[١٩] على قول أبي حنيفة رحمه الله ( ) [٢٠]، الصحيح إذا أجنب في المصر ولم يجد ماء حارا ولا مكانا

⇦⇦

(١) في (أ) (ليشتري) وفي(ج) (لأجل) وفي(د ،هـ) (كثمن) .

(٢) في (أ ،د ،هـ) (الحاجة) وفي (ج) (حاجة العطش) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،د ،هـ) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٥١/١ .

(٥) انظر : الأصل ١١١/١ ؛ المبسوط ،١١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٥/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٢/١ .

(٧) في (هـ) (المأكول) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٩/١ .

(٩) في (أ) (فيها) .

(١٠) في (ب) (المثل) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١١٢/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/١ .

(١٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦٠/١؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/١.

(١٣) في (هـ) بزيادة (لا يجوز له التيمم ، وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن التوجه إلى القبلة ووجد) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/١ .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٧/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٧/١ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠) في (د ،هـ) بزيادة (ومحمد)

يأويه[1] وخاف على نفسه لو اغتسل جاز له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله [2] ؛ لأنه عجز عن استعمال الماء فصار كما لو كان عادما للماء أو مسافرا، فإن تيمم وصلى لا يلزمه الإعادة[3]، قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا لا يجوز(له) [4] التيمم ؛ لأن في عرف ديارنا أجرة الحمام يعطى عند الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة عند الخروج .

(و يجوز للمسافر أن يتيمم للجنابة إذا خاف الهلاك على نفسه لو اغتسل عند الكل)[5][6]، وأما المحدث في المصر إذا خاف البرد فصلى بالتيمم اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه) [7] ، على قول أبي حنيفة رحمه الله ، والصحيح أنه لا يجوز [8] .

و لو صلى بالتيمم في سفره وثم ماء لا يعلم به جازت صلاته لمكان العجز [9] ، و إن كان عالما بالماء فإن كان الماء بعيدا عنه فكذلك ، وإن (كان) [10] قريبا لا يجوز (له) [11] التيمم وإن خاف خروج الوقت [12] .

و اختلفت الروايات في الفاصل بين القريب والبعيد ، فعن محمد رحمه الله : الميل وما دونه قريب [13] ، وفي رواية : الميل وما فوقه بعيد [14] ، وفي رواية عنه : إن كان الماء خلفه أو عن يمينه أو عن يساره يقدر بالميل ، وإن كان أمامه يقدر بالميلين [15] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إن كان بحال لو ذهب إليه تغيب الرفقة عن بصره فهو بعيد[16].

---

(١) في (أ) (يواريه) .

(٢) انظر : الأصل ، ١٢٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ الهداية ، ١٢٤/١-١٢٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٨/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٨/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الأصل ،١٢٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/١ ؛ البحر الرائق ، ١٤٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٣٤/١ .

(٩) انظر : الأصل ، ١١٠/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٩/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ، د ، هـ) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٥٤/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) هذا هو رواية الحسن بن زياد رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ .

وعن الكرخي رحمه الله إنه إن (كان)[1] يسمع صوت أهل الماء كان قريبا و إلا فلا[2] وأكثر المشايخ على هذا [3] .

ويجوز التيمم في المفازة قبل طلب الماء عندنا [4] وإن غلب على ظنه أنه لو طلب يجد أو أخبر بذلك يلزمه الطلب ولا يبلغ ميلا[5] .

| ٦٤ | و لا يجوز التيمم بدون النية عندنا [6] ، وقال زفر رحمه الله يجوز [7] ؛ لأن الله تعالى أمر بالتيمم و لم يذكر النية ،فمن شرط النية فقد زاد على النص فلا يجب كما في الطهارة بالماء .

ولنا أن القياس يأبى جواز التيمم ؛ لأنه تغيير وتلويث وإنما جعل طهورا عند إرادة[8] الصلاة ؛ لأن آية التيمم عطف على آية الوضوء إلا أن الماء طهور حقيقة فلا يحتاج إلى النية بخلاف التيمم .

| ٦٥ | وإن تيمم عند عدم الماء لسجدة التلاوة أو لصلاة التطوع أو لصلاة الجنازة كان له أن يصلي المكتوبة [9] ؛ لأنه تيمم لعبادة لا يجوز أداؤها إلا بالطهارة ، ولو تيمم لرد السلام أو لعيادة المريض [ب/١٠] أو دخول المسجد أو مس المصحف لا يجوز(له)[10] الصلاة بذلك التيمم [11] . وقال بعض الناس إذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له أن يصلي (به) [12][13] ، والصحيح ما ذكرنا ؛ لأنه لم ينو عبادة مقصودة .

الجنب إذا(مر بمسجد)[14] فيه ماء و لم يجد ماء آخر فإنه يتيمم لدخول المسجد تعظيما[15].

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٥٤/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) النية شرط جواز التيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٥٢/١ ؛ الهداية ، ١٢٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (ج ،د) (إرادته) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٤٥/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٤٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(١٣) به قال أبو بكر بن سعيد البلخي . انظر : فتاوى قاضي خان ، ٥٤/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٠/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١١٨/١ .

وإذا احتلم في المسجد هل يباح له الخروج من غير تيمم ؟ اختلفوا فيه ، وإذا دخل المسجد (لإخراج الماء) [١] فان كان معه شيء يغترف به يغترف ويخرجه من المسجد وإن عجز عن الاغتراف فان كان الحوض كبيرا يقع فيه ولا يجوز له التيمم[٢]، وإن كان صغيرا لا يقع فيه ؛ لأنه لا يفيد ولا يجزيه الصلاة بالتيمم الذي وجد قبل دخول المسجد لما مر فيتيمم(للصلاة)[٣] مرة أخرى ؛(لأنه لم يقع لعبادة مقصودة)[٤][٥] .

و كذا لو تيمم يريد (به) [٦] تعليم الغير لا يجوز له أن يصلي به[٧] ، وذكر الفقيه أبو جعفر رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز ؛ لوجود القصد إلى التيمم .

| ٦٦ | وذكر في النوادر أنه (لو أثارت الريح غبارا فأصاب) [٨] ( ) [٩] وجهه[١٠] وذراعيه وكفيه يريد به التيمم جاز له أن يصلي به ، إنما الفرق بينه وبين الوضوء إذا قام في مهب الريح وأصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجوز ، وفي الوضوء إذا أصابه المطر أو وقع في الماء من غير قصد جاز .

| ٦٧ | جئنا إلى مسائل الكتاب : مسلم تيمم ثم ارتد (عن الإسلام)[١١] و العياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه[١٢].

و قال زفر رحمه الله : بطل تيممه [١٣] ؛ لأنه طهارة ضرورية لا تصح مع الردة فتبطل باعتراضها كما لو اعترض عليه رؤية الماء .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ،١١٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ).

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ج ،د) .

(٥) انظر : المسوط ،١١٨/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١١٧/١ ؛ الدر المختار ،٢٤٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ،٢٦/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٩) في (ج ،د ،هـ) بزيادة (مسح) .

(١٠) في (أ ،ج) (بوجهه) .

(١١) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) انظر : الأصل ،١١٣/١ ؛ المبسوط ،١١٧/١ ؛ الهداية ،١٣٢/١ .

(١٣) انظر : المبسوط ،١١٧/١ ؛ الهداية ، ١٣٢/١ .

و لنا( )[1] أن هذه طهارة وقعت في حالة الإسلام والردة لا تنافي الطهارة فلا تبطل (باعتراض) [2] الردة كالطهارة بالماء وإنما لا يصح مع الردة ؛ لأن التيمم لا يصح بدون النية والكافر ليس من أهل النية .

| ٦٨ | نصراني تيمم يريد (به) [3] الإسلام ثم أسلم لا يكون متيمما [4] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يكون متيمما[5] ؛ لأن شرط صحة التيمم نية العبادة(وقد وجد ؛ لأن الإسلام رأس العبادات .

و لهما أن شرط صحة التيمم نية عبادة)[6]، و لا تجوز إلا بالطهارة ، والإسلام يصح بدون الطهارة .

| ٦٩ | نصراني توضألايريد الإسلام (به)[7] ثم أسلم يكون متوضئا عندنا لاستغنائه عن النية[8] .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يكون متوضئا لافتقاره إلى النية [9] .

| ٧٠ | إمام صلى بقوم في مصلى الكوفة صلاة العيد فأحدث هو أو (أحدث) [10] رجل خلفه تيمم وبنى[11] .

و قال أبو يوسف (ومحمد) [12] رحمهما الله : لا يتيمم(للبناء) [13][14] .

الأصل فيه أن التيمم لصلاة العيد والجنازة قبل الشروع جائز إذا خاف الفوات [1] ؛ لأنها لا تؤدي إلا بجماعة وسلطان والمنفرد عاجز عن ذلك فكان الإحراز بالتيمم أولى من الترك ، لا جرم

---

(١) في (هـ) بزيادة (ما روي) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ،ج) .

(٤) انظر : الأصل ، ١/١١٣ ؛ الهداية ، ١/١٣١ .

(٥) انظر : الأصل ،١/١١٣ ؛ المبسوط ، ١/١١٦ ؛ الهداية ، ١/١٣١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ،ج) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١/١٣٢ .

(٩)

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ١/١٣٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : الهداية ، ١/١٣٨ .

أما إذا كان شروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق . انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/١٣٩ .

لا يشرع الوالي في صلاة العيد بالتيمم ؛ لأنه هو الذي يصلي بالناس فلو اشتغل بالوضوء لا تفوته الصلاة، وفي صلاة الجنازة لا يشرع الولي بالتيمم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن الحق له ، ولو صلى غيره كان له الإعادة فكان آمنا عن الفوات[2] ، و(في) [3] ظاهر الرواية يصلي بالتيمم لما نذكره في موضعه [4] .

و إن سبقه الحدث في الصلاة فإن كان الشروع بالتيمم جاز له البناء (بالتيمم) [5] ؛ لأن جواز(التيمم في) [6] الابتداء كان لخشية الفوات وخشية الفوات في البناء أكثر(لأن برؤية الماء يبطل تحريمته) [7] .

وإن كان الشروع بالوضوء فإن خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء جاز له البناء بالتيمم[8] ؛ لأن عند خشية الفوات يجوز (له) [9] الابتداء بالتيمم فالبناء أولى .

وإن كان لا يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز له البناء بالتيمم [10] وعلى قولهما لا يجوز بل يرجع إلى المصر فيتوضأ ويبني [11] .

لهما أن المبيح خشية الفوات وقد زالت[12]، ولأن المقتدي يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام.

و لأبي حنيفة رحمه الله (أن) [13] يوم العيد يوم زحمة فلا يمكنه الانصراف إلى المصر إلا بما يقطع الصلاة فكانت الخشية باقية .

قالوا إنما وضع المسألة في مصلى الكوفة ؛ لأن الماء [14] بعيد عنها ، أما إذا كان قريبا لا يجوز له البناء بالتيمم في قولهم [1] .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ،د ،هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(٧) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٩/١-١٢٠ ؛ البحر الرائق ، ١٦٦/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ ؛ الهداية ، ١٣٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٣/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب) (زال) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،هـ) .

(١٤) في (أ ، ب) (لأنه) .

٧١	ولا يتيمم لصلاة الجمعة ؛لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر فلا يجعل عادما للماء[٢][٣] .

٧٢	رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر[٤] (الماء في) [٥] الوقت بعد الفراغ من

الصلاة جازت صلاته وهو قول محمد رحمه الله [٦] .

وقال أبو يوسف رحمه الله آخرا : لا يجوز[٧] وهو قول الشافعي رحمه الله [٨] .

و على هذا الخلاف مسألة ذكرها في النوادر إذا صلى عريانا وفي رحله[٩] ثوب قد نسيه[١٠].

لأبي يوسف رحمه الله أن الماء أعز الأشياء في السفر فلا ينسى إلا نادرا فلا يعتبر كما لو صلى بالتيمم وعلى ظهره قربة ماء قد نسيه أو كان عالما(بالماء) [١١] وظن أنه فني لا يجوز له التيمم وهو نظير ما لو كان عليه كفارة اليمين فكفر بالصوم وفي ملكه عبد قد نسيه أو مات مورثه فورث عبدا وهو لا يعلم بذلك .

ولأبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه عجز عن (استعمال)[١٢] الماء بسبب لا يمكنه دفعه وهو النسيان فيجوز له التيمم كما لو عجز بسبب آخر ، بخلاف ما لو كان عالما(بالماء)[١٣] وظن أنه (قد)[١٤] فني ؛ لأن القدرة كانت ثابتة فلا تبطل باعتراض أمر يمكن(دفعه)[١٥] بالتفتيش والنظر[١٦] .

أما مسألة الكفارة قيل ذلك قول أبي يوسف رحمه الله ، ولو ثبت بالاتفاق [١] فالعذر لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (إن)[٢] في مسألة الكفارة شرط جواز التكفير[٣] بالصوم فقد الملك و لم

⇦⇦

(١) انظر : البحر الرائق ، ١٦٦/١ .

(٢) في (ب ،د ،هـ) (عادم الماء) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٣٩/١ ؛ البحر الرائق ، ١٦٧/١ .

(٤) في (أ ،ب ،د ،هـ) (ذكر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ،ج ،د ،هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/١ ؛ الهداية ، ١٤٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المجموع ،٢٦٦/٢-٢٦٧ .

(٩) انظر : في (ج ، د ، هـ) (إداوته) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ١٤١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج ،د ،هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٦) في (د ،هـ) (التفكر) .

يوجد وفي باب التيمم شرط الجواز العجز عن استعمال الماء وقد تحقق العجز وذكر هذه المسألة في كتاب الصلاة ، فقال :[4] لو صلى بالتيمم وفي رحله ماء لم يعلم به وأجاب كما ذكر هنا، والذي لا يعلم أن يضع غيره بغير أمره والذي نسي أن يضع هو (بنفسه)[5] أو (يضع)[6] غيره بأمره[7] .

⇦⇦

(١) في (ج) (الاتفاق) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٣) في (هـ) (التفكير) .

(٤) في (أ) (فقالوا) .

(٥) بين القوسين ساقطة من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (ب) (بعلمه) .

باب النجاسة (التي)[1] تقع في الماء

عقرب أو نحوه ما لا دم له[2] إذا مات في(تور)[3] الماء[4] لا يفسد الماء[5]، وكذا الضفدع والسمك والسرطان وما يعيش في الماء إذا مات في جب الماء لا يفسد الماء[6].

| ٧٣ | الأصل أن الماء القليل(إنما)[7] يتنجس بوقوع[8] النجاسة فيه والكثير لا يتنجس، عليه إجماع الأمة[9].

| ٧٤ | و اختلفوا في (حد)[10] القلة والكثرة، قال أصحابنا رحمهم الله ما يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وما لا يخلص فهو كثير[11].

و قال مالك رحمه الله: ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع[12] النجاسة (فيه)[13] فهو قليل وما لا يتغير فهو كثير[14]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيه من النجاسات والجيف، فقال ﷺ: {الماء طهور لا ينجسه(شيء)[15] إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه}[16].

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ،ج ،هـ).

(٢) في (د ،هـ) (فيه).

(٣) بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) قال المطرزي: التور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ به. انظر: المغرب، ص٦٣؛ طلبة الطلبة، كتاب ، ص٣٠٠.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، ١/١١٧؛ الهداية، ١/٨٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١/١٥؛ تبيين الحقائق، ١/٢٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، ج، هـ).

(٨) في (أ) (بوقع).

(٩) انظر: بدائع الصنائع، ١/٧١؛ الاختيار لتعليل المختار، ١/١٤.

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج ،هـ).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء، ١/١٠٧.

(١٢) في (أ) (بوقع).

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج).

(١٤) انظر: بداية المجتهد، ١/١٧.

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ).

(١٦) أخرجه ابن ماجة بنحوه، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر: في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.
راجع: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم (٥٢١)، ١/١٧٤؛ نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، ١/٩٤؛ الدراية، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تجوز به الطهارة، حديث رقم (٤٠)، ١/٥٢.

[ب/١١] وقال الشافعي رحمه الله : القلتان[١] في حد الكثرة وما دونهما في حد القلة[٢] [٣] ؛ لقوله ﷺ: {إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا} [٤] ، والقلتان عنده خمس قرب [٥] .

وتكـــلموا في القربة ، بعضهم قدر كل قربة [٦] بمائتين وخمسين منا[٧] ، وبعضهم قدرها بمائة (منا) [٨] ، وبعضهم قدرها بخمسين منا .

ولـــنا قوله ﷺ : {إذا استيقظ[٩] أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده}[١٠] ، وإدخال اليد في الإناء لا توجب تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وعـــنه ﷺ أنه حكم بنجاسة ماء البئر عند موت الفارة فيها[١١] ، وماء البئر في العادة يكون أكثر من خمس قرب .

و أمـــا حديـــث بـــئر بضاعة قلنا ذلك (الماء) [١٢] كان جاريا يخرج إلى البساتين [١٣] ، والماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

---

(١) القلتان تقدران بحوالي (٣٠٧) لتر . انظر : الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص ٨٠ .

(٢) القلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، و الجمع قلال . المصباح المنير ، مادة (قلل) ، ص ١٩٦ .

(٣) انظر : الأم ، ١٨/١ ؛ المهذب ، ٤٤/١ .

والحنابلة كذلك استدلوا في حد الفاصل بين القليل والكثير بخبر القلتان . انظر : المغني ، ٣٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود، ابن ماجة ، الترمذي ، النسائي والحاكم بنحوه ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، حديث رقم (٦٣) ، ١٧/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث رقم (٥١٧) ، ١٧٢/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم(٦٧)،٩٧/١؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٥٢)، ٤٩/١؛ المستدرك، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء،١٣٢/١ .

(٥) انظر: المجموع ، ١٢٠/١ .

(٦) في (أ) (قدر القربة) .

(٧) لعل الخطأ في تقدير كل قربة بمائتين وخمسين منا من الناسخ ؛ لأن الكاساني وغيره من الفقهاء يذكرون تقدير كل قربة بخمسين من فيكون جملته مائتين وخمسين منا .انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(٩) في (ب) (استيقض) .

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، حديث رقم(١٦٢)، ٥٦/١؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المكشوف في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،١٧٨/٣ .

(١١) روى الطحاوي أثرا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال بنجاسة ماء البئر عند موت الفارة فيها ، وقال يترح ماؤها.

راجع : شرح معاني الآثار ، في الطهارة ،١٧/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج ،هـ) .

(١٣) في (ج ،د ،هـ) (البستان) .

و حديـــث القلتين لا يصلح حجة ؛ لأن القلة تذكر ويراد بها القامة ، وتذكر ويراد بها رأس الجبل فكانت مجهولة .

و إذا ثبت أن المعتبر خلوص النجاسة ، اختلفوا في تقديره فعن محمد رحمه الله إن كان الحوض بحيث لو توضأ رجل من جانب يتحرك (الجانب الآخر فهو مما يخلص [1] ، وعنه في رواية ( ) [2] لو انغمس رجل في جانب تحرك الطرف الآخر من ساعته من غير مكث[3] فهو صغير [4] .

ولا يعتـــبر نفـــس التحرك و حباب[5] [6] الماء ، فإن ذلك يوجد وإن كان الماء كثيرا ، لكن الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته [7] .

وعن محمد رحمه الله أنه سئل عن الحوض الذي يجوز فيه التوضي ولا يتنجس بوقوع النجاسة ، فقال : مقدار مسجدي هذا فمسحوه [8] ، فمنهم من روى ثمان في ثمان[9] [10]، ومنهم من روى عشـــرا في عشر (والفتوى على هذا القول) [11][12] ، ومنهم من روى اثنا عشر في اثنا عشر[13] ، وهذا التفاوت بمساحة داخل المسجد وخارجه ، وقال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله إن كان خمسة عشر في خمسة عشر فهو مما لا شبهة فيه [14] ، ولا رواية عن أصحابنا في العمق ، واختلف المشايخ ، قال بعضهم : إن اغترف غرفة و لم يصب أسفل كفه وجه الأرض مع العرض الذي ذكرنا فهو كثير لا يتنجس [15] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٨٠ .

(٢) في (د) بزيادة (أنه) .

(٣) في (أ ،ب) (سكت) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٢ .

(٥) في (أ ،ب) (حك) .

(٦) الحباب :طرائق تظهر على وجه الماء تصنعها الريح و الفقاقيع على وجه الماء .انظر: المعجم الوسيط، باب الحاء، ١/١٥١.

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٨٠ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٨١ .

(٩) أي ثمانية ذراع ، و الذراع ستة قبضات معتدلات ، كل قبضة أربعة أصابع و كل اصبع بعرض ست حبات من الشعير و كل شعيرة بعرض ست شعرات من شعر البغل ، فطول الذراع يساوي ٤٦,٢سم ، فـــ ٨×٤٦,٢=٣٦٩,٦سم ، و ١٠ ×٤٦,٢سم =٤٦٢سم . انظر : الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص ٧٧ .

(١٠) به قال محمد بن مسلمة رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـــ) .

(١٢) وبه قال أبو سليمان الجوزجاني ، قال الزيلعي : "وهو الذي إختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين" ثم نقل عن أبي الليث :"وعليه الفتوى" . تبيين الحقائق ، ١/٢٢ . وانظر : شرح العناية على الهداية ، ١/

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٢ .

(١٤) به قال عبدالله بن المبارك ، وذهب إليه أبو مطيع البلخي . انظر : بدائع الصنائع، ١/٧٢؛ تبيين الحقائق، ١/٢٢ .

(١٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٠٩ .

٧٥ وإذا وقعت النجاسة في الحوض(الكبير) [١] الذي لا يخلص فإن كانت مرئية لا بأس بان يتوضأ من ناحية أخرى [٢] ، هكذا قال في الكتاب [٣] ، لأن النجاسة لم تصل إليها ، فان توضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة فظاهر الجواب[٤] وهو قول عامة المشايخ أنه لا يجوز[٥] والشرط أن يتوضأ من ناحية أخرى كما قال في الكتاب .

ومن المشايخ من وسع وقال : إذا وقعت في الحوض بعرة أو كتلة من العذرة فأخذ الماء بقربها[٦] فهو طاهر[٧] ؛ لأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري فلا يتنجس إلا بما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

وقال بعضهم : يتنجس حول النجاسة بمقدار الحوض الصغير وما وراءه طاهر[٨][٩] ، ولهذه المسألة فرعان :

أحدهما : إذا توضأ في قصعة[١٠] [١١] فوجد فيها بعد الفراغ من الوضوء كتلة (من العذرة) [١٢] فهو (على) [١٣] الأقاويل التي ذكرنا .

والثاني: ما يذكر في الوجه الثاني هذا إذا كانت النجاسة مرئية فان لم تكن مرئية فعلى قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء[١٤] ، لأنا تيقنا بالنجاسة ولم نتيقن بزوالها عن موضعها ، وعلى قول مشايخ بخارى ومشايخ بلخ يجوز[١٥] ؛ لأن الماء الكثير بمنزلة (الماء) [١٦] الجاري وبه يجوز

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(٣) انظر : اللباب في شرح الكتاب ، ٢١/١-٢٢ .

(٤) في (د) (ظاهر للجواب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(٦) في (هـ) (بقوتما) وفي (أ ، ب ، ج) (بعرتما) .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(٨) في (د) (وما رواه ظاهر) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(١٠) القصعة : بفتح القاف معروفة ، و الجمع قصع ، هي التي تشبع العشرة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الاجارات ، ص ٢٦١ ؛ المصباح المنير ، مادة (قصع) ، ص ١٩٣ .

(١١) في (أ ،ب ،ج ،د) (مصنعة) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(١٥) أي يجوز التوضي من أي جانب كان و قال أصحاب الفتاوى الهندية : "وهو الأصح" . الفتاوى الهندية ، ١٨/١ . وانظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ فتح القدير ، ٨٢/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

التوضـــي[1] ، فعلى هذا إذا غسل وجهه وسقطت [2] غسالة وجهه على الماء فرفع الماء من موضع الوضوء قبل التحريك يجوز[3] .

وإن كان الحوض منجمدا وفيه ثقب فإن لم يكن الماء متصلا بالجمد يجوز فيه التوضي[4] .

| ٧٦ | هـــذا إذا كان الماء راكدا ، فإن كان جاريا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لما روينا[5][6] .

وإن كان بعض الماء يجري على النجاسة و لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فالعبرة للغالب[7].

وإن كانت (النجاسة أو) [8] الجيفة أخذت عرض النهر وجرى عليها الماء قال الفقيه أبو جعفر إن كان الماء ضعيفا بحيث ترى النجاسة تحته (لقلته لا لصفائه) [9] تنجس الماء ، و إذا كان قويا لا يرى ما تحته لا يتنجس ، وعلى هذا نهر فيه ماء راكد يتنجس و إنجمد فجرى عليه الماء فهو على (هذا) [10] التفصيل الذي ذكرنا .

| ٧٧ | إذا عرفت هذه المقدمة نقول : إذا وقع في الماء مما لا دم له كالبق و البعوض و البرغوث و الزنبور و القراد و الجراد و العقرب و الذباب و الخنفساء لا يفسد الماء [11] ؛ لقوله ﷺ : {إذا وقع الذباب في إناء [12] أحدكم فامقلوه ثم انقلوه (فإن)[13] في أحد جناحيه داء و في الآخر دواء و إنه يقدم الداء على الدواء}[14] ، و الذباب بالمقل في الطعام الحار يموت (لا محالة)[1] فلو كان يتنجس (الطعام) [2] لما أمر به .

---

(١) في (ج ،د) (وثمة يجوز التوضيء فيه) .

(٢) في (د) (سقط) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ فتح القدير ، ٨١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٤/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥/١ .

(٦) إشارة إلى قوله ﷺ : {الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه} . سبق تخريجه ، ص (١١٧) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٥/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هــ) .

(١٠) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هــ) .

(١١) انظر : الأصل ، ٢٩/١؛ تحفة الفقهاء ، ١١٧/١؛ الهداية ، ٨٢/١-٨٣ ؛ تبين الحقائق ، ٢٣/١ .

(١٢) في (أ، ب، جـ، د) (طعام) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٤) أخرجه البخاري ، ابن ماجة و النسائي بمعناه .

⇦⇦

و لأن الحيوان إنما يتنجس بالموت لاختلاط دم المسفوح بسائر الأجزاء ألا ترى (أن)[٣] ما لا دم فيه كالشعر و العظم لا يتنجس بالموت ، و هذه الحيوانات ليست لها دم سائل[٤] فلا يتنجس[٥] ، و كذا الضفدع و السمك و السرطان و ما يعيش في الماء إذا مات في الماء لا يفسده[٦][٧] ، و اختلفوا في العلة ، قال بعضهم : إنما لا يفسد[٨] ؛ لأن هذه نجاسة في معدنها[٩] فلا تمنع كمن صلى و في كمه بيضة (مذرة)[١٠][١١] حال محـــها[١٢] دما تجوز صلاته[١٣] ، و لو صلى و في كمه قارورة مملوءة من الدم سد رأسها لا تجوز صلاته[١٤] .

و منهم من قال :(إنما يفسد) [١٥]؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم له حقيقة بل هذا (ماء)[١٦] متلون بلون الدم[١٧] ، ألا ترى أن الدم إذا شمس يسود و دم هذه الحيوانات[١٨] إذا شمس يبيض ، و لو كان (هذا)[١٩] دما فليس بسائل و النجس هو الدم السائل و لهذا كان الكبد و الطحال

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، حديث رقم (٥٧٨٢)، ٤٢/٧ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، حديث رقم (٤٥٠٤) و (٤٥٠٥)، ١١٥٩/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب الفرع و العتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، حديث رقم (٤٢٧٣) ، ٢٠٢/٧ .

(١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـــ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) في (هـــ، د) (سائلة) في (ج) (دما سيالة) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/١ .

(٦) في (أ، ب، ج، هـــ) (لا يفسد) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١١٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٩/١ .

(٨) في (هـــ، د) (يفسد) .

(٩) و المراد "بالمعدن ما يكون محيطا ، فإنهم يمثلون بالدم في العروق و المح في البيضة و أشباههما" . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١١) مذرة : أي فاسدة . انظر : المغرب ، ص٤٢٥ .

(١٢) مح البيضة : صفرتها ، و حال محها : أي تغيرت صفرتها دما . انظر : المغرب ، ص٤٢٤ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١٥)بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٧) في (د ،هـــ) (كالدم) .

(١٨) في (ج) (الأشياء) .

(١٩) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

طاهرا[١] و كذا الدم الذي بقي في العروق بعد الذبح (طاهر) [٢] يؤكل قبل الغسل و إن لم يكن الحيوان[٣] مأكولا فهو طاهر أيضا حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة[٤] ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه جعله عفوا في التناول و لم يجعله عفوا في الثوب[٥] ، و كذلك الطحال و الكبد [٦] .

و عنه أيضا إذا مات السمك في الماء القليل و تفتت يفسده[٧] ؛ لأن فيه دما ، و الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية .

| ٧٨ | هذا هو حكم الموت في الماء ، فإن مات شيء منها في غير الماء كالخل و العسل و العصير لا يفسده[٨] ، و عن أبي يوسف رحمه الله إذا مات في غير الماء ( )[٩] ما يعيش في الماء يفسده[١٠] ؛ لأن عنده لما يعيش في الماء دم ، و الصحيح أنه لا يفسده[١١] [ب/١٢]لما ذكرنا .

و عن محمد رحمه الله أنه سئل عن هذا ، فقال : لو مات في ماء ثم صب ذلك الماء في الخل لا يفسده ، فكذا إذا مات فيه .

و الضفدع البري و البحري سواء[١٢]، و عن أبي يوسف رحمه الله الضفدع البري إذا كان كبيرا سمينا فمات في الماء يفسد الماء ، و إن كان مهزولا أو صغيرا لا يفسده ؛ لأنه لا دم له .

و عنه أيضا السمك الكبير إذا انقطع و سال منها شيء فاحش و أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، و هذا ليس بصحيح ؛ لأن ذلك ليس بدم بل[١٣] هو ماء أحمر متلون بلون الدم فلا يفسد كالماء الأحمر[١٤] الذي يخرج[١٥] من بعض الأشجار .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ فتاوى قاضي خان ، ١٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤١/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) في (د ، هـ) (الحيوانات) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩/١ .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣١٩/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ .

(٧) ضعف السرخسي هذا الرأي . انظر : المبسوط ، ٥٧/١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ فتح القدير ، ٨٣/١ .

(٩) في (أ ، ب ، هـ) بزيادة (كالخل و غيره و نحوه) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ الهداية ، ٨٤/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٨٥/١ .

(١٣) في (هـ) (إنما) .

(١٤) في (هـ) (أصفر) .

(١٥) في (أ، ب، ج، هـ) (خرج) .

| ٧٩ | و طير الماء إذا مات في الماء القليل يفسده (هذا)[١] هو الصحيح من الرواية عن أبي

حنيفة رحمه الله[٢] ، و إن مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات[٣] ؛ لأن له دم سائل و هو بري الأصل مائي المعاش و المائي ما كان توالده و معاشه في الماء .

| ٨٠ | بعرة أو بعرتان يسقطان في البئر القياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل[٤]، و

في الاستحسان)[٥] لا تفسده[٦] لوجهين[٧] :

أحدهما: إن البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الأمعاء يمنع دخول (النجاسة في)[٨] الماء، فعلى (هذا)[٩] يفرق بين الرطب و اليابس و الصحيح و المنكسر و لم يفصل في الكتاب بين الرطب و اليابس و الصحيح و المنكسر فسوى بين الكل هو الصحيح[١٠] .

و الثاني : أن الآبار قل ما تسلم عن ذلك فيعفى القليل دون الكثير[١١] ، و الاعتماد في الحد الفاصل بين[١٢] القليل و الكثير على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي المبتلى به[١٣]، و عن محمد رحمه الله أنه إذا غطى ربع وجه الماء فهو كثير[١٤] ، و عن الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير[١٥] ، و قيل هذا في المفاوز ؛ لأن الآبار في المفاوز ليست لها رؤوس حاجزة و لا ضرورة في الأمصار[١٦] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) انظر : در المختار ، ١/١٨٥ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ١/١٨٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ ؛ الهداية ، ١/٩٩ .

(٥) بين المعقوفين من قوله : (الجانب الآخر فهو ما يخلص) ص١١٩ ، إلى قوله : (في الاستحسان) ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ، ج) (يفسد) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ ؛ الهداية ، ١/٩٩ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٩٩ .

(١١) انظر : الهداية ، ١/٩٩ .

(١٢) في (ب) (في) .

(١٣) صححه الكاساني ، و قال المرغيناني : "و عليه الاعتماد" . الهداية ، ١/٩٩ . و انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ .

(١٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١١٦ .

(١٥) و به قال محمد بن سلمة . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ .

و عن أبي حنيفة رحمه الله في البعرة و البعرتين يسقطان في المحلب عند الحلب فرميت من ساعته لا يفسد[1] ، لمكان الضرورة ، و الروث و إخثاء[2] البقر يفسد الماء و إن قل[3] ؛ لأنه لا استمساك له فيصل الماء إلى باطنه، و قيل بأنه لا يفسده كالبعرة و البعرتين لمكان الضرورة[4]، و هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله .

و عن محمد رحمه الله إن البعرتين[5] عفو[6] .

| ٨١ | و خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاج[7] ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية (إلا)[8] البط أيضا[9] ، و عن أبي يوسف رحمه الله (إلا)[10] الاوز[11] (أيضا)[12] لأن خرؤ هذه الطيور أشبه الأشياء بالعذرة نتنا و فسادا فكان نجسا .

و قال الشافعي رحمه الله : كله نجس[13] .

و لنا ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه خرج إلى الصلاة يوما فذرق حمامة على ثوبه فأخذ حصاة و مسحها و صلى[14] .

و لأنه غير مستقذر و لهذا تركوها[15] في المساجد فلا يكون نجسا ( )[1] و سبب تركها في المساجد ما روي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ شكر الحمام بين (يدي)[2] الصحابة و قال

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١٠٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٧/١ .

(٢) الإخثاء : جمع خثي ، و هو للبقر كالروث للحافر . انظر : المغرب ، ص١٤٠ .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٩٩/١ .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٩٩/١ .

(٥) في (هـ) (إن الثلاثة و الثنتين) و في (أ، ج، د) (أن التبنة و التبنتين) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ١١٩/١ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٤٦/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) "خرء البط إذا كان يعيش بين الناس و لا يطير فكالدجاج ، و إن كان يطير و لا يعيش بين الناس فكالحمامة " . البحر الرائق ، ٢٤٢/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ٢٤٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : الدرة المضية ، ص١٤٧.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق أبي عثمان قال : كنا جلوسا مع عبدالله إذ وقع عليه خرؤ عصفور ، فقال هكذا بيده نفضه .

انظر : كتاب الطهارات ، باب الذي يصلي و في ثوبه خرؤ الطير ، ١١٧/١ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٥٤٣ .

(١٥) في (د) (و لهذا جاز تركها) .

قال : {إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المسجد[3] مأواها}[4] ، و قيل هذا في حمامة يقل علفها ، أما التي[5] كثر علفها (فإنها)[6] تثلط ثلطا فما ينفصل[7] منها يكون نجسا لخبث رائحته ، و الأصح أن الكل طاهر .

و قال سفيان الثوزي : خرؤ الدجاج طاهر لمكان الضرورة والبلوى[8] .

و لنا أن خرؤه أشبه الأشياء بالعذرة نتنا و فسادا فيكون نجسا و لا يعتبر فيه الضرورة و البلوى ؛ لأنها[9] لا تذرق من الهواء (فيمكن الاحتراز عنه)[10] .

| ٨٢ | شاة بالت في بئر ماء يترح جميع الماء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[11] .

و قال محمد رحمه الله : لا يترح حتى يغلب (على)[12] الماء فيخرج من أن يكون طهورا فيترح[13] .

و أصله أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما نجاسة خفيفة و عندمحمد رحمه الله طاهر[14] .

و ثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث[15] مسائل[1] : إحداها هذه .

⇦⇦

(١) في (ج) بزيادة (و اجتمعت الأمة على اقتنائها في المساجد و ذلك دلالة طهارة خرئها) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) (المساجد) .

(٤) رواه ابن سعد ، أبونعيم و البيهقي ، بنحوه . و رواه أيضا الذهبي و أعله بعون ، و قال : لا يتابع عليه ، و أبومصعب مجهول .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٢٩/١ ؛ دلائل النبوة ، لأبي نعيم الإصبهاني ، ص٢٧٠ ؛ دلائل النبوة ، للبيهقي ، ٢/ ٤٨٢ ؛ ميزان الإعتدال ، ترجمة رقم (٦٥٣٥) ، ٣٠٦/٣ .

ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حديثا مستوفيا حين ذكر هذه الرواية في تحقيقه على كتاب (فتح باب العناية) . انظر : فتح باب العناية ، ١٤٠/١-١٤١ .

(٥) في (د ، هـــ) (الذي) و في (ب) (إذا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٧) في (أ) (خرج) .

(٨)

(٩) في (ب، هـــ) (لأنه) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(١١) انظر : الأصل ، ٣٠/١ ؛ الهداية ، ١٠١/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(١٣) انظر : الأصل ، ٣٠/١ ؛ الهداية ، ١٠١/١ .

(١٤) قال ابن عابدين : "و الفتوى على قولهما" . حاشية رد المحتار ، ٢١٠/١ . و انظر : الهداية ، ١٠١/١؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٣٤/١ .

(١٥) في (د) (ثلاثة) .

٨٣

و الثانية[٢] إذا أصاب الثوب عندهما يمنع إذا فحش و عنده لا يمنع .

و الثالثة[٣] عند أبي حنيفة رحمه الله لا يباح[٤] شربه أصلا[٥][٦] .

و عند أبي يوسف رحمه الله يباح للتداوي دون غيره[٧] .

و عند محمد رحمه الله يباح للتداوي و لغيره [٨] .

محمد رحمه الله إحتج بما روي أن قوما من عرنة[٩] أتوا المدينة و أسلموا فاجتووها[١٠] فإنتفخت بطونهم و اصفرت ألوانهم فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا (ذلك)[١١] فصحوا فإرتدوا (العياذ بالله)[١٢] و ساقوا الإبل[١٣] ، و لو كان نجسا لما أمرهم بذلك و لما كان فيه شفاء ؛ لأنه لا شفاء في الحرام .

و لهما قوله ﷺ : {إستنزهوا (عن)[١٤] البول فإن عامة عذاب القبر منه}[١٥] من غير فصل ، و لأنه مستحيل إلى نتن و فساد فيكون نجسا كبول الآدمي [١] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (مواضع) .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (و الثاني) .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (و الثالث) .

(٤) في (د، هـ) (لا يحل) .

(٥) في (أ) (شربه للتداوي و لا لغيره) .

(٦) انظر : الهداية ، ١٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨/١ ؛ الدر المختار ، ٢١٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) عرنة : واد بحذاء عرفات سميت بها قبيلة ينسب إليها العرنيون . شرح العناية على الهداية ، ١٠١/١ .

(١٠) أي أصابهم الجوي ، و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول ، و ذلك إذا لم يوفقهم هواؤها . انظر : النهاية ، .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١٣) أخرجه البخاري ، مسلم ، الترمذي و النسائي بمعناه .

راجع صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل و عرينة ، حديث رقم (٤١٩٢) ، ٨٤/٥ ، و كتاب الطب ، باب من خرج من أرض لا تلائمه ، حديث رقم (٥٧٢٧) ، ٢٧/٧ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين و المرتدين ، ١٥٣/١١؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٧٢) ، ١٠٦/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٣٠٤) ، ١٧٤/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) أخرجه الدارقطني و الحاكم بنحوه ، قال الدارقطني : مرسل ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي و قال : له شاهد .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول و الأمر بالتنزه منه .. ، حديث رقم (٤٥٣) ، ١٣٥/١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب عامة عذاب القبر من البول ، ١٨٣/١ .

و أما الحديث قلنا الصحيح أنه[2] أمرهم بشرب الألبان (وحدها)[3] و لو صح ذلك فتأويله أنه كان في ابتداء الإسلام ثم انتسخ ، ألا ترى أنه ذكر في آخر الحديث المثلة و أنها منسوخة[4] إلا (أن)[5] عند أبي يوسف رحمه الله يباح[6] شربه للتداوي لا لغيره ؛ لأن كونه شفاء عرف بالأثر ، و النجس يباح ( )[7] عند الضرورة كما في حالة المخمصة[8] .

و لأبي حنيفة رحمه الله كونه شفاء عرف بالأثر في حق قوم خاص [9] فلا يعرف كونه شفاء في حق غيرهم .

و لا يمنع جواز الصلاة عندهما ما لم يفحش ؛لأن اختلاف العلماء في نجاسته أورث خفة فيه .

| ٨٤ | حيوان وقع في البئر فأخرج حيا ، فإن كان آدميا طاهرا و قد استنجى بالماء لا ينزح منه شيء ؛ لأنه طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يغيره[10] ، و إن (كان)[11] لم يستنج أو استنجى بالحجر ينزح جميع الماء[12] ؛ لأن ما أصاب موضع النجاسة تنجس فينجس الباقي ، و إن كان محدثا ينزح أربعون دلوا عندهما لصيرورة الماء (مستعملا)[13][14] ، و (كذا)[15] إذا كان جنبا ينزح جميع الماء و إن كان غسل فرجه ؛ لأن استعمال الجنب أكثر فيفسد جميع الماء[16] .

⇦⇦

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/١٠١ .

(٢) في (د، هـ) (منه) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١/٣٤ ؛ البحر الرائق ، ١/١٢٠ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (د، هـ) (يحل) .

(٧) في (ب) بزيادة (شربة) .

(٨) ذكر ابن عابدين مطلبا في التداوي بالمحرم ، فكما يجوز شرب الخمر للعطشان ، و أكل الميتة في حال المخمصة كما عليه الفتوى فكذا هنا . انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٢١٠ .

(٩) و هم العرنيون .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٤ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٤ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٤ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٤ .

و إن كان الواقع غير الآدمي فإن كان طاهر السؤر و ما ينفصل منه كالحمامة لا ينزح (منه)[1] شيء[2] ، و إن كان (سؤره)[3] طاهرا و بوله نجسا كالشاة إذا تلطخ فخذها ببولها[4] ثم وقعت في الماء [ب/١٣] و أخرجت حية ، عند أبي حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لخفة النجاسة و لا علم[5] ببقاء النجاسة في الحال[6]، وعند أبي يوسف رحمه الله ينزح جميع الماء[7]، لأبي يوسف رحمه الله المخففة كالمغلظة في حكم النجاسة[8] ، و لهذا (لو)[9] وقعت قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء[10] ، و إنما يظهر أثر التخفيف في حق الثوب .

و إن كان سؤره نجسا ينزح جميع الماء[11] ، و إن كان سؤره مشكوكا كالبغل و الحمار ينزح جميع الماء[12] ؛ لأنه ينجس الماء في بعض الروايات فيوخذ بالنجاسة احتياطا .

و إن كان مكروه السؤر كالهرة و الفارة و الدجاجة المخلاة و سكان البيت عند أبي حنيفة رحمه الله ينزح منها عشرون دلوا لكراهة سؤره[13] ، و إن لم ينزح فلا بأس (به)[14][15]، و كذلك (سؤر)[16] الفرس عنده .

هذا إذا أصاب الماء فم الواقع فإن لم يصب لا ينزح شيء إلا في الكلب و الختزير[1]، أما الختزير فلأن عينه نجس ، و أما الكلب فلأن إسته منقلبة[2] ، و لأن مأواه (يكون)[3] في النجاسات

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هــ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هــ) .

(٤) في (أ، ب، د، هــ) (ببولها بفخذها) .

(٥) في (ب) (أعلم) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٥/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (أ، ب، ج) (الماء) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٠١/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) قال الكاساني : "إن كان سؤره مكروها يستحب أن ينزح عشر دلاء" . بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .
و قال قاضيخان في فتاواه : "ينزح منها دلاء عشر أو أكثر" . فتاوى قاضيخان ، ٩/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٩/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

النجاسات ، و لهذا قالوا في الكلب إذا ابتل و إنتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة (فيه) [٤][٥] .

| ٨٥ | عصفور أو فارة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون (دلوا)[٦][٧] ، و إن كانت دجاجة أو سنورا فأربعون أو خمسون[٨] ، و إن كانت شاة ينزح حتى يغلبهم الماء[٩] ، و كذا إذا انتفخ شيء من ذلك أو تفسخ[١٠] ، و هو مذهبنا[١١] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر في الفارة تموت في البئر أن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون[١٢] ، و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١٣] أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا[١٤] و لم ينكر عليه أحد ، و لأن الواجب نزح ما جاور النجاسة و الفارة لخفة جثتها ، لا تجاور إلا شيئا قليلا فإذا نزح

⇦⇦

(١) و في الكلب اختلف المشايخ ، قال الزيلعي : و الصحيح أنه لا يفسد ما لم يدخل فاه ؛ لأنه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة و اصطيادا و بيعا . و قال الكاساني بعدم كونه نجس العين : و هذا أقرب القولين إلى الصواب . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٢) في (هـ) (منفلت) و في (أ، د) (منقلب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٥) نسب الكاساني هذا القول لأبي يوسف نقلا عن العيون . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٧) انظر : الأصل ، ٣٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨/١ .

(٨) قال المرغيناني : "و هو الأظهر" . و يكون الأربعون على سبيل الإيجاب و الخمسون على سبيل الإستحباب . الهداية ، ١/ ١٠٣ . و انظر: الأصل، ٣٣/١؛ بدائع الصنائع، ٧٥/١ ؛ الهداية، ١٠٣/١؛ تبيين الحقائق، ٢٩/١ .

(٩) انظر : الأصل ، ٣٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٥/١ ؛ الهداية ، ١٠٤/١.

(١٠) انظر : الأصل ، ٣٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٥/١ ؛ الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٥/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ١٠٢/١ .

(١٣)هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، من صغار الصحابة و خيارهم ، من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، كان مفتيا ، فقيها ، مجتهدا ، أستشهد أبوه يوم أحد ، و شهد الخندق و ما بعدها . قال الواقدي و جماعة : مات سنة أربع و سبعين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٩٩٧) ، ١٦٧١/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٥٩٥٤) ، ١٤٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٣-١٧٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣١٩٨) ، ٧٨/٣-٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٦٤٤) ، ٢٨٢/٢ .

(١٤) نقل الزيلعي عن ابن التركماني قوله :"رواه الطحاوي من طرق" ثم قال الزيلعي:"لم أجده في شرح الآثار للطحاوي ، ولكنه أخرج من طريق حماد بن أبي سليمان ، أنه قال : في الدجاجة وقعت في البئر فماتت ، قال: ينزح منها قدر اربعين دلوا أو خمسين" .

انظر: شرح معاني الآثار،١٨/١؛ نصب الراية، كتاب الطهارات، ١٢٩/١؛ الدراية،حديث رقم (٥١)،٦٠/١.

منها عشرون فالظاهر نزح ما جاور النجاسة ، و الدجاجة تغوص (في الماء أكثر مما تغوص)[1] (فيه)[2] الفارة فيضعف ، و الشاة تغوص إلى قعر الماء ثم تطفوا فيترح جميع الماء ، و روي أن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس ﷺ (أن)[3] يترح جميع الماء[4] .

٨٦ | أما إذا انتفخ شيء من ذلك أو تفسخ يترح جميع الماء[5] ؛ لخروج النجاسة المائعة إلى الماء ، ثم قال في الكتاب يترح حتى يغلبهم الماء[6] و لم يقدر الماء في الترح ؛ لأنه متفاوت فيترح حتى يظهر[7] العجز ، هو الصحيح[8] .

و عن محمد رحمه الله أنه قدر بمائتي دلو أو ثلاثمائة[9] و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي المبتلى به ، و قال بعضهم تحفر (بجنبها)[1] حفرة بعرضها[2] و طولها (من الماء فيترح (الماء)[3] و يصب فيها)[4] فإذا إمتلأت فقد نزح الماء[5] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤)أخرجه الدار قطني بلفظ : " أن زنجيا وقع في زمزم (يعني فمات) فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج و أمر بها أن تترح ، قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن ، فأمر بها فدسمت بالقباطي و المطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ".

قال أبو الطيب الآبادي : هذا الأثر لا يصح من جهة السند .

و أخرجه البيهقي بنحو ما رواه الدار قطني .

قال الزيلعي : هذه القصة رواها ابن سيرين و عطاء و عمرو بن دينار و قتادة و أبو الطفيل، و ذكر جميع الطرق و الروايات .

و قال البيهقي : ابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه و لا سمع منه .و اعتمد البيهق في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة ، ثم أسند عن الشافعي أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ، حديث رقم (١-٢) ، ٣٣/١ ؛ سنن الكبرى ، باب ما جاء في نزح زمزم ، حديث رقم (١١٨٣) ، ٢٦٦/١ ؛ نصب الراية ، ١٢٩/١ —١٣٠ ؛ الدراية ، ١/ ٦٠ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٠٥/١ .

(٦) نسب المرغيناني هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة و أحاله إلى الجامع الصغير . انظر : الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٧) في (ب، د، هـ) (يغلب) .

(٨) و قيل يعتبر غلبة الظن ، و قال الزيلعي : "يوتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فإذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر" ثم قال "و هو الأصح" . تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

وفي حاشية رد المحتار : "و هو أحوط ؛ للخروج عن الخلاف و لموافقته للآثار" . حاشية رد المحتار، ٢١٥/١ .

(٩) قال مؤلف در المختار : "يفتى بمائة إلى ثلاثمائة و هذا أيسر" و لكن ابن عابدين رجح القول بتقدير ممن له بصارة و خبرة بالماء . الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ٢١٥/١ . وانظر: الهداية ، ١٠٥/١؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه ترسل قصبة في البئر و تجعل على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك[٦] ، و المعتبر في الدلو دلو كل بئر صغيرا كان أو كبيرا[٧]، و لو نزح بدلو عظيم قد يسع عشرون دلوا من دلائهم[٨] جاز[٩] ، لأن العبرة للمعاني دون الصور .

٨٧ و لو صب الماء الذي توضؤا به[١٠] في بئر عند محمد رحمه الله ينزح منها عشرون دلوا[١١]؛ لأن عنده الماء المستعمل طاهر غير طهور فكان حكمه دون حكم الفأرة ، و عندهما ينزح أربعون دلوا ، و قيل ينزح جميع الماء[١٢] ؛ لأن عندهما[١٣] الماء المستعمل نجس .

٨٨ إذا توضأ من بئر أياما ثم وجد فيها نجاسة كالفأرة و نحوها ، فإن كانت منتفخة أعاد صلاته ثلاثة أيام و لياليها ، و ما أصاب الثوب (منه)[١٤] في الثلاثة أفسده ، و إن عجن به لم يؤكل خبزه ، و إن لم ينتفخ أعاد[١٥] صلاة يوم و ليلة في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٦] ؛ لأن الوقوع في الماء سبب للموت فأضيف إليه كالموت بعد الجرح[١٧] ، و مضي الأيام الثلاث يكفي للانتفاخ و لهذا لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، و في غير المنتفخة يقدر بيوم و ليلة لأن البئر مظلم

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ب ، د ، هـ) (بجنبه) .

(٢) في (د، هـ) (مثل عرضها) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) نسب المرغيناني هذا الرأي للإمام أبي يوسف . انظر : الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٦) انظر : الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٧) انظر : تبين الحقائق ، ٢٩/١ .

(٨) في (ج ، د ، هـ) (يسع فيها عشرون من دلوهم) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٩٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩/١ .

(١٠) في (ب، ج) (صب الوضوء) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٧/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٣/١ .

(١٢) قال به أبو يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٧/١ .

(١٣) في (ب، د، هـ) (عندهم) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) في (أ، ب) (أعادوا) .

(١٦) انظر : الأصل ، ٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٨/١ ؛ الهداية ، ١٠٦/١ .

(١٧) في (ب) (الخروج) .

(خفي)[1] يتأخر الظهور عن الموت غالبا ، و التقدير بالساعات لا يمكن للجهالة فقدرناه[2] بيوم و ليلة[3] .

| ٨٩ | و لو وجد بثوبه نجاسة و لا يدري وقت الإصابة روى أبو يوسف و محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه لا يعيد شيئا من الصلوات حتى يستيقن[4] ؛ لأن الثوب ظاهر[5] يطلع عليه هو و غيره فلا يضاف إلى ما قبله من الزمان بخلاف البئر .

و عنه في رواية : يعيد صلاة يوم و ليلة ، و في رواية : في الطري يعيد يوما و ليلة و في العتيق ثلاثة أيام و لياليها[6] .

و في قول أبي يوسف و محمد في البئر و الثوب لا يعيد شيئا من الصلوات حتى يستيقن[7] .

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ، ج، د) (فقدرنا) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١/١٠٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٨ ؛ فتح القدير ، ١/١٠٧ .

(٥) في (د) (طاهر) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣١ .

(٧) انظر : الهداية ، ١/١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٠ .

باب النجاسة (التي)[1] تصيب الثوب أو (الخف)[2]

| ٩٠ | دم السمك إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة[3] ، و روى المعلى عن أبي يوسف[4]

رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش[5] وهذا بناء على أن عنده لما يعيش في الماء دم ، و قد ذكرناه[6] .

| ٩١ | ثوب أصابه روث أو إخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة[7] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجوز ما لم يفحش[8] .

و الأصل فيه أن قليل النجاسة في الثوب و البدن لا تمنع جواز الصلاة عندنا[9] .

و قال الشافعي رحمه الله : تمنع إذا كان يبدوا للناظر[10]؛ لقوله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[11]، أمرنا[12] بالتطهير المطلق[13] .

و لنا أن الصحابة ﷺ أجمعين اكتفوا بالأحجار في الاستنجاء و الاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة بل يقللها ، و لأن في القليل حرجا و لا حرج في الكثير فيعفى القليل دون الكثير ، و الدرهم و ما دونه قليل[14] ؛ لما روي عن سعيد بن جبير[1] و سعيد بن المسيب[2] رضي الله عنهما

---

(١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٥/١ .

(٤) في (أ) (أبي حنيفة) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٥/١ .

(٦) في (ب، هـ) (ذكرنا) .

(٧) لأن الأرواث كلها نجسة غليظة عند أبي حنيفة لورود نص يدل على نجاستها . انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/١ ؛ الهداية ، ٢٠٥/١ .

(٨) على قولهما نجاستها خفيفة لإختلاف العلماء فيها . انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ ؛ الهداية ، ٢٠٥/١ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٠/١ .

(١٠) انظر : المجموع ، ١٣١/٢-١٣٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٨/١ .

و عند المالكية قليل النجاسات و كثيرها سواء إلا الدم ، و إن رفع النجاسات من الثياب و الأبدان سنة ، فمن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت و أما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا . انظر : بداية المجتهد ، ٥٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٣١/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٥/١ .

و قال ابن قدامة : "و إن صلى و في ثوبه نجاسة و إن قلت أعاد" . المغني ، ٤٠٨/١ .

(١١) سورة المدثر ، آية رقم ٤ .

(١٢) في (أ) (أمر) .

(١٣) في (أ، ج، د) (مطلقا) .

(١٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢١/١ .

عنهما أنهما قالا : الدرهم (وما)[٣] دونه قليل و ما زاد (عليه)[٤] فهو كثير ، و لأن موضع الاستنجاء عفو و موضع الاستنجاء يبلغ[٥] قدر الدرهم خصوصا فرج المرأة ، و المعتبر أكبر دراهم البلد ؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير .

و اختلفوا أن المعتبر قدر الدرهم بسطا ( )[٦] أو وزنا ، (قال بعضهم : يعتبر الوزن، و قال بعضهم : يعتبر البسط)[٧] ، و حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال : إن كانت النجاسة رقيقة كالخمر و البول يعتبر البسط وإن كانت غليظة كالعذرة و الروث يعتبر الوزن[٨].

إذا عرفنا هذا نقول : إذا أصاب الثوب[٩] روث أو إخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] .

و قالا : لا يمنع ما لم يفحش سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن[١١] .

و زفر رحمه الله [ب/١٤] فرق و قال (في)[١٢] (مأكول اللحم : كما قالا)[١٣] ، و في غير مأكول (اللحم)[١٤] كما قال أبو حنيفة رحمه الله[١٥] .

⇦⇦

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام ، الأسدي ، الوالبي ، من كبار التابعين ، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فأخذ بعد مدة طويلة ، فقتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس و تسعين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٣/٤٢-٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٧٦-٧٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٣٢١-٣٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٦٧٧) ، ٢/٢٩٢-٢٩٤ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي ، المخزومي ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، مات بالمدينة سنة أربع و تسعين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٢/٤٤-٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٥٤-٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٢١٧-٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٨٠٨) ، ٢/٣٣٥-٣٣٨ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (هـ) (لايبلغ) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (و عرضا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٨٠ .

(٩) في (د ، هـ) (الثوب إذا أصابه) و (الثوب) ساقط من (أ، ب) .

(١٠) انظر : الأصل ، ١/٣٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٨٠ .

(١١) انظر : الأصل ، ١/٣٧ ؛ الهداية ، ١/٢٠٥ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١/٢٠٦ .

و لهما أن الطرق قلما تسلم عن ذلك فيعفى القليل دون الكثير ، و الكثير هو الربع من كل شيء أصابه .

عند محمد رحمه الله إن كان كما فكم وإن كان ذيلا فذيل لا ربع جميع الثوب[1].

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر الكثير بشبر في شبر[2] و في رواية بذراع في ذراع[3] .

و عن محمد رحمه الله (أنه)[4] لما قدم الري و رأى ضرورة الناس في الأرواث أفتى أنه لا يمنع و إن فحش[5] ، قال مشايخنا رحمهم الله:[6] على هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة و إن فحش[7]، و إن كان التراب مختلطا بالعذرة[8] لمكان الضرورة و البلوى[9] ، ثم إنهما فرقا بين روث الحمار و بوله فقالا في البول : إذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، و في الروث لا يمنع ما لم يفحش[10] ، و وجه الفرق بينهما أنه لا ضرورة في البول ؛ لأنه لا يبقى على وجه الأرض زمانا بخلاف الروث .

و زفر رحمه الله قاس الروث بالبول و هو قياس ظاهر[11] . و أبو حنيفة رحمه الله سوى بينهما و قال : نجاسة الأرواث لا خلاف فيه لعدم تعارض الأدلة فكان بمترلة العذرة[12] و خرؤ الدجاج بخلاف بول ما يؤكل لحمه[13] .

| ٩٢ | بول الفرس إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش[14] .

و عن محمد رحمه الله لا يمنع أصلا[15] .

---

(١) و قد صحح هذه الأقوال في حد الكثرة و قد رجح مؤلف الدر المختار القول بأن المعفو هو إذا كان أقل من ربع جميع الثوب، و نقل ترجيحه عن مؤلف النهر . انظر : الدر المختار، ٣٢١/١ . و انظر: بدائع الصنائع، ٨٠/١ .

(٢) و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة أيضا . انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ ؛ الهداية ، ٢٠٦/١ .

(٦) يعني مشايخ بخارا ، كما جاء في هامش نسخة (أ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ ؛ الهداية ، ٢٠٦/١ .

(٨) في (ب ، ج) (العذرات) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ .

(١٠) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٤/١ ؛ الهداية ، ٢٠٢/١ .

(١١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٠٢/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٠٥/١ .

(١٣) ذكر الكاساني الإجماع على كونها نجاسة غليظة . انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ .

(١٤) قال به أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله . انظر : الهداية ٢٠٦/١ .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٠٦/١ .

٩٣ خف أصابه روث أو عذرة أو مني أو دم (فيبس)[1] فحكه أجزأه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[2] .

و قال محمد رحمه الله : لا يجوز (حتى يغسل)[3] إلا (في)[4] المني خاصة[5].

فمحمد رحمه الله اعتبر الخف بالثوب و سوى بين الرطب و اليابس لعلة مؤثرة و هو أن ما فيها من الرطوبة لو اتصلت بالخف وحدها و ييست لا يطهر إلا بالغسل فكذا (إذا)[6] اتصلت به (تلك)[7] الرطوبة مع غيرها ؛ لأن ذلك الغير نجس أيضا و ضم النجس إلى النجس إن كان لا يزيده شرا لا يفيده خيرا ، إلا المني فإنه يطهر (عنه الثوب)[8] بالفرك[9] لنص ورد فيه و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها : {إذا رأيته رطبا فاغسليه و إذا رأيته يابسا فافركيه}[10] ، فالخف أولى (بالحك)[11] .

وهما[12] فرقا بين الخف و الثوب لنص ورد في الخف و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما (على)[13] الأرض فإن ذلك لهما طهور}[14] ، و لأن الخف شيء صلب لا تدخل النجاسة ( )[1] أثناءه و ما على الظاهر يعود

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) على قولهما الفتوى . انظر : الهداية ، ١/١٩٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٣١٠ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ١/١٩٥ .

(٦) في (ب) (ما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) بين القوسين ساقطة من (ب) و في (هـ) بدل (عنه الثوب) (عنده) و في (د) بدل (عنه الثوب) (في الثوب) .

(٩) انظر : الهداية ، ١/١٩٦ .

(١٠) رواه أبو عوانة ، الطحاوي و البيهقي بنحوه ، و أخرجه الدراقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه بإسناد صحيح .

راجع : صحيح أبو عوانة ، ١/٢٠٤ ؛ شرح معاني الآثار ، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ، ١/٤٩؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني و حكمه رطبا و يابسا ، حديث رقم (٤٤٣) ، ١/١٣١ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، ٢/٤١٧ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) أي أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) أخرجه أبو داود و الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : {إذا وطن أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور} ، قال الزيلعي : قال النووي في (الخلاصة) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، و سكت عنه الذهبي .

⇦⇦

إلى جرم النجاسة إذا يبست[2] فيزول بالمسح و لا يبقى إلا شيء قليل ، أما الثوب (فلأنه)[3] ليـــن المداخل تدخل النجاسة أثناءه فلا تخرج إلا بالغسل و العصر .

| ٩٤ | هذا إذا يبست النجاسة ، فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل[4] ؛ لأن جميع أجزاء النجاسة قائمة فكانت كثيرة[5] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا مسحه على التراب (الطاهر)[6] على وجه ( )[7] المبالغة يطهر[8] ، و مشايخنا رحمهم الله (اعتمدوا)[9] على هذه الرواية لمكان الضرورة[10] .

هذا إذا كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة و الروث و المني و الدم ، و إن لم يكن لها جرم كالخمر والبول و نحو ذلك فإنه لايطهر إلا بالغسل رطبا(كان)[11] أو يابسا[12]،لأنه لا جاذب له .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا أصاب الخف فألقي عليه تراب أو رماد[13] و مسحه على وجه المبالغة و لم يبق رائحة النجاسة و (لا)[14] أثرها حكم بطهارتها[15] كالسيف و السكين إذا أصابته النجاسة فمسحه بالتراب حتى زال أثرها حكم بطهارته[16][17] .

⇦⇦

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، حديث رقم (٣٨٥) ، ١/١٠٥ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور ، ١/١٦٦ ؛ نصب الراية ، كتاب الطهارات ، باب الأنجاس ، ١/٢٠٧ .

(١) في (د) بزيادة (في) .

(٢) في (أ، ج، د) (ييبس) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) انظر : الهداية ، ١/١٩٦ .

(٥) في (ب، د ، هـــ) (كبيرة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٧) في (هـــ) بزيادة (الماء) .

(٨) انظر : الهداية ، ١/١٩٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٧٠ .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، ج، هـــ) .

(١٠) قال ابن الهمام : "و هو المختار لعموم البلوى" . فتح القدير ، ١/١٩٦ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ١/١٩٦ ؛ فتح باب العناية ، ١/٢٤٤ .

(١٣) في (أ، ج، د، هـــ) (ترابا أو رمادا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(١٥) ذكر البابرتي نقلا عن شمس الأئمة السرخسي أنه قال : "و هو الصحيح و عليه الفتوى للضرورة" . شرح العناية على الهداية ، ١/١٩٦ . و انظر : فتح باب العناية ، ١/٢٤٤ .

(١٦) في (د، هـــ) (بطهارتها) .

(١٧) انظر : الهداية ، ١/١٩٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٧٢ ؛ فتح باب العناية ، ١/٢٤٥ .

| ٩٥ | و إن أصاب البدن شيء من ذلك لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا[١] .

و من المشايخ رحمهم الله[٢] من قال : إذا أصابه المني (فيبس)[٣] يطهر بالحت و هذا ليس بصحيح[٤]؛ لأن لين البدن يمنع جرم المني من نشف النجاسة فكان اليابس منه بمترلة الرطب .

| ٩٦ | الثوب إذا أصابه المني فيبس و فرك حكم بطهارته في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[٥]، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان و أظهرهما أن الفرك تقل النجاسة فتجوز الصلاة فيه[٦] .

و إن أصابه الماء عندهما لا يعود[٧] نجسا[٨] ، و عن أبي حنيفة رحمه الله (فيه)[٩] روايتان و أظهرهما أنه يعود نجسا[١٠] ، و هذه ثلاث مسائل أحدها هذه ، و الثانية الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست و ذهب أثرها ثم أصابها ماء بعد ذلك ، و الثالثة البئر إذا تنجس ماؤها فغار (الماء)[١١] فيبس ثم عاد الماء .

| ٩٧ | هذا إذا أصابت النجاسة شيئا رقيقا تدخل النجاسة أثناءه كالثوب و البساط أو شيئا صلبا لا تدخل النجاسة أثناءه و لا يتشرب كالجلد ، فإن كان شيئا يتشرب النجاسة و لا يمكن عصره كالخزف الجديد و الآجر الجديد أو الخشب (الجديد)[١٢] ( )[١٣] إذا وقع في ماء نجس ، أو موه به[١٤] السكين أو مكث فيه البواري حتى[١٥] انتفخ أو طبخ فيه اللحم أو ابتلت فيه الحنطة حتى انتفخت أو وقعت فيه بعد ما انتفخت فعند محمد رحمه الله لا تطهر ( )[١٦] هذه الأشياء أبدا[١] .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٩٨/١ .

(٢) يعني مشايخ ماوراء النهر . انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٩٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) راجع : الهداية ، ١٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٢/١ .

(٥) قال علي القاري الهروي : "و هو الأصح" . فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ . و انظر : تبيين الحقائق ، ٧٢/١ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٢/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ .

(٧) في (أ) (يعود) .

(٨) قال علي القاري الهروي نقلا عن الخلاصة : "المختار أنه لا يعود نجسا" . فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ . و انظر: تبيين الحقائق ، ٧٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٢/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (د) بزيادة (و البواري) .

(١٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (فيه) .

(١٥) في (د، هـ) (ثم) .

(١٦) في (د) بزيادة (و لا يطهر) .

و عند أبي يوسف رحمه الله تغسل الحنطة و الخزف و الآجر و الخشب بالماء الطاهر ثلاث مرات و تجفف في كل مرة و يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاث مرات (و يبرد في كل مرة، و يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاث مرات)[2] فيطهر[3] ، و قول محمد رحمه الله أقيس و قول أبي يوسف رحمه الله أوسع للناس .

و إن كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة و لا تلتصق بظاهره يطهر من غير عصر (و يجفف)[4] بالاتفاق[5] ، و كذلك الحنطة إذا لم تنتفخ فغسلت حتى ذهبت عنها رائحة النجاسة في[6] طعمها تطهر[7] .

| ٩٨ | خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة[8] .

و قال محمد رحمه الله : يمنع ؛ لأن لعابه نجس اعتبارا بلحمه فخرؤه أولى .

و لهما أن فيه ضرورة لأنها تذرق من الهواء و عسى لا يعرف أنه[9] مأكول (اللحم)[10] .

ثم اختلفوا أنه لا يمنع جواز الصلاة لطهارته أو لأنها خفيفة[11] (تقدر بالكثير الفاحش)[12]، و الأصح[13] أنه نجس حتى لو ( )[14] وقع في الماء القليل يفسده[15][16] و قيل لا يفسد [1] ؛ لتعذر

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ٢١٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٥١/١ .

(٢) انظر : بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢١٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٥١/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٠/١ .

(٦) في (أ، ج) (و) بدل (في) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٤٩/١ .

(٨) عند أبي حنيفة و أبي يوسف نجاسة خفيفة ، و عند محمد نجاسة مغلظة . انظر : الهداية ، ٢٠٧/١ ؛ فتح باب العناية، ١/ ٢٥٥ .

(٩) في (أ، ج) (أنها) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١١) في (ج) (أو لخفة نجاسته) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ب) (و الصحيح) .

(١٤) في (د، هـ) بزيادة (كان) .

(١٥) في (ج ، د) (أفسده) .

(١٦) نقل ابن الهمام و ابن نجيم الخلاف في رواية الهندواني و الكرخي عن أئمة الحنفية مفصلا ثم ذكر ابن نجيم تصحيح قاضي خان و أحاله إلى كتابنا هذا شرح الجامع الصغير . انظر : فتح القدير ، ٢٠٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤٦/١ .

صون الأواني عنه (فعلى هذا خرء الدجاج إذا وقع في الماء يفسده؛لأنه يمكن صون الأواني عنه)(٢) .

| ٩٩ | لعاب البغل أو الحمار إذا أصاب الثوب أو البدن (أكثر من قدر الدرهم)(٣) لا يمنع جواز الصلاة(٤) ؛ لأنه مشكوك(٥) ، و قد ذكرنا .

بول انتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر فذاك ليس بشيء(٦) ؛ لأنه لا يمكن [ب/١٥] الاحتراز عنه ، فيجعل عفوا .

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٠٨/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ .

(٥) في (أ، ج، د، هـ) (مشكل) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ .

[كتاب الصلاة][1]

(باب انكشاف العورة)[2]

(باب المرأة تصلي و ربع ساقها مكشوف) [3]

| ١٠٠ | امرأة صلت و ربع ساقها مكشوف (أو ثلثه)[4] تعيد (الصلاة)[5] ، و إن كان أقل من الربع لا تعيد[6] .

و قال أبو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة[7][8] ، و عنه في النصف روايتان[9].

| ١٠١ | والأصل فيه أن ستر العورة فرض في الصلاة بالنصوص[10] و إجماع الأمة[11]، إلا أن ثياب الناس لا يخلو عن قليل خرق فيعفى القليل دون الكثير[12] ، (ثم الكثير)[13] عند أبي يوسف

---

(١) بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ و ثابت في فهارس (أ ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقطة من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) به قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله . انظر : الهداية ، ١/٢٥٩-٢٦٠ .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لا يمنع الجواز) .

(٨) انظر الهداية ، ١/٢٦٠ .

(٩) انظر : المرجع السابق نفسه .

(١٠) و هو قوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ . سورة الأعراف ، آية رقم (٣١) . الزينة : ما يواري العورة . و المسجد : الصلاة .

و قال النبي ﷺ : {لا صلاة للحائض إلا بخمار}، و المراد بالحائض : البالغة .

أخرجه ابن ماجة ، أبو داود ، الترمذي و البيهقي من رواية صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث رقم (٦٥٥) ، ٢١٥/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث رقم (٦٤١) ، ١٧٣/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، حديث رقم (٣٧٧) ، ٢١٥/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الصلاة ، ٨٣/٣ ؛ الدراية ،كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم (١٢٧) ، ١/ ١٢٢ .

(١١) نقل الإجماع الكاساني، ابن قدامة ، النووي و ابن رشد . انظر : بدائع الصنائع ، ١١٦/١ ؛ بداية المجتهد ، ٨٢/١ ؛ المجموع ، ١٦٦/٣ ؛ المغني ، ٣٣٧/١ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

رحمه الله أكثر (ذلك)[١] العضو[٢] (الذي انكشف)[٣] ؛ لأن الكثير من كل شيء أكثره ، و هما قدرا[٤] الكثير بالربع[٥] ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في بعض المواضع كما في مسح الرأس و غير ذلك ، و الشعر و البطن و الفخذ كذلك[٦] ، و أراد بالشعر ما على الرأس[٧] ، أما النازل من الرأس هل هو عورة ؟ فيه روايتان[٨] ، و غسله في الجنابة ( )[٩] موضوع ، هو المختار لمكان الحرج بخلاف شعر الرجال؛لأنه لا حرج فيه[١٠] ، و القبل و الدبر على هذا الخلاف أيضا[١١] مذكور في الزيادات[١٢] .

و من المشايخ من اعتبر (في)[١٣] العورة الغليظة قدر الدرهم إظهارا للتفاوت بين العورة الغليظة و الخفيفة[١٤] و هذا ليس بصحيح[١٥] ؛ لأنا لو اعتبرنا قدر الدرهم في العورة الغليظة أدى ذلك إلى أن يكون انكشاف بعض العورة ( )[١٦] الخفيفة مانعا و انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع و ذلك باطل .

و الذكر يعتبر بانفراده و الخصيان ( )[١٧] كذلك[١٨] و قد قيل بالضم و الأول أصح ، ألا ترى أن في وجوب الدية يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة (فكذلك ههنا .

و اختلفوا في الركبة مع الفخذ ، منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة[١٩] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) في (ب، د، هـ) (قدر) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(٦) أي على هذا الاختلاف ، لأن كل واحد عضو على حدة . انظر : الهداية ، ٢٦١/١ .

(٧) و هو اختيار الصدر الشهيد . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦١/١ .

(٨) اختار الفقيه أبو الليث كونه احتياطا . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦١/١ .

(٩) في (هـ) بزيادة (هو) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٦١/١ .

(١١) أي الذي تقدم من انكشاف الربع أو النصف . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٦١/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٤) به قال الكرخي . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ .

(١٦) في (أ) بزيادة (الغليظة) .

(١٧) في (ب، ج) بزيادة (و الأنثيان) .

(١٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/١ .

(١٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٥٨/١ .

و منهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا (واحدا)[1][2] فيعتبر انكشاف ربع الكل[3] .

و انكشاف الوجه و الكف إلى الرسغ لا يمنع[4] ؛ لأنه ليس بعورة ، و في القدم عن أصحابنا رحمهم الله روايتان ، و الأصح أنه لا يمنع[5] .

| ١٠٢ | جنب أخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن أو المصحف بغلافه لا بأس به ، و لا يأخذها[6] في غير صرة و لا المصحف بغير غلافه[7][8] ، و كذا المحدث في قول أبي يوسف (و محمد رحمهما الله)[9] ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[10] ، و الجنابة و الحدث حلتا اليد حتى يفترض غسلهما فيهما[11] ، ذكر في المحدث قولهما و لم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله (و قال في شرح الطحاوي (و أبو حنيفة رحمه الله)[12] لا يخالفهما ، و قال الكرخي : هو قول أبي حنيفة رحمه الله)[13] ، (و اختلف المشايخ فيه)[14] ، و قال بعضهم : يجوز له مس المصحف في قوله ، و قال بعضهم : لا يحل ، (و هو الصحيح)[15] و لا بأس بالمس مع الغلاف[16] ؛ لأن مس الغلاف لا يكون مسا للمصحف ، هذا إذا لم يكن مشرزا[17] ، فإن كان مشرزا اختلفوا فيه ، و الصحيح أنه لا يحل أخذه[18] ؛ لأنه صار شيئا واحدا ، و الخريطة[1] أحق من الغلاف في أن لا يكره[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) و في (د، هـ) (على حدة) .

(٢) قال ابن الهمام : "و الأصح أن الركبة تبع للفخذ" . انظر : فتح القدير ، ٢٦٢/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(٤) و هل ظهر الكف عورة أم لا ؟ اختلفوا ، و لكن ابن الهمام نقل نصا عن مختلفات قاضيخان بأن "ظاهر الكف و باطنه ليسا عورتين إلى الرسغ" . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٩/١ .

(٥) و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، و به قال الكرخي . و قال المرغيناني : "و هو الأصح". انظر : الهداية ، ٢٥٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٥٩/١ .

(٦) في (د) (و لا يأخذ) .

(٧) في (أ، ج) (غلاف) .

(٨) انظر : الهداية ، ١٦٨/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) سورة الواقعة ، آية رقم (٧٩) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٦٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٦٨/١ .

(١٧) أي لم يكن أجزاؤه مشدودة بعضها إلى بعض من الشيرازة . انظر : المغرب ، باب الشين مع الراء ، ص٢٤٨ .

(١٨) قال ابن عابدين : "هو الصحيح ، و عليه الفتوى" . حاشية رد المحتار ، ٢٩٣/١ . و انظر : الهداية ، ١٦٩/١ .

و إن أخذ المصحف بكمه عن محمد رحمه الله أنه لا بأس به[3] و كره (ذلك)[4] بعض مشايخنا[5] ؛ لأن الثوب ما دام ملبوسا[6] كان تبعا له و لهذا لو فرش كمه على[7] موضع النجاسة و سجد للصلاة لا يجوز ، و كذا لو قام متخففا[8] أو متنعلا على موضع النجاسة[9] (لا يجوز)[10] :

| ١٠٣ | و لا بأس بدفع المصحف و اللوح الذي عليه شيء من القرآن إلى الصبيان[11] ، و كره (ذلك)[12] بعض مشايخنا[13] ، و الأول أصح ؛ لأنهم غير مخاطبين بالطهارة و في التأخير تعطيل حفظ القرآن . فكما يكره للمحدث و الجنب مس المصحف (فكذلك)[14] يكره مس كتب الفقه[15] ؛ لأنه لا يخلو عن الآيات و إن أخذ بكمه لا بأس به لتكرر[16] الحاجة إلى أخذه .

| ١٠٤ | و لا بأس أن يكتب القرآن و الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف رحمه الله[17] ؛ لأنه ليس بحامل للمصحف و أنه يكتب حرفا حرفا و ذلك ليس بقرآن ، و محمد رحمه الله كره ذلك[18] ، و مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول محمد رحمه الله ؛ لأنه أحوط[19] .

⇦⇦

(١) الخريطة : شبه كيس يشرج من أدم و خرق . انظر : المصباح المنير ، مادة (خرط) ، ص٦٤ .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ،١٦٩/١٠ .

(٣) علي القاري الهروي أحال هذا الرأي إلى النوادر و لم يعزوه إلى الإمام محمد رحمه الله . انظر : فتح باب العناية، ٢١٩/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٥) و صححه المرغيناني ، و قال الحصني : "و هو أحوط" . انظر : الهداية ، ١٦٩/١ ؛ الدر المختار ، ٢٩٤/١ .

(٦) في (أ) (ملبسا) .

(٧) في (ج) (في) .

(٨) أي لابسا خفه .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١١) و في الفتاوى الهندية: "و هو الصحيح" ، ٣٩/١ . و انظر : الهداية ، ١٦٩/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٧٠/١ .

(١٤) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٥٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢١٢/١ .

(١٦) في (د) (لتكرار) .

(١٧) و به قال القدوري . انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ .

(١٨) في فتاوى الهندية : "قال محمد : أحب إلي أن لا يكتب". وأحاله إلى الذخيرة. انظر: الفتاوى الهندية ، ٣٩/١ .

(١٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٩/١ .

| ١٠٥ | و يكره كتابة القرآن على ما يفرش و يبسط مخافة الوطء[١] بالقدم[٢] ، و كتابته على

المحاريب و الجدران[٣] غير مستحسن ؛ لأنه ربما يسقط تحت أقدام الناس[٤] .

| ١٠٦ | و يكره نثر الدراهم التي عليها شيء من القرآن و كسرها ، و يكره أن يدخل المخرج

و في إصبعه خاتم عليه شيء من القرآن (أو كلمة الشهادة)[٥] ؛ لما فيه من ترك التعظيم[٦] .

| ١٠٧ | و الجنب لا يقرأ القرآن و كذلك الحائض و النفساء[٧] ، و المحدث يقرأ[٨] ؛ لأن

الجنابة حلت الفم دون الحدث حتى يفترض غسله في الجنابة دون الحدث . و لم يفصل في الكتاب بين الآية و ما دونها و هو الصحيح[٩] ، و أطلق الطحاوي قراءة ما دون الآية للجنب و الحائض و النفساء[١٠] ، (و كذا الحائض و النفساء)[١١] إذا علمت القرآن حرفا حرفا لا بأس به[١٢] ؛ لأن ما دون الآية يعطى (له)[١٣] حكم الدعا .

الجنب إذا قال بسم الله و الحمد لله إن[١٤] أراد به قراءة القرآن يكره[١٥] و إن أراد (به)[١٦] افتتاح الكلام و التبرك به لا يكره[١٧] .

| ١٠٨ | و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء[١٨] ؛ لقوله ﷺ : {لا تستقبلوا القبلة بغائط أو

بول و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا}[١٩] ، و في الاستدبار روايتان ، وجه (رواية)[١]

---

(١) في (د، هـ) (البسط) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ .

(٣) في (ب) (الجدار) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٦/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٨/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٧/١ .

(٩) ذكر ابن نجيم تصحيح قاضيخان أيضا . انظر : البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ، ص١٧ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٩٣/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٤) في (ب، ج، د، هـ) (و) .

(١٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

(١٦) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

(١٨) انظر : الهداية ، ٤١٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٦/١ .

(١٩) أخرجه البخاري بمعناه ، و رواه مسلم ، أبو داود ، الترمذي و النسائي بنحوه .

⇦⇦

التسوية ما روينا ، وجه رواية التفرقة أن في الاستدبار يكون فرجه موازيا للأرض دون القبلة[٢]، و لا فرق عندنا بينهما[٣] إذا كان ذلك في الفضاء أو في البيوت[٤] .

وعند الشافعي رحمه الله يكره في الفضاء دون البيوت[٥] ويحكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه[٦] .

و نحن نقول : ذلك لا يصلح معارضا لما روينا .

| ١٠٩ | و يكره استقبال الشمس و القمر بالفرج[٧] و يروى فيه حديث[٨] .

و يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم و غيره عمدا و كذلك إلى المصحف و كتب الفقه لما فيه من إساءة الأدب[٩] .

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، إلى عند البناء : جدار أو نحوه، حديث رقم(١٤٤) ، ٥١/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الإستطابة ، ١٥٢/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم (٩،٨) ، ٣/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، حديث رقم(٨) ، ١٣/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن إستدبار القبلة عند الحاجة ، حديث رقم(٢١) ، ٢٧/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤١٩/١ .

(٣) في (أ، د، هـ) (بينما) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٤١٩/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧٨/٢ .

و به قال المالكية . انظر القوانين الفقهية ، ص٢٩ ؛ شرح الزرقاني ، ٧٨/١-٧٩ .

و قال الحنابلة أيضا بجواز الاستقبال و الاستدبار في البنيان دون الفضاء . قال المرداوي : "و هي المذهب و عليه أكثر الأصحاب" . الإنصاف ، ١٠١/١ . و انظر : المغني ، ١٠٧/١ .

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم : " أما النهي عن استقبال القبلة بالبول و الغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ، أحدها مذهب مالك و الشافعي رحمهما الله أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول و الغائط و لا يحرم ذلك بالبنيان ، و هذا مروي عن العباس بن عبدالمطلب و عبدالله بن عمر رضي الله عنهما و الشعبي و و اسحق بن راهوية و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله". شرح صحيح مسلم للنووي ، باب آداب قضاء الحاجة ، ١٥٤/٣ .

و انظر : تحفة الأحوذي ، ١٩/١ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٦/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٧٧/١ .

(٨) قال ابن حجر : "قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، بل باطل" ثم نقل عن ابن الصلاح قوله : "لا يعرف وهو ضعيف ، روى في كتاب المناهي مرفوعا: نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهى أن يبول و فرجه باد للقمر " .

انظر : تلخيص الحبير ، باب الاستنجاء ، حديث رقم (١٢٤) ، ١٥٠/١ ؛ المجموع ، ٩٤/٢ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٨/١ .

باب الأذان

| ١١٠ | الأذان(١) و الإقامة(٢) من سنن الصلاة(٣) بالجماعة ، عرف ذلك بفعل النبي ﷺ (٤) و

إجماع الأمة(٥) ، و إنه ( )(٦) من الشعاير حتى لو اجتمع(٧) أهل مصر أو قرية أو محلة (على ترك الأذان و الإقامة)(٨) أجبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم .

| ١١١ | و لا ترجيع في الأذان عندنا(٩) ، و صورة الترجيع أن يأتي المؤذن بشهادتين مرتين ثم يرجع إليهما(١٠) فيذكرهما مرتين . و إنا نقول : بأن أصل الأذان ثبت بحديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ(١١) [ب/١٦] و هو معروف في كتاب الصلاة و لا ترجيع فيه .

| ١١٢ | و الإقامة مثنى مثنى عندنا(١) .

---

(١) هو في اللغة : الإعلام مطلقا ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي إعلام منهما .

و في الشرع : هو الإعلام على الوجه المخصوص . راجع : أنيس الفقهاء ، ص٧٦ .

(٢) الإقامة في اللغة مصدر : أقام ، و أقام للصلاة إقامة : نادى لها . انظر : المصباح المنير ، مادة (قوم) ، ص .

و في الشرع :إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها ، بألفاظ مخصوصة و صفة مخصوصة . انظر : فتح القدير ،٢٤٣/١ .

(٣) في (ج، د، هـ) (الصلوات) .

(٤) و هو حديث أذان الملك النازل من السماء ، رواه أبو داود من طريق محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، و رواه ابن ماجة و الترمذي باختصار ، قال ابن حجر : قال الترمذي في العلل : هو خبر صحيح ، و قال في سننه : حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٤٩٩) ، ١٣٥/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الأذان و السنة فيها ، حديث رقم (٧٠٦) ، ٢٣٢/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، حديث رقم (١٨٩) ، ٣٥٨/١-٣٥٩ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، حديث رقم (١١٢) ، ١/ ١١٠-١١١ .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٣٨-٣٩ ؛ المجموع ، ٧٧/٣ .

(٦) في (د) بزيادة (جملة) .

(٧) في (أ، ب، ج) (إمتنع) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٢٨/١ ؛ الهداية ، ٢٤١/١ .

(١٠) في (أ، ب، د، هـ) (إليها) .

(١١)هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ، الأنصاري ، الخزرجي ، شهد العقبة و بدرا و المشاهد ، و هو الذي أري الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، مات سنة اثنتين و ثلاثين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٥٣٩) ، ٩١٢/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٩٥٣) ، ١٤٣/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، /٣٧٥-٣٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٧٦٠) ، ١٤٧/٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٦٨٩) ، ٩٧/٤-٩٨ .

و عند الشافعي رحمه الله فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه شفع[٢] .

| ١١٣ | و يستحب لمن يسمع الأذان أن يقول كما قال المؤذن ؛ لقوله ﷺ : {من قال مثل ما قال المؤذن غفر (الله)[٣] له إلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنه لا يقول ذلك و لكن يقول عند هاتين[٤] الكلمتين لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان}[٥] . رواه الطحاوي رحمه الله و غيره ، و لأن هاتين الكلمتين ليستا بثناء بل ( )[٦] دعاء إلى الصلاة فكان الأليق[٧] به سوال الحول و القوة .

| ١١٤ | والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه وهي مسألة الكتاب[٨]؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه [٩]: {إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أندى لصوتك}[١]، وأدنى درجة[٢] الأمر الفضيلة، و

⇦⇦

(١) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٢٩/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٩٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٦/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٤٤/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٢٦/١ .

و أما عند المالكية ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى. انظر: المدونة ، ٥٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٦١/١ .

و انظر : الإفصاح ، ٦٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) في (د) (عندها بعد) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، و أصله في مسلم و أبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ {قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ٨٥/٤ ؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، حديث رقم (٥٢٧) ، ١٤٥/١ ؛ نيل الأوطار ، باب ما يقول عند سماع الأذان و الإقامة و بعد الأذان ، ٥٣/٢ .

(٦) في (د، هـ) بزيادة (هو) .

(٧) في (ج، د، هـ) (اللايق) .

(٨) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١-٢٤٥ .

(٩)هو بلال بن رباح التميمي ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا و أحدا و المشاهد كلها ، مات بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه ، و قيل : مات بدمشق سنة عشرين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢١٣) ، ١٧٨/١ ؛ صفة الصفوة ، ١٧١/١-١٧٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩٣) ، ٢٤٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٤٧/١-٣٦٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٩٣١) ، ٣١٥/١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٧٣٦) ، ٣٢٦/١-٣٢٧ .

و لأن المقصود من الأذان الإعلام فما[3] كان أبلغ في الإعلام كان أفضل ، ( )[4] فإن لم يفعل فحسن ، أراد به إذا حصل المقصود بدونه .

| ١١٥ | و يستقبل القبلة في الأذان و يحول رأسه يمينا و شمالا بالصلاة و الفلاح[5] ، كذا روي في الحديث النازل من السماء[6] ، و لأن الأذان مشتمل على الثناء و الدعاء فما كان بينه و بين الله تعالى يستقبل (به) [7] القبلة ، و ما كان بينه و بين الناس يحول رأسه يمينا و شمالا[8] ، و إن إستدار في صومعته فحسن ، يريد به إذا لم يحصل الإعلام بدونها[9] لاتساع الصومعة ، فإن كان يحصل الإعلام بدون الإستدارة فالأفضل أن يكون قدماه مكانهما[10] .

| ١١٦ | و التثويب في الفجر بين الأذان و الإقامة حي على الصلاة (مرتين)[11] حي على الفلاح مرتين حسن و هو التثويب المحدث الذي إختاره أهل الكوفة[12] ، و التثويب القديم الصلاة

⇦⇦

(١) أخرجه ابن ماجة و الحاكم بنحوه من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار ، سكت عنه الحاكم ، و أخرجه ابن عدي في ترجمة عبدالرحمن بن سعد بن عمار و لم يذكره بجرح و لا تعديل ؛ و رواه أيضا الطبراني بنحوه .

انظر: سنن ابن ماجة ، كتاب الأذان و السنة فيها ، باب السنة في الأذان ، حديث رقم (٧١٠) ، ٢٣٦/١ ؛ المعجم الصغير ، حديث رقم (١١٤١) ، ٤١٠/٢ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ٥٠٧/٥ ؛ المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٦٠٧/٣ .

(٢) في (أ) (درجات) .

(٣) في (هـ) (فكما) .

(٤) في (ج) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٢٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١ .

(٦) هنا اشارة إلى الحديثين ، حديث الملك النازل من السماء ، أذن مستقبل القبلة ، رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

انظر : سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٥٠٧) ، ١٤٠/١ .

وفي تحويل الرأس يمينا وشمالا ، اشارة إلى حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري :{أنه رأى بلالا يؤذن ، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا و ههنا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا و هاهنا ويلتفت في الأذان ، حديث رقم (٦٣٤) ، ١٧٦/١ .

وانظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ،٢٧٤/١ ؛ الدراية ، حديث رقم (١١٧-١١٨) ،١١٦/١-١١٧ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٨) انظر: المبسوط ، ١٢٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١ .

(٩) في (ب) (بدونه) .

(١٠) انظر: الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٣٠/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٢) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٤٥/١ .

خير من النوم (مرتين و هو)[1] في رواية الثلجي[2][3] و أبي يوسف عن أصحابنا رحمهم الله في نفس الأذان[4] ، و الأصح أنه كان بعد الأذان[5] ؛ لأنه مأخوذ من الرجوع و العود ، (و العود)[6] إنما يكون بعد الفراغ .

و يكره التثويب[7] في غير الفجر[8] ؛ لما روي عن بلال ﷺ أنه قال : {أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر و نهاني عن التثويب في العشاء}[9] ، و لأن الفجر وقت نوم و غفلة فاختص بزيادة الإعلام إعانة للناس على إستدراك فضيلة الجماعة و لا كذلك غيرها (من الصلوات)[10] . قال[11] مشايخنا : في زماننا لا بأس بالتثويب في سائر الصلوات لتغير أحوال الناس[12] ، و تثويب كل بلدة (على)[13] ما تعارفه[1] أهل تلك البلدة ، في بعضها الصلاة الصلاة و في بعضها قامت[2] قامت[3] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٢) في (د، هـ) (البلخي) .

(٣) هو محمد بن شجاع ، الثلجي ، أبو عبدالله ، البغدادي ، من أصحاب الحسن بن زياد ، و فقيه أهل العراق في وقته ، كان صاحب تعبد و تهجد و تلاوة ، من تصانيفه : (تصحيح الآثار) ، كتاب (النوادر) و كتاب (الرد على المشبهة) . مات فجأة في سنة ست و ستين و مائتين ، ساجدا في صلاة العصر .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٧ ؛ تاريخ بغداد ، برقم (٢٨٦٩) ، ٣٥٠/٥-٣٥٢ ؛ الأنساب ، ١٣٨/٣ ؛سير أعلام النبلاء ، ٣٧٩/١٢-٣٨٠ ؛ دول الإسلام ، ١٦١/١؛ الجواهر المضية ، برقم (١٣٢٦) ، ١٧٣/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٨) ، ص ١٩١-١٩٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧١-١٧٢ ؛ هدية العارفين ، ٦/ ١٧ .

(٤) انظر: المبسوط ، ١٣٠/١-١٣١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤٨/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٧) التثويب : الدعاء مرة بعد مرة ، و هو قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٤٥/١ .

(٩) أخرجه الترمذي من حديث بلال بلفظ : {لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر} ، قال الترمذي : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي و ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث ، و أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفجر ، حديث رقم (١٩٨) ، ٣٧٨/١ ؛ و انظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، حديث رقم (١٢١) ، ١١٨/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(١١) في (ب) (قالوا) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٤٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير و رحمة الله و بركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله لإشتغال الأمراء بمصالح المسلمين(٤) و إنما قال ذلك في أمراء زمانه ، لأنهم كانوا مشغولين(٥) بالنظر في أمور الرعية فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم ، - و لا كذلك أمراء زماننا — فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي جاز تخصيصه (بزيادة) (٦)بالإعلام .

| ١١٧ | مؤذن أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد(٧)، والجنب أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزأه(٨)، فالحاصل أن الإقامة تكره مع الحدثين لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة (٩).

| ١١٨ | و الأذان يكره مع الجنابة و لا يكره مع الحدث(١٠) ، و روى حسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يكره مع الحدث أيضا(١١) .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكره معهما(١٢) .

وجه رواية الحسن أن الأذان شبيه بالصلاة حتى يشترط فيه استقبال القبلة و أداء حقيقة الصلاة لا تجوز بدون الطهارة(١٣)، فإذا (ما)(١٤) كان شبيها بالصلاة يكره (١٥) .

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله أن الأذان ذكر كساير الأذكار فلا يشترط( )(١٦) الطهارة له(١٧) .

⇦⇦

(١) في (أ، ب) (تعارفوا) .

(٢) في (هـ) (قد قامت) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ فتح القدير ، ٢٤٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٤٦/١ .

(٥) في (ب) (مشتغلين) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) انظر : الاصل ، ١٣١/١ ؛ المبسوط ، ١٣١/١-١٣٢ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ .

(٨) أحال المرغيناني هذا القول الى الجامع الصغير . انظر : الهداية ، ٢٥٢/١ .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٥٢/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ .

(١١) و هو رواية الكرخي . انظر : المبسوط ، ١٣٢/١ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٥٢/١ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٣٢/١ .

(١٣) في (أ) (إلا بالطهارة) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٣٢/١ .

(١٦) في (ب) بزيادة (فيه) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ١٣٢/١ .

وجه ظاهر الرواية أن الأذان شبيه بالصلاة فيشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين و لا يشترط عن أخفهما[1] .

فإن أذن و أقام بغير طهارة هل يجب[2] إعادته ؟ لا تجب مع الحدث[3] و مع الجنابة روايتان و الأشبه أن يعاد أذان الجنب و لا يعاد إقامته[4] ؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون (تكرار)[5] الإقامة[6]. و قوله في الكتاب و إن لم يعد أجزأه ، أراد به الصلاة ؛ لأنه لو تركها جازت صلاته[7][8] .

| ١١٩ | و المرأة إذا أذنت أحب إلي أن تعاد و إن صلوا أجزأهم[9] ، و ذكر في الأصل يكره أذان المرأة و لم يذكر الإعادة و (ذكر الإعادة)[10] ههنا[11] ؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد أتت بالمنكر و إن لم ترفع صوتها فلم تؤذن أصلا ، فالحاصل أنه يعاد أذان أربعة (نفر)[12] ، أذان المرأة و الجنب و السكران و المجنون[13] ، أما أذان المرأة (و الجنب فلما قلنا، و أما أذان)[14] المجنون فلأنه لا يعتمد عليه ، فلا يحصل الإعلام بدخول[15] وقت الصلاة ، و السكران بمترلة المجنون ، و كذا الأذان قبل الوقت[16] ؛ لأنه وقع في غير وقته .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه إن أذن للفجر في النصف الأخير من الليل لا يعاد[17] ؛ لما روي أن بلالا كان يؤذن بالليل[1] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (ج) (يشترط) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (أ، ب، د، هـ) (إقامته) .

(٧) في (أ) (الصلاة) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٥٢/١ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٢٥٢/١-٢٥٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الأصل ، ١٣٢/١ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٣) وزاد قاضيخان في فتاواه و أذان الصبي الذي لا يعقل . انظر : فتاوى قاضي خان ، ٧٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٢/١-٢٥٣.

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) في (د، هـ) (بدون دخول) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٤٠/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٣/١ .

(١٧) انظر : المبسوط ، ١٣٤/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٣/١ .

و لنا قوله ﷺ : {لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليضجع قائمكم و يقوم نايمكم و يتسحر صائمكم إنما الأذان أذان ابن أم مكتوم[٢]}[٣] .

| ١٢٠ | ويترسل[٤][٥] (في)[٦] الأذان و يحدر[٧] (في) [٨] الإقامة [٩] ؛ لقوله ﷺ لبلال ﷺ: {إذا أذنت فترسل[١٠] و إذا أقمت فأحدر}[١١] .

| ١٢١ | و يجلس بين الأذان و الإقامة إلا في المغرب[١٢]، قال يعقوب رحمه الله [١] : رأيت أباحنيفة رحمه الله ، يؤذن المغرب[٢] و يقيم و لا يجلس[٣] .

⇦⇦

(١) و هو الحديث المروي يأتي بعد هذا بقليل .

(٢) اختلف في اسمه فأهل المدينة يقولون عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، و أما أهل العراق فسموه عمروا ، كان ضريرا مؤذنا لرسول الله ﷺ مع بلال و سعد القرظ ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير ، و كان النبي ﷺ يحترمه و يستخلفه على المدينة ، شهد القادسية و كان معه الراية ثم رجع إلى المدينة فمات بها .

انظر ترجمته في :الاستيعاب ، برقم (١٥٣٢) ، ٩٠١/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦٠/١ .

(٣) رواه البخاري بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، حديث رقم (٦٢١) ، ١٧٣/١ ، وكتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، حديث رقم (١٩١٨ ، ١٩١٩) ، ٢٨٣/٢ .

وانظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٨٨/١ ، تلخيص الحبير ، باب اوقات الصلاة ، حديث رقم (٢٥٥ ، ٢٥٦) ، ٢٨٩/١-٢٩٠ .

(٤) في (هـ) (يرتل) و في (د) (يرسل) .

(٥) الترسل في الأذان هو الابطاء فيه .انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، د) .

(٧) الحدر الاسراع . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، د) .

(٩) انظر : الأصل ، ١٣٠/١ ؛ المبسوط ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١ .

(١٠) في (هـ) (فرتل) و في (د) (فرسل) .

(١١) رواه الترمذي والحاكم بنحوه بإسناد ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم ، وهو إسناد مجهول .

و قال الحاكم : ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ونقل الذهبي عن الدار قطني قوله بأن عمرو بن فائد متروك .

وقال الحافظ ابن حجر : ... و ضعفوه إلا الحاكم .

راجع : سنن الترمذي ، ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ، حديث رقم (١٩٥) ، ٣٧٣/١؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب إذا أذنت فترسل في أذانك .. ، ٢٠٤/١ .

وانظر : الدراية، كتاب الصلاة، حديث رقم (١١٦) ، ١١٦/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب الأذان، حديث رقم (٢٩٤) ، ٣٢٩/١ .

(١٢) انظر: المبسوط ، ١٣٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٦/١ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : يفصل بركعتين خفيفتين إعتبارا بسائر الصلوات[٥] .

و هما قالا : تأخير المغرب مكروه و لا بد من الفصل و بالجلسة يتحقق الفصل بينهما (فيجلس بينهما)[٦] كما يجلس بين الخطبتين .

و لأبي حنيفة رحمه الله لما لم يجز الفصل بينهما بما هو عبادة ، إحترازا عن تأخير المغرب ، فلأن لا يجوز بما ليس بعبادة أولى ، و الفصل يحصل بالسكتة .

و روي عنه أنه يسكت قدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو يخطو ثلاث خطوات[٧] .

| ١٢٢ | رجل صلى في سفره[٨] أو في بيته بغير أذان و إقامة كره و أجزأه ، جمع في الكراهة [ب/١٧] بين من يصلي في بيته و بين من يصلي في السفر، والصحيح أن الكراهة مقصورة على المسافر[٩] .

أما الذي يصلي في البيت فالأفضل له أن يصلي بأذان و إقامة ليكون على هيئة الجماعة و لهذا كان الجهر في القراءة أفضل[١٠] ، فإن صلى بدون[١١] أذان و إقامة (فإنه)[١٢] لا يكره[١٣] ؛ لأن الذي يصلي في بيته فأذان المسجد و إقامته وقع له ، لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه صلى في بيته

⇦⇦

(١) هو اسم أبو يوسف رحمه الله .

(٢) في (هـ) (في المغرب) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٤٧/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٦/١ .

(٥) انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ ؛ المجموع ، ١٢١/٣ .

عن الإمام مالك روايتان في جواز التنفل بين الأذان و الإقامة ، قيل له ذلك ، و على رواية ابن القاسم لا يجوز التنفل بين الأذان و الإقامة ، قال الخطاب : "و ما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر " . انظر : مواهب الجليل، ٤١٨/١.

و قال الحنابلة : يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . انظر : المغني ، ٢٤٧/١ ؛ الإنصاف ، ٣٩٢/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٣٩/١ ؛ فتح القدير ، ٢٤٦/١ .

(٨) في (ب، هـ) (سفر) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٥٥/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ الهداية ، ٢٥٥/١ .

(١١) في (ج) (بغير) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٥/١ .

بغير أذان و إقامة و قال : أذان الحي يكفينا[1] ، فإن كان بيتا ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة ، و أما المسافر فالأفضل له أن يصلي بأذان و إقامة فإن ترك الأذان وحده لا يكره ، (و إن ترك الإقامة وحدها يكره)[2][3] ؛لأن الأذان لإعلام الغائبين و هم (حضور)[4] مجتمعون، أما الإقامة لإعلامهم الشروع في الصلاة و هم محتاجون إلى ذلك[5] .

| ١٢٣ | رجل دخل مسجدا قد صلى أهله فيه فإنه يصلي بغير أذان و إقامة[6] ؛ لأن في تكرار الجماعة تقليلها ، فإن كل أحد لا يخاف فوت الجماعة فيكون مكروها[7] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا بأس (بذلك)[8][9] ؛ لأن أداء الصلاة بالجماعة حق المسلمين و الآخرون فيها كالأولين ، و الصحيح ما قلنا[10] ، هكذا روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه[11] إذا فاتتهم الجماعة صلوا وحدانا[12] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إنما يكره تكرار الجماعة إذا كثر القوم أما إذا صلى واحد بواحد أو اثنين في ناحية من المسجد لا يكره[13] . و هذا إذا كان صلى[14] فيه أهله ، فإن صلى فيه قوم من الغرباء بجماعة فلأهل المسجد أن يصلوا بعدهم بجماعة بأذان و إقامة[15] ؛ لأن إقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم و لهذا كان لهم نصب المؤذن و غير ذلك فلا يبطل حقهم بإقامة غيرهم ، هذا إذا لم يكن المسجد على قوارع الطرق ، فإن كان كذلك فلا بأس بتكرار الجماعة فيه

---

(١) قال ابن الهمام: إنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: أذان الحي يكفينا. انظر: فتح القدير، ٢٥٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الأصل ، ١٣٣/١ ؛ المبسوط ، ١٣٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٥/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) في (ب) (إليه) .

(٦) انظر : الأصل ، ١٣٢/١ ؛ المبسوط ، ١٣٥/١ .

(٧) انظر : الأصل ، ١٣٤/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، هـ) و في (ج) (به) .

(٩) راجع : الأم ، ١٨١/١ .

و قال الحنابلة : إن شاء أذن و أقام و إن شاء صلى من غير أذان و لا إقامة .

انظر : المغني ، ٢٥٢/١ ؛ الإقناع ، ١١٧/١ .

(١٠) قال ابن عابدين : "إن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى" . راجع : حاشية رد المحتار ، ٣٩٦/١ .

(١١) في (أ) (إنهم كانوا إذا) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/١ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/١ .

(١٤) في (د) (يصلي) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ .

بأذان و إقامة[1] ؛ لأنه ليس له أهل معلوم و لا مؤذن معلوم فكانت حرمته أخف و لهذا لا يقام فيه الإعتكاف الواجب فكان بمترلة الرباط في المفاوز ، و هناك يعاد مرة بعد أخرى فكذلك ههنا .

(١) انظر : المبسوط ، ١/١٣٥-١٣٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٥٣-١٥٤ .

باب الإمام أين يستحب له القيام [1]

| ١٢٤ | لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد و سجوده في الطاق[2] [3] ، و يكره أن يكون (الإمام)[4] (مقامه)[5] في الطاق[6] ؛ لأن تقديم الإمام إنما جعل سنة كيلا يشتبه على القوم حاله ، و مقامه في الطاق يوجب الإشتباه و أما إذا [7]كان في المسجد[8] و سجوده في الطاق (فلا إشتباه)[9] حتى لو لم يشتبه حاله (جاز)[10] و لا يكره ، و لأنه يشبه اختلاف المكانين و حقيقة الاختلاف يمنع الجواز[11] فبشبهة (الإختلاف)[12] توجب الكراهة فعلى هذه النكتة يكره مقامه في الطاق على كل حال[13] .

| ١٢٥ | و كذلك يكره انفراد الإمام بمكان أعلى من القوم[14] ؛ لأنه يشبه إختلاف المكان[15] ، و لأنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا[16] و التشبه بهم خارج الصلاة مكروه[17] ففي الصلاة أولى، فإن كان بعض القوم معه لا يكره[18]؛ لأنه[19] جرت العادة(به)[1] في جوامع المسلمين .

---

(١) في (أ) (الوقوف) .

(٢) الطاق : ما عطف و جعل كالقوس من الأبنية . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (الطاق) ، ٥٧١/٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ٤١٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) راجع : الهداية ، ٤١٢/١ .

(٧) في (أ، ج، د، هـ) (بخلاف ما إذا) .

(٨) أي إذا كان رجلاه خارج الطاق لا يكره ؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة . راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط (أ، ج، د، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) في (أ) (الإقتداء) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) في (ب، ج، هـ) (حالة) .

(١٤) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(١٥) في (ج) (المكانين) .

(١٦) الدكان : معرب يطلق على الحانوت و على الدكة التي يقعد عليها . و الدكة : المكان المرتفع يجلس عليه . انظر : المصباح المنير ، مادة (دكك) ، ص٧٥ .

(١٧) في (ب) (يكره) .

(١٨) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(١٩) في (أ، ج، د، هـ) (به) .

فإن كان (الإمام)[2] في مكان أسفل من القوم في ظاهر الرواية يكره[3] للمعنى الأول ، و ذكر الطحاوي رحمه الله إنه لا يكره[4] لزوال المعنى الثاني ، و لم يذكر في الكتاب مقدار الإرتفاع الذي يكره ، و ذكر[5] الطحاوي رحمه الله أنه مقدر بقامة الرجل[6] ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله ، و قيل أنه مقدر بقدر ما يقع (به)[7] الإمتياز[8] ، و قيل إنه مقدر بقدر ذراع إعتبارا بالسترة و عليه الإعتماد[9] .

| ١٢٦ | و لا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث[10] ، أما في الصلاة إلى ظهر رجل ؛لما روي أنه ﷺ {كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة[11] أن يجلس بين يديه و يصلي}[12] ، و لأن الصف الأول يصلون إلى ظهر الإمام و (الصف)[13] الثاني إلى ظهر الصف الأول، علم أنه لا بأس (به)[14] إنما المكروه أن يصلي إلى وجه غيره[15] ؛ لماروي أن عمرﷺ رأى رجلا يصلي إلى وجه غيره فعلاهما بالدرة و قال للمصلي : أتستقبل الصورة في صلاتك، و قال للقاعد : أتستقبل المصلي بوجهك[16] ، علم أن ذلك حرام[1] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٥) في (أ) (روى) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) راجع : الهداية ، ٤١٣/١ .

(١١) هو عكرمة بن عبدالله ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، تابعي ، مفسر ، محدث ، ثقة . مات سنة أربع و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٢/٥-٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٣٧٧) ، ١٦٧/٤-١٧٢ .

(١٢) لم أقف بهذا اللفظ ، ويقرب منه ما رواه مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول اللهﷺ : {إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك } .

انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٢١٦/٤؛ نصب الراية، كتاب الصلاة ، ٨٠/٢-٨١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٥) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٤/١ .

(١٦) أخرجه عبدالرزاق بسنده عن طريق هلال بن يساف قال : رأى عمر رجلا يصلي و رجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة و قال : تصلي و هذا مستقبلك ، و أقبل على هذا بالدرة و قال : أتستقبله و هو يصلي .

⇦⇦

و في قوله و معه قوم يتحدثون إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلي و إن كان بقربه قوم يتحدثون[٢] ، و من الناس من كره ذلك[٣] ؛ لما روي {أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل و عنده قوم يتحدثون أو نائمون}[٤] و (تأويل)[٥] ذلك إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة ، و في النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته و يخجل النائم إذا إنتبه فإن لم يكن كذلك فلا بأس به .

| ١٢٧ | و لا بأس أن يصلي و بين يديه مصحف معلق أو سيف معلق[٦] ، و من الناس من كره ذلك[٧] ؛ لأن في إستقبال المصحف تشبه[٨] بأهل الكتاب ، و في الحديد بأس شديد فلا ينبغي أن يستقبله في الصلاة، و إنا(نقول و)[٩] نحتج بقوله تعالى في صلاة الخوف ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[١٠]، فإن كان معلقا بين يديه كان أمكن لأخذه فلا يوجب الكراهة[١١] ، و كانت العنـــزة[١٢] تركز بين يدي رسول الله ﷺ و هو يصلي[١٣] ، و في إستقبال المصحف تعظيم و التشبه بأهل

⇦⇦

مصنف عبدالرزاق ، ٣٧/٢ .

(١) قال البابرتي بكراهية صلاة من يصلي إلى وجه غيره . انظر : شرح العناية ، ٤١٤/١ .

(٢) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤١٤/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١-٤١٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود و ابن ماجة بمعناه ، قال الزيلعي : في إسناد الحديث الذي رواه أبو داود رجل مجهول ، وفي إسناد الحديث الذي رواه ابن ماجة ، أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، حديث رقم (٦٩٤) ، ١٨٥/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، حديث رقم (٩٥٩) ، ٣٠٨/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٩٦/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـــ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٤١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٧) القول بكراهية استقبال السيف المعلق ، قيل هو قول ابن عمر ﷺ ، و القول بكراهية استقبال المصحف ، قيل هو قول إبراهيم النخعي . راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٤/١ .

(٨) في (أ) (تشبها) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(١٠) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(١٢) في (هـــ) (العدة) .

(١٣) رواه البخاري ومسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، حديث رقم (٤٩٩) ، ١٤٤/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٠/٤ .

الكتاب لا يكره في (كل)[1] شيء فإنا نأكل و نشرب كما يفعلون ، إنما الحرام هو التشبه بهم فيما كان مذموما و فيما يقصد به التشبه .

| ١٢٨ | و لا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير[2] ، و لا يسجد عليها[3] ؛ لأن الصلاة عليها بمنزلة القيام و القعود عليها و ليس فيه تعظيم الصورة إذا لم يسجد عليها ، و يكره أن يسجد على التصاوير[4] ؛ لأنه يشبه عبادة الصنم ، و يكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير[5] ، أما التصاوير على السقف و الجدران مكروهة لحديث جبريل عليه السلام {إنا لا ندخل[6] بيتا فيه كلب أو صورة}[7] ، و شر البيوت بيت لا تدخله الملائكة ، فإن كانت[8] في حائط القبلة فالكراهة فيه أشد[9] ، و كذا الصورة على الوسادة الكبيرة و كل ما يكون منصوبا[10] ؛ لأن فيه تعظيم الصورة،فإن كانت ملقاة على الأرض فلا بأس به[11] ؛ لأن فيه إستهانة بالصورة .

فإن كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال (أراد به)[12] في حكم كراهة الإستعمال[13] لما روي {أن جبريل عليه السلام إستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له، فقال : [ب/١٨]كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول و رجال}[14] فأمر[1] أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائدا فتوطأ، فيه دليل

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٥) انظر : الهداية ، ٤١٥/١ .

(٦) في (هـ) (أدخل) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن بريدة ، و الكناني في زوائد ابن ماجة من طريق عائشة رضي الله عنها بنحوه ، و قال : هذا إسناد صحيح ، و له شاهد في الصحيحين و غيرهما من حديث أبي طلحة .
راجع : مسند أحمد ، ٣٥٣/٥ ، مصباح الزجاجة ، باب الصور في البيت ، ٩٤/٤ .

(٨) في (ب) (كان) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤١٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٤٨/١ .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٤٨/١ .

(١١) انظر : الهداية ، ٤١٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) راجع : الهداية ، ٤١٦/١ .

(١٤) أخرجه البخاري ، أبو داود ، ابن ماجة والنسائي بمعناه .
راجع : صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، حديث رقم (٥٩٦٠) ، ٨٧/٧ ؛ سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في صور ، حديث رقم (٤١٥٨) ، ٧٤/٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب ⇦⇦

دليل على أن قطع الرأس يزيل الكراهة و أن التصاوير على[2] البساط و الوسايد لا يكره ، و لأنه لا يعبد بدون الرأس[3] ، و قطع الرأس أن يمحي رأسه بحيث لا يبقى له أثر ، أما إذا خيط بين الرأس و الجسد فذاك لا يعتبر ؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، و هذا إذا كانت الصورة كبيرة فإن كانت صغيرة بحيث لا يبدوا للناظر من بعيد فلا بأس به[4] ؛ لما روي أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان[5] ، و على خاتم دانيال ( )[6] عليه السلام أسدان بينهما رجل يلحسانه[7]، و لأنه لا يعبد بهذه الصفة كما لا يعبد بلا رأس .

| ١٢٩ | و يكره أن يصلي و بين يديه كانون أو تنور فيه نار موقدة[8] ؛ لأنه يشبه عبادة النار ، و لا بأس بأن يصلي و بين يديه قنديل أو سراج[9] ؛ لأنه لا يشبه عبادة النار فإن عبدة النار يعبدون النار الموقدة[10] .

| ١٣٠ | ويكره أن يصلي في ثوب فيه تصاوير[11]، (لأنه)[12] بمنزلة من صلى وهوحامل[13] الصنم .

و يجوز الصلاة في هذه المواضع كلها لإستجماع شرائطها و أركانها إلا أنها تعاد على غير وجه الكراهة كما لو ترك تعديل الأركان و نحو ذلك[1] .

⇦⇦

الصور في البيت ، حديث رقم (٣٦٥١) ، ١٢٠٤/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصيد ، باب إمتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، حديث رقم (٤٢٩٤) ، ٢١١/٧ .

(١) في (أ، ج، د، هـ) (فأما) .

(٢) في (أ) (في) .

(٣) في (هـ) (بلا رأس) .

(٤) انظر : الهداية ، ٤١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ .

(٥) أخرجه الطحاوي عن طريق القاسم بلفظ : {كان نقش خاتم عبدالله ذبابتان} ، ثم قال : "أثر أبي هريرة لم يصح" .
راجع : شرح معاني الآثار ، باب نقش الخواتيم ، ٢٦٣/٤ .

(٦) في (ب) بزيادة (نبي) .

(٧) أخرجه المناوي بلفظ : {لما وجد خاتم دانيال عليه السلام وجد عليه أسد و لبؤة بينهما صبي يلحسانه} . قال الطحاوي هذا الخبر من الإسرائيليات .
راجع : شرح معاني الآثار ، ٢٦٣/٤ ؛ فيض القدير ، حديث رقم (٩٤٠٦) ، ٣١٨/٦ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٢/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ب) (الموقودة) .

(١١) راجع : الهداية ، ٤١٦/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ، ب) (يحمل) .

١٣١

امرأة تريد[٢] أن تمر بين يدي المصلي يدرأها فإن مرت لم يقطع صلاته وهذا مذهبنا[٣] .

و قال أصحاب الظواهر : تقطع صلاته[٤]؛ لقوله ﷺ : {من صلى إلى غير سترة قطع صلاته مرور المرأة و الكلب (و الحمار)[٥] }[٦] .

و إنا[٧] نحتج بما روى أبوسعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ (أنه قال)[٨] : {لا يقطع الصلاة مرور شيء فادرؤا ما إستطعتم}[٩] .

و عن عائشة رضي الله عنها أنها روت الحديث الأول و قالت[١٠] :{يا أهل العراق و النفاق و الشقاق بئس ما (جازيتمونا) [١١] (به و قرنتمونا)[١٢] بالكلاب و الحمر ، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل و أنا معترضة بين يديه إعتراض الجنازة فإذا سجد خنست رجلي و إذا قام مددتها}[١٣] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٤١٦/١ .

(٢) في (أ) (أرادت) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢١٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٣٤/١ .

(٤) انظر : المحلى بالآثار ، ٣٢٠/٢ .

قال المالكية و الشافعية و الحنابلة أيضا إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة . انظر : بداية المجتهد ، ١ /١٣٠ ؛ المجموع ، ٢٥٠/٣ ؛ المغني ، ٤٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (٥١٤)، ١٤٨/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ، ٢٢٨/٤ .

(٧) في (ب) (نحن) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٩) أخرجه مسلم بمعناه ، و أبو داود بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٢/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، حديث رقم (٧١٩) ، ١٩١/١ .

(١٠) في (ب) (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) أخرجه مسلم بمعناه ، و أبوداود وابن ماجة بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ، ٢١٨/٤ ، ٢١٩ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، حديث رقم (٧١٢) ، ١٨٩/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، حديث رقم (٩٥٦) ، ٣٠٧/١ .

١٣٢ و هذه مسألة يتفرع منها مسائل ، إحداها ما قلنا ، و الثانية ينبغي للمصلي أن يستتر بحائط أو عود[١] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بحائط أو عنزة[٢] .

١٣٣ و منها أن سترة الإمام سترة[٣] لأصحابه[٤] ؛ لما روي عن النبي ﷺ (أنه)[٥] صلى ببطحاء مكة إلى عنزة و لم يكن لأصحابه سترة[٦] .

١٣٤ و مقدار السترة ذراع فصاعدا[٧] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : {من كان يصلي في[٨] الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل}[٩] و يقرب من السترة ؛ لقوله ﷺ : {من صلى (إلى)[١٠] سترة فليدن منها}[١١] و يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو (على)[١٢] حاجبه الأيسر[١٣] لما روي عن النبي[١٤] ﷺ أنه كان يفعل كذلك[١٥] ، و إذا أمن المرور و لم يواجه الطريق لا بأس

---

(١) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦٠/١ .

(٢) هذه الرواية تشير إلى معنى الحديثين اللذين رواهما البخاري ولفظهما : {خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة }، و{كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة}.

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، حديث رقم (٤٩٩) ، وباب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، حديث رقم (٤٩٦) ، ١٤٤/١ .

(٣) في (أ) (تجزى أصحابه) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٦) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٧) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦٠/١ .

(٨) في (ج) (إذا صلى أحدكم في ...) .

(٩) أخرجه مسلم و أبو داود بنحوه .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي والنهي عن المرور بين يديه ، ٢١٦/٤ ؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر المصلي ، حديث رقم (٦٥٨) ، ١٨٣/١ .

(١٠) بين القوسين ساقطة من (هـ) .

(١١) أخرجه أبو داود، النسائي والحاكم ،قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي في تلخيصه.

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ، حديث رقم (٦٩٥) ، ١٨٥/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، حديث رقم (٧٤٧) ، ٣٩٥/٢ ؛ المستدرك ، باب لا تصلوا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، ٢٥١/١، ٢٥٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦١/١ ؛ الدر المختار ، ٦٣٧/١ .

(١٤) في (د ، هـ) (عنه) .

(١٥) رواه أبو داود وابن عبدالبر بنحوه ، و أخرجه ابن عدي في ترجمة وليد بن كامل ، و قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي ، وفيه مقال .

⇦⇦

بترك السترة لزوال الداعي إليها[1] ، و إن تعذر الغرز لم يعتبر الخط و الإلقاء[2][3] ؛ لأنه لا يفيد المقصود ، و قيل بأنه يضعه طولا لأثر جاء فيه[4] ، و الصحيح ما قلنا[5] .

| ١٣٥ | و يدرأ المار إذا مر بين يديه و لم يكن له سترة أو مر بينه و بين السترة ؛ لقوله ﷺ :

{و ادرؤا ما استطعتم}[6] ، و الدرأ هو الدفع بالإشارة هكذا فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة[7] زينب[8] و عمر[9] ﷺ ( )[1][2] . و ذكر في كتاب الصلاة إذا سبح و أشار ( )[3] يكره[4] ؛

⇦⇦

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، حديث رقم (٦٩٣) ، ١ /١٥٨ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ٣٦٢/٨ ؛ التمهيد ،١٩٧/٤ ؛ مختصر سنن أبي داود ، أبواب السترة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها ، حديث رقم (٦٦١) ، ٣٤١/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٨٣/١ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٢٦) ، ١٨١/١ .

(١) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦١/١ .

(٢) في (ج) (لا يعتبر الخط و لا الإلقاء) .

(٣) و ينسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : {إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ...} . قال ابن عابدين : "و هو ضعيف" .

انظر : سنن أبي داود ، باب الخط إذا لم يجد عصا ، حديث رقم (٦٨٩،٦٩٠) ، ١٨٣/١ . و انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٦) سبق تخريجه في ص (١٦٣) .

(٧) هـي هـند بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، ممن أسلم قديما ، من المهاجرات الأوائل إلى أرض الحبشة ، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة ، بعد أن مات زوجها أبو سلمة بن عبدالأسد . توفيت أم سلمة في شوال سنة تسع و خمسين ، و قيل : اثنتين و ستين ، و هي ابنة أربع و ثمانين سنة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤١١١) ، ١٩٢٠/٤ ؛ صفة الصفوة ، ٢٠/٢-٢١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٤٦٤) ، ٣٤٠/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠١/٢-٢١٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٢٠٦١) ، ٢٢١/٨-٢٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٥٣) ، ٦١٨/٦ .

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال ، المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، كانت امراة فقيهة بالمدينة . توفيت قريبا من سنة أربع و سبعين .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣٣٦١) ، ١٨٥٤/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٩٥٨) ، ١٣١/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠٠/٣-٢٠١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١١٩٥٠) ، ٥٩٦/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٢٣٥) ، ٦٧٥/٧-٦٧٦ .

(٩) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال ، أبو حفص ، القرشي ، المخزومي ، ربيب رسول الله ﷺ ، و أمه أم سلمة ، أم المؤمنين . ولي البحرين زمن علي ، و كان قد شهد معه الجمل ، مات بالمدينة سنة ثلاث و ثمانين .

⇦⇦

يكره[٤] ؛ لأن بأحدهما كفاية ، و من الناس من قال : يقاتله ؛لحديث أبي سعيد الخدريﷺ عن النبي ﷺ : {فليدرأه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان}[٥] .

و إنا نقول :كان ذلك في الابتداء[٦] حين كان العمل مباحا في الصلاة ثم إنتسخ[٧] و يأثم المار لقوله ﷺ: {لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه (من الوزر)[٨] لوقف و لو أربعين}[٩]، و لم يذكر في الكتاب مقدار الموضع[١٠] الذي يكره المرور بين يدي المصلي ، قال مشايخنا رحمهم الله : حده منتهى بصره و هو موضع السجود إن كان يصلي صلاة الخاشعين ، و هذا في الصحراء[١١] ، فإن كان في المسجد فحده حائط القبلة إلا إذا كان المسجد كبيرا كالمسجد الجامع فحكمه حكم الصحراء ، و منهم من قدره بثلاثة أذرع ، و منهم من قدره بمقدار صفين[١٢] أو ثلاثة[١٣] .

⇦⇦

انظر ترجمته في :الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٨٢) ، ١١٥٩/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٨٣٠) ، ٦٨٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٦/٣-٤٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٦٦٠) ، ٢٨٦/٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٧٤٤) ، ٥٩٢/٤-٥٩٣ .

(١) في (ج) بزيادة (فأمسك عمر دون زينب) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، وابن ماجة في سننه بنحوه ، وفي الزوائد قال : في إسناده ضعف .

راجع : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، ١/ ٢٨٣ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٤٨)، ٣٠٥/١.

(٣) في (ب) بزيادة (مع ذلك) .

(٤) راجع : الهداية ، ٤٠٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٣٨/١ .

(٥) رواه مسلم و أبو داود بنحوه .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٣/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، حديث رقم (٧٠٠) ، ١٨٦/١ .

(٦) في (ج) (في ابتداء الإسلام) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٣٨/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٩) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٠)، ١٤٧/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ، ٢٢٥/٤ .

(١٠) في (هــ) (الوضع) .

(١١) و هو اختيار شمس الأئمة السرخسي و شيخ الإسلام .راجع : فتح القدير، ٤٠٦/١؛ شرح العناية على الهداية،٤٠٥/١ .

(١٢) في (أ) (إصبعين) .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ٤٠٦/١ .

باب التكبير

| ١٣٦ | ( )[1] يكبر مع الإنحطاط[2] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض و رفع ( )[3][4] ليكون كل فعل مقرونا بالذكر .

| ١٣٧ | و يحذف التكبير[5] أي لا يدخل فيه المد و التشديد ؛ لقوله ﷺ : {التكبير جزم}[6] ( )[7] ، و لأن ما كان على وزن أفعل لا يدخله[8] المد و التشديد كما لا يقال أحمر و أسود بالمد ، و لأنه (لو دخل فيه المد)[9] يصير إستفهاما و هو فاحش .

| ١٣٨ | و إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، و يقول : من خلفه ربنا لك الحمد، و لايقولها هو[10] .

وقال أبويوسف و محمد رحمهما الله : يقولها[11](هو)[12]، الكلام في المسألة في ثلاث فصول : في المقتدي و الإمام و المنفرد .

أما المقتدي يأتي بالتحميد دون التسميع[13] .

و قال الشافعي رحمه الله :(يأتي)[1] بهما قياسا على المنفرد[2] .

---

(١) في (ج) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢٩٦/١ .

(٣) في (ج) بزيادة (و قيام و قعود) .

(٤) أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، حديث رقم (٢٥٣) ، ٢/ ٣٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب التكبير للسجود ، حديث رقم (١٠٨٢) ، ٥٥١/٢ .

(٥) راجع : الهداية ، ٢٩٦/١ .

(٦) قال السخاوي : لا أصل له في المرفوع مع وقوفه في الرافعي ، و إنما هو من قول ابراهيم النخعي ، حكاه الترمذي عنه عقيب حديث {حذف السلام سنة}، فقال : "و روي عن ابراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم" .

انظر: سنن الترمذي ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، حديث رقم (٢٩٧) ، ٩٣/٢-٩٥ ؛ تلخيص الحبير، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (٣٣٣) ، ٣٦٨/١ ؛ تذكرة الموضوعات ، باب الصلاة ، ص ٣٨؛ المقاصد الحسنة ، حديث رقم (٣٤٥) ، ص ١٦٠ .

(٧) في (ج) بزيادة (و الأذان جزم و الإقامة جزم) .

(٨) في (ج) (لا يدخل فيه) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٠) راجع : تحفة الفقهاء ، ٢٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٩٨/١ .

(١١) راجع : الهداية ، ٢٩٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٩٩/١ .

و لنا قوله ﷺ : {إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد}[٣] ، و لأن الإمام حرضه على التحميد فاللائق[٤] (به)[٥] بالجواب بالطاعة دون الإعادة .

و أما الإمام يأتي بالتسميع دون التحميد في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] .

و في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي بهما[٧] وهوإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، ذكرها في كتاب الصلاة فقال: أربع يخفيهن الإمام التعوذ و التشهد و آمين و ربنالك الحمد[٨] وهوقول الشافعي رحمه الله[٩]، احتجا في ذلك بما روى أبوهريرة ﷺ عن النبيﷺ : {(إنه)[١٠] كان

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) راجع : الأم ، ١٣٥/١ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص٤٥ ؛ شرح الزرقاني ، ٢١١/١ .

أما الحنابلة قالوا بمثل ما قال به الحنفية ، قال المرداوي : "و هو المذهب و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ٢/ ٥٩ . و انظر : المغني ، ٣٠١/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٨/١-٣٤٩ .

(٣) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، حديث رقم (٨٠٥) ، ٢١٩/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ١٣١/٤ .

(٤) في (أ) (و الأليق) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ٢٩٨/١-٢٩٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ٢٩٨/١-٢٩٩ .

(٨) هذا القول رواية عن ابن مسعود ﷺ كما نقله السرخسي و الزيلعي .انظر : المبسوط ، ٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق، ١١٥/١.

قال الزيلعي : غريب ، وقال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وذكرا عوض قوله {والتشهد}{والتسمية}.

وبمعناه روى ابن أبي شيبة من حديث أبو وائل عن ابن مسعود: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة وربنا لك الحمد .

وروى عبدالرزاق عن حماد عن ابراهيم بلفظ : اربع يخفيهن الامام : بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة و آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد .

و روى الامام محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم بلفظ : اربع يخافت بهن الامام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم و آمين .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب ما يستحب أن يخفيه الإمام ، ٣٦/٢ ؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، حديث رقم (٢٥٩٦)، ٨٧/٢؛ كتاب الآثار، ١٦٢/١؛ نصب الراية، كتاب الصلاة ،٣٢٥/١ ؛ الدراية ، حديث رقم (١٥٠)، ١٣١/١؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص ٣٦٥ .

(٩) انظر : الأم ، ١٣٥/١ .

قال المالكية : الإمام يقتصر على التسميع . انظر : شرح الزرقاني ، ٢١١/١ .

و عند الحنابلة : الإمام يأتي بالتسميع و التحميد . انظر : المغني ، ٣٠٠/١ ؛ الإنصاف ، ٥٦/٢-٥٧ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، د) .

إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد}[1] ، و لأنه حرض غيره على التحميد فمن المحال أن ينسى نفسه و لهذا يشاركه الإمام في التأمين .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا كبر فكبروا و إذا قرأ فانصتوا و إذا قال و لا الضالين قولوا آمين و إذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد}[2] ، قسم الأذكار بينهما و القسمة توجب الإختصاص و تقطع الشركة، ألا يرى أن المقتدي لا يشارك الإمام في التسميع فكذا الإمام لا يشاركه في التحميد.

و لأن المقتدي يحمد حالة الإنتصاب مقارنا لتسميع الإمام ، فلو قلنا بأن الإمام يحمد يقع حمده بعد حمد المقتدي و هذا[3] خلاف موضوع الإمامة[4] .

[ب/١٩] وأما المنفرد عندهما يجمع بين التسميع والتحميد[5]؛ لأن عندهما الإمام يجمع فالمنفرد أولى.

و اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ، في رواية يأتي بالتسميع لا غير[6] ، و في رواية الحسن عنه يجمع بينهما[7] ، و في رواية أبي يوسف رحمه الله (عنه)[8] يأتي بالتحميد لا غير و عليه أكثر المشايخ[9] .

ذكر في (هذا)[10] الكتاب ، قال يعقوب : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي ؟ قال : يقول : ربنا لك الحمد ثم يسكت ، و كذلك

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجة .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ١٩٣/٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم (٨٧٨) ، ٢٨٤/١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم بنحوه ، وليس في روايتيهما زيادة {وإذا قرأ فأنصتوا } .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، حديث رقم (٧٤٣) ، ٢٠١/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ١٣٣/٤-١٣٤ .

(٣) في (أ، ج) (و إنه) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٩٩/١ .

(٥) صححه المرغيناني . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ ؛ الهداية ، ٢٩٩/١ .

(٦) هو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، و إليه ذهب الشيخ أبو القاسم الصفار ، و الشيخ أبو بكر الأعمش .
راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٢١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) قال السرخسي : "و هو الأصح" . انظر : المبسوط ، ٢١/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

بين السجدتين يسكت[1] ( )[2] أظرف[3] أبوحنيفة رحمه الله[4] في العبارة[5] (حيث)[6] لم يقل لا؛ لأن النهي عن الإستغفار قبيح و لكن بين ما يستحب له أن يقول و لم يذكر الإمام و المقتدي فكان المراد هو المنفرد ، علم بأن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير[7] .

قال (الشيخ)[8] الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : الذي صح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله و إشتهر أن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير .

| ١٣٩ | رجل ركع قبل الإمام فأدركه الإمام في الركوع أجزأه[9] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجزيه[10] ؛ لأن ما أتى به قبل الإمام وقع حراما و فاسدا ؛ لقوله ﷺ : {إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه}[11] ، و ما بعده بناء عليه فلا يقع معتدا به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام[12] .

و لنا أن القدر الذي وجدت فيه المشاركة[13] ركوع يسمى راكعا (به)[14] فيجعله مبتديا[15] به لا بانيا عليه ، بخلاف (ما)[16] لو رفع رأسه من الركوع قبل ركوع الإمام ؛ لأن ثمة لم توجد المشاركة في شيء .

| ١٤٠ | رجل إنتهى إلى الإمام و هو راكع فكبر ووقف (و لم يركع)[1] حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة عندنا[2] خلافا لزفر رحمه الله ، وجه قوله أن للركوع حكم القيام و لهذا لو شاركه في الركوع كان[3] مدركا (لتلك)[4] الركعة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠٩-٢١٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٢٩٩ .

(٢) في (ج) بزيادة (يريد به أن لا يقول : اللهم اغفر لي) .

(٣) في (ج، هـ) (أطرق) .

(٤) في (ج) (محمد) .

(٥) في (أ) (أخباره) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) بدائع الصنائع ، ١/٢٠٩-٢١٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٢٩٩ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : الهداية ، ١/٤٨٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٥ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ١/٤٨٣ .

(١٣) في (ج) (الشركة) .

(١٤) بين القوسين ساقط من ((ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) في (ب) (مقتديا) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

| ١٤١ | و لو أدرك الإمام في القيام فركع الإمام و لم يركع المقتدي حتى رفع الإمام رأسه من

الركوع كان مدركا(لتلك)[٥] الركعة كذلك ههنا[٦] .

و لنا أن الركوع و إن كان قياما حكما فليس بقيام حقيقة ؛ لأن نصف الأسفل و إن كان مستويا فالنصف الأعلى منحني ، و شرط إدراك الركعة مشاركة الإمام في القيام فإذا شاركه في الركوع فهو قيام حكما جعلت[٧] مشاركته في الركوع كمشاركته في القيام حقيقة ، أما إذا لم يشاركه في الركوع لم توجد المشاركة في القيام أصلا فلا يكون مدركا للركعة .

| ١٤٢ | و إذا دخل المسجد و الإمام راكع ، قال بعض مشايخنا : ينبغي له أن يكبر و يركع ثم

يمشي حتى يلتحق[٨] بالصف[٩] ؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه[١٠][١١] أنه دخل المسجد و رسول الله ﷺ راكع فكبر و ركع و دب راكعا حتى إلتحق (بالصف)[١٢]، فقال ﷺ : {زادك الله حرصا و لا تعد}[١٣] ، قال بعضهم : قوله (و لا تعد) أي إلى التأخير إلى مثل هذه الحالة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هــ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤٨٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ .

(٣) في (أ، ج) (يكون) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٦) راجع : فتح القدير ، ٤٨٢/١ .

(٧) في (أ) (فجعل) و في (ج) (تجعل) .

(٨) في (هــ) (يلتصق) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٨/١ .

(١٠) في (ب) (أبي بكر) .

(١١) هو نفيع بن الحارث بن كلده ، الثقفي ، الطائفي ، مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة و توفي بها سنة إحدى و خمسين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٦٦٠) ، ١٥٣٠/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٥٧٣١) ، ٣٨/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/٣-١٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٨٣٢٥) ، ٦٤١/٥-٦٤٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٨٧٩٩) ، ٤٦٧/٦-٤٦٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هــ) .

(١٣) رواه البخاري والنسائي .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٨٣) ، ٢١٤/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب الركوع دون الصف ، حديث رقم (٨٧٠) ، ٤٥٤/٢ .

و (عند)[1] أكثرهم على أنه لا يكبر حتى يتصل[2] بالصف كيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة[3]، و معنى[4] قوله ﷺ :{و لا تعد} أي إلى مثل هذا الصنيع و هو التكبير قبل الإتصال بالصف و المشي في الركوع ، و إنما لم يأمره بإعادة[5] (الصلاة)[6] ؛ لأن العمل في الصلاة كان مباحا في ذلك الزمان .

| ١٤٣ | رجل أحدث في ركوعه أو (في)[7] سجوده توضأ و بنى و لا يجزيه بأن يعتد بالتي أحدث فيها[8] ؛ لأن قضية القياس أن ينتقض بالحدث جميع ما أدى ، و إنما تركنا القياس للأثر الوارد في البناء فبقي إنتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على أصل القياس و إذا إنتقض الركوع و السجود جاز له البناء و يلزمه إعادة ما كان فيه .

| ١٤٤ | و إن تذكر في ركوعه سجدة من ركعة قبلها فخر لها ساجدا يستحب له إعادة الركوع و إن لم يعد أجزأه[9] ، فرق بين هذا و بين ما تقدم و الفرق من وجهين :

أحدهما أن يتذكر السجدة في الركوع لا ينقض الركوع ؛ لأن الترتيب في أفعال صلاة واحدة[10] ليس بشرط و إذا لم ينتقض لا يلزمه الإعادة ، أما سبق الحدث ناقض للركن ؛ لأنه ينعدم به ما هو شرط جواز الصلاة و هو الطهارة .

و الثاني أن تمام الركوع برفع الرأس ؛ لأن الركن إنما يتم بالإنتقال و بعد[11] الحدث لا يمكن أن يجعل ذلك انتقالا كيلا يصير مؤديا شيئا من الصلاة مع الحدث فيلزمه إتمام الركوع بعد الطهارة و ذلك لا يمكن إلا بالإعادة ، أما بتذكر السجدة لا يمنع الإنتقال ؛ لأن أداء شيء من الصلاة بعد تذكر السجدة جايز فإنه لو أخر تلك السجدة إلى آخر الصلاة تجوز صلاته إلا أنه لم يقصد بهذا الرفع إتمام ذلك الركوع فيستحب له الإعادة و إن لم يعد أجزأه .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢) في (ج) (يلتحق) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٢٠/١ .

(٤) في (هـ) (يعني) .

(٥) في (ج) (بالإعادة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٥/١ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٣٤/١ .

(١٠) في (أ) (الصلاة الواحدة) .

(١١) في (هـ) (بعذر) .

باب الرجل يدرك الفريضة و قد صلى بعض صلاته ( )[1]

| ١٤٥ | رجل دخل مسجدا[2] فصلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر[3] في ذلك المسجد ، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ثم يدخل مع القوم[4] ، و إن كان صلى ثلاث ركعات ثم أقيمت (الظهر)[5] أتمها ثم يدخل مع القوم[6] ، و الذي يصلي معهم نافلة[7] ، الأصل فيه أن نقض الصلاة بغير عذر حرام و النقض للإكمال إكمال كهدم المسجد للبناء ، و للصلاة بجماعة ضرب مزية[8] على الصلاة وحده ، قال ﷺ : {صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة}[9] ، فيجوز النقض لإحراز الجماعة غير أنه متى أمكنه إحراز فضل الجماعة مع إحراز النفل يجمع بينهما و لا يجوز إبطال أحدهما ؛ لأن فيه إبطال إحدى العبادتين[10] .

| ١٤٦ | إذا ثبت هذا فنقول : إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت (إن)[11] أمكنه إحراز النفل مع إحراز الجماعة بأن يضيف إليها ركعة أخرى فيصير متنفلا بركعتين ثم يشرع في صلاة الإمام[12] .

و إن أقيمت الظهر قبل تقييد الأولى بالسجدة إختلفوا (فيه)[13] ، (قال بعضهم : لا يقطع ، و)[14] قال بعضهم : يقطع ، و هو الصحيح[15] ؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، ألا

---

(١) في (ب) بزيادة (بجماعة) .

(٢) في (أ، ج) (المسجد) .

(٣) في (أ) (للظهر) .

(٤) في (ج) (الإمام) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) في (ب) (الإمام) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ ؛ الهداية ، ٤٧٠/١-٤٧٣ .

(٨) في (د) (مزيد) .

(٩) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٥) ، ١٧٩/١ ؛ صحيح مسلم ، كتب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، ١٥٢/٥ .

(١٠) في (ب) (العبادة) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٤٧٠/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٤٧١/١ .

ترى أنه لو حلف لا يصلي ، لا يحنث بما دون الركعة و لا يقال ما أتى به و إن لم يكن ( )[1] صلاة فهو[2] قربة ، و الجماعة سنة فلماذا يجوز إبطالها لمراعاة السنة ، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع و لم يقيدها بالسجدة حتى أقيمت للفرض فإنه لا يقطع فكذا إذا شرع في الفرض (إلا)[3] لأنا نقول : هذا إبطال صورة لكنه وسيلة إلى الإكمال فلا يعد إبطالا كمن صلى و سهى و كان ذلك أول ما سهى فإنه يستقبل بخلاف ما إذا شرع في النفل ؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل ، هذا إذا صلى من الظهر ركعة ثم أقيمت .

و إن صلى ركعتين فإنه يتشهد و يسلم لما قلنا[4] ، و إن قام الى الثالثة ثم أقيمت (الظهر)[5] يتخير إن شاء عاد إلى القعدة و يسلم[6] [ب/٢٠] و إن شاء كبر ينوي الشروع في صلاة الإمام ما لم يقيد[7] الثالثة بالسجدة[8] ؛ لأنه لو قيدها بالسجدة[9] يصير[10] آتيا بالأكثر و للأكثر حكم الكل فيتعذر عليه إحراز فضل الجماعة .

و إن أقيمت الظهر[11] بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتمها[12] ؛ لأنه أتى بالأكثر (فثبت)[13] شبهة الفراغ و بعد حقيقة الفراغ لا يحتمل النقض فكذا[14] بعد شبهته ، و لأنه منهي عن إبطال الركعة الثالثة من غير ضرورة مع التمكن من إحراز الجماعة ؛ لأنه بتيراء ، و إذا أتم صلاته يدخل في صلاة الإمام بنية التطوع[15]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه فرغ من الظهر ذات يوم فرأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا ، فقال ﷺ :{ علي بهما فأتي بهما وفرايصهما ترتعد، فقال : على رسلكما ،

---

(١) في (هـ) بزيادة (عند) .

(٢) في (ج) (فهي) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (ج) (إن شاء قعد و سلم) .

(٧) في (أ، ب، ج) (و لا يقيد) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

(٩) في (ب، هـ) (بسجدة) .

(١٠) في (د، هـ) (يكون) .

(١١) في (أ) (للظهر) .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) في (أ) (فكذلك) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٤٧٣/١ .

فإني ابن امرأة (كانت)[1] تأكل القديد ( )[2] ثم قال : ما لكما لم تصليا معنا ؟ فقالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال ﷺ : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم و إجعلا صلاتكما[3] معهم سبحة}[4] أي نافلة .

و كذلك الجواب في العصر (و العشاء إلا أنه لا يشرع في العصر مع الإمام بعدما صلى بنفسه ؛ لأن التنفل بعد العصر مكروه و يخرج إحترازا (عن)[5] التهمة[6] .

| ١٤٧ | و إن صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت للفجر فإنه يقطع و يشرع في صلاة الإمام[7] ؛ لأنه إن أضاف إليها أخرى يتم صلاته فلايمكنه إحراز الجماعة فيقطع إحرازا لفضل الجماعة.

و كذا إذا قام إلى الثانية و لم يقيدها بالسجدة يقطع[8] ؛ لأن (هذا)[9] القطع للأداء على وجه الكمال فلا يعد إبطالا ، و إن قيد الثانية بالسجدة ثم أقيمت يتمها ؛ لأنه أتى بالأكثر ثم لا يشرع في صلاة الإمام ؛ لأن التنفل بعد الفجر مكروه[10] .

| ١٤٨ | و إن صلى ركعة من المغرب ثم أقيمت قطعها[1] ؛ لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير آتيا بالأكثر ، و لأنه يصير متنفلا بركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب و ذلك حرام[2]

---

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) في (د) بزيادة (و تحلب الشاة) .

(٣) في (أ) (صلاتكم) .

(٤) أخرجه الدارمي ، أبو داود ، الترمذي ، الدار قطني ، النسائي ، الحاكم والبيهقي من حديث يعلى بن عطاء بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، و وافقه الذهبي .

وفي تخريج أحاديث الدار قطني قال : إسناده حسن .

راجع : سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ، ٣١٧/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، حديث رقم (٥٧٥)، ١٧٥/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، حديث رقم (٢٢٠) ، ٤٢٧/١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ، حديث رقم (١٥١٧) ، ٣٩٣/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، حديث رقم (٨٥٧) ، ٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصليها فإنها له نافلة ، ٤٤٤/١ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما يكون منها نافلة ، ٣٠١/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ ؛ الهداية ، ٤٧٣/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٤٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ، ب) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

فإن كان قيد الثانية بالسجدة أتمها[٣] ؛ لأنه أتى بالأكثر ثم لا يدخل مع الإمام ؛ لأنه لو دخل لا يخلو إما أن يصلي ثلاثا أو أربعا ، فإن صلى ثلاثا يصير[٤] مخالفا للسنة ؛ لأن التنفل بثلاث ركعات حرام ، و إن صلى أربعا يصير مخالفا لإمامه و هو حرام ، و إن شرع في صلاة الإمام أتمها أربعا؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة[٥] .

| ١٤٩ | و لم يذكر في الكتاب أنه (إذا)[٦] شرع في الأربع قبل الظهر (ثم أقيمت الظهر)[٧] ماذا يصنع ؟ حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله[٨] أنه قال : كنت أفتي زمانا أنه يتمها أربعا ؛ لأن الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة[٩] ، دل (عليه)[١٠] ما ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر (أنه)[١١] إذا خير الزوج امرأته و هي في الشفع الأول من هذه الصلاة أو أخبرت بشفعه لها فأتمت أربعا لم تبطل[١٢] شفعتها و لا خيارها بخلاف سائر التطوعات ، حتى وجدت رواية في النوادر عن (أبي حنيفة رحمه الله)[١٣] إذا شرع في الأربع سنة الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة قال : إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى و يسلم[١٤] ، و إن كان قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها

⇦⇦

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

(٢) قال الشافعي باستحباب ركعتين قبل المغرب . و كذلك الحنابلة بجواز الركعتين قبل المغرب بعد الأذان ، و الدليل على جوازهما ما روى عبدالله المزني عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء .

رواه البخاري ، كتاب التهجد أبواب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم (١١٨٣) ، ٦٨/٢ .

و انظر : المجموع ، ٨/٤ ؛ المغني ، ٤٣٦/١ .

(٣) راجع : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ .

(٤) في (أ، ب) (كان) .

(٥) راجع : فتح القدير ، ٤٧٣/١-٤٧٤ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) هو الحسين بن الخضر بن محمد ، النسفي ، البخاري ، قدم بغداد ، تفقه و ناظر ، و كان إمام عصره . من تصانيفه : (الفوائد) و (الفتاوى) . مات في الثالث و العشرين من شعبان سنة أربع و عشرين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٢٤/٧-٤٢٦ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٧٤٥) ، ١٣١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٦٦ .

(٩) انظر : حاشية الشلبي ، ١٨١/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٢) في (د، هـ) (لا تبطل) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٤٧٢/١ .

الرابعة و يسلم و يخفف القراءة فيقرأ[1] بفاتحة الكتاب[2] و شيئا[3] من السورة ، قال : فرجعت إلى هذا[4] .

و لم يذكر في النوادر إذا لم يكن قيد الثالثة بسجدة كيف يصنع ؟ و إختلف المشايخ رحمهم الله فيها[5] ، قال بعضهم : يتمها أربعا و يخفف القراءة ، و قال بعضهم : يعود إلى القعدة و يسلم و هذا أشبه ، و لهذا لو لم يقعد على رأس الثانية في غير هذه الحالة يعود إلى القعدة احترازا عن قول محمد و زفر رحمهما الله بخلاف ما لو كان في الفريضة ، و إذا سلم على رأس الركعتين على قياس قول[6] أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي أربعا في كل تطوع يقضي هاهنا أربعا ، و اختلف المشايخ في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، (قال بعضهم :)[7] لا يلزمه قضاء شيء ، و قال بعضهم : (يقضي)[8] ركعتين ، و كان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل (البخاري)[9] رحمه الله[10] يقول : يقضي أربعا من قطعها في أي حال قطعها ، لأنها بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الأحكام ، و قد ورد الشرع بقضائها ، قال ﷺ : {من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر}[11] .

| ١٥٠ | رجل دخل[12] مسجدا قد أذن فيه كره له أن يخرج حتى يصلي[13] ؛ لقوله ﷺ : {لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع[14]}[15] ، و لأنه نودي إلى طاعة الله تعالى فيلزمه الإجابة .

---

(١) في (هـ) (فيها) .

(٢) في (ج) (بالفاتحة) .

(٣) في (هـ) (و بشيء) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٤٧٢/١ .

(٥) في (ج، د، هـ) (فيه) .

(٦) في (ج) (ما روى عن) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٠) هو محمد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري ، البخاري ، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا ، معتمدا في الرواية . مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٨٤ .

(١١) رواه الترمذي بنحوه ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، حديث رقم (٤٢٦) ، ٢٩١/٢ .

(١٢) في (د) (أتى) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(١٤) في (ج) (الرجعة) .

(١٥) أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال ابن حجر : رجاله ثقات .

⇦⇦

و إن كان الرجل ممن[1] يقوم بأمر الجماعة في مسجده و يتفرق الجماعة[2] لغيبته كالإمام و المؤذن (كان)[3] له أن يخرج استحسانا[4] ، لأنه خرج للأداء على وجه الكمال و هذا إذا لم يكن قد صلى ، فإذا[5] كان قد صلى هذه الصلاة كان له أن يخرج[6] ؛ لأنه أجاب (داعي الله)[7] مرة فلا يدخل تحت النداء إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة فيكره له الخروج ؛ لأنه خلاف الجماعة عيانا فيصلي (معهم)[8] تطوعا[9] ، و هذا الجواب في الظهر و العشاء أما في الفجر و العصر و المغرب يخرج ، و إن أخذ[10] المؤذن (في الإقامة)[11] ؛ لأن التنفل بعد الفجر و العصر مكروه[12] و في المغرب لما ذكرنا ، و قيل إنما يكره التنفل بعد المغرب[13] ( )[14] بثلاث ركعات إذا كان عن إختيار أما (إذا كان)[15] عن اضطرار فلا .

| ١٥١ | رجل إنتهى إلى الإمام و الناس في صلاة الفجر إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر مع الإمام و يدرك ركعة إن صلى[16] ركعتي الفجر (يصلي ركعتي الفجر)[17] عند باب المسجد ثم

⇦⇦

و رواه ابن ماجة عن عثمان نحوه مرفوعا باسناد ضعيف .

راجع : المراسيل ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الأذان ، حديث رقم (٢٥) ، ص ٨٤ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إذا أذن و أنت في المسجد فلا تخرج ، حديث رقم (٧٣٤) ، ٢٤٢/١ ؛ الدراية، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٥٨) ، ٢٠٤/١ .

(١) في (أ، ب) (من) .

(٢) في (أ، ب، ج) (الجمع) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(٥) في (ج ، د ، هـ) (فإن) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(١٠) في (أ، ب، هـ) (أذن) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(١٣) في (أ ، ب ، ج) (العصر) .

(١٤) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (و التنفل) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) في (د، هـ) (يصلي) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

يدخل المسجد و يشرع في صلاة الإمام[١] ؛ لأن سنة الفجر (من)[٢] أقوى السنن ، قال ﷺ : {صلوها فإن فيها الرغائب[٣] }[٤] ، (و قال ﷺ)[٥] : {صلوهما و إن طردتكم الخيل عنهما}[٦] ، و قال ﷺ : {ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها}[٧] ، و إدراك ركعة من الفجر مع الإمام بمنزلة إدراك الكل[٨] ، قال ﷺ : {من أدرك ركعة من الفجر[٩] فقد أدرك الصلاة}[١٠] ، فيجمع بينهما لكن يصليهما خارج المسجد ؛ لأنه لو صلاهما في المسجد (كان متنفلا في المسجد)[١١] عند إشتغال الإمام بالفريضة فإنه مكروه[١٢] .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤٧٤/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) الرغائب : جمع رغيبة ، و هي العطاء الكثير و ما يرغب فيه من نفائس الأموال . انظر : المغرب ، باب الراء مع الغين ، ص١٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام محمد ، الديلمي ، الطبراني و الهيتمي .

قال العجلوني : موضوع بالإتفاق .

راجع : الآثار للإمام محمد بن الحسن ، باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر ، حديث رقم (١١٢) ، ٢٩٥/١-٢٩٧ ؛ الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث رقم (٢٢٣٩) ، ٢٦٦/٢ ؛ المعجم الكبير ، حديث رقم (١٣٥٠٢) ، ٤٠٨/١٢ ؛ مجمع الزوائد ، باب في ركعتي الفجر ، ٢١٧/٢-٢١٨ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٦٢/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٦٠) ، ٢٠٥/١ ؛ كشف الخفاء ، ٥٥٤/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ :{لا تدعوهما و إن طردتكم الخيل} ، قال المنذري : في إسناده عبدالرحمن ابن اسحاق أخرج له مسلم و استشهد به البخاري و وثقه يحيى بن معين .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في تخفيف ركعتي الفجر ، حديث رقم (١٢٥٨) ، ٢٠/٢ ؛ شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في ركعتي الفجر ، ٢٩٩/١ ؛ مختصر سنن أبي داود ، باب ركعتي الفجر ، حديث رقم (١٤١٢) ، ٧٥/٢ .

وانظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٦٠/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة، حديث رقم (٢٦٠)، ٢٠٥/١ .

(٧) رواه مسلم ، الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، ٥/٦ ؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، حديث رقم (٤١٦)، ٢٧٥/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، حديث رقم (١٧٥٨) ، ٢٧٩/٣ ، ٢٨٠ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

(٩) في (أ، ب) (الصلاة) .

(١٠) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم(٥٧٩)،١٦٣/١؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،١٠٤/٥ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٢) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

و السنة في ركعتي الفجر الأداء في البيت[1] ؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما في البيت و أنكر على من صلاهما في المسجد[2] ، و هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك ، فإن لم يكن يصليهما في المسجد إلا أنه إن كان الإمام في الصيفي يصليهما في الشتوي أو على العكس ، و إن كان الصيفي و الشتوي واحدا[3] يقوم خلف الصفوف عند سارية و يصليهما[4] ، و روي أن الصحابة ﷺ [ب/٢١] كانوا يفعلون هكذا[5] و ليكون أبعد من مخالفة الإمام ثم يدخل في صلاة الإمام[6] .

و إن خاف أن لا يدرك[7] شيئا من الصلاة[8] ( )[9] مع الإمام دخل في الفريضة ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم و الوعيد بالترك ألزم ، قال ﷺ : {لقد هممت أن أستخلف من يصلي بالناس و أنظر إلى من لم يحضر[10] الجماعة فآمر بعض الفتيان أن يحرقوا بيوتهم}[11] .

و لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة و كيف يفعل؟ و ظاهر ما ذكر[12] في الكتاب يدل على أنه يدخل مع الإمام[13] ؛ لأنه (قال : إن)[1] خاف (أن)[2] تفوته الركعتان[3]

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٧٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري و مسلم عن زيد بن ثابت بمعناه بلفظ : {.. فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب ؛كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب و الشدة لأمر الله عز و جل .. ، حديث رقم (٦١١٣) ، ١٢٩/٧ ؛ صحيح مسلم ، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، ٦٩/٦-٧٠ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، باب إدراك الفريضة ، حديث رقم (٢٦٠) ، ٢٠٥/١ .

(٣) في (د) (واحد) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤٧٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(٥)

(٦) قال ابن الهمام : "و التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة ؛ لما روي عنه ﷺ : {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} ، و لأنه يشبه المخالفة للجماعة و الإنتباذ عنهم ، و على هذا فينبغي أن لا تصلي في المسجد إذ لا يمكن عند باب المسجد مكان ؛ لأن تركه المكروه مقدم على فعل السنة" . انظر : فتح القدير ، ٤٧٧/١ .

(٧) في (د، هـ) (لم يدرك) .

(٨) في (أ، ب، د، هـ) (صلاة) .

(٩) في (د، هـ) بزيادة (الإمام) .

(١٠) في (هـ) (لا يحضر) .

(١١) أخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٤) ، ١٧٩/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، ١٥٤/٥ .

(١٢) في (ج) (ذكرنا) .

(١٣) راجع : الهداية ، ٤٧٥/١ .

يدخل مع الإمام ، و حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله[٤])[٥] أنه قال : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر ؛ لأن إدراك التشهد (عندهما)[٦] كإدراك الركعة[٧] ، أصل المسألة الجماعة[٨] ، و حكي عن الفقيه إسماعيل الزاهد رحمه الله[٩] أنه كان يقول : ينبغي أن يفتتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما[١٠] حتى يلزمه قضاهما ثم يدخل في صلاة الإمام ، و أنكروا عليه ذلك[١١] ؛ لأن هذا أمر بإفتتاح الصلاة على قصد أن يقطع و لا يتم و إنه غير مستحسن .

| ١٥٢ | ثم إذا صلى الفجر مع الإمام لا يقضي ركعتي الفجر (بعد ذلك)[١٢] (عند أبي حنيفة)[١٣] و أبي يوسف رحمهما الله[١٤] .

و قال محمد رحمه الله : أحب إلي أن يقضيهما إذا إرتفعت الشمس ؛لحديث ليلة التعريس[١٥] ، و كما لو فاتت مع الفريضة و لا يقيضهما قبل طلوع الشمس ؛ لأن التنفل بعد الفجر مكروه .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنها[١٦] فاتت عن وقتها فلا يقضي ؛ لأن القضاء إسقاط الواجب عن الذمة و السنة لا تصير دينا في الذمة و إنما تقام في الوقت متابعة للنبي ﷺ ، و فيما إذا فاتت مع الفريضة القياس أن لا يقضي و إنما تركنا القياس بالأثر لحديث ليلة التعريس {أن

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) في (هـ) (الركعتين) .

(٤) في (أ، ب) (أبي حفص) .

(٥) بين المعقوفين من قوله (و العشاء إلا أنه ...) ص (١٧٥) إلى قوله (عن الفقيه أبي حفص) ساقط من (أ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) راجع : تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

(٨) في (أ، ج، د، هـ) (الجمعة) .

(٩) هـو اسماعيل بن الحسن بن علي ، أبو محمد ، الفقيه ، الزاهد ، البخاري . كان إمام وقته في الفروع و الأصول . توفي في شعبان سنة اثنتين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، برقم (٣٣٥٥) ، ٣١٠/٦-٣١١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٣٢٧) ، ٣٩٩/١ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٤٩٣) ، ١٨٢/٢-١٨٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٤٦ .

(١٠) في (ب، د، هـ) (يقطعها) .

(١١) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٦١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١ ؛ الهداية ، ٤٧٨/١ .

(١٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(١٦) في (أ، ج) (هذه) .

النبي ﷺ لما إرتحل عن ذلك الوادي بعد طلوع الشمس أمر المؤذن فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام[1] و صلى صلاة الفجر}[2] و ليس هذا في معنى ما ورد الشرع به فبقي على أصل القياس .

و من المشايخ رحمهم الله من قال : لا خلاف بينهم ، فإن محمدا رحمه الله يقول : أحب إلي أن يقضي (فإن لم يفعل)[3] فلا شيء عليه ، و هما يقولان ليس عليه أن يقضي و إن فعل فلا بأس به[4] ، ثم عندنا يقضي مع الفريضة سواء قضى وحده أو بجماعة[5][6] ، و إذا زالت الشمس يقضي الفريضة و لا يقضي السنة[7] ، و قال بعض أصحابنا رحمهم الله : يقضي السنة أيضا[8] و هو (أحد)[9] قولي الشافعي رحمه الله[10] .

| ١٥٣ | و إن ترك سنة الظهر خشية فوات الجماعة هل يقضى بعد الفرض قبل خروج الوقت ، تكلموا فيه ، و الأصح أنها[11] يقضى[12] ؛ لما روينا من الأثر[13] و عن عايشة رضي الله عنها {أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده}[14] ، و إذا قضاها عند أبي حنيفة رحمه الله لا تكون سنة و عندهما (تكون)[15] سنة[16] (و هو الأظهر ، و هل ينوي القضاء فعندهما ينوي

---

(١) في (أ) (قام) .

(٢) متفق عليه .

راجع: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث رقم (٥٩٥)، ١/١٦٦؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ٥/١٨٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٧٨ .

(٥) في (أ) (بالجماعة) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٨٧ ؛ الهداية ، ١/٤٧٩ .

(٧) راجع : فتح القدير ، ١/٤٧٩ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) هذا القول هو المنصوص في الجديد ، و الصحيح عند الشافعية استحباب قضاء النوافل الراتبة . انظر : المجموع ، ٤/ ٤٢-٤٣ .

(١١) في (د، هـ) (أنه) .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ١/٤٧٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٣ .

(١٣) و هو قوله ﷺ {من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر} . سبق تخريجه ، ص (١٧٧) .

(١٤) سبق تخريجه في ص (١٧٧) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٦) ذكر ابن عابدين الاتفاق على سنيتها ، و قال : "ما في الخانية و غيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين" . حاشية رد المحتار ، ٢/٥٨ .

القضاء[1])[2] و إختلفوا في وقت قضائها على قول أبي يوسف رحمه الله يقضيها بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[3] و على قول محمد رحمه الله يقضيها قبل الركعتين[4]، و تكلموا أيضا في نية القضاء .

و إذا خرج الوقت إن فاتت وحدها لا يقضيها[5] ، و إن فاتت مع الفريضة إختلف المشايخ (فيه)[6] و كذلك في سائر السنن و إذا فاتت وحدها لا يقضي بعد خروج الوقت و إن فاتت مع الفريضة عندنا لا يقضي[7] و عند بعض المشايخ يقضي[8] و هو قول الشافعي رحمه الله[9] .

| ١٥٤ | رجل أدرك ركعة من الظهر مع الإمام ثم قام فأتم صلاته قال إنه لم يصل الظهر بجماعة[10] .

و قال محمد رحمه الله : قد أدرك فضل الجماعة[11] ، أما فائدة قوله (إنه)[12] لم يصل الظهر (بجماعة)[13] ، إنه لو حلف و قال : إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي حر فأدرك ركعة مع الإمام و لم يدرك الثلاث لا يحنث ؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر (أربعا)[14] مع الإمام و قد صلى ثلاث ركعات بدون الإمام ؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد[15] ، فإن فاتته ركعة مع الإمام و صلى ثلاث ركعات مع الإمام فعلى[16] ظاهر الجواب لا يحنث[1] ؛ لأنه لم يصل الكل (مع

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٧٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٣/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٤٧٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٣/١.

(٤) و عليه الفتوى . انظر : الفتاوى الهندية ، ١١٢/١ .

(٥) في (أ، ج) (لا يقضي) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٨٣/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) راجع : مغني المحتاج ، ٢٢٤/١ .

قال الحنابلة : إذا فات شيء من السنن الراتبة سن قضاؤها . و قال المرداوي : "هذا المذهب و المشهور عند الأصحاب" . الإنصاف ، ١٧٤/١ .

(١٠) ذكر ابن الهمام الإتفاق على هذا أي إتفاق الإمام محمد مع شيخيه . راجع : فتح القدير ،٤٧٩/١ ؛حاشية رد المحتار ، ٥٩/٢ .

(١١) انظر : الهداية ، ٤٧٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٤٨٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٨٤/١ .

(١٦) في (ب) (في) .

الإمام)[٢] ، و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (ينبغي)[٣] أن يكون حانثا[٤] ؛ لأنه صلى الأكثر مع الإمام و للأكثر حكم الكل ، بخلاف الفصل الأول .

و لو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث و إن أدركهم قعودا[٥] ؛ لأن بإدراك البعض يسمى مدركا ، قال ﷺ : {من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها}[٦] ، و (هو)[٧] قول محمد رحمه الله في الكتاب[٨] ، في المسألة الأولى فقد أدرك فضل الجماعة (و هو)[٩] قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أيضا[١٠]، و إنما خص قول محمد رحمه الله ؛ لأنه لا شبهة في قولهما إنما الشبهة في قول محمد رحمه الله ، فإن على قولهما إن أدرك الإمام في الجمعة في القعدة كان مدركا(للجمعة)[١١] حتى يصلي ركعتين[١٢] ، و على قول محمد رحمه الله يصلي أربعا (لكن ينوي الجمعة إجماعا حتى لو نوى الظهر لم يصح إقتداؤه[١٣] وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : يلزمه القعدة الأولى في رواية الطحاوي رحمه الله[١٤] و في رواية معلى رحمه الله لا)[١٥] (يلزمه و)[١٦] يكون مدركا الجمعة[١٧] (بل يكون)[١٨] محرزا ثوابها لما ذكرنا[١٩] ، إن أدراك الشيء

⇦⇦

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٨٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤٨٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ .

(٥) راجع : تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٨٠/١ .

(٦) سبق تخريجه ص (١٧٩) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤٨٠/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٠) راجع : فتح القدير ، ٤٨٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٨٠/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ فتح القدير ، ٤٧٩/١-٤٨٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٨٠/١ ؛ البحر الرائق، ٨١/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٩/١ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ فتح القدير ، ٤٨٠/١ .

(١٤) راجع : المبسوط ، ٣٥/٢ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج، هـ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(١٧) في (ب) (الجماعة) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٩) راجع : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ فتح القدير ، ٤٨٠/١ .

إنما يكون بإدراك جزء منه ، و قال ﷺ : {ما أدركتم فصلوا (و ما فاتكم فاقضوا)[1] }[2] و إنما يصلي أربعا إحتياطا و لهذا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة(معها)[3] و يقعد في الثانية و لو لم يكن مدركا للجمعة يصلي أربعا كما يصلي الظهر[4] ، و من المتأخرين من قال على قول محمد رحمه الله .

المسبوق لا يكون مدركا فضيلة أداء الصلاة بجماعة ؛ لأنه لم يؤد الصلاة بجماعة بل يكون مدركا ثواب الإدراك و فيه نظر ، (ألا ترى)[5] إن صلاة الخوف ما شرعت[6] إلا لتنال كل واحدة[7] من الطائفتين ثواب أداء الصلاة بجماعة[8] .

| ١٥٥ | رجل دخل مسجدا قد صلى فيه (أهله)[9] لا بأس بأن يتطوع (قبل المكتوبة)[10] ما بدا له (أراد به إذا كان)[11] ( )[12] في الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت ترك[13] ، (و من المشايخ من قال:)[14] أراد به العصر و العشاء دون الفجر و الظهر ؛ لأن سنة الفجر لها حكم الوجوب و في ترك سنة الظهر وعيد معروف، قال ﷺ : {من ترك الأربع قبل الظهر لا ينال[15] شفاعتي}[16]، و منهم من قال : لا بل أراد به الكل ؛ لأن محمدا رحمه الله لم يذكر (لفظ)[17] السنة[1] في الكتاب و

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(٢) صحيح رواه البخاري .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، حديث رقم (٦٣٥)، ١/١٧٧.

(٣) بين القوسين ساقط من(أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٤) راجع : المبسوط ، ٢/٣٥ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(٦) في (أ، د، هـــ) (شرع في) و في (ج) (لم يشرع) .

(٧) في (ب) (واحد) .

(٨) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من(د ، هـــ) .

(١٢) في (د ، هـــ) بزيادة (مادام) .

(١٣)راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٦٠ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) في (أ) (لم ينال) .

(١٦) قال الزيلعي : غريب جدا . وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الفوائت ، ٢/١٦٣ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ،حديث رقم (٢٦٠) ، ١/٢٠٥ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (د، هـــ) .

و إنما ذكر التطوع ، و الإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن و إن شاء تركها (و هو قول الكرخي رحمه الله)[2] [3] ؛ لأن النبي ﷺ ما أتى بالسنن إلا عند [ب/٢٢] أداء المكتوبات بالجماعة[4] ، و الأول أصح و الأخذ به أحوط[5] ؛ لأن السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة و قبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي ، فنقول : لما لم يطعنى في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه ، و المنفرد إلى ذلك أحوج .

⇦⇦

(١) في (أ، ج، د، هـ) (السنن) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) ذكره ابن عابدين معزوا إلى قاضيخان . راجع : منحة الخالق على البحر الرائق ، ٨٢/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٠/٢ .

باب ما يفسد الصلاة

| ١٥٦ | رجل أن[1] في صلاته أو تأوه[2] أو (بكى)[3] (فارتفع بكائه)[4] إن كان من ذكر الجنة و النار لم يقطع الصلاة و إن كان من وجع أو مصيبة قطع[5] ؛ لأن ما كان من ذكر الجنة و النار (كان)[6] لإظهار الخضوع و الخشوع و التعظيم لله تعالى ، {كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل و له أزيز كأزيز المرجل[7] }[8] ، و ما كان من وجع أو مصيبة لا يكون من أعمال الصلاة بل هو من جملة كلام الناس فيكون قاطعا .

و عن أبي يوسف رحمه الله إن قال : أوه فهو على (هذا)[9] التفصيل[10] ، و إن قال : آه لا تفسد صلاته بحال[11] ، و الأصل عنده أن كل كلمة تشتمل على حرفين ، أحدهما من حروف الزوايد أو كلاهما لا يقطع الصلاة نحو قوله أخ و أف و تف ، لأنه أدخل[12] الضعف من وجهين : أحدهما : أنه ناقص بحرف و الأصل في الكلمة ثلاثة أحرف . و الثاني : أنهما من حروف الزوائد أو أحدهما والحروف الزوايد عشرة جمعها البغداديون في قولهم[13]: اليوم تنساه[1] ، و لا إعتماد على هذا فإن الكلمة قد تشتمل على حروف كلها زوايد و يكون قاطعا للصلاة .

---

(١) أن الرجل يئن بالكسر أنينا : صوت . المصباح المنير ، مادة (أن) ، ص ١٠ .

(٢) تأوه : مثل توجع وزنا و معنى . انظر : المصباح المنير ، مادة (أو) ، ص ١٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٧) كأزيز المرجل : من البكاء ، و هو الغليان ، و قيل صوته ، و المرجل : هو بالكسر : الإناء الذي يغلى فيه الماء ، سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ٣١٥/٤ ؛ المغرب ، الهمزة مع الزاي ، ص ٢٥ .

(٨) رواه أبو داود والنسائي بنحوه ، وصححه ابن خزيمة .
راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، حديث رقم (٩٠٤) ، ٢٣٨/١ ؛ سنن النسائي، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، حديث رقم (١٢١٣) ، ١٨/٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع اباحة البكاء في الصلاة ، حديث رقم (٩٠٠) ، ٥٣/٢ .
و انظر : نيل الأوطار ، باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ، ٣٢٤/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٧/١ .

(١١) راجع : المرجع السابق .

(١٢) في (أ ، د ، هـ) (دخله) .

(١٣) في (أ، ب، ج) (قوله) .

و عن محمد رحمه الله إن كان المريض بحيث لا يملك نفسه لم يضره[2] في الوجهين[3] ؛ لأن ما لا يمكن[4] (الإحتراز)[5] و الإمتناع عنه يكون عفوا كالتنحنح و التنفس و العطاس و الجشأ ، و إن كان يمكن الإمتناع عنه فسدت صلاته في الوجهين[6] .

| ١٥٧ | و إن بكى في صلاته فإن خرج دمعه من غير صوت لا يفسد صلاته[7] ؛ لأن خروج الدمع بمنزلة خروج العرق ، و إن كان عن صوت فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يضره[8] ؛ لقوله ﷺ : {طوبى للباكين[9] في الصلاة}[10] . و قال الله تعالى : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ( )[11] يَبْكُونَ﴾[12] ، و إن كان من وجع فسدت صلاته و هو و الأنين سواء[13] ، و إن تنحنح من غير عذر فسدت صلاته عندهما[14] .

| ١٥٨ | رجل عطس فقال له رجل[15] في الصلاة : يرحمك الله فسدت صلاته[16] ؛لحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه[17] {إنه شمت العاطس في صلاته خلف رسول الله ﷺ فلما فرغ

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٤/١ .

(٢) في (ج) (لا يضره ذلك) .

(٣) راجع : فتح القدير ، ٣٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(٤) في (ب) (لم يمكن) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(٧) قال به ابن نجيم و عزاه إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان . انظر : البحر الرائق ، ٤/٢ .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٧/١ .

(٩) في (ج، د، هـ) (للبكائين) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (ب) بزيادة (سجدا و) .

(١٢) سورة الإسراء ، آية رقم (١٠٩) .

(١٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٤/١؛ الهداية ، ٣٩٨/١ ؛ البحر الرائق ، ٥/٢ .

(١٥) في (د، هـ) (آخر) و في (أ) (رجل آخر) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٩/١ .

(١٧) هو معاوية بن الحكم السلمي ، سكن المدينة ، و له صحبة .
انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٤٣٣) ، ١٤١٤/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩٧٤) ، ٤٣١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٨٦٠) ، ٤٧٧/٥ .

النبي ﷺ من الصلاة[1] قال له : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح و التهليل و قراءة القرآن}[2] ، و لأنه من جملة كلام الناس يجري في مخاطباتهم .

| ١٥٩ | و إن إستفتح (ففتح)[3] عليه رجل في الصلاة فسدت صلاته ، يريد (به)[4] إذا لم يكن المستفتح في الصلاة و الفاتح في الصلاة ، و (إن)[5] كان المستفتح في (صلاة)[6] غير (صلاة)[7] الفاتح ( )[8] ؛ لأنه تعليم و تعلم لم يتعلق به إصلاح[9] صلاته فيكون مفسدا بمترلة قول الرجل لمن أخبره[10] بمصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[11] [12] ، و ذكر في الأصل إذا فتح غير مرة فسدت صلاته[13] و هذا إشارة إلى أنه ما[14] لم يتكرر لا يفسد[15] و لم يشترط التكرار ههنا و هو الصحيح[16][17] ؛ لأنه كلام ( )[18] فيكون مفسدا بنفسه هذا إذا أراد به تعليمه[19] ، فإن أراد به قراءة القرآن دون التعليم لا يفسد صلاته[20] .

(١) في (د) (فلما فرغ من صلاته) .

(٢) رواه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٢٠/٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٨) في (ج) بزيادة (في الصلاة) .

(٩) في (ج، د) (صلاح) .

(١٠) في (ب، د، هـ) (أخبر) .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (١٥٦) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٩٩/١-٤٠٠ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤٠٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(١٤) في (د، هـ) (إذا) .

(١٥) بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(١٦) في (أ) (الأصح) .

(١٧) و أيضا صححه ابن الهمام و الزيلعي . انظر : فتح القدير ، ٤٠٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(١٨) في (ب) بزيادة (بنفسه) و في (أ) (معه) و في (د) (معنا) .

(١٩) في (د ، هـ) (التعليم) .

(٢٠) راجع : تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٠١/١ .

١٦٠	و كذا إذا فتح غير المصلي على المصلي و أخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته[1] ؛ لأنه تعلم من غيره في الصلاة ، و إن فتح على إمامه لم تفسد صلاته استحسانا[2] ، و هذا و الأول في القياس سواء و إنما تركنا القياس ههنا بالأثر و هو قوله ﷺ : {إذا إستطعمك الإمام فأطعمه}[3] ، و لأن فيه اصلاح صلاته فلا يكون مفسدا[4] لكن لا ينبغي (له)[5] أن يفتح من ساعته ؛ لأنه ربما يتذكر الإمام من ساعته فيكون فتحه من غير حاجة و ينبغي للإمام أن لا يلجيه[6] إلى الفتح لكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع ، و إن كان لم يقرأ (مقدار ما يجوز به الصلاة)[7] ينتقل إلى آية أخرى[8] فإن إستفتح بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ففتح عليه قالوا : فسدت صلاته[9] ،و إن أخذ الإمام ( )[10] بقوله فسدت صلاة الكل[11] ، و الأصح أنها لا تفسد[12]؛ لأنه لو لم يفتح (ربما)[13] يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه إصلاح صلاته .

(و لو فتح على الإمام بعدما إنتقل إلى آية أخرى و أخذ منه فسدت صلاة الكل ، و إن لم يأخذ فسدت صلاة الفاتح وحده)[14][15] .

١٦١	المصلي إذا أجاب رجلا بلا إله إلا الله يريد (به)[16] جوابه فسدت صلاته و هو قول محمد رحمه الله[1] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٠/١ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة بهذا اللفظ أثرا عن علي رضي الله عنه من طريق عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه .

و رواه عبدالرزاق بنحوه من طريق عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن ، و لم يذكر عليا .

انظر : المصنف لعبدالرزاق ، باب تلقينه الإمام ، حديث رقم (٢٨٣١) ، ١٤٣/٢ ؛ المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ، باب من رخص في الفتح على الإمام ، ٧٢/٢ .

(٤) في (ب) (فلا يفسد) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) (يلجي) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(٨) راجع : البحر الرائق ، ٦/٢ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ فتح القدير ، ٤٠٠/١ .

(١٠) في (أ) بزيادة (منه) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ فتح القدير ، ٤٠٠/١ .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ٤٠٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٦/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ البحر الرائق ، ٦/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

و قال أبويوسف رحمه الله لا تفسد[٢] ، و صورة ذلك[٣] إذا قيل بين يدي المصلي أمع الله إله[٤] آخر ، فقال : لا إله إلا الله يريد (به)[٥] جوابه (فسدت صلاته)[٦] ، و إن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لا يفسد صلاته عندهم[٧]، و على هذا الخلاف إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به ، فقال : سبحان الله يريد (به)[٨] الجواب أو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله ، يريد به الجواب[٩].

لأبي يوسف رحمه الله أن هذا ثناء بصيغته[١٠] و أنه من جملة كلام الله تعالى فلا يتغير بعزيمته ، بخلاف تشميت العاطس ؛ لأن الكاف (فيه)[١١] كاف الخطاب فكان جوابا صيغة و لفظا و عرفا .

و لهما (أنه و)[١٢] إن كان ثناء ( )[١٣] فأراد به الجواب يصير جوابا كما لو أخبر بمصيبة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[١٤]، و كما لو قال لرجل إسمه يحيى و عنده كتاب موضوع : يا يحيى خذ الكتاب بقوة و أراد به الكلام[١٥] ، و لأن[١٦]من الشعر ما هو ثناء كله كقول القائل[١٧]:

تبارك ربنا الأحد الوحيد   له الآلاء و المجد المجيد

و لو أنشد شيئا من ذلك فسدت صلاته من غير شبهة ، كذلك هذا[١٨] ، ثم قال أدع في الصلاة بكل شيء من[١] القرآن و ما يشبه الدعاء و لا يشبه الحديث[٢] .

⇦⇦

(١) راجع : الهداية ، ٤٠١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (أ) (و صورته) .

(٤) في (هـ) (إلها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٧) راجع : الهداية ، ٤٠١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٩) راجع : فتح القدير ، ٤٠١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/١ .

(١٠) في (هـ) (بصورته) .

(١١) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٣) في (هـ) بزيادة (و لابد إذا) و في (د) (و لكن إذا) .

(١٤) سورة البقرة، آية رقم (١٥٦) .

(١٥) راجع : تبيين الحقائق ، ١٥٧/١ .

(١٦) في (ب) (و إن) .

(١٧)

(١٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ .

١٦٢ قالوا : إذا سأل شيئا يستحيل سؤاله من العباد نحو العافية و الرزق و المغفرة لنفسه و لوالديه و للمؤمنين لا تفسد صلاته[٣] ، و إن سأل ما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو قوله : اللهم زوجني فلانة ، (أو قال)[٤] اللهم أكسني ثوبا ، أو اللهم العن فلانا ، فسدت صلاته[٥] ، و المسألة في كتاب الصلاة .

١٦٣ الإمام إذا قرأ[٦] آية الترهيب و الترغيب (أيتكلم من خلفه بشيء ؟)[٧] ، قال : يستمع (من خلفه)[٨] و ينصت[٩] ، و كذلك (عند)[١٠] الخطبة[١١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١٢] أمر بالإستماع و الإنصات و وعد عليه الرحمة و ظاهره منصرف إلى قراءة القرآن ، و من المفسرين من قال أراد به الخطبة فيعمل بظاهرها في حق قراءة القرآن ، و أخذنا بالإحتياط في حق الخطبة تحرزا من الوقوع في المعصية و هذا إذا كان قريبا من الخطيب ، [ب/٢٣] فإن كان بعيدا عنه إختلف المشايخ رحمهم الله فيه و الأحوط هو السكوت[١٣] ، و كذا إذا صلى على النبي ﷺ في الخطبة[١٤] ؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ من الخطبة فيعمل فيها ما يعمل في الخطبة و هو السكوت و الإستماع ، و قال الطحاوي رحمه الله : إذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[١٥] ، يصلي عليه الناس

⇦⇦

(١) في (أ، د، هـ) (في) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣/٢ .

(٦) في (أ، ج، د) (إمام قرأ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٩) في (ب) (و يسكت) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٢٩/٢ ؛ الهداية ، ٣٤٢/١-٣٤٣ .

(١٢) سورة الأعراف، آية رقم (٢٠٤) .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٢٨/٢-٢٩ ؛ فتح القدير ، ٣٤٣/١، ٦٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ،٢٢٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ،١٤٧/١ .

(١٤) انظر : الهداية ، ٣٤٣/١ .

(١٥) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٦) .

(في أنفسهم)[1] ؛ لأنه أمر بذلك[2] فكان عليهم الإمتثال و الأصح ما قلنا ؛ لأن حالة الخطبة بمنزلة حالة الصلاة و لو قرأ في صلاته هذه الآية يستمع و يسكت[3] ، فكذا إذا قرأ في الخطبة .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا كان يتهجد بالليل فقرأ آية الترغيب و الترهيب لا بأس للمصلي أن يسأل الله تعالى الرحمة و يتعوذ من النار[4]؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه[5] : {أن النبي ﷺ تهجد بالليل فإفتتح الصلاة و قرأ الفاتحة ثم إفتتح سورة البقرة فما مر بآية رحمة إلا وقف و سأل الله تعالى(الرحمة)[6] و ما مر بآية عذاب إلا وقف و تعوذ (بالله)[7] من النار و ما قرأ مثلا إلا وقف و تفكر فكان فراغه منها مع طلوع الفجر}[8] ، و لأن التطوع أوسع بابا من الفريضة .

| ١٦٤ | رجل صلى الفجر خلف الإمام (والإمام)[9] يقنت ، قال : يسكت ، و هو قول محمد رحمه الله[10] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يتابعه في القنوت[11] ؛ لأنه مجتهد فيه ، و إختلف فيه الآثار في بعضها {أن رسول الله ﷺ ما زال[12] يقنت في الفجرحتى فارق الدنيا}[1]، و في بعضها : {أنه

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٢) و هو قول أبي يوسف و الطحاوي رحمهما الله ، أما صاحب الدر المختار قال : و الصواب أنه يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في نفسه . انظر : المبسوط ، ٢٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٤/١ ؛ فتاوى قاضي خان، ١٨٢/١ ؛ فتح القدير ، ٣٤٤/١ ؛ الدر المختار ، ١٥٩/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٧/١ .

(٣) في (هـــ) (و ينصت) .

(٤) لم أجد عزو هذا القول إلى أبي يوسف رحمه الله . راجع : فتح القدير ، ٣٤٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٥/١ .

(٥) هـــو حذيفة بن اليمان (اليمان لقبه ، و اسمه : حسيل) بن جابر ، أسلم هو و أبوه ، و شهدا أحدا ، و أستشهد أبوه بها ، و شهد حذيفة الخندق و ما بعدها ، إستعمله عمر على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوما و ذلك في سنة ست و ثلاثين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤٩٢) ، ٣٣٤/١ ؛ صفة الصفوة ، ٢٤٩/١-٢٥٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١١١٣) ، ٤٦٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦١/٢-٣٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٣٦٦) ، ٤٥٤/١-٤٥٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٦٤٩) ، ٤٤/٢-٤٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـــ) .

(٨) أخرجه أبو داود و ابن خزيمة بنحوه ، و قال الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده ، حديث رقم (٨٧٣) ، ٢٣٠/١-٢٣١ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة و .. ، حديث رقم (٥٤٣) ، ٢٧٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٣٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٧١/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب) (مازالت) .

قنت شهرا ثم ترك}[٢] ، فلا يترك المتابعة ما لم يظهر خطاؤه بيقين ، (ألا ترى أن)[٣] في تكبيرات العيد يتابع الإمام[٤] ما لم يجاوز أقاويل الصحابة ﷺ ، و كذلك لو قنت في الوتر بعد الركوع فإنه يتابعه فيه .

ولهما أن القنوت في الفجر منسوخ[٥] ، و روى جماعة من الصحابةﷺ :{أن النبي ﷺ قنت (في الفجر)[٦] شهرا حين[٧] كان يدعو على بعض الكفرة ثم ترك}[٨]، و لهذا لم ينقل عن (أحد من)[٩] الخلفاء الراشدين أنه قنت فيه و لانسخ بعد النبي ﷺ، فعرفنا أنه إنتسخ في ( )[١٠] حياته و المتابعة في المنسوخ باطل بخلاف تكبيرات العيد ؛ لأن الخلاف فيه قائم و لم يرتفع ، و كذلك القنوت في الوتر أصله قائم و إختلفت الروايات في محله فكان مجتهدا فيه فيتابعه ، ثم إذا لم يتابعه في القنوت في الفجر عندهما ماذا يصنع ؟

قال بعضهم : يقعد و ينتظر الأمام فيسجد معه[١١] ، و قال بعضهم : يسكت قائما و لا ينحط و يتابعه في القيام[١٢]، و هو الصحيح[١٣] .

⇦⇦

(١) أخرجه الدار قطني في سننه باسناد ضعيف ، وقال ابن حجر : صححه الحاكم في الأربعين .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، حديث رقم (١٦٧٦) ، ٢/٢٨؛ الدراية ، حديث رقم (٢٤٦) ، ١/١٩٦ .

(٢) أخرجه مسلم بنحوه .

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، ٥/١٧٩ .

(٣) في (ب) (لأن) و في (ج) (ألا) .

(٤) في (ب) (يتابعه) .

(٥) راجع : الهداية ، ١/٤٣٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٧) في (ب) (حتى) .

(٨) رواه البخاري ومسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، حديث رقم (١٠٠٢) ، ٢/١٧؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، ٥/١٧٩ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) في (ب) بزيادة (حال) .

(١١) انظر : الهداية ، ١/٤٣٥ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) قال ابن الهمام و الزيلعي : "هو الأظهر" .راجع : فتح القدير ،١/٤٣٥ ؛تبيين الحقائق ،١/١٧١ ؛ البحر الرائق ،٢/٤٨ .

١٦٥ و على هذا الخلاف إذا كبر خمسا في صلاة الجنازة عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يتابعه[١] في التكبيرة الخامسة لإنتساخه[٢] ، و إذا لم يتابعه ، قال بعضهم : يسلم قبل الإمام[٣]؛ لأن الإمام إشتغل بالبدعة فلا معنى لإنتظاره ، والأصح أنه يسكت و يسلم مع الإمام كيلا يصير مخالفا فيما هو مشروع و هو السلام ، ثم هذه المسألة تدل على أن المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الإمام و لا يجهر الإمام بالقنوت لئلا[٤] يخل بقنوت المقتدي[٥]، و من الناس من قال : يقنت الإمام جهرا و لا يقنت المقتدي[٦] ، و الصحيح ما قلنا[٧] ؛ لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه إتباع في الخطأ إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون[٨] .

١٦٦ والمسبوق إذا قعد مع الإمام قال بعضهم : يسكت[٩] ، و قال بعضهم : يكرر التشهد إلى الصلاة على النبي ﷺ( )[١٠][١١] ، و الصحيح أنه يدعو كما يدعو الإمام و لا يترك المتابعة[١٢]، و دلت المسألة على أن الإقتداء بشافعي[١٣] المذهب جائز[١٤] ، و من الناس من أنكر ذلك[١٥]؛ لما روي (عن)[١٦] مكحول النسفي[١٧] عن أبي حنيفة رحمهما الله أن من رفع يديه عند الركوع و عند

---

(١) في (أ، ب، د، هـ) (لا يتبعه) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٧١/١ .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٣٥/١ .

(٤) في (أ، ج، د) (كي لا) .

(٥) راجع : فتح القدير ، ٤٣٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٧١/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٣٦/١ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٣٥/١ .

(١٠) في (ب) بزيادة (و يسلم) .

(١١) راجع : فتح القدير ، ٤٣٥/١ .

(١٢) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٣٥/١ ؛ البحر الرائق ، ٤٨/٢ .

(١٣) في (د، ج، هـ) (بشفعوي) و في (أ) (بشفعى) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٤٣٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٧١/١ .

(١٥) راجع : فتح القدير ، ٤٣٦/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١٧) هـو مكحول بن الفضل ، أبو مطيع النسفي ، كان يروي الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن ، و كان حافظا ، فقيها . من تصانيفه : كتاب (الشعاع) في الفقه ، و كتاب (اللؤلئيات) في المواعظ . توفي سنة ثماني عشرة و ثلاثمائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٣/١٥ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٦٨٧) ، ٤٩٨/٣-٤٩٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢١٦ ؛ الأعلام ، ٢٨٤/٧ .

رفع الرأس من الركوع فسدت صلاته[1] ، لأنه عمل كثير فلا يصح الإقتداء (به)[2] (و مسألة الكتاب تدل على جواز الإقتداء به)[3][4] ، قالوا إنما يصح الإقتداء (به)[5] إذا كان يحتاط موضع[6] الخلاف[7] و يتوضأ من[8] الخارج من غير السبيلين و يقف إلى القبلة مستوياولا ينحرف إنحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا و لا شاكا في إيمانه [9] .

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٣٦/١ .

و قال ابن نجيم : رواية شاذة رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة و ليست بصحيحة رواية و دراية . انظر: البحر الرائق ، ٤٩/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) راجع : البحر الرائق ، ٤٩/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ، ج، د، هـ) (يتحامى مواضع) .

(٧) في (أ، ج) (الاختلاف) .

(٨) في (ب ، ج) (في) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٣٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٧١/١ .

باب (في)[1] تكبيرة الإفتتاح

| ١٦٧ | رجل إفتتح الصلاة (بالفارسية)[2] أو قرأ في الصلاة[3] بالفارسية و هو يحسن العربية

جازت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله[4] ، و في الإستحسان لا يجوز إذا كان يحسن العربية و هو قول أبي يوسف و محمد[5] و على هذا الخلاف إذا دعا في الصلاة بالفارسية أو سبح أو خطب يوم الجمعة بالفارسية و هو يحسن العربية[6] .

| ١٦٨ | و أجمعوا على أنه (لو)[7] ذبح و سمى بالفارسية يجوز[8]، و كذا لو أمن بالفارسية[9] .

| ١٦٩ | و إن أحرم و لـبى بالفارسية عن أبي يوسف رحمه الله (فيه)[10] روايتان ، و لو أذن

بالفارسية و هو يحسن العربية لا يجوز[11] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إن علم الناس أنه أذان جاز ، و إنما لا يعتد به إذا لم يعلم الناس أنه أذان[12] .

و إن قرأ بلسان آخر من الناس من قال :[13] لا يجوز في قول أبي حنيفة[14][15]، و الأصح أنه لا يختص بالفارسية[16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) في (د، هـ) (فيها) .

(٤) قال ابن عابدين : "أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى" . حاشية رد المحتار ، ٤٨٤/١ .

و انظر : المبسوط ، ٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٨٤/١-٢٨٥ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٨٤/١-٢٨٥ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٣٧/١ ؛ الهداية ، ٢٨٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٢٤/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) راجع : المبسوط ، ٣٧/١ ؛ الهداية ، ٢٨٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٣٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٨٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) و في الدر المختار : "لا يصح إن أذن بها على الأصح" ، ولكن المرغيناني ، ابن الهمام ، و الزيلعي و غيرهم إعتبروا تعارف الناس على ذلك .

راجع : الهداية ، ٢٨٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ ؛ الدر المختار ، ٤٨٥/١ .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٣٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٨٦/١ .

(١٣) القائل هو أبو سعيد البردعي ، راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٨٦/١ ؛ الدر المختار ، ٤٨٣/١ .

(١٤) في (ب) (على قوله) .

(١٥) راجع : الهداية ، ٢٨٦/١ .

(١٦) و التصحيح مروي عن الكرخي رحمه الله . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٨٦/١ .

و دلت المسألة على أن من قرأ بالفارسية لا تفسد صلاته عند الكل[1] إنما الشأن في الجواز ، لهما قوله ﷺ : {لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه و يستقبل القبلة و يقول الله أكبر }[2] ، و قال الله تعالى : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[3] ، و القرآن عربي ، و قال تعالى : ﴿(إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ)[4] قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[5] ، و قال تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[6] ، فغير العربي لا يكون قرآنا ، و لأنه أمر بالنظم و المعنى فإذا قدر عليهما تعلق الجواز بهما بخلاف ما لو ذبح و سمى بالفارسية ؛ لأن (ثم)[7] المأمور به مطلق[8] الذكر ، قال الله تعالى : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[9] .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[10] ، و قد وجد ، و قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[11] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[12] ، و لم يكن في صحفهم بهذا النظم ، و لهذا إذا كان لا يحسن العربية

---

(١) راجع : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٨٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١١/١ .

(٢) أخرجه الطبراني بنحوه ، و رواه أبو داود بلفظ :{لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزو جل فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ...}.

قال الحافظ ابن حجر : هذا أقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف ، وأصله عند باقي أصحاب السنن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

و رواه مسلم بلفظ :{إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر} .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ، ١٠٧/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٨) ، ٢٢٧/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث رقم (٣٠٢) ، ١٠٠/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، حديث رقم (١٠٥٢) ، ٥٣٨/٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (٣٢٦) ، ٣٥٨/١ .

(٣) سورة المزمل ، آية رقم (٢٠) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) سورة الزخرف ، آية رقم (٣) .

(٦) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٥) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) في (ب) (ينطلق) .

(٩) سورة الحج ، آية رقم (٣٦) .

(١٠) سورة الأعلى ، آية رقم (١٥) .

(١١) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٦) .

(١٢) سورة الأعلى ، الآيات رقم (١٨-١٩) .

يجوز[1] ، و غير القرآن لا يصير قرآنا لعجزه و كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب ؛ لأن الألسنة كلها محدثة و كلام الله تعالى غير محدث[2] .

و ذكر أبو بكر الرازي رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما و عليه الإعتماد[3]؛ لأن تفسير القرآن لا يكون قرآنا ، ألا ترى أن من أنشد شعر العرب بالفارسية [ب/٢٤] لا يكون منشدا شعرهم فكان كلام الله تعالى أولى (و أحق)[4] ، و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد[5]، أما من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا و المجنون يداوى و الزنديق يقتل .

١٧٠	و لو إفتتح الصلاة بلا إله إلا الله جاز و هو قول محمد رحمه الله[6].

و قال أبو يوسف رحمه الله إذا كان يحسن التكبير لا يجزيه إلا التكبير[7] ، و ذكر في كتاب الصلاة (أنه)[8] إذا كان يحسن التكبير و يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يجوز[9]إلا التكبير و هو الصحيح ، عند أبي يوسف رحمه الله يشترط كلاهما[10][11] .

و ألفاظ التكبير عند أبي يوسف رحمه الله أربعة : الله أكبر و الله الأكبر و الله الكبير و الله كبير[12] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز إلا قوله الله أكبر الله الأكبر[13] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١١٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٢/١-١١٣ .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٨٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١١/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ، ج) (قصده) .

(٦) و هو قول أبي حنيفة . راجع : بدائع الصنائع ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٨٣/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٨٦/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، د) .

(٩) في (أ، د، هـ) (لا يجزيه) .

(١٠) في (هـ) (كلامهما) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/١ .

(١٢) نقل الكاساني ألفاظ المشتقة من التكبير على قول أبي يوسف ثلاثة . انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٨٣/١ -٢٨٤ .

(١٣) انظر : الأم ، ١٢٢/١ ؛ المهذب ، ٢٣٧/١-٢٣٨ .

أما عند المالكية و الحنابلة لا يجزيء من لفظ التكبير إلا (الله أكبر) . انظر : بداية المجتهد ، ٨٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥١٤/١ ؛ المغني ، ٢٧٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧/٢ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٧٣/١ .

و انظر : الإفصاح ، ٧٧/١ .

لهما[1] قوله ﷺ : {تحريمها التكبير}[2] ، و في العبادات البدنية يراعى مورد الشرع و لا يشتغل بالمعنى ، و لهذا لا يجوز إقامة السجود مقام الركوع و إقامة غير التشهد مقام التشهد و (لا)[3] إقامة غير الأذان مقام الأذان .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[4]، علق الصلاة بمطلق الذكر ، و لأن التكبير عبارة عن التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[5]، أي فعظم ، و ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم يحصل بلفظة[6] الشهادة ، و في التشهد روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، في إحدى الروايتين يجوز بعبارة أخرى ، و في رواية لا يجوز .

و فرق محمد رحمه الله بين الذكر بالعربية و الفارسية ، فقال : التعظيم بالفارسية لا يكون مثل التعظيم بالعربية ؛ لأن للعربية[7] من الفضيلة ما ليس لغيرها من الألسنة[8] .

و لو قال : الله ، (قالوا :)[9] علي قول أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا[10] ؛ لأن عند أبي حنيفة إنما[11] يصير شارعا في كلمة الشهادة بالإثبات لا بالنفي ، و على قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا إلا بالإسم و الصفة[12] ، و لو قال : اللهم اغفرلي ، لا يصير شارعا[13] ؛ لأنه ليس بثناء محض بل هو مشوب بحاجة العبد .

و عندهما إنما يصير شارعا بما كان إسما أو ثناء محضا[14] .

---

(١) أي لأبي يوسف و الشافعي رحمهما الله .

(٢) رواه ابن ماجة والترمذي ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن .

راجع : سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث رقم (٢٧٦) ، ١٠١/١؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها ، حديث رقم (٢٣٨) ، ٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٤) سورة الأعلى ، آية رقم (١٥) .

(٥) سورة المدثر ، آية رقم (٣) .

(٦) في (ب) (بلفظ) .

(٧) في (ب، د) (العربية) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٨٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٨٤/١ .

(١١) في (ب، د) (عنده) .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٨٤/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٨٦/١ .

(١٤) عند محمد لا يكون شارعا إلا بالاسم و الصفة معا . راجع : تبيين الحقائق ، ١١٠/١ .

١٧١ و كذا لو ذبح شاة و قال : اللهم (إغفرلي ،)[1] لم يجزه عن التسمية[2] ، و لو قال : اللهم إختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ( )[3] ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه يصير شارعا[4] ، (لأن)[5] الميم هاهنا تدل على النداء كأنه قال : يا الله ، و قال بعضهم : لا يجوز[6] ؛ لأن الميم اشارة إلى السؤال معناه (يا الله)[7] أمنا (اقصدنا)[8] بخير .

١٧٢ و هل يكره الإفتتاح بغير لفظة التكبير ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا (كان)[9] يحسن التكبير يكره لمخالفة السنة[10] ، و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله و الأصح أنه لا يكره[11]؛ لما روي عن مجاهد رحمه الله[12] أنه قال : كان الأنبياء عليهم السلام يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله و نبينا ﷺ من جملتهم ، علم أنه ليس بمكروه[13] .

١٧٣ رجل إفتتح (صلاة)[14] الظهر و صلى ركعة ثم إفتتح العصر بتكبيرة فقد نقض الظهر[15] ؛ لأنه نوى الشروع فيما ليس فيه فصح شروعه ، و من ضرورة شروعه في الثاني الخروج عن الأول كمن باع شيئا بألف ثم جدد البيع بمائة دينار ينتقض البيع الأول بالثاني كذلك ههنا، و على هذا إذا كان في المكتوبة فكبر ينوي الشروع في النافلة أو على العكس ، أو كان يصلي منفردا

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) راجع : البحر الرائق ، ٣٢٥/١ .

(٣) في (ج، د، هـ) بزيادة (و محمد) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من(ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) و به قال صاحب الذخيرة على ما قاله الزيلعي . انظر : تبيين الحقائق ، ١٠٩/١ .

(١١) راجع : فتح القدير ، ٢٨٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٩/١ .

(١٢) هـو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، ولد سنة إحدى و عشرين في خلافة عمر ﷺ ، كان فقيها ، ورعا ، عابدا ، متقنا ، ثقة .

أجمعت الأمة على إمامته ، مات بمكة سنة ثنتين ، و قيل : ثلاث و مائة .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١١٧/٢-١١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٩٢/١-٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٩/٤-٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٥٤٨) ، ٣٧٣/٥-٣٧٥ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٢٣/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٥) راجع : الهداية ، ٤٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/١ .

فكبر ينوي الإقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر و هذا في حق من لا ترتيب عليه[1]، فأما صاحب الترتيب إذا إنتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لا يصير شارعا في العصر (و يكون شارعا في التطوع)[2][3] ؛ لأن العصر لا ينعقد في حقه قبل أداء الظهر.

و إن صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر قال : هي هي و يجتزي بتلك الركعة[4] ؛ لأنه نوى الشروع فيما كان فيه فلا يصح شروعه ، و بدون الشروع لا يصير خارجا عن الأولى حتى لو صلى أربعا بعد ذلك على ظن أن الأولى[5] إنتقضت و لم يقعد على رأس الثالثة فسدت صلاته ؛ لأن هذه الثالثة رابعته حقيقة ، و إن كانت ثالثة في ظنه فإذا ترك القعدة على رأس الرابعة فسدت صلاته[6] .

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٠٢/١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/١ .

(٥) في (ب، ج، هـ) (الأول) .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٠٢/١ .

باب القراءة في الصلاة (في السفر)[1]

| ١٧٤ | القراءة في الصلاة في السفر (سواء)[2] يقرأ بفاتحة الكتاب و أي سورة شاءت[3]؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين[4]}[5] ، و لأن مبنى السفر على التخفيف و لهذا يسقط[6] به شطر الصلاة ، فلأن يسقط به (عنه)[7] تطويل القراءة كان أولى ، و قيل هذا في حالة الضرورة أما في حالة الإختيار بأن كانوا آمنين يقرأ في الفجر نحو سورة البروج و (إذ السماء)[8] انشقت و يطول الركعة الأولى على الثانية ليكون محرزا سنة القراءة من وجه مع حصول التخفيف[9] .

| ١٧٥ | و في الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين أربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب[10] ، و القراءة في الحضر[11] على (ثلاثة)[12] أقسام : قسم يتعلق به الجواز ، و قسم يخرج به عن حد الكراهة ، و قسم يدخل به (في)[13] الاستحباب .

أما الأول إذا قرأ آية قصيرة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله و يكره[1][2] ، و عند أبي يوسف و محمدرحمهما الله لا يجوز ما لم يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٣٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٩/١ .

(٤) في (ب، هـ) (المعوذتين) .

(٥) أخرجه أبوداود ، النسائي ، ابن حبان والحاكم ، و روى الحاكم بسند آخر بمعناه عن عقبة بن عامر ، ثم قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و قد تفرد به أبو اسامة عن الثوري و أبو اسامة ثقة معتمد ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المعوذتين ، حديث رقم (١٤٦٢) ، ٧٣/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب الاستعاذة ، حديث رقم (٥٤٥١) ، ٦٤٤/٨ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب ما كان النبيﷺ يقرأ في صلاة الفجر بالواقية ونحوها من السور ، ٢٤٠/١ ؛ تقريب الإحسان بترتيب صحيح بن حبان، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (١٨١٥) ، ١٥١/٣ .

(٦) في (أ، د) (سقط) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٣٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٩/١ .

(١٠) راجع : المبسوط ، ١٦٢/١-١٦٣ ؛ الهداية ، ٣٣٤/١ .

(١١) في (ب) (السفر) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

طويلة[٣] ، ثم كل صلاة هي ركعتان كالفجر و الجمعة و صلاة السفر ، فالقراءة فرض فيهما ، إذا ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته[٤]، و ترك الفاتحة يوجب الكراهة و لا يمنع الجواز[٥] ، و في ذوات الأربع و المغرب القراءة فرض في (الركعتين)[٦] الأوليين[٧] و في الأخريين و الثالثة من المغرب هو بالخيار إن شاء قرأ و إن شاء سبح و إن شاء سكت و هذا عندنا[٨] .

و عند الشافعي رحمه الله (القراءة)[٩] فرض في كل ركعة ، و قراءة الفاتحة فرض حتى لو تركها أو ترك حرفا منها فسدت صلاته[١٠] ؛ لقوله ﷺ : {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب}[١١] .

و لنا قوله تعالى : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[١٢] ، و الحديث محمول على نفي الكمال[١٣]كيلا يصير مخالفا للكتاب على ما عرف في الأصل[١٤] ، و إن قرأ الفاتحة و معها سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة جاز من غير كراهة[١] .

⇦⇦

(١) في (ج) (و كره) .

(٢) قال الكاساني : "ما قاله أبو حنيفة أقيس" . بدائع الصنائع ، ١١٢/١ . و انظر : الهداية ، ٣٣١/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٢/١ .

(٤) راجع : المبسوط ، ١٨/١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٠/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٧) في (هـ) (الركعتين) و ساقط من (ج) .

(٨) صحح العيني وجوب قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين و هو رواية الحسن عن الإمام و صححها ابن الهمام من حيث الدليل ، و لكن اتفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل و على أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئا و أما لو سكت فصرح في المحيط بالإساءة و صرح غيره بالتخيير بين القراءة و التسبيح و السكوت في ظاهر الرواية و عدم الإساءة بالسكوت ، قال في البدائع و الصحيح جواب ظاهر الرواية . حاشية رد المحتار ، ٥١١/١ . (مع تصرف) .

و انظر : الأصل ، ١٦٣/١ ؛ المبسوط ، ١٨/١ ؛ الهداية ، ٤٥٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الأم ، ١٢٩/١ ؛ مغني المحتاج ، ١٦٠/١ .

أما عند المالكية و الحنابلة قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة و الرابعة من الصلوات المفروضة واجبة . انظر : بداية المجتهد ، ٩١/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص٤٤ ؛ المغني ، ٣١٦/١ ؛ الإنصاف ، ٨٥/٢ ؛ كشاف القناع ، ٣٦٣/١ .

و انظر : الإفصاح ، ٨٠/١-٨٢ .

(١١) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ...، حديث رقم (٧٥٦)، ٢٠٧/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ١٠٠/٤ .

(١٢) سورة المزمل ، آية رقم (٢٠) .

(١٣) في (ب) (الفضيلة) .

(١٤) راجع : فتح القدير ، ٤٥٢/١ .

و المستحب في الفجر في الركعتين أربعون آية سوى فاتحة الكتاب[٢] ، و في رواية خمسون (آية)[٣][٤] ، و في رواية ستون (آية)[٥][٦] ، و في رواية [ب/٢٥]من ستين إلى مائة[٧] و بكل ذلك ورد الأثر ، و[٨] روي {أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر الم تنزيل السجدة و هل أتى (على الإنسان)[٩] }[١٠] . و عن بعض الصحابة ﷺ أنه قال : تلقنت سورة ق و إقتربت ، من في رسول الله ﷺ لكثرة[١١] ما يقراؤهما في الفجر[١٢] .

و عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قرأ في الفجر سورة البقرة فقرأ عامتها في الركعة الأولى و خاتمتها في الركعة الثانية فلما فرغ (من الصلاة)[١٣] قيل له كادت الشمس تطلع يا أمير المؤمنين، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين[١٤] .

و إنما إختلفت الروايات لإختلاف الآثار و مشايخنا رحمهم الله وفقوا بين الروايات ، فقالوا : في زمان الشتاء يقرأ بمائة و في الصيف بأربعين و في الخريف و الربيع بخمسين أو ستين أو تعتبر

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ ؛ الدر المختار، ٤٩٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٧) هذا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٨) في (د، هـ) (لما) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) رواه البخاري ومسلم بزيادة :{يقرأ في فجر يوم الجمعة} .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم (٨٩١)،٢٤٢/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، ١٦٨/٦ .

(١١) في (ب) (من كثرة) .

(١٢) هذا ما رواه مورق العجلي . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) رواه عبدالرزاق و البيهقي بالفاظ متقاربة من حديث أنس بن مالك قال : { صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين .

ورواه الطحاوي من طريق عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي بنحوما رواه عبدالرزاق والبيهقي .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، باب القراءة في صلاة الصبح ، حديث رقم (٢٧١١) ، ١٣/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الصبح ، ٣٨٩/٢ ؛ شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ، ١٨٢/١ ؛ المحلى ، مسألة رقم (٢٩٦) ، ١٠٠/٢ .

حال القوم فإن كانوا من الزهاد يقرأ مائة ، و إن كانوا من أوساط الناس يقرأ ستين ، و إن كانوا كسالى يقرأ أربعين ، أو يعتبر حال نفسه ، فإن كان حسن الصوت[1] يرغب الناس إلى الصلاة خلفه و إستماع قراءته يقرأ مائة و إن كان بخلاف ذلك لا يزيد على أربعين ، و يتحرز عن تنفير القوم و يسعى في تكثيرهم[2] .

| ١٧٦ | و يقرأ في الظهر مثل ذلك[3] ، و ذكر في المجرد[4] يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى فاتحة الكتاب ، و في بعض الروايات في الركعتين من الظهر (يقرأ)[5] مثل ما يقرأ في (الركعة)[6] الأولى من الفجر ، وجه رواية التسوية ما روي عن أبي سعيد الخدريﷺ (أنه)[7] قال : {سجد رسو ل الله ﷺ في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ ألم تتريل السجدة}[8] ، و وجه الرواية الأخرى ما روي عن أنس (بن مالك)[9] ﷺ[10] {أن النبي ﷺ قرأ في الظهر سورة عبس و إذا الشمس كورت}[11] .

| ١٧٧ | و أما في العصر في ظاهر الرواية يقرأ في الركعتين من العصر خمس عشرة آية ، هكذا نقل عن بعض الصحابة ﷺ و قال {حرزنا قراءة رسول الله ﷺ في الفجر بستين آية و في الظهر في الأوليين بنصف ذلك ثلاثين آية ، و في العصر في الأوليين بنصف ذلك خمس عشرة [12]آية}[13] ،

---

(١) في (ب) (صوته) .

(٢) راجع : الهداية ، ١/٣٣٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٣٠ .

(٣) انظر : الهداية ، ١/٣٣٥ .

(٤) في (هـ) (المسجود) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي مجلز مرسلا .

انظر : المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، حديث رقم (٢٦٧٨) ، ٢/١٠٥ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الأنصاري ، المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، قدم رسول الله ﷺ المدينة و هو ابن عشر سنين ، دعا له النبي ﷺ بقوله : {اللهم أكثر ماله و ولده و أدخله الجنة} . توفي سنة ٩٥ و هو ابن مائة و سبع سنين . و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٦٩٠) ، ١/٢٣٨-٢٤٠ .

(١١) لم أجده .

(١٢) في (د ، هـ) (خمسة عشر) .

(١٣) أخرجه مسلم والترمذي بمعناه ، والدار قطني بنحوه .

⇦⇦

و لأن قبل الفجر وقت نوم و غفلة ، و قبل الظهر وقت الكسب فشرع[1] فيهما التطويل ليدرك الناس الجماعة بخلاف العصر .

| ١٧٨ | و القراءة في العشاء في ظاهر الرواية مثل القراءة في العصر ، و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في العشاء ما يقرأ في الظهر ؛ لأنهما يستويان[2] في سعة الوقت و جواز التطوع قبلهما و بعدهما ، قال و في المغرب دون ذلك ، و ذكر في الأصل يقرأ فيهما سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات ، و روي {أن النبي ﷺ قرأ في المغرب في الأولى ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[3] ، و في الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]}[5] ، و الأصل فيه[6] ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[7] أن إقرأ في الفجر و الظهر بطوال المفصل و في العصر و العشاء بأوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل[8] ، قيل المفصل ما وراء الحجرات أولها سورة ق ، و

⇦⇦

انظر : صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وباب القراءة في الصبح، ١٧٢/٤، ١٧٩ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، حديث رقم (٣٠٧) ، ١١٠/٢ ، ١١١ ؛ سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، حديث رقم (١٢٦٣)،٢٣١/١.

(١) في (أ، د، هـ) (فيشرع) .

(٢) في (ب) (يتساويان) .

(٣) سورة الكافرون ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الإخلاص ، آية رقم (١) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر : "لم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص " ثم يقول:" فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول " .

وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة .

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة المغرب ، حديث رقم (٨٣٣) ، ١/ ٢٧٢ ؛ فتح الباري ، كتاب الأذان ، ٤٩٥/٢ ؛ ضعيف سنن ابن ماجة ، حديث رقم (١٧٧) ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٦) في (ج) (في هذا) .

(٧) هـــو عبدالله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، أسلم بمكة ، إستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة ، ثم ولاه عثمان رضي الله عنه على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين . مات سنة اثنتين و خمسين ، و قيل : ثلاث و خمسين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٢٢٧/١-٢٢٨ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣١٩٣) ، ١٧٦٢/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٢٨٩) ، ٣٠٦/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٨٠/٢-٤٠٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٩٠١) ، ٢١١/٤-٢١٤ .

(٨) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، و رواه عبدالرزاق بنحوه ، و رواه الترمذي مفرقا في ثلاثة ابواب ، في كل باب جزءا من هذه الرواية .

⇦⇦

قال بعضهم : أولها سورة محمد ﷺ ؛ لأن تأخير المغرب مكروه ، قال ﷺ : {لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى إشتباك النجوم}[1] .

١٧٩

وأما الوتر فعن محمد رحمه الله ماقرأ في الوترفهو حسن[2]، و عن رسول الله ﷺ {أنه قرأ في الوتر في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3] ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[4]، و في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5]}[6] ، و هذا كله في حالة الإختيار ، أما في حالة الضرورة و ضيق الوقت يقرأ قدر[7] ما يقبل الوقت .

١٨٠

و يطول الركعة (الأولى)[8] من الفجر على الثانية في قولهم[9]؛ للآثار التي روينا[1] ، و لأنه وقت نوم و غفلة فيستحب تطويل الأولى (على الثانية)[2] تقرأ في الأولى من ثلاثين إلى ستين سوى فاتحة الكتاب و في الأخرى ما بين عشرين إلى ثلاثين ليدرك الناس ركعتين مع الإمام .

⇦⇦

انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ، حديث رقم (٣٠٦) ، ١٠٨/٢ ، وباب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم(٣٠٧)، ١١٠/٢، وباب ما جاء في القراءة في المغرب، حديث رقم(٣٠٨)، ٢/ ١١٢ ؛ مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الصلاة ، حديث رقم (٢٦٧٢) ، ١٠٤/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٥/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (١٩٦) ، ١٦٢/١ .

(١) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة والحاكم بنحوه ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الوقت المغرب ، حديث رقم (٤١٨) ، ١١٣/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، حديث رقم (٦٨٩) ، ٢٢٥/١ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم ، ١٩٠/١ ، ١٩١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٦٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٣/١ .

(٣) سورة الأعلى ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الكافرون ، آية رقم (١) .

(٥) سورة الإخلاص ، آية رقم (١) .

(٦) أخرجه ابن ماجة ، النسائي ، الدار قطني والحاكم بنحوه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي .

راجع: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، حديث رقم (١١٧٣)، ١/ ٣٧١ ؛ سنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، حديث رقم (١٧٢٨) ، ٢٧١/٣ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر .. ، حديث رقم (١٦٦٠) ، ٢٥/٢ ؛ المستدرك ، كتاب الوتر ، باب الوتر حق ، ٣٠٥/١ .

(٧) في (ج) (بقدر) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٣٦/١ .

و( )[3] ركعتا الظهر سواء[4] ، و قال محمد رحمه الله : أحب إلي أن يطول[5] الأولى على الثانية في الصلوات كلها ليدرك الناس الركعة الأولى في الجماعة كما في صلاة الفجر[6] .

و لهما أن القياس هو التسوية في جميع الصلوات ؛ لأنهما إستويا في فرضية القراءة فيهما فيستويان في القدر ، و إنما تركنا القياس في صلاة الفجر ؛ لأنها تؤدى في وقت نوم وغفلة فيستحب التطويل إعانة للناس على إحراز الفضيلة و لهذا خص الفجر بالتثويب بخلاف غيرها من الصلوات .

ويكره تطويل الثانية على الأولى هذا إذا كان التفاوت فاحشا كثلاث آيات وما فوقها، فإن كان دون ذلك فلا بأس به[7] ؛ لما روي :{أن النبي ﷺ قرأ(في المغرب)[8] بالمعوذتين و آخرهما أطول من الأولى بآية}[9] .

| ١٨١ | رجل صلى العشاء و قرأ في الأوليين سورة (سورة)[10] و لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد (الفاتحة)[11] في الأخرتين ، و إن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب[12] و لم يزد على ذلك[13] قرأ[14] في الأخريين الفاتحة والسورة و جهر[15] .

و ذكر في الأصل إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلي أن يقضي السورة في الأخريين[16]، فما ذكر في الأصل لايدل على الوجوب، وما ذكر ههنا يدل على الوجوب.

⇦⇦

(١) انظر : ص (٢٠٥) ، من هذه الرسالة .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٣) في (ب) بزيادة (في) .

(٤) راجع : الهداية ، ٣٣٦/١ .

(٥) في (ج) (أطول) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٣٦/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٣٧/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) أخرجه ابن خزيمة بنحوه ، قال الأعظمي : إسناده صحيح .

انظر : صحيح ابن خزيمة ، باب قراءة المعوذتين في الصلاة ، حديث رقم (٥٣٤) ، ٢٦٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ج) (الفاتحة) .

(١٣) في (ب) (عليها) .

(١٤) في (أ) (يقرأ) .

(١٥) هذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . انظر : الهداية ، ٣٢٨/١ .

(١٦) انظر : الأصل ، ٢٢٦/١-٢٢٧ .

قال عيسى بن أبان : ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة في الأوليين يقضيها في الأخريين و إن ترك السورة لا يقضيها(١)(٢) ؛ و وجه ذلك أن (قراءة)(٣) الفاتحة واجبة و قراءة السورة غير واجبة و الواجب أولى بالقضاء .

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يقضيهما ، أما السورة فلما ذكرنا(٤) ، و أما الفاتحة فلما قال عيسى (بن أبان)رحمه الله (٥) .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقضي واحدة منهما(٦)، أما الفاتحة لما يذكر و أما السورة فلأنها سنة في الأوليين و ما كانت سنة في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا يقضى .

وجه ظاهر الرواية أن قراءة الفاتحة واجبة في الأوليين و كذلك(٧) السورة معها حتى لو ترك أحدهما ساهيا كان عليه(سجود)(٨) السهو قضاها في الشفع الثاني أو لم يقض ، و سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره إلا أن(٩) الشفع الثاني [ب/٢٦] محل لأداء الفاتحة و إن قرأ الفاتحة فيها مرة تكون أداء و لا تكون قضاء ، و إن قرأها مرتين كانت بدعة ؛ لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع فلأجل هذا لا يقضي الفاتحة بخلاف السورة ؛ لأن الشفع الثاني ليس بمحل لأداء السورة فجاز أن يكون محلا للقضاء .

و لأن الفاتحة وجبت في الأوليين على وجه تفتح(١٠) بها القراءة و ترتب عليها السورة فلو قضى الفاتحة في الشفع الثاني لا يترتب(١١) عليها السورة فلا يكون القضاء على وفق الأداء ، أما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة فيكون القضاء على وفق الأداء(١٢)(١٣) .

---

(١) في (أ، ج، د، هـ) (لا يقضي) .

(٢) و به قال أبو يوسف رحمه الله . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١/٣٢٨-٣٢٩ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ، ج، د، هـ) (فلا يذكر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ١/٣٢٨ .

(٧) في (د) (و كذا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (د، هـ) (لأن) .

(١٠) في (ج، د، هـ) (يفتتح) .

(١١) في (ب) (على ترتب) .

(١٢) في (ب) (فيكون الأداء على وفق القضاء) .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ١/٣٢٨-٣٢٩ .

ثم قال في الكتاب قضى السورة و جهر ، منهم من صرف قوله و جهر إلى السورة خاصة و هكذا روى ابن سماعة عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[1] ، لأنه في الفاتحة مؤدي فيراعي صفة أدائها و السورة قاضي[2] فيجهر بالسورة كما يجهر بالأداء و لا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة[3] في ركعة واحدة تقديرا ؛ لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء .

و روى هشام عن محمد رحمهما الله أنه لا يجهر( )[4] أصلا[5] ؛ لأنه لا يجهر بالفاتحة لما قلنا فلو جهر بالسورة كان جمعا بين الجهر و المخافتة[6] في ركعة واحدة صورة و حقيقة و ذلك غير مشروع .

و في ظاهر الرواية يجهر بهما ؛ لأن قراءة السورة واجبة و قراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة فكان مراعاة صفة الواجب أولى ، و إذا جهر (الإمام)[7] بالسورة يجهر بالفاتحة كيلا يختلف صفة القراءة في قيام واحد[8] .

| ١٨٢ | رجل فاته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر و إن صلى وحده خافت(حتما)[9][10] ، و قال بعض العلماء : يخافت في الوجهين ؛ لقوله ﷺ :{صلاة النهار عجماء}[11] ، أي ما يؤدى بالنهار ليس فيها قراءة مسموعة ، و لأن الجهر سنة الوقت فلا يقضى بعد خروج الوقت كتكبيرات أيام التشريق .

---

(١) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٣٠ .

(٢) في (أ) (قاضيا) .

(٣) في (ب) (المخافة) .

(٤) في (أ) بزيادة (بالفاتحة) .

(٥) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٣٠ .

(٦) في (ب) (المخافة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) صححه شيخ الإسلام المرغيناني . راجع : فتح القدير ، ١/٣٣٠-٣٣١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٢٧ .

(١١) رواه عبدالرزاق من طريق مجاهد وأبي عبيدة .

قال ابن حجر : موقوف عليهما .

وقال الزيلعي: غريب، ثم نقل عن النووي قوله في الخلاصة: حديث {صلاة النهار عجماء} باطل لا أصل له.

راجع : المصنف ، باب قراءة النهار ، حديث رقم (٤٢٠٠ ، ٤٢٠١) ، ٢/٤٩٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة، ٢/١ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٩٣) ، ١/١٦٠ .

ولنا حديث ليلة التعريس{أن النبي ﷺ صلى الفجر بعد طلوع الشمس و جهر بالقراءة} [1]، و لأن القضاء يكون على وفق الأداء .

و إن صلى وحده خافت[2] ؛ لأن الجهر سنة الجماعة أو الأداء في الوقت فلا يجهر بعد خروج الوقت .

و قال بعضهم : يتخير بين الجهر و المخافتة[3] و الجهر أفضل كما في الوقت و هو الصحيح[4]؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء و في الأداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة و الجهر أفضل فكذلك في القضاء .

و إختلفوا في حد الجهر و المخافتة ، قال الكرخي رحمه الله : أدنى الجهر أن يسمع نفسه، و أقصاه[5] أن يسمع غيره ، و أدنى المخافتة تصحيح الحروف[6] .

و قال بعضهم : أدنى الجهر أن يسمع غيره[7] و أدنى المخافة أن يسمع نفسه[8]، و( )[9] أصل القراءة أن يسمع نفسه و ما ليس له صوت مسموع فليست بقراءة بل هي[10] مجمجة و دندنة[11] و هو إختيار الفقيه أبو جعفر[12] و الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله و عليه الإعتماد[13] ، و يبتنى على هذا(حكم)[14] التسمية على الذبيحة و الإستثناء و وجوب سجدة التلاوة و التعليق و جواز الصلاة .

---

(١) هو جزء من الحديث الطويل المعروف بحديث ليلة التعريس ، سبق تخريجه ، ص ( ) .

(٢) و صححه شيخ الإسلام المرغيناني . راجع : الهداية ، ٣٢٧/١ .

(٣) في (ب) (المخافة) .

(٤) و به قال شمس الأئمة السرخسي و التمرتاشي و المحبوبي ، و قال ابن عابدين : "قال قاضيخان : هو الصحيح ، و في الذخيرة و الكافي و النهر : هو الأصح ، و في الشرنبلالية : أنه الذي ينبغي أن يعول عليه" . راجع : شرح العناية على الهداية ، ٣٢٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٣٤/١ .

(٥) في (د) (و أقصى المخافة) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٣٠/١ .

(٧) في (ب) (غير) و في (د) (نفسه) .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٣٠/١ .

(٩) في (أ، ب، د، هـ) بزيادة (هو) .

(١٠) في (أ) (هو) .

(١١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٣٠/١ .

(١٢) هو أبو جعفر الهندواني رحمه الله .

(١٣) و اختار شيخ الإسلام ، و صاحب المحيط و الحلواني قول الهندواني . و قال ابن عابدين : "ما قاله الهندواني أصح و أرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه" . انظر : حاشية رد المحتار ، ٥٣٤/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

١٨٣	إمام قرأ من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله[١] .

و قال أبو يوسف ومحمد[٢]: صلاته تامة مع الكراهة[٣] ، أما الجواز فلأن النظر في المصحف عبادة و ضم العبادة إلى العبادة [٤] لا يوجب الفساد ، و أما الكراهة ؛ لأنه يشبه[٥] أهل الكتاب .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يكره[٦] ؛ لما روي أن مولى لعائشة رضي الله عنها يقال له ذكوان[٧] كان يؤمها في رمضان و كان يقرأ من المصحف[٨] .

و لأبي حنيفة رحمه الله وجهان :

أحدهما : أن حمل المصحف و تقليب الأوراق و النظر فيه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيكون مفسدا (فعلى هذا لو كان (المصحف)[٩] موضوعا بين يديه و يقرأ فيه[١٠] من غير حمل و تقليب لا يفسد)[١١] و كذا لو قرأ من المحراب .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٢/١ .

(٢) في (د، هـ) (و قالا) و في (ب) (و في قولهما) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٢/١ .

(٤) في (د، هـ) (العبادات) .

(٥) في (ج) (تشبيه بأهل) و في (هـ) (بشبهة) .

(٦) انظر : المجموع ، ٩٥/٤ .

و قال المالكية بكراهة النظر في المصحف في صلاة فرض أو نفل . انظر : مواهب الجليل ، ٧٣/٢ ؛ شرح الزرقاني ، ٢٨٦/١ .

قال ابن قدامة : "قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام و هو ينظر في المصحف ، قيل له في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئا ، و قال القاضي : يكره في الفرض و لا بأس به في التطوع" . انظر : المغني ، ٣٣٥/١ .

(٧) ذكوان ، أبو عمرو المدني ، مولى عائشة رضي الله عنها ، مدني ، تابعي ،ثقة ، ، قتل بالحرة سنة ثلاث و ستين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٢١٦٩) ، ١٣١/٢ .

(٨) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ : {كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف .. } .

و أخرجه ابن حجر من طريق ابن أبي مليكة و قال : وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن أبي مليكة ، بلفظ : {أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف} و وصله ابن أبي شيبة بهذا الطريق أيضا .

و قال : و وصله الشافعي و عبدالرزاق من طريق أخرى عن أبي مليكة .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إمامة العبد و المولى ، ١٩١/١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يؤوم القوم و هو يقرأ في المصحف ، ٣٣٨/٢ ؛ فتح الباري ، باب إمامة العبد و المولى ، و كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، ١٨٤/٢-١٨٥ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٥٩٩) ، ٥٤٧/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د) .

(١٠) في (أ، ج) (منه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و الثاني : أن هذا تعلم[1] من المصحف و أنه ليس من أعمال الصلاة فتفسد(صلاته)[2] كما لو تعلم ممن ليس معه في الصلاة ، (فعلى هذا تفسد صلاته في الوجوه كلها)[3] .

و أما حديث ذكوان فتأويله أنه كان يستظهر[4] من المصحف ثم يقرأ في الصلاة[5] .

| ١٨٤ | و لو نظر في كتاب الفقه في صلاته[6] و فهم معناه و لم يقرأ لم يفسد[7] صلاته[8] ، و من المشايخ من قال على (قول)[9] محمد رحمه الله تفسد صلاته[10] ، كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه[11] و فهم معناه (و لم يقرأ)[12] حنث في قول محمد رحمه الله[13] و لا يحنث في قول أبي يوسف[14] ، و الأصح أن هذا قول الكل[15] ؛ لأن الفهم و النظر بدون القراءة بمترلة التفكر و لو تفكر في صلاته في شيء من الفقه ( )[16] لم تفسد صلاته .

و إنما حنث(في يمينه)[17] عند محمد رحمه الله ؛ لأن المقصود من اليمين الإمتناع عن الوقوف على سره و ذلك يحصل بالنظر و الفهم فجعلت القراءة مجازا عن النظر .

| ١٨٥ | و يكره أن يوقت[18] (شيئا)[19] من القرآن لشيء من الصلاة[20] ، أراد بذلك أن لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة لما فيه من وهم التفضيل و هجران غيره و أنه خطأ فاحش ، قال الله

---

(١) في (د، هـ) (تعليم) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) في (د) (ينظر) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ .

(٦) في (د) (صلاتهم) .

(٧) في (د، هـ) (لا يفسد) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١١) في (أ، ب، ج) (في كتاب فلان) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١٤) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١٥) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١٦) في (د، هـ) بزيادة (عند محمد) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٨) في (أ، د) (يرقب) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) انظر : الهداية ، ٣٣٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٤/١ .

تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[1] ، و إنه لو واظب على ذلك ربما ظن ظان أن هذا الصلاة لا تجوز بدونها فكان مغيرا للشرع .

فان بلغه أن النبي ﷺ كان يعتاد قراءة سورة في الصلاة فتبرك بذلك نحو أن يقرأ في الوتر﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] من غير أن يعتقد فيها زيادة (فضيلة)[5] فلا بأس به[6] لكن لا يواظب على ذلك(في جميع عمره)[7] كيلا يظن ظان أنها لا تجوز بدونه[8] .

| ١٨٦ | قال و يكره أن يتخذ(سورة)[9] (﴿الٓمٓ ۝ تنزيلُ﴾[10])[11] (السجدة)[12] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[13] لصلاة الفجر كل جمعة[14][15] .

و قال الشافعي رحمه الله : يستحب ذلك[16] ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه {أن النبي ﷺ ( )[17] كان يقرأوهما (في صلاة الفجر في كل جمعة[18])[19]}[20] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية رقم (٣٠) .

(٢) سورة الأعلى ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الكافرون ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الإخلاص ، آية رقم (١) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) في (ج) (بذلك) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٣٣٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٤/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٠) سورة السجدة ، الآيتين (١-٢) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٣) سورة الإنسان ، آية رقم (١) .

(١٤) في (ب) (يوم الجمعة) .

(١٥) ذكر ابن الهمام قول الطحاوي و الإسبيجاني و قال : "هذا إذا رآه حتما" . فتح القدير ، ٣٣٧/١ .

(١٦) انظر : المجموع ، ٣٨١/٣ .

يستحب عند الحنابلة ، و لكن تكره المداومة عليها على الصحيح من المذهب . انظر : المغني، ١١٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٧٧/٢ .

(١٧)في (هـ) بزيادة (أنه) .

(١٨) في (ب) (يوم الجمعة) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٢٠) أخرجه مسلم وابن خزيمة بنحوه .

⇦⇦

و إنا نقول إن تبرك بذلك[1] في بعض الأوقات لا بأس به و لا يواظب على ذلك كيلا يظن ظان أنها لا تجوز بدونها[2] .

| ١٨٧ | و لو قرأ في صلاته خاتمة السورة و لم يقرأ السورة من أولها تكلموا فيه ، قال بعضهم : يكره[3] ؛ لأن فيه تغيير نظم القرآن ، و الأصح أنه لا يكره[4] ؛(لأنه)[5] روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفعلون ذلك .

[ب/٢٧] و كذا لو قرأ خاتمة سورة في ركعة ثم قام فقرأ خاتمة سورة أخرى[6] في الركعة الأخرى[7] تكلموا فيه ، و الأصح أنه لا يكره[8] ، و الأفضل أن يقرأ في كل ركعة من المكتوبة سورة كاملة إن قدر على ذلك ، و إن عجز عنه قرأ السورة في الركعتين .

| ١٨٨ | أمي صلى بقوم يقرؤن و بقوم لا يقرؤن فصلاة (الكل)[9] فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله[10] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : صلاة الإمام و(صلاة)[11] من لا يقرأ تامة و صلاة من يقرأ فاسدة[12] .

و تكلموا في شروع القاري و الأصح أنه لا يكون شارعا[13] ، فانه ذكر في الأصل : القاري إذا إقتدى بالأمي في التطوع ثم أفسد[14] لا يلزمه[15] القضاء[1] ، و الأصل في جنس هذه المسائل أن

⇦⇦

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ١٦٧/٦-١٦٨ ؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ، حديث رقم (٥٣٣) ، ٢٦٦/١ .

(١) في (أ، د، هـ) (ترك ذلك) .

(٢) راجع : فتح القدير ، ٣٣٧/١ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٦/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٦) في (هـ) (الثانية) .

(٧) في (ج) (الثانية) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٦/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الأصل ، ١٨٥/١ ؛ المبسوط ، ١٨١/١ ؛ الهداية ، ٣٧٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٩٢/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٢) انظر : الأصل ، ١٨٥/١ ؛ المبسوط ، ١٨١/١ ؛ الهداية ، ٣٧٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٩٢/١ .

(١٣) راجع : حاشية رد المحتار ، ٥٩٢/١ .

(١٤) في (ج) (أفسدها) .

(١٥) في (ب) (لا يكره) .

أن المقتدي إذا كان أقوى حالا من الإمام لا يجوز صلاته ، و إن كان دونه أو مثله جاز ، ( )[٢] ؛ لأن المقتدي إذا قدر على الأركان[٣] و لم يقدر الإمام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام عن الصلاة و الإنفراد في موضع الإقتداء قاطع للصلاة .

| ١٨٩ | إذا ثبت هذا(نقول :)[٤] لا يصح إقتداء اللابس بالعاري[٥] و القاري بالأمي و الأخرس[٦]، و لا الراكع و الساجد بالمومي[٧] ، و الصحيح بصاحب العذر[٨] ، و الرجل بالمرأة لفوات الشرط و هو تأخير المرأة [٩] .

| ١٩٠ | و يجوز إقتداء الغاسل بالماسح على الخف[١٠] ؛ لأن المسح طهارة كاملة مطلقة بمنزلة الرأس و كذلك( )[١١] إقتداء المتوضي بالمتيمم[١٢] .

و قال محمد رحمه الله : لا يصح[١٣] ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية بمنزلة طهارة المستحاضة .

و لهما أن التراب طهور مطلق حال عدم الماء .

| ١٩١ | ويصح إقتداء القائم بالقاعد الذي يركع و يسجد[١٤] .

و قال محمد رحمه الله : لا يصح[١٥]؛ لأن الإمام أنقص حالا من المقتدي .

و لهما (ما روي)[١٦] {أن النبي ﷺ أم الناس[١] قاعدا و هم قيام}[٢] ، ويجوز صلاة الإمام في هذه المسائل كلها إلاالقاري إذاإقتدى بالأمي في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] و هي مسألة الكتاب .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١٨١/١ .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (ألا ترى أن) .

(٣) في (د، هـ) (القراءة) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : الهداية ، ٣٦٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤١/١ .

(٦) راجع : فتح القدير ، ٣٦٧/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٧١/١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١٤٠/١ .

(٩) راجع : الهداية ، ٣٥٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٠/١ .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣٦٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٣/١ .

(١١) في (ب) بزيادة (إذا) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٦٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٢/١ .

(١٣) راجع : المرجع السابق .

(١٤) انظر : الهداية ، ٣٦٨/١ .

(١٥) راجع : المرجع السابق .

(١٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

لهما أنه معذور صلى بقوم معذورين و بقوم لا عذر لهم فتجوز صلاته و صلاة مثله و لا تجوز صلاة الباقين كالعاري[٤] إذا أم قوما عراة و قوما لابسين ، و المجروح (إذا)[٥] أم قوما جراحا و قوما أصحاء .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الأمي ترك القراءة مع القدرة عليها ؛ لأنه قادر على أن يقتدي بالقاري فتصير قراءة الإمام قراءة له ، قال ﷺ : {من كان له إمام فقراءة الإمام له (قراءة)[٦]}[٧] ، فإذا ترك (القراءة)[٨] مع القدرة عليها فلا تجوز صلاته ، بخلاف ما ذكر من المسائل ؛ لأن الشرع لم يجعل[٩] طهارة الإمام و سترته طهارة و سترة للمقتدي ، و كذلك الركوع والسجود ، فعلى هذا الأمي إذا صلى وحده و بجنبه قاريء يصلي تلك الصلاة و هو يعلم ذلك لا يجوز صلاته[١٠] ، وإن لم يكن القاريء في الصلاة فصلى الأمي[١١] وحده و لم يطلب منه الإمامة جازت (صلاته)[١٢][١٣] ؛ لأنه لا ولاية (له)[١] على القاريء ليلزمه الإمامة.

⇦⇦

(١) في (د، هـــ) (صلى بالناس) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الرجل يأتم بالإمام و يأتم الناس بالمأموم ، حديث رقم (٧١٣) ، ١/ ١٩٦؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ٤/١٣٧، ١٣٨ .

(٣) انظر : الهداية ، ١/٣٧٥ .

(٤) في (هـــ) (كالقاري) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٧) رواه الإمام محمد بن الحسن في موطئه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ : {من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة }، قال محقق شرح معاني الآثار : قال محمد بن منيع و الإمام ابن الهمام : هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه ابن ماجة ، الدارقطني و الطحاوي من طرق مختلفة .

راجع : سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، حديث رقم (٨٥٠)، ١/ ٢٧٧؛ سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ {من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة}، حديث رقم (١٢٢٠) ، ١/٣٢١ ؛ شرح معاني الآثار ، ١/٢١٧ .

وانظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٩٨) ، ١/١٦٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (هـــ) (لا يجعل) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ١/٣٧٥-٣٧٦ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٩٣ .

(١١) في (هـــ) (الإمام) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـــ) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ١/٣٧٦ .

١٩٢	إمام قرأ في الأوليين فسبقه الحدث فإستخلف أميا فسدت صلاتهم[٢] .

و عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول لا تفسد و هو قول زفر رحمه الله[٣] .

وجه قوله أن فرض القراءة صار مؤدي فكان القاريء و الأمي فيما لا يفترض فيه القراءة بمنزلة[٤] (واحدة)[٥] .

و لهما أن القراءة شرط في جميع الصلاة ؛ لقوله ﷺ : {لا صلاة إلا بقراءة}[٦] و كل ركعة صلاة لكن الشرع أقام القراءة في البعض مقام الكل و الشيء إنما يقدر موجودا من القادر(لا من غيره)[٧] و الأمي ليس بقادر على القراءة فإنعدمت القراءة في الباقي[٨] حقيقةو حكما(لا يجوز)[٩] ، فصار إستخلاف الأمي و إستخلاف المرأة و الصبي سواء .

و كذا لو قدمه قبل أن يقعد قدر التشهد[١٠] ، و إن قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] ، و لا تفسد في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[١٢] ، و هي من المسائل الإثنى عشرية ، و قيل لا تفسد عند الكل[١٣] ، أما عندهما فظاهر، و أما[١٤] عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج من الصلاة بصنعه و هو الإستخلاف كما لو قهقهة أو تكلم[١٥] .

١٩٣	إمام حصر عن القراءة فقدم غيره جاز[١٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٨٢/١ ؛ الهداية ، ٣٧٦/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٨٢/١ ؛ فتح القدير ، ٣٧٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٩٣/١ .

(٤) في (ج) (سواء) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ١٠٤/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د) و في (هـ) (لا من غير القادر) و في (ب) (لأن غيره) .

(٨) في (ب) (الثانية) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٧٧/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٣٧٧/١ .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ٣٧٧/١ .

(١٤) في (أ، ج، هـ) (و كذا) .

(١٥) قال ابن عابدين : "و هو الصحيح" . انظر : حاشية رد المحتار ، ٥٩٣/١ .

(١٦) انظر : الهداية ، ٣٨٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٠٤/١ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: لا يجوز[1] [2] ؛ لأن جواز الإستخلاف عرف نصا بخلاف القياس ، و النص ورد في الحدث و هذا ليس في معنى الحدث ؛ لأن الحدث في الصلاة (مما)[3] يعم به البلوى و لا يندر أما نسيان جميع ما حفظ نادر فأشبه الجنابة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن جواز الإستخلاف في الحدث للعجز عن المضي و العجز ههنا ألزم؛ لأن المحدث عسى يجد ماء في المسجد فيمكنه إتمام الصلاة من غير إستخلاف ، أما الذي نسي جميع ما حفظ[4] لا يقدر على الإتمام إلا بالتعليم و التذكير[5] بخلاف الجنابة ؛ لأنها مثل الحدث في العجز إلا أن (في)[6] الجنابة تحتاج إلى زيادة أمور من كشف العورة فالنص الوارد ثم لا يكون واردا ههنا ، و لأن الجنابة في الصلاة مما يمكن[7] الإحتراز عنها ، و لا كذلك الحصر عن القراءة .

هذا إذا لم يقرأ[8] مقدار ما تجوز به الصلاة فإن[9] قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الإستخلاف لإنعدام الحاجة[10] .

| ١٩٤ | رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين[11] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يعيد أربعا[12] ، و هذه المسألة على ثمانية أوجه :

إحداها هذه ، و الثانية إذا قرأ في الأولين و لم يقرأ في الأخريين ، والثالثة إذا قرأ في الأخريين و لم يقرأ في الأوليين ، والرابعة إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير ، والخامسة إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير ، و السادسة إذا قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين ، والسابعة إذا ترك القراءة في إحدى الأخريين لا غير ، (و الثامنة إذا ترك القراءة في إحدى الأوليين[13] لا غير)[14] .

---

(١) في (أ، ب، د، هـ) (لا يجزيهم) .

(٢) انظر : الهداية ، ٣٨٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٠٤/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) في (أ، ج) (يحفظ) .

(٥) في (ب، أ) (بالتعلم و التذكر) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) في (د، هـ) (لا يمكن) .

(٨) في (د، هـ) (إذا لم يكن قرأ) .

(٩) في (ب) (أما إذا) .

(١٠) نقل المرغيناني الإجماع على ذلك . انظر : الهداية ، ٣٨٥/١؛ حاشية رد المحتار ، ٦٠٤/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٦/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (أ، ج، د) (الأخريين) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و الأصل فيه أن ترك القراءة في الشفع الأول من التطوع يمنع الشروع في (الشفع)[1] الثاني في قول محمد رحمه الله و إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[2] ، و في رواية (أخرى)[3] عن أبي حنيفة رحمه الله و هو قول أبي يوسف رحمه الله لا يمنع[4] .

و ترك القراءة في إحدى الأوليين لا يمنع الشروع في الشفع الثاني في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[5] .

و على قول محمد يمنع[6] .

لمحمد رحمه الله أن القراءة فرض في الصلاة للحديث الذي روينا[7] ، و كل شفع من التطوع صلاة على حدة ؛ لأنها تشتمل على جميع أركان الصلاة و شرائطها و يجوز الإقتصار عليها فكانت القراءة فرضا في الركعتين بمنزلة صلاة الفجر و (صلاة)[8] الجمعة ، فإذا ترك [ب/٢٨] القراءة فيهما أو في إحداهما فسدت صلاته فتبطل التحريمة ؛ لأنها عقدت للصلاة فتبطل بفسادها[9] و إذا بطلت التحريمة لا يصح شروعه في الشفع الثاني كما لو أفسدها بكلام أو حدث فيلزمه قضاء الشفع الأول خاصة .

و لأبي يوسف رحمه الله أن التحريمة صحت قبل الأداء شرطا للأداء فلا تبطل بفساد الأداء بمنزلة الطهارة ، و إذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني ، فإذا لم يقرأ و فسد (الأداء)[10] لزمه قضاء أربع ركعات .

و لأبي حنيفة رحمه الله القياس ما قال محمد رحمه الله ؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة إلا أن الفساد بترك القراءة في الركعتين مقطوع (به)[11] ؛ لأن القراءة في واحدة من[12] الأوليين صار فرضا بإجماع الأمة ، أما القراءة في الركعتين جميعا لم[13] يصير فرضا بإجماع الأمة ،

---

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٩٣ ؛ الهداية ، ١/٤٥٧ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٩٣ ؛ الهداية ، ١/٤٥٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) {لا صلاة إلا بقراءة} سبق تخريجه في ص (٢١٩) .

(٨) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٩) في (ب) (نفاذها) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (د،هـ) (في إحدى) .

(١٣) في (هـ) (لا يصير) .

فإن من العلماء من (قال :)[1] يجوز الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة و هو قول الحسن البصري رحمه الله [2] ، فظاهر قوله ﷺ : {لا صلاة إلا بقراءة}[3] يقتضي ذلك فنحن و إن تركنا العمل به لا يخلو عن نوع شبهة فأخذنا بالإحتياط و قلنا ببقاء التحريمة حتى يصح شروعه في الشفع الثاني و قضاء الشفع الأول أخذا بالإحتياط في (هذا)[4] الباب .

| ١٩٥ | و إذا ثبت هذا جئنا إلى المسائل : إذا لم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[5] ؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول تمنع الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني و[6] يلزمه قضاء الشفع الأول (لمكان الفساد .

و على قول أبي يوسف يعيد أربعا ؛ لأن عنده ترك القراءة في الشفع الأول لا يمنع الشروع في الشفع الثاني فيلزمه قضاء الشفع الثاني كما يلزمه قضاء الشفع الأول)[7][8] .

| ١٩٦ | و إن قرأ في أوليين لا غير يلزمه قضاء ركعتين في قولهم جميعا[9] ؛ لأنه أتم الشفع الأول فصح شروعه في الشفع الثاني و قد أفسدها وفساد هذا الشفع لا يوجب فساد الشفع الأول؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فيقضي ركعتين .

| ١٩٧ | و إن قرأ في الأخريين دون الأوليين قضى ركعتين في قولهم[10] .

أما عند محمد رحمه الله فلأن شروعه في الشفع الثاني لم يصح و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[11] فلا يكون صلاة في قول أبي حنيفة و محمد رحمه الله حتى لو إقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح إقتداؤه و لو قهقه لا تنتقض طهارته .

و عند أبي يوسف رحمه الله صح شروعه في الشفع الثاني و قد أداها كما إلتزم فكان عليه قضاء الشفع الأول ؛ لأنه أفسدها بترك القراءة[12] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٩) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) و في (ج) (كل باب) .

(٥) و به قال زفر رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٦) في (هـ) (كما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، ج، هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

| ١٩٨ | و إن قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين قضى ركعتين في قول محمد رحمه[(١)] ؛
لأن ترك القراءة في إحدى الأوليين أبطل التحريمة كما لو ترك القراءة في ركعة من الفجر فلا يصح شروعه في الشفع الثاني .

و على قول أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يمنع الشروع في الشفع الثاني فتركها في إحدى الأوليين أولى ، و قد أفسد الشفع الثاني كما أفسد (الشفع)[(٢)] الأول فيلزمه قضاء أربع ركعات[(٣)] .

و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في القياس : و إحدى الروايتين عنه يقضي ركعتين و في الاستحسان و أظهر الروايتين عنه يقضي أربعا[(٤)] ، و قد ذكرنا وجه القياس و الاستحسان .

| ١٩٩ | و إن قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا[(٥)]، و على قول محمد رحمه الله يقضي ركعتين[(٦)] ؛ لما عرف من مذهبهما .

و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يقضي ركعتين[(٧)]؛ لأن شروعه في الشفع الثاني كان بتحريمة ضعيفة(و هو)[(٨)] بمنزلة ما لو شرع في صوم يوم النحر ، فلا يوجب[(٩)] القضاء ما لم يتأكدبالقراءة في شيء من الشفع الثاني فكان عليه قضاء الشفع الأول[(١٠)](لا غير)[(١١)].

و قال بعضهم : يقضي أربعا و هو الصحيح[(١٢)] لما ذكرنا أنه شرع في الشفع الثاني و قد أفسده كما أفسد الشفع الأول فيلزمه قضاء الشفعتين .

| ٢٠٠ | و إن قرأ في إحدى الأخريين فقط فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا[(١٣)]و على قول محمد رحمه الله يقضي ركعتين[(١٤)].

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٥٩/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٥٩/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٩) في (د، هـ) (لا يجب) .

(١٠) في (د، هـ) (الثاني) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) و صحح الكاساني أيضا بموافقة قول أبي حنيفة مع أبي يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٩/١ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يقضي أربعا ؛ لأن شروعه في الشفع الثاني تأكد بالقراءة في إحدى الأخريين فيقضي أربعا، والصحيح أنه يقضي ركعتين[1]؛ لأن شروعه في الشفع الثاني لم يصح لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الأول.

| ٢٠١ | و إن قرأ في ( )[2] الأوليين و إحدى الأخريين (فعليه)[3] قضاء ركعتين و هو الشفع الثاني عند الكل[4] ؛ لأنه شرع في الشفع الثاني بتحريمة قوية و قد أفسد الشفع الثاني فيقضي ركعتين .

| ٢٠٢ | و إن قرأ في الأخريين و إحدى الأوليين عليه قضاء ركعتين و هو الشفع الأول[5] ؛ لأنه أفسده بترك القراءة ، و الشفع الثاني صلاة في قول[6] أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله حتى لو إقتدى (به انسان)[7] في الشفع الثاني صح إقتداؤه ، و لو قهقه ينتقض طهارته فإن نوى أن يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الأول و قرأ فيه لا يكون قضاء ؛ لأنه أدى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض .

فإن دخل معه رجل في الأخريين و صلاهما معه كان عليه أن يقضي الأوليين كما يقضي الإمام[8] ، لأنه إلتزم ما على إمامه و هو موجب تحريمته و هذا قول أبي يوسف رحمه الله[9]خاصة (و على قول بعض المشايخ قول أبي حنيفة أيضا)[10][11] .

و قال محمد رحمه الله : لا يصلي بعد[12] صلاة مثلها[13] و هذا اللفظ مروي عن النبي ﷺ و عن علي[1] و ابن مسعود رضي الله عنهما و تفسيره[2] أنه لا يصلي بعدها ركعتين بقراءة و ركعتين

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (إحدى) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) (عند) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(٩) راجع : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(١٢) في (هـ) (بعدها) .

(١٣) راجع : الهداية ، ٤٥٩/١ .

ركعتين بغير قراءة فكان هذا أمر بالقراءة في جميع الركعات (في)[3] التطوع[4] و الحمل على هذا أولى من الحمل على التماثل من حيث العدد فإن ذلك جايز بالإجماع كركعتي الفجر مع الفجر و الأربع قبل الظهر مع الظهر (في الحضر)[5] و الظهر في السفر و ركعتين بعده و لو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرايض مخافة الخلل في المؤدي كان حسنا فإن ذلك مكروه[6] .

⇦⇦

(١)هو علي بن أبي طالب ، و اسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، أسلم صغيرا ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة ، و ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، قتل بالكوفة ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٥٥) ، ١٠٨٩/٣ ؛ صفة الصفوة ، ١١٨/١-١٢٩ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٧٨٣) ، ٥٨٨/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٠/١-١٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٦٩٢) ، ٥٦٤/٤-٥٧٠ .

(٢) في (ب) (يفسر) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) (النفل) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٥٩/١-٤٦٠ .

باب ما يكره من العمل في الصلاة

| ٢٠٣ | لا بأس بقتل (الحيةو)[1] العقرب في الصلاة[2] ، و ذكر في كتاب الصلاة إن قتل الحية و العقرب لا يفسد الصلاة و لم يذكر الإباحة ، و ذكر ها هنا (إباحة)[3] قتل العقرب و لم يذكر الحية ، و من المشايخ من سوى بينهما ؛ لقوله ﷺ : {اقتلوا الأسودين [ب/٢٩] و لو كنتم في الصلاة}[4] و أراد به الحية و العقرب ، و عن أبي هريرة ﷺ {أن النبي ﷺ أمر بقتل الحية و العقرب في الصلاة}[5] ؛ و لأنه يخاف على[6] نفسه منهما (فكان)[7] له أن يقتلهما، ثم ظاهر ما روينا يبيح قتل الحيات كلها[8] .

و من الناس[9] من قال : الحيات على نوعين ، فمنها (جني)[10] من سواكن البيوت[11] و منها ما ليس بجني ، فالجني (أن)[12] تكون صورها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، قال ﷺ : {إياكم و الحية البيضاء فإنها من الجن}[13] ، و غير الجني أن تكون صورها سوداء و تمشي ملتوية ، فلا

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٨/١ ؛ الهداية ، ٤١٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والنسائي بنحوه .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، حديث رقم (٩٢١) ، ٢٤٢/١ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم(١٢٤٥)،٣٩٤/١؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث رقم (٣٩٠)، ٢٣٣/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (١٢٠١) ، ١٤/٣ .

(٥) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٦) في (ب) (إلى) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) يستوي فيه جميع أنواع الحيات ، قال المرغيناني : "هو الصحيح" . الهداية ، ٤١٧/١ .

(٩) منهم أبي جعفر . راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ج) (جني ساكن البيت) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) روى أبو داود من طريق ابراهيم النخعي عن ابن مسعود بلفظ : {أقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة } .

موقوف ، وفيه إرسال لأن ابراهيم لم يلق ابن مسعود .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، حديث رقم (٥٢٦١) ، ٣٦٦/٤ .

يباح قتل الجني إلا بعد الإعذار و الإنذار و يقال (لها :)[1] خل طريق المسلمين و مري[2] بإذن الله تعالى فإن أبت تقتل[3] .

و قال الطحاوي رحمه الله : لا بأس بقتل الحيات كلها من غير إعذار[4] ، لأن {النبي ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته[5] و أن لا يظهروا (أنفسهم)[6] }[7] فإذا نقضوا العهد يباح قتلها[8] و الأولى هو الإعذار رجاء للعمل[9] بالعهد[10] .

و هذا إذا قتل من غير مشي و معالجة (كثيرة)[11] فإن قتلها بمشي أو معالجة كثيرة فسدت صلاته ؛ لأنه عمل كثير[12] .

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (إنه)[13] و إن قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته[14] ؛ لأن هذا عمل رخص في الصلاة فلا يكون مفسدا بمنزلة المشي و الوضوء بعد سبق الحدث .

| ٢٠٤ | و إن رأى المصلي على ثوبه قملة فقتلها أو دفنها ذكر في صلاة الأثر (الأصل)[15] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به[16] ؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى في الصلاة قملة على ثيابه فدفنها تحت الحصاة[17] ، و لأن فيه إزالة الأذى عن نفسه فلا يكره كتسوية الحصاة و مسح العرق عن الجبين و نحو ذلك .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب، ج) (و مر) .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥١/١ .

(٤) و هو اختيار السرخسي و المرغيناني رحمهما الله . انظر : المبسوط ، ١٩٤/١ ؛ الهداية مع شرحه على العناية ، ٤١٧/١ .

(٥) في (د) (الملة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) لم أجده .

(٨) في (أ، ب) (قتلهم) .

(٩) في (أ، ج) (العمل) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤١٧/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٤) راجع : المبسوط ، ١٩٤/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) و في (ج) (لهشام) .

(١٦) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٣/٢ .

(١٧) روى الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن مسعود ﷺ بلفظ : {أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} ، و روى عبدالرزاق ، ابن أبي شيبة و الخوارزمي بنحوه .

⇦⇦

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه كره قتل القملة و دفنها في الصلاة[1] ؛ لأنه لا يخاف منها الأذى بخلاف الحية و العقرب .

| ٢٠٥ | و يكره عد الآي و التسبيحات في الصلاة[2] .

و عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله (أنهما)[3] لم يريا بذلك بأسا في الفرايض و النوافل[4] ،

و عن أبي يوسف رحمه الله في رواية لا بأس بذلك في النوافل .

لهما أن المصلي قد يحتاج إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة و العمل بما جاءت به السنة (من صلاة التسبيح و نحوها)[5] ، و روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[6] عد التسبيحات بالنوى في الصلاة[7] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه ليس من أعمال الصلاة ، و مراعاة سنة القراءة ممكن بدونه بأن ينظر قبل الشروع فيما يريد أن يقرأ في الصلاة ، و مراعاة سنة التسبيح ممكن بأن يحفظ بقلبه و يضم الأنامل في موضعها ، أو يسبح حتى يستيقن أنه أتى بذلك ، أما[8] المكروه هو العد بالأصابع أو بخيط يمسكه بيده .

و إختلف المشايخ رحمهم الله في عد[9] التسبيح خارج الصلاة[10] ، بعضهم كرهوا ذلك[11] و قالوا : يسبح (و يحصى)[12] و يذنب و لا يحصى[13] ، و عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا

⇦⇦

انظر : كتاب الآثار ، ٤٠٩/١ ؛ مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل ، حديث رقم (١٧٤٧) ، ٤٤٧/١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب الرجل يجد القملة في المسجد، ٣٦٧/٢ ؛ جامع مسانيد الإمام الأعظم ، باب الإيمان ، ٢٢٩/١ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٢٣٨ .

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٣/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٦/١ ؛ الهداية ، ٤١٧/١-٤١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) ما روى عنهما في غير ظاهر الرواية . انظر: بدائع الصنائع، ٢١٦/١؛ الهداية، ٤١٧/١-٤١٨؛ تبيين الحقائق،١٦٦/١.

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) في (د، هـ) (أصحابنا) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٣٠/٢ .

(٨) في (أ، ج، د) (إنما) .

(٩) في (د، هـ) (عدد) .

(١٠) و المشهور عدم كراهية عد التسبيح خارج الصلاة ، قال الزيلعي معزوا قوله إلى المستصفى : "لا يكره خارج الصلاة في الصحيح" . و قال ابن عابدين : "و هو الأصح" . تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٠/١ .

(١١) و ممن روي عنه الكراهة فخر الإسلام . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤١٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) به قال بعض السلف رحمهم الله . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤١٨/١ .

فعل[1] ذلك ، فقال : عد ذنوبك و لتستغفر[2] منها و أنت مستغن عن عد[3] التسبيح[4]، و كراهة هذا في غير الصلاة يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله في الصلاة .

| ٢٠٦ | رجل صلى بقوم فظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث يستقبل الصلاة و إن بلغ آخر المسجد و لم يخرج من المسجد حتى علم أنه لم يحدث عاد إلى مكانه و صلى ما بقي[5] .

و روي عن محمد رحمه الله أنه قال :(هذا)[6] إذا كان يمشي في المسجد و وجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حايط القبلة فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته و إن كان في المسجد[7] ، و القياس كذلك ؛ لأن هذا إنصراف عن القبلة من غير عذر فيلزمه الاستقبال كالمتيمم إذا رأى سرابا فظنه ماء ، و كما لو ظن أنه لم يمسح فانصرف ثم علم أنه قد مسح أو صلى الظهر فظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه (قد صلى (الفجر)[8] و ظن الماسح في صلاته أنه قد إنقضت[9] مدة مسحه فإنصرف ثم علم أنها لم)[10] تنقض أو ظن أنه ماسح إنقضى وقته ثم علم أنه لم يمسح على خفيه بل غسل رجليه أو رأى في صلاته حمرة على ثوبه فظن أنه[11]دم فإنصرف ثم علم أنه لم يكن (دما)[12] فإنه يستقبل الصلاة[13] .

و في ظاهر الرواية أنه لم يفصل بينهما[14] إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو إنصرف عن القبلة و فرق بينها و بين (هذه)[15] المسائل ، و وجه الفرق أن هذا انصراف لإصلاح الصلاة لا

---

(١) في (أ) (يفعل) .

(٢) في (أ) (استغفر) .

(٣) في (د، هـ) (هذا) .

(٤) روى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم بلفظ :{كان عبدالله يكره العد ويقول أيمن على الله حسناته } .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كره عقد التسبيح ، ٢/٣٩١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٢٣ ؛ الهداية ، ١/٣٨٢ ؛ فتح القدير ، ١/٢٨٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٢٣ ؛ الهداية ، ١/٣٨٢ ؛ فتح القدير ، ١/٢٨٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٩) في (ج، د) (انقضى) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ب) (أنه) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٢٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١/٢٨٢ .

(١٤) في (د، هـ) (بين ما) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ج، د، هـ) (تلك) .

على قصد الترك و الإعراض (عن الصلاة)[1] ، ألا ترى أنه لو تحقق ما تخايل كان له أن يبني فلا يكون مفسدا ما لم يفارق مكان الصلاة و المسجد في الحكم مكان واحد و لهذا جعل مكانا واحدا في حق (صحة)[2] الإقتداء و سجدة التلاوة بخلاف ما إذا خرج من المسجد ؛ لأنه فارق مكان الصلاة من غير عذر .

و في الصحراء يعتبر مجاوزة الصفوف[3]، و إن صلى وحده يعتبر موضع سجوده[4] .

و كذا إذا إستخلف رجلا و لم يخرج فسدت صلاتهم[5] ؛ لأن الإستخلاف عمل كثير فلا يتحمل إلا بعذر بخلاف تلك المسايل ؛ لأن إنصرافه ثمة كان على قصد الرفض و الترك ، ألا ترى أنه لو تحقق ما يخايل لا يمكنه البناء .

و مما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون[6] رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو كان في صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة ، أو سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل ، و لو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يبني على صلاته و يسجد للسهو[7] ؛ لأن في المسايل الثلاث تيقن أنه صلى ركعتين فقط فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين و سلام (العمد)[8] قاطع ، و في المسألة الأخيرة سلم على ظن أنها رابعة فلم يكن عامدا في السلام على رأس الركعتين ، و لأن في تلك المسائل إشتبه عليه ما لا يشتبه غالبا لإختصاص كل صلاة بوقت و شرايط و إختصاص السفر بعلامات[9] فلا يتحمل ذلك أما هنا بخلافه .

| ٢٠٧ | المتطوع إذا صلى ركعة راكبا ثم نزل بنى على صلاته ، و لو صلى ركعة نازلا ثم ركب يستقبل[10][11] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٢) بين القوسين ساقطة من (هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/١ ؛ الهداية ، ٣٨٣/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) راجع : الهداية ، ٣٨٣/١ .

(٦) ــــ

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/١ ؛ فتح القدير ، ٣٨٣/١ .

(٨) في (ب) (العامد) .

(٩) في (ب) (بعلامة) .

(١٠) في (أ، ج) (استقبل) .

(١١) صححه المرغيناني . انظر : المبسوط ، ٢٥١/١ ؛ الهداية ، ٤٦٤/١-٤٦٦ .

منهم من قال : الركوب عمل كثير ، (و لأنه)[1] يحتاج فيه إلى المعالجة باليدين عادة بخلاف النزول فإنه يمكنه أن يجعل رجليه من أحد الجانبين و ينزل من غير أن يحتاج إلى المعالجة ، و هذا الشكل بما لو رفع و وضع على السرج[2](فإنه)[3] لا يبني و (إن)[4] لم يوجد منه العمل .

و الفرق الصحيح أن الراكب إلتزم الأداء ناقصا و أتمها كاملا فجاز ، أما النازل إلتزم الأداء كاملا (بركوع و سجود)[5] و أتمها ناقصا فلا يجوز[6] .

و عن أبي حنيفة[7] و أبي يوسف رحمهما الله أنه يستقبل في الوجهين[8] ، أما إذا ركب فلما بينا ، [ب/٣٠] و أما إذا نزل فلأنه لو بنى كان بانيا صلاة[9]بركوع و سجود على صلاة إفتتحها بالإيماء فلا يجوز بمنزلة المريض إذا إفتتح الصلاة بالإيماء ثم قدر على الركوع و السجود فإنه يستقبل[10].

و على قول زفر رحمه الله يبني في الوجهين[11] ؛ لأن عنده يجوز بناء الصلاة بركوع و سجود على صلاة إفتتحها بالإيماء .

و عن محمد رحمه الله الراكب إذا نزل إستقبل ، و النازل إذا ركب يبني[12] ؛ لأن الراكب إذا نزل لو إستقبل كان مؤديا جميع الصلاة بركوع و سجود (و هو أولى من أداء البعض بالإيماء و البعض)[13] (و النازل إذا ركب لو إستقبل كان مؤديا جميع الصلاة بالإيماء ، و لو بنى كان مؤديا بعضها)[14] بركوع و سجود مكان البناء أولى .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) (السروج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) راجع : المبسوط ، ٢٥١/١ .

(٧) لم أقف على قول أبي حنيفة فيما اطلعت من كتب الحنفية .

(٨) انظر : المبسوط ، ٢٥١/١ ؛ الهداية ، ٤٦٥/١ .

(٩) في (د، هـ) (صلاته) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٧٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٦٥/١ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٢٥١/١ .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ٤٦٤/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

ثم (لا)[1] خلاف في جواز التطوع على الدابة للمسافر ، و إختلفوا في جوازها في المصر ، قال أبو حنيفة رحمه الله[2]: لا يجوز[3] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يجوز من غير كراهة[4] .

و قال محمد رحمه الله : يجوز و يكره[5] ، و المسألة في كتاب الصلاة .

| ٢٠٨ | رجل صلى بقوم ركعة فدخل معه رجل فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل فأتم صلاة الإمام ثم قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته و صلاة القوم تامة ، و (كان أولا)[6] [7] ( )[8] يقول إذا أحدث الإمام و خلفه رجل واحد لا غير فخرج الإمام كان المأموم إماما و إذ لو لم يتعين للإمامة تفسد صلاته لخلو مكان الإمام عن الإمام[9][10] ، و إن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم لعدم الأولوية، فإن قدم البعض رجلا و البعض رجلا فسدت صلاة الكل[11] ؛ لأن القياس[12]يأبى جواز الإستخلاف ؛ لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة و إنما جوز لمكان الضرورة و لا ضرورة فيما ( )[13] زاد على الواحد[14] .

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا أحدث الإمام و ذهب ليتوضأ و خلفه رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ كان الإمام مقتديا بهذا الرجل[15] ، و كذا لو كان خلفه جماعة و قدموا رجلا[16]، و إن لم يقدموا رجلا حتى توضأ الإمام و عاد إلى مكانه عاد إماما[1] ؛ لأن الإمامة لم يتحول إلى غيره .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (هـ) (أبو جعفر) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٥٠/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٨٨/١-٣٨٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٢/١ .

(٨) في (د، هـ) بزيادة (لا) .

(٩) في (أ، د، هـ) (الإمامة) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٧٧/١ ؛ الهداية ، ٣٩٣/١-٣٩٤ .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٧٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٤/١ .

(١٢) في (ب) (الدليل) .

(١٣) في (ب) بزيادة (إذا) .

(١٤) في (د) (الواحدة) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٧٨/١ .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٧٧/١ .

| ٢٠٩ | فإن قدم[٢] مسبوقا ينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم ؛ لأنه عاجز عن السلام فكان[٣]

عاجزا عن إتمام صلاة الإمام و إن تقدم جاز[٤]؛ لأنه قادر على أداء الأركان فإذا انتهى إلى السلام[٥] يتأخر و يقدم[٦] مدركا ليسلم بالقوم ، فإن لم يقدم[٧]هذا المسبوق أحدا حتى[٨] ( )[٩] قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد و هي مسألة الكتاب فسدت صلاته و صلاة القوم تامة[١٠] ؛ لأن الجزء القائم من صلاته و صلاة القوم فسدت[١١] بالقهقهة و الحدث إلا أنه محتاج[١٢] إلى البناء و البناء على الجزء الفاسد متعذر فتفسد صلاته ضرورة بخلاف القوم ؛ لأن صلاتهم مستغنية عن ذلك الجزء لعدم الحاجة إلى البناء فلا تفسد بفساد ذلك الجزء .

| ٢١٠ | فان كان الإمام لم يحدث حتى قعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا و خلفه

مسبوق فسدت صلاة المسبوق ، و صلاة الإمام والمدركين تامة[١٣] .

و قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا تفسد صلاة المسبوق[١٤] .

لهما أنه لم يوجد المفسد من المسبوق و لو فسدت صلاته إنما تفسد تبعا لصلاة الإمام ، فإذا[١٥] لم تفسد صلاة الإمام لم تفسد[١٦] صلاة المقتدي كما لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد(لا تفسد صلاة المقتدي)[١٧] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١/١٧٧-١٧٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٤ .

(٢) في (ج) (قدموا) .

(٣) في (ج) (فيكون) .

(٤) راجع : الهداية ، ١/٣٨٨-٣٨٩ .

(٥) في (ب) (الإسلام) .

(٦) في (ج) (تأخر و تقدم) .

(٧) في (ب) (قدم) .

(٨) في (ب) (حين) .

(٩) في (ج) بزيادة (ضحك) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٨٩ ؛ البحر الرائق ، ١/٤٠٣ .

(١١) في (أ، ج، د، هـ) (فسد) .

(١٢) في (د، هـ) (يحتاج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١/١٧٤ ؛ الهداية ، ١/٣٨٩ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (د) (فإن) .

(١٦) في (أ، ب، د، هـ) (لا تفسد) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن هذا العارض أفسد الجزء القائم من صلاة الإمام لإنتقاض الطهارة التي تعلق[1] بها جواز الصلاة إلا أن ما مضى من صلاته وصلاة من كان خلفه مستغن عن هذا الجزء فلا يفسد بفساد ذلك الجزء ، و أما صلاة المسبوق لا تستغني عن هذا الجزء فتفسد بفساد ذلك الجزء ، و أما السلام قاطع و ليس بمفسد و كذا الكلام ؛ لأنه من جنس السلام ؛ لأن السلام كلام مع القوم و لهذا لو سلم الإمام أو تكلم كان على القوم أن يسلموا ، و إذا ضحك أو أحدث(متعمدا)[2] ذهب القوم من غير سلام ، و كذا الخروج بعد إنتهاء الأركان مباح فلا يكون مفسدا ، فإذا لم يفسد شيء من صلاة الإمام لا ينتقض صلاة[3] المسبوق[4] .

وهل ينتقض طهارة الإمام بهذه القهقهة ؟ عندنا تنتقض[5] .

خلافا لزفر رحمه الله[6]، وجه قوله أن (هذا)[7] الضحك لا يوجب فساد الصلاة فلا ينتقض به الطهارة .

و لنا أن هذا ضحك حصل في الصلاة بدليل أنه لو إقتدى به انسان في هذه الحالة يصح الإقتداء ، و لوسهى في هذه الحالة كان عليه (سجود)[8] السهو و الضحك في الصلاة (المعهودة)[9] ينتقض الطهارة .

---

(١) في (ج) (يتعلق) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) في (د) (طهارة) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١/٣٨٩-٣٩٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١/٣٩١ .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٩١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

باب (في)[1] سجدة[2] التلاوة

| ٢١١ | رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام و القوم لا يسجدها[3] الإمام لا

هو[4] و لا أحد[5] من القوم في الصلاة و لا إذا فرغوا منها[6] .

و قال محمد رحمه الله : يسجدها هو(و كل)[7] من سمعها إذا فرغوا من الصلاة[8] ، له أن سبب الوجوب[9] قد تحقق و هو التلاوة أو السماع ، و روي عن عثمان و علي رضي الله عنهما أنهما قالا : السجدة على من قرأها[10] ، و( )[11] عن (ابن)[12] عمر رضي الله عنهما : السجدة على من سمعها[13] ، إلا أنه ممنوع عن القراءة خلف الإمام و لهذا لا يخرج من أن يكون سبباكتلاوة الحائض والجنب فيجب السجدة لكن لا تؤدى في الصلاة ؛ لأنه لو سجدها[14] التالي وحده كان مخالفا إمامه[15] ، و لو سجدها[16] الإمام معه صار[17] المتبوع تبعا ، و لو سجدها الإمام و إقتدى

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (أ) (سجود) .

(٣) في (هـ) (في الصلاة) .

(٤) في (أ) (بمفرده) .

(٥) في (ب) (واحد) .

(٦) انظر : الأصل ، ٣٢٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ ؛ الهداية ، ١٤/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) انظر : الأصل ، ٣١٩/١، ٣٢٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ ؛ الهداية ، ١٤/٢ .

(٩) في (ب) (السجود) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (د) بزيادة (روي) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) ذكره البخاري تعليقا بلفظ : {إنما السجدة على من استمعها} ، و رواه عبدالرزاق عن عثمان بلفظ : {إنما السجود على من استمع} ، و رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب أبواب سجود القرآن وسننها ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ٤١/٢؛ مصنف عبدالرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، حديث رقم (٥٩٠٦)، ٣٤٤/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها و من سمعها، ٥/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٧٨/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧٢) ، ٢١٠/١ .

(١٤) في (أ، ب، ج) (سجد) .

(١٥) في (ب) (لإمامه) .

(١٦) في (أ، ب، ج) (سجد) .

(١٧) في (هـ) (كان) .

به التالي كان فيه تغيير موضوع سجدة التلاوة فالتالي إمام للسامع لما يذكر فيؤدي بعد الفراغ من الصلاة[1] .

و لهما أن المقتدي محجور عن القراءة خلف الإمام بدليل أن الشرع جعل قراءة الإمام قراءة له و نفاذ تصرف الغير عليه(دليل أنه)[2] كونه محجورا و تصرف المحجور لا يفيد الحكم كتصرفات الصبي و المجنون بخلاف الحائض و النفساء ؛ لأنهما[3] منهيان والنهي لا يمنع الحكم كالبيع الفاسد ، و لأنها لو وجبت وجبت[4] على المصلي بتلاوة حصلت في الصلاة و الصلاتية لا تؤدى بعد الصلاة و أداؤها في الصلاة متعذر فلا يجب (بعدها)[5][6] .

و لو سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر أنه يسجد ، قيل ذلك قول محمد رحمه الله[7] ، و لئن كان قول الكل فالفرق لهما على الطريقة الأولى أن الحجر ظهر في حق الإمام ، و من كان تبعا له دون غيره[8] ، و على الطريقة الأخرى فلأنها ليست بصلاتية في حق السامع ، لأن السبب في حقه هو السماع و السماع حصل في غير الصلاة .

و إن سمعوا(ممن ليس معهم)[9] (و هم)[10] في الصلاة ( )[11] سجدوها إذا فرغوا من الصلاة[12] ؛ لأنها وجبت بتلاوة لم يتعلق بها صلاح صلاتهم فلم تكن صلاتية [ب/٣١] بخلاف الفصل الأول ؛ لأن تلاوة المقتدي حصلت في الصلاة و أنها من جملة ما يتعلق بها صلاح الصلاة في الجملة فكانت صلاتية(والصلاتية)[13] لا تؤدى خارج الصلاة ، فإن سجدوها في الفصل الثاني في صلاتهم لم تجزهم و أعادوها و لم تفسد صلاتهم[14] أما عدم[15] الجواز فلأنها ليست بصلاتية فلا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ، ج) (أنه) .

(٣) في (د، هـ) (فأنهما) .

(٤) في (أ) (لوجبت) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٨/١ .

(٧) راجع : فتح القدير ، ١٦/٢ .

(٨) في (ج) (غيرهم) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١١) في (د ، هـ) بزيادة (من رجل ليس في الصلاة) .

(١٢) راجع : الهداية ، ١٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦/٢ .

(١٥) في (هـ) (لعدم) .

تؤدى في الصلاة ، و أما عدم فساد[1] الصلاة ؛ لأنها من (جنس)[2] أفعال الصلاة فلا يكون مفسدا[3] ، (و ذكر في النوادر أنها تفسد الصلاة ، قيل ما)[4] ذكر في النوادر جواب القياس و هو قول محمد رحمه الله و ما ذكر ها هنا جواب الإستحسان و هو قولهما بناء على أن زيادة ما دون الركعة عندهما لا توجب فساد الصلاة[5] ، و على قول محمد رحمه الله زيادة سجدة تفسد الصلاة[6] .

| ٢١٢ | و هذا بناء على إختلافهم في سجدة شكر عند محمد رحمه الله مسنونة[7] .

و عند أبي حنيفة و إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله غير مسنونة[8]؛ لأنها ليست بعبادة مقصودة و إنما هي بمنزلة الركوع و القيام .

| ٢١٣ | و إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجد لوجود السبب و هو السماع[9] .

فإذا دخل الرجل في صلاة الإمام إن دخل قبل أن يسجد الإمام سجد مع الإمام[10]؛ لأنه إلتزم ما على الإمام في هذه الصلاة و شاركه في التحريمة و سجدة التلاوة كانت من أعمال الصلاة فصارت السجدة صلاتية في حقه .

و إن دخل في صلاة الإمام بعدما سجد الإمام فليس عليه أن يسجدها لا في الصلاة و لا إذا فرغ منها[11] ؛ لأنه لما إقتدى به صارت صلاتية في حقه و تعذر[12] أداؤها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام ، و لا يجوز أداؤها خارج الصلاة ؛ لأنها صلاتية و لا يقضي خارج الصلاة ، قيل

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (افساد) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) راجع : فتح القدير ، ١٧/٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١٧/٢ .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٧/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٧/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : الهداية ، ١٧/٢ .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٧/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب) (تعد) .

تأويله إذا أدرك الإمام في تلك الركعة ؛( )[1] (حتى)[2] يصير تلاوة الإمام تلاوة له فتصير صلاتية .

| ٢١٤ | و سجدة التلاوة واجبة (عندنا)[3] و عددها أربع عشرة (سجدة)[4][5] .

و قال الشافعي رحمه الله : سنة[6] ، له ما روي {أن رجلا تلا آية السجدة عند رسول الله ﷺ ( )[7] و لم يسجدها ، (و لم يسجد)[8] رسول الله ﷺ ، و قال :كنت إماما لنا لو سجدت لسجدنا[9] معك}[10] .

و لنا أن آيات السجدة (كلها)[11] دالة على الوجوب ؛ لأن في بعضها أمر بالسجدة[12] و في بعضها ألحق الوعيد بتارك[13] السجدة ، و قال ﷺ : {السجدة على من سمعها}[14] ، و لما[1] روينا

---

(١) في (ج) بزيادة (لأنه إذا أدرك الإمام في تلك الركعة) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٨٠ ؛ الهداية ، ١١/٢،١٣ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ١/٧٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٠٥ .

(٦) انظر : المجموع ، ٤/٦١ ؛ مغني المحتاج ، ١/٢١٤ .

قال بسنية سجود التلاوة المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : الشرح الصغير ، ١/٤١٦ ؛ حاشية الدسوقي ، ١/٣٠٦ ؛ كشاف القناع ، ١/٤٤٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١/٢٣٧ .

(٧) في (ج) بزيادة (و لم يسجد) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٩) في (ب) (سجدنا) .

(١٠) ذكر البخاري تعليقا نظير هذا عن ابن مسعود ﷺ ، و روى الشافعي عن عطاء بن يسار بنحوه ، و أخرجه أبو داود مرسلا .

انظر : صحيح البخاري ، باب من سجد لسجود القاري ، ٢/٤١ ؛ المراسيل ، باب ما جاء في السجود ، حديث رقم (٧٦) ، ص ١١٢ ؛ تلخيص الحبير ، باب سجود التلاوة والشكر ، حديث رقم (٤٩٠) ، ٢/٤٨٦ ؛ نيل الأوطار ، باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد ، ٣/١٠١ ؛ ترتيب مسند الشافعي ، باب في سجود التلاوة ، حديث رقم (٣٥٩) ،١/١٢٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٢) في (د، هـ) (بالسجود) .

(١٣) في (د، هـ) (بترك) .

(١٤) ذكره البخاري تعليقا من قول عثمان ﷺ .

و رواه عبدالرزاق قوله بلفظ : {إنما السجدة على من استمع} .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : {السجدة على من سمعها} .

و قال الزيلعي : حديث غريب .

و قال ابن حجر : لم اجده مرفوعا ، وقال : رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوف .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب أبواب سجود القرآن وسننها ، باب من رأى أن الله عز و جل لم يوجب السجود ، ٢/٤١ ؛ المصنف لعبدالرزاق ، باب السجدة على من إستمعها ، حديث رقم (٥٩٠٦) ، ٢/٣٤٤ ؛ المصنف لابن أبي ⇦⇦

روينا من حديث عثمان و علي رضي الله عنهما و الحديث الذي روي محمول على الفور يعني لو سجدت على الفور لسجدنا معك فإذا لم يسجد يسجد في أي وقت شاء .

| ٢١٥ | و لا تجب على من لا تجب عليه الصلاة كالحائض و النفساء و الصبي و المجنون و المشرك ؛ لأنها معتبرة بالصلاة ، يشترط لها ما يشترط للصلاة من إستقبال القبلة و طهارة البدن و الثوب و ستر العورة (و الوقت)[٢][٣] .

| ٢١٦ | و لا يجوز أداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء[٤] ، و يفسد بما يفسد به الصلاة[٥] إلا القهقهة[٦] ، و يكبر عند الإنحطاط و كذلك عند الرفع في ظاهر الرواية[٧] .

| ٢١٧ | و لا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة إلا إذا وجبت في الأوقات المكروهة[٨] ؛ لأنها إذا وجبت في الأوقات المكروهة وجبت ناقصة فيجوز أداؤها ناقصا ، و إذا كانت هذه السجدة معتبرة بالصلاة (لا تجب إلا من تجب عليه الصلاة و)[٩] لا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ، فلا تجب على هؤلاء و تجب بتلاوتهم على من كان أهلا للصلاة .

| ٢١٨ | و القهقهة فيها لا تنقض الوضوء كما لا تنقض في صلاة الجنازة[١٠] ؛ لأن انتقاض الطهارة بالقهقهة عرف بالخبر[١١] و الخبر ورد في الصلاة المطلقة .

| ٢١٩ | رجل قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها[١] ، و إن قرأها و لم يسجد حتى قرأها في مجلسه مرارا يكفيه سجدة واحدة[٢] ، و الأصل فيه أن التلاوة

⇦⇦

شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها و من سمعها ، ٦/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٧٨/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٧٢) ، ٢١٠/١ .

(١) في (د، هـ) (ما) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١٨٦/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ب) (و يفسدها ما يفسد الصلاة) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ .

(٧) راجع : بدائع الصنائع ، ١٩٢/١ .

(٨) راجع : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢/١ .

(١١) وهو قوله ﷺ :{ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ..} ، ذكر الزيلعي وابن حجر بهذا المعنى أحاديث مسندة ومرسلة مع بيان درجة الحديث .

انظر : نصب الراية ،كتاب الطهارات ،٤٧/١-٥٤ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧) ، ٣٤/١-٣٧ .

المكررة[3] لا توجب إلا سجدة واحدة ؛ لما روي {أن جبريل عليه السلام كان يترل بآية السجدة على رسول الله ﷺ و هو[4] يتلقن منه و يلقن أصحابه و كان لا يسجد إلا مرة (واحدة)[5]} [6] ، و روي عن (أبي)[7] عبدالرحمن السلمي رضي الله عنه[8] أنه كان يعلم الحسن[9] و الحسين رضي الله عنهما[10] و كان لا يسجد للمكرر إلا سجدة[11] واحدة[12] ، و لأن الإنسان يحتاج إلى تعلم القرآن و حفظه و ذلك لا يتيسر إلا بالتكرار و لو[13] تكرر وجوب السجدة أدى إلى الحرج فلايتكرر كالسهو في الصلاة الواحدة .

⇦⇦

(1) راجع : بدائع الصنائع ، 1/181 ؛ تبيين الحقائق ، 1/208 .

(2) انظر : بدائع الصنائع ، 1/181 ؛ الهداية ، 2/22 .

(3) في (ب) (المكروه) .

(4) في (ج، د، هـ) (و رسول الله ﷺ كان) ، و في (أ) (كان) بدل (هو) .

(5) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(6) لم أجده .

(7) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(8) هـو عـبدالله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبدالرحمن السلمي ، الكوفي . ولد في حياة النبي ﷺ ، لأبيه صحبة . مات سنة اثنتين و سبعين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، 4/267-272 ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (3691) ، 3/121 .

(9) هـو الحسـن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ و أحد سيدي شباب أهل الجنة ، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، و قيل : في شعبان منها ، و ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر ، ثم تنازل لمعاوية بشروط ، يقال : إنه مات مسموما سنة تسع و أربعين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (555) ، 1/383 ؛ صفة الصفوة ، 1/319-321 ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (1165) ، 1/478 ؛ سير أعلام النبلاء ، 3/245-279 ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (1489) ، 1/499-502 ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (1721) ، 2/68-74 .

(10) هـو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ و ريحانته من الدنيا ، و أحد سيدي شباب أهل الجنة ، ولد في شعبان سنة أربع ، و قيل : سنة ست ، و كانت إقامته بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة ، فشهد معه الجمل ثم صفين ، ثم قتال الخوارج ، قتل بالعراق و ذلك يوم عاشورا سنة إحدى و ستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (556) ، 1/392 ؛ صفة الصفوة ، 1/321-322 ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (1173) ، 1/495 ؛ سير أعلام النبلاء ، 3/280-321 ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (1576) ، 1/527-534 ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (1726) ، 2/76-81 .

(11) في (أ، ج، د، هـ) (إلا مرة) .

(12) لم أجده .

(13) في (د، ج) (فلو) .

٢٢٠	و لا رواية في الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسم النبي ﷺ مرارا في موضع[١] واحد و

إختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يتكرر وجوب الصلاة (عليه)[٢] في مجلس واحد كسجدة التلاوة[٣] ، و قال بعضهم : تجب الصلاة عليه كلما سمع[٤] إسمه في مجلس واحد و إن كثر و هو الصحيح[٥] .

٢٢١	و اختلفوا في تشميت العاطس (أيضا)[٦] ، قال بعضهم : (يجب)[٧] كلما حمد العاطس

و إن كثر[٨] ؛ لأنه حق العبد و لا يتكرر عادة بخلاف السجدة ؛ لأنها مما يتكرر عادة ، و أنها حق الشرع فيتداخل ، و قال بعضهم : يشمت إلى ثلاثة ثم يترك[٩] ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه[١٠] شمت العاطس في مجلسه ثلاث مرات ثم قال : قم فإنتثر أي إمتخط[١١] فإنك مزكوم[١٢] .

٢٢٢	وإنما تتحد السجدة إذا إتحد التالي والمتلو والمكان[١٣]؛ لأن المجلس الواحدجامع لكلمات

مختلفةكما جعل(جامعا)[١٤] بين القبول والإيجاب، ولافرق[١٥] في هذا بينما إذا سجد للأولى ثم قرأها و لم يسجد ، و من الناس من قال : إذا سجد للأولى ثم قرأ يلزمه سجدة أخرى[١٦] ، و إن لم يسجد(للأولى)[١٧] حتى قرأ ثانيا يكفيه سجدة واحدة[١٨] ، و سوى بين السجدة و (بين)[١٩] الحد إذا زنى مرارا يحد حدا واحدا ، و إن زنى مرة فحد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر، و كذا لو

---

(١) في (ج) (مجلس) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) به قال المتقدمون . انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ .

(٤) في (ج) (ذكر) .

(٥) هذا هو المختار عند الطحاوي و الزاهدي و به يفتى . انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥١٦/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/٢ .

(٩) قال الكاساني و الحصفكي بأنه الأصح . انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ الدر المختار، ١١٧/٢ .

(١٠) في (ب، ج، هـ) (إن) .

(١١) في (ب) (تمخط) .

(١٢) لم أجده .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(١٥) في (ب) (و الفرق) .

(١٦) راجع : حاشية رد المحتار ، ١١٤/٢ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

أفطر(في رمضان)[1] مرارا في شهر واحد[2] يلزمه[3] كفارة واحدة ، و لو أفطر ثم كفر ثم أفطر يلزمه كفارة أخرى ، و الصحيح هو الفرق بين السجدة و بين الحد و (بين)[4] الكفارة ، و وجه الفرق أن كل زنا و كل إفطار سبب لوجوب الكفارة و الحد لكن إذا تكرر[5] ثبت التداخل في الحكم لإحتمال حصول المقصود بالواحد و هو الزجر ، و التداخل في الحكم لا يتصور قبل وجوب الثاني ، فلهذا إذا حد و كفر ثم زنى أو أفطر تجب (ثانيا)[6] ، أما الإكتفاء بالسجدة الواحدة لدفع الحرج عن التالي و ذلك في منع الوجوب فأثبتنا التداخل في السبب و جعلنا الكل سببا واحدا كيلا يلزمه الزيادة .

٢٢٣ و إن تلا آية السجدة ثم قام فتلاها تكفيه سجدة واحدة و كذا إذا مشى [ب/٣٢] خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب شربة ، و كذا إذا تلاها قائما ثم قعد فتلاها ثانيا[7]؛ لأن المجلس واحد ، و كذا إذا تلاها على ظهر الدابة ثم نزل في مكانه فتلاها ثانيا ، أو تلاها على وجه الأرض ثم ركب فتلاها يكفيه سجدة واحدة على الأرض[8]؛لأنه عمل يسير و لا يتبدل به المجلس .

٢٢٤ ( )[9] و إن قرأ آية السجدة فسجد و ذهب ثم عاد فتلاها ثانيا يلزمه سجدة أخرى[10] ، و إن كان لم يسجد للأولى سجد سجدتين ؛ لأن المجلس(قد)[11] تبدل[12] .

و عن محمد رحمه الله هذا إذا بعد عن (ذلك)[13] المكان[1] ، فأما إذا نام[2] بمراى[3] العين من ذلك المكان فكأنه في ذلك الموضع ، و في ظاهر الرواية قدر التقريب بخطوة أو خطوتين .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٢) في (أ، ج) (رمضان) .

(٣) في (ب) (تكفيه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، د) .

(٥) في (ج) (لم يتخلل الحد و الكفارة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ١١٤/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(٨) هذا إذا كان يصلي على الدابة ، فعلى قول أبي يوسف لا يتكرر السجدة بتكرارها ، و هو الأصح . و على قول محمد يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين . و لو لم يصل تتكرر . راجع : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١،١٨٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/١ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

و كذا إذا نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء يلزمه أخرى[٤] ؛ لأن المجلس قد تبدل.

٢٢٥ و لو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على السامع[٥] ؛ لأن السماع بناء على التلاوة فإذا تبدل مجلس التالي تبدلت التلاوة ، و ذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب رحمه الله[٦] أنه لا يتكرر الوجوب على السامع[٧] ؛ لأن السبب في حقه هو السماع ، (و مكان السامع[٨] واحد و إذا تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع ، أما على قول ( )[٩] الإمام فلأن السبب في حقه هو السماع و مكان السماع مختلف)[١٠] (و أما على قول غيره)[١١] (فلأن)[١٢] التلاوة إختلفت حقيقة و إنما جعلت تلاوة واحدة في حق التالي لمكان الحرج فلا يظهر ذلك في حق غيره .

٢٢٦ و لوتلا آية السجدة مرتين في ركعة واحدة تكفيه سجدة واحدة[١٣] ؛ لأن المجلس واحد، و كذا لو تلا آية السجدة في الصلاة ثم سبقه الحدث فذهب و توضأ و عاد فتلاها ثانيا تكفيه سجدة واحدة[١٤] ؛ لأن المجلس واحد حكما .

٢٢٧ و إن قرأها مرتين في ركعتين في الإستحسان يلزمه سجدتان و هو قول محمد و أبي يوسف الأول[١٥] ؛ لأن كل تلاوة تعلق بها جواز الصلاة فتعذر جعلهما كتلاوة واحدة لما فيه من

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ .

(٢) في (ج) (أما مادام) .

(٣) في (ب) (بمر العين) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٣/١ .

(٥) راجع : فتح القدير ، ٢٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٨/١ .

(٦) هو أحمد بن منصور ، أبو نصر ، الإسبيجابي ، كان إماما تبحر في الفقه في بلاده على العلماء ، رحل إلى سمرقند و جلس للفتوى . و له (شرح مختصر الطحاوي) .

انظر ترجمته في :تاج التراجم ، برقم (٥٩) ، ص ٥٤ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٣٩٤) ، ١١١/٢؛ الفوائد البهية ، ص ٤٢ .

(٧) قيل : و عليه الفتوى . راجع : تبيين الحقائق ، ٢٠٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٥/٢ .

(٨) في (أ، ب، د، هـ) (لأن السماع) .

(٩) في (ج) بزيادة (قاضي) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب، د، هـ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٥/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ ؛ فتح القدير ، ٢٣/٢ .

إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة ، و في القياس و هو قول أبي يوسف الآخر يكفيه سجدة واحدة[1] ؛ لأن المجلس واحد فليس في إعتبارها سببا لسجدة واحدة بإعتبار إتحاد المجلس إخلاء(إحدى)[2] الركعتين عن القراءة .

| ٢٢٨ | و إن تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة و هي تسير[3] فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة لإتحاد المكان في حقه ، و على سائق الدابة بكل تلاوة سجدة[4] ؛ لأن المجلس مختلف في حق التالي و السامع حقيقة و إنما جعلناه متحدا في حق المصلي فلا يظهر في حق غيره .

و كذا لو تلا آية السجدة في الصلاة و سجد ثم سبقه الحدث فذهب و توضأ ثم عاد فسمعها من أجنبي يلزمه سجدة أخرى إذا فرغ[5] .

| ٢٢٩ | و لو تلاها على(ظهر)[6] الدابة عشر مرات (في الصلاة)[7] و تلاها رجل آخر على دابته عشر مرات و سمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة بتلاوته[8] و عشر سجدات بتلاوة صاحبه[9] لما قلنا أن المجلس مختلف (حقيقة)[10] و إنما جعلناه متحدا في حق الصلاة و لهذا لو لم يكن في الصلاة فتلا آية السجدة على ظهر الدابة و هي تسير[11] يلزمه بكل تلاوة سجدة[12] ؛ لأن سير الدابة مضاف إليه فكان المجلس مختلفا .

| ٢٣٠ | و إن قرأها مرارا في السفينة و هي تجري لا يلزمه إلا سجدة (واحدة)[13][1] ؛لأن السفينة بمنزلة البيت و جريانها لا يضاف إلى راكبها ، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ﴾[2] ، بخلاف الدابة ؛ لأن سيرها متعلق بإختيار الراكب فكان مضافا إلى الراكب .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) في (ب، ج، د، هـ) (و هو يسير) .

(٤) راجع : الدر المختار ، ١١٧/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٥/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) في (ب، هـ) (بتلاوة) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) في (ب، د، هـ) (و هو يسير) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

٢٣١ و لو قرأها مرارا في تسدية الثوب الصحيح أنه يلزمه[٣] بكل تلاوة سجدة[٤]؛ لأن المجلس مختلف و لم يوجد ما يجعله مكانا واحدا بخلاف الصلاة .

٢٣٢ و كذا لو تلا آية السجدة مرارا على الدواره[٥] في الكدس[٦] إختلفوا فيه ، و الصحيح أنه يتكرر[٧] ؛ لأن المجلس ليس بمجلس التلاوة فيتكرر الوجوب .

٢٣٣ و كذا لو تلا آية السجدة على غصن ثم إنتقل إلى غصن آخر و تلاها ثانيا إختلفوا فيه و الصحيح أنه يتكرر الوجوب لإختلاف المكان[٨] و لهذا يعتبر مختلفا في الحل و الحرم[٩][١٠] .

(قال)[١١]و لو كتب آية السجدة لا يلزمه السجدة لإنعدام السبب وهو التلاوة أوالسماع[١٢] .

٢٣٤ و يكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها و يدع آية السجدة[١٣] لما فيه من هجران البعض و وهم الفرار عن السجدة .

٢٣٥ فإن كان بقربه قوم يتحدثون و علم منهم كسلا أو شغلا فأخفى قرائتها فقد أحسن و إلا فليجهر[١٤] ، قال و كان لا يرى بإختصار السجود في غير الصلاة بأسا و هو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة[١٥][١٦] و من أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك[١] و الصحيح ما ذكر في

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٦/٢ .

(٢) سورة هود ، آية رقم (١٢) .

(٣) في (ب) (يكره) .

(٤) راجع : الهداية ، ٢٥/٢ .

(٥) في (هـ) (الدوراة) .

(٦) الكدس : بالضم ، و الجمع الكداس . و هو ما يجمع من الطعام في البيدر . قال المطرزي : "و قوله في باب سجدة التلاوة : و كذا عند الكدس ، معناه في الدوران عند الكدس و حوله" . المغرب ، باب الكاف مع الدال، ص٤٠٢ . و انظر : المصباح المنير ، ص٢٠١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥/٢ .

(٨) راجع : الهداية ، ٢٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٥/٢ .

(٩) في (ج) (و الحرمة) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٥/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ١٣/٢ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٦/٢ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٧/٢ .

(١٥) في (ب) (السور) .

(١٦) راجع : الهداية ، ٢٦/٢ .

الكتاب ؛ لأنه إقبال على السجود ، (قال)[٢] و لو قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب إلي[٣]؛ لأنه أدل على المعنى ، و فيه مراعاة النظم و إحتراز عن وهم التفضيل .

| ٢٣٦ | و لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها[٤] ؛ لأنه إن لم يسجد يصير تاركا للواجب ، و إن سجد يظن القوم أنها سجدة صلاتية أتى بها قبل الركوع فلا يتابعه القوم[٥] و ذلك مكروه أيضا .

قالوا هذا إذا كانت السجدة في وسط السورة و لا يريد الركوع ، فإن كان يريد أن يركع عند السجدة أو يريد أن يقرأ بعدها آيتين (أو)[٦] ثلاث آيات ثم ركع و سجد (فلا بأس أن يقرأ و إذا وجبت السجدة في الصلاة و قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات ثم ركع و سجد)[٧] لصلاته جاز و سقطت عنه سجدة التلاوة[٨] ؛ لأن بهذا القدر لا ينقطع الفور ..

| ٢٣٧ | و اختلفوا في نية سجدة التلاوة ، قال مشايخ بلخ رحمهم الله : لا يسقط عنه سجدة التلاوة إلا إذا نواها في ركوعه أو سجوده[٩] ، و قال عامة المشايخ رحمهم الله : لا يحتاج إلى النية و يصير[١٠] سجدة التلاوة مؤداة بالصلاتية ؛ لأن الصلاتية أقوى فيتظم الأدنى إلا إذا إنقطع الفور فحينئذ يحتاج إلى النية[١١] .

⇦⇦

(١) قيل بعدم الكراهة في غير الصلاة و بالكراهة فيها . و علل ابن عابدين الكراهة في حالة الصلاة بقوله : "لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه و ذلك لترك الواجب و هو قراءة ثلاث آيات" . حاشية رد المحتار ، ١١٨/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) به قال محمد رحمه الله . انظر : الهداية ، ٢٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٨/٢ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٢٠/٢ .

(٥) في (د، هـ) (المأموم) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ج ، د) بلفظ (.. ثم يركع لا بأس بأن يقرأ و إذا وجبت في الصلاة فيقرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات ..) .

(٨) راجع : حاشية رد المحتار ، ١٢٠/٢ .

(٩) انظر : البحر الرائق مع هامشه منحة الخالق ، ٣٣/٢ .

(١٠) في (هـ) (يعتبر) .

(١١) انظر : البحر الرائق مع هامشه منحة الخالق ، ٣٣/٢ .

باب السهو

| ٢٣٨ | ذكر محمد رحمه الله في هذا الكتاب شيئا من مسائل السهو و إنما[1] (من)[2] أهم ما

يحتاج إليه فنـــزيد عليها و نقول : إذا سهى الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، قال في الأصل إن كان ذلك أول ما سهى يستقبل[3] ؛ لقوله ﷺ : {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و ذلك أول ما سهى فليستقبل}[4] ، و في بعض الروايات {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحرى[5]}[6] ، و في رواية {فليصلي حتى يكون اليقين [ب/٣٣] غالبا على الوهم}[7] ، و في بعض الروايات[8] {فليبن على الأقل}[9] ، و أصحابنا رحمهم الله وفقوا بين الروايات و قالوا : إن كان ذلك أول ما سهى يستقبل[10] ؛ لأن في الإستقبال أداء بأكمل الوجوه ، و إذا كان (لقي)[11] ذلك غير مرة فليتحر[12](1) ؛ لأن التحري يوصله إلى الصواب كما في القبلة و غيرها ، و لو لزمه الإستقبال يخرج فيه و ربما يخرج الوقت قبل الأداء .

---

(١) في (د) (فإنما) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٣) انظر : الأصل ، ٢٢٤/١ ؛ المبسوط ، ٢١٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ الهداية ، ٥١٨/١ .

(٤) أورد الزيلعي بنحوه وقال : حديث غريب .

وقال ابن حجر : لم أجده مرفوعا .

راجع : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ١٧٣/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو، حديث رقم (٢٦٧) ، ٢٠٨/١ .

(٥) في (ج، ب) (فليتحر) .

(٦) جزء من الحديث الطويل الذي رواه البخاري و مسلم بلفظ {... و إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب .. }.

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث رقم (٤٠١) ، ١٢٠/١؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٦٢/٥ .

(٧) أخرجه مسلم بمعناه ، ولفظه : {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن} .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٦٠/٥ .

(٨) في (ب، هـــ) (و في رواية) .

(٩) رواه الترمذي بلفظ :{إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة }، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، حديث رقم (٣٩٨) ، ٢٤٤/٢ .

(١٠) انظر : الأصل ، ٢٢٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ الهداية ، ٥١٨/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (هـــ) (فليتحرى) .

فإن وقع تحريه على الواحدة في صلاة هي ذات ركعتين يعمل كما[2] يعمل في اليقين يضيف إليها أخرى ثم يقعد و يسلم و يسجد لسهوه[3][4] .

و إن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد و يسلم و يسجد للسهو[5] .

و إن وقع تحريه على أنه صلى ثلاثا يتحرى في القعدة[6] .

فإن وقع تحريه على أنه قعد في الثانية جازت صلاته[7] .

و إن وقع تحريه على أنه لم يقعد فسدت صلاته و لا يمكنه الإصلاح[8] .

و إن لم يقع[9] تحريه على شيء يبنى على الأقل[10] ، و تفسيره[11] أنه إذا شك في الفجر أنه صلى واحدة أم ثنتين يجعلها واحدة و يقعد لاحتمال أنها ثانية ثم يضيف إليها أخرى ثم يقعد و يسلم[12] .

و قال الشافعي رحمه الله : إن كان ذلك أول ما سهى يستقبل و إن لقي غير مرة يبني على الأقل و لا يتحرى[13].

و إذا مضى في الصلاة بالتحري أو بالبناء[14] على الأقل يسجد للسهو بعد السلام[15] .

و قال الشافعي رحمه الله : قبل السلام[16].

و قال مالك رحمه الله : إن كان عن زيادة يسجد بعد السلام و إن كان عن نقصان يسجد قبل السلام[1].

⇦⇦

(1) انظر : الأصل ، 1/224 ؛ المبسوط ، 1/219 ؛ بدائع الصنائع ، 1/165 .

(2) في (هـ) (كل ما) .

(3) في (ج) (للسهو) .

(4) انظر : بدائع الصنائع ، 1/166 .

(5) انظر : المرجع السابق .

(6) انظر : فتح القدير ، 1/520 ؛ البحر الرائق ، 2/119 .

(7) راجع : حاشية رد المحتار ، 2/92 .

(8) انظر : فتح القدير ، 1/520 ؛ البحر الرائق ، 2/119 .

(9) في (د، هـ) (و إن وقع تحريه) .

(10) انظر : فتح القدير ، 1/520 .

(11) في (هـ) (بغيره) .

(12) انظر : فتح القدير ، 1/520 .

(13) انظر : الأم ، 1/154 ؛ المهذب ، 1/297 .

(14) في (أ) (البناء) .

(15) انظر : بدائع الصنائع ، 1/172 ؛ الهداية ، 1/498 ؛ الاختيار لتعليل المختار ، 1/72 .

(16) راجع : الأم ، 1/154 ؛ المهذب ، 1/305 .

و الصحيح مذهبنا ؛ لقوله ﷺ : {لكل سهو سجدتان بعد السلام}[٢] ، فإن سجد قبل السلام يقع معتدا به أيضا عندنا[٣] ؛ لأنه مجتهد فيه و تكرار السهو غير مشروع فيكتفي به ، و الأولى أن يكون بعد السلام[٤] .

| ٢٣٩ | ثم سجود السهو إنما يجب بترك الواجب أو بتأخير الفرض و لا يجب بترك السنة[٥] ؛ لأن سجود السهو واجب فلا يجب بالإخلال عما ليس بواجب و ذلك لا يخلو من وجهين : إما إن كان من قبيل الأفعال أو من قبيل الأذكار .

| ٢٤٠ | أما الأول إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه و هو إمام أو منفرد يلزمه السهو[٦]؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه قام من الثانية إلى الثالثة و سجد سجدتين بعد السلام}[٧] ، و عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا قعد المصلي فيما يقام[٨] فيه أو قام فيما يقعد فيه يسجد لسهوه[٩] ، و لأنه ترك واجبا أو[١٠] أخر فرضا ، لأن القيام فرض و القعدة الأولى واجبة

⇦⇦

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١/١٣٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٢٧٨ ؛ القوانين الفقهية ، ص٥١ .

و عند الحنابلة شرع سجدة السهو في الزيادة و النقص و الشك و محله قبل السلام . انظر : الإنصاف ، ٢/١٢١ ، ١٥٠ ؛ كشاف القناع ، ١/٣٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ، أحمد وابن ماجة من حديث ثوبان ﷺ .

قال الألباني : إسناده حسن .

انظر : مسند أبي داود الطيالسي ، حديث رقم (٩٩٧) ، ص ١٣٤ ؛ مسند أحمد ، ٥/٢٨٠ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، حديث رقم (١٢١٩) ، ١/٣٨٥ ؛ صحيح سنن ابن ماجة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، حديث رقم (١٠٠٥) ، ١/٢٠٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٥٠١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٤ ؛ الهداية ، ١/٥٠٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٤ .

(٧)أخرجه ابن ماجة عن ابن بحينة بلفظ : " أن النبي ﷺ صلى صلاة أظن أنها الظهر فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين " .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ، حديث رقم (١٢٠٦) ، ١/٣٨١ .

(٨) في (ج) (يقوم) .

(٩) رواه عبدالرزاق من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود بلفظ :{.. السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه ...} .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى ، حديث رقم (٣٤٩١) ، ٢/٣١٢ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٣٢٨ .

(١٠) في (أ) (و) .

و ذلك يوجب نقصانا فاحشا في الصلاة فيجبر بالسجود[1] و هذا إذا إستتم قائما ، فإن تذكر قبل ذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إن كان إلى القيام أقرب يقوم و يسجد لسهوه[2] ، و إن كان إلى القعود أقرب فإنه يقعد[3] ، و هل يلزمه السهو بهذا القدر من التأخير؟ إختلف المشايخ رحمهم الله .

قال بعضهم : لا يلزمه ، و هو إختيار الشيخ الإمام أبوبكر (محمد)[4] بن الفضل [5] ، و قال غيره : يلزمه[6] ؛ لأن تأخير الواجب و إن قل يوجب السهو .

| ٢٤١ | و كذا لو جهر و هو إمام فيما يسر فيه قل أو كثر في الروايات الظاهرة[7] .

و كذا (إذا)[8] خافت فيما يجهر(فيه)[9] قل أو كثر في رواية كتاب الصلاة[10] ، و في النوادر[11] إذا خافت فيما يجهر فيه لا يلزمه السهو ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف الذي ذكرنا[12][13] .

و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : ظاهر الجواب أنهما سواء و في كل ذلك سهو و إن كانت كلمة[14] و إنما يجب السهو بتغير[15] صفة القراءة ؛ لما روي عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : ( )[16] من جهر في صلاة تخافت فيها أو خافت في صلاة يجهر فيها سجد[17] للسهو سجدتين[1] .

---

(١) في (ج) (بسجود السهو) .

(٢) في (أ، ج) (للسهو) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٢٤/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٥٠٨/١ .

(٦) راجع : المرجع السابق .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ ؛ الهداية ، ٥٠٤/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) و في (د) (أو) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(١١) أي نوادر أبي سليمان . انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(١٢) في (ب) (مر) .

(١٣) أي الاختلاف في مقدار القراءة ما تجوز به الصلاة . انظر : ص (٢٠٤) من هذه الرسالة . و راجع : المبسوط ، ١/ ٢٢٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥٠٥/١ .

(١٥) في (د) (بغير) .

(١٦) في (د، هـ) بزيادة (إلا) .

(١٧) في (ج) (يسجد) .

و لأن الجهر في موضع الجهر واجب[2] على الإمام لإستماع القوم ، و المخافتة في موضع المخافتة واجبة لصيانة القراءة عن المغالبة و المخالطة ، قال الله تعالى (حكاية)[3] : ﴿(وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ)[4] لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[5] ، و صيانة القرآن عن مثل هذا واجبة ، و إن كان يصلي وحده فلا سهو عليه في شيء من ذلك[6]؛ لأن الجهر بالقراءة سنة الإمامة[7]، أما المنفرد يخير إن شاء جهر وإن شاء خافت.

| ٢٤٢ | و ذكر في نوادر أبي سليمان إذا نسي المصلي حاله فظن نفسه إماما فجهر في صلاته كما يجهر الإمام سجد للسهو ، لأن الجهر بهذه الصفة سنة الأئمة دون المنفردين .

| ٢٤٣ | و كذا لو أخر قراءة الفاتحة عن موضعها[8] ؛ لأن قراءة الفاتحة من الواجبات .

و كذا قراءة السورة أو بعض السورة (مع الفاتحة لقوله ﷺ {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شيء معها من القرآن في كل)[9] ركعة}[10] و ظاهره ينفي الجواز بدونها فنحن و إن تركنا العمل بظاهره في حق نفي الجواز فقد قلنا بوجوب قرائتها في الشفع الأول و إن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما أو ترك (قراءة)[11] الفاتحة في الأوليين أو في إحداهما أو ترك السورة في الأوليين أو في إحداهما يلزمه (سجود)[12] السهو[13]، و كذا لو قرأ الفاتحة في الأوليين ثم الفاتحة ثم السورة

⇦⇦

(١) رواه عبدالرزاق من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة من طريق ابراهيم بنحوه .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى ، حديث رقم (٣٤٩٥) ، ٣١٣/٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كان إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ، ٣٦٣/١ .

(٢) في (أ ، ب) (وجب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) سورة فصلت ، آية رقم (٢٦) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٢٢/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٦/١-١٦٧ ؛ فتح القدير ، ٥٠٥/١ .

(٧) في (أ، ج) (الأئمة) .

(٨) انظر : المبسوط ٢٢١/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) أخرجه البخاري و مسلم بنحو الجزء الأول من الحديث .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ....، حديث رقم (٧٥٦)، ٢٠٧/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ١٠٠/٤ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢٢٠/١-٢٢١ .

ساهيا[1][2]؛ لأن فيه تأخير قراءة السورة ، حتى لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه[3] ، و ( )[4] قيل بوجوب السهو على كل حال .

٢٤٤ ولوترك قراءة التشهد في القعدة الأولى ناسيا أونسي التشهد في القعدة الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو[5]؛ لأن قراءة التشهد من الواجبات[6]، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : {كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو و الألف}[7] ومبالغة النبي ﷺ في تعليمهم على هذا الوجه دليل إرتفاع درجته فيدل على الوجوب .

٢٤٥ و إن قعد مقدار التشهد في القعدة الثانية و نسي قراءة التشهد (ثم تذكر فقرأ التشهد)[8] عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان ، في إحدى الروايتين : يلزمه (السهو)[9][10] و (في)[11] الأخرى : لا (يلزمه)[12] .

٢٤٦ و كذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو (في ظاهر الرواية)[13][14] ، و ذكر في صلاة الحسن (بن زياد)[15] قال و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٢) من (لأن فيه) إلى (ثم السورة) مكرر في (هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٤) في (أ، ج) بزيادة (قد) .

(٥) و في ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى يلزم سجود السهو استحسانا ، و في القياس لا يلزمه . انظر: المبسوط، ٢٢٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ .

(٦) في (ب) (الواجب) .

(٧) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس دون زيادة {وكان يأخذ علينا الواو والألف} ، ومن طريق آخر رواه بمعناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ١١٨/٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٢) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

٢٤٧ و لو تشهد مرتين في القعدة الأولى عليه سهو[١] ( )[٢] و في القعدة الثانية لا سهو عليه[٣] .

٢٤٨ ( )[٤] و لو بدأ بغير الفاتحة فلما قرأ بعض السورة تذكر فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة و يسجد للسهو[٥] ، و إن قرأ الأكثر من الفاتحة و نسي بقيتها لا سهو عليه ، و لو بقي الأكثر عليه السهو إماما كان أو يصلي وحده[٦] [ب/٣٤] ذكره[٧] بشر بن الوليد[٨] .

٢٤٩ و إن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ناسيا لا سهو عليه في ظاهر الرواية[٩] ؛ لأنه مخير بين القراءة و التسبيح و السكوت .

٢٥٠ ( )[١٠] و لو قرأ الفاتحة أو آية (من القرآن)[١١] في القعدة أو في الركوع أو في السجود ساهيا كان عليه السهو[١٢] ؛ لأنه قرأ في غير محله .

٢٥١ و لو زاد في القعدة الأولى على التشهد فقال : اللهم صل على محمد ، يلزمه السهو بتأخير القيام[١٣] . و لو قرأ التشهد في قيامه قبل القراءة فلا سهو عليه و هو بمنزلة (ثناء)[١٤] الإستفتاح[١٥] ، و إن قرأ في ركوعه (أو في سجوده)[١] عليه السهو ، و في رواية (و كذا لو قرأ في سجوده)[٢] .

---

(١) في (ج) (يلزمه السهو) .

(٢) في (ج) بزيادة (و لو تشهد مرتين) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٥٠٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ .

(٦) راجع : فتح القدير ، ٥٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٧) في (ب) (ذكر) .

(٨) هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد ، الكندي ، ولد في حدود الخمسين و مائة ، من أصحاب أبي يوسف خاصة ، و عنه أخذ الفقه ، ولي القضاء ببغداد في خلافة المعتصم بالله . مات سنة ثمان و ثلاثين و مائتين .

انظر ترجمته في :أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٥ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (١٢٢٩) ، ٣٢٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٧٣/١٠-٦٧٦ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٣٧٣) ، ٤٥٢/١-٤٥٤ ؛ شذرات الذهب ، ٨٩/٢-٩٠ ؛ الفوائد البهية ، ص٥٤-٥٥ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) راجع : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٤/١ .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

و لو ترك سجدة ، يؤديها في آخر الصلاة ، و يسجد لسهوه[3] .

| ٢٥٢ | و إن نسي ركوعا و تذكر في آخر الصلاة قبل السلام أو بعده قبل الكلام يصلي ركعة و يسجد لسهوه[4][5] .

| ٢٥٣ | و لو زاد[6] في صلاته ركوعا أو سجودا يلزمه السهو[7] ؛ لأنه نقصان معنى .

| ٢٥٤ | و لو ترك القنوت ناسيا فلم يتذكر حتى سجد أو بعد ما قام من الركوع فإنه لا يقنت ؛ لأن محله قبل الركوع و كان عليه السهو[8] ؛ لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة ﷺ و هو أبي (بن كعب)[9] ﷺ[10] أثبته في مصحفه ، و عمر ﷺ كان يقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ،بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد[11](و كان)[12] يجعلها سورتين فكانت قرائتها[13] من الواجبات ، و إن تذكر في ركوعه هل يعود إلى القيام فيه روايتان ، و الأصح أنه لا يعود[14] ؛ لأن القنوت واجب و الركوع فرض فلا يجوز تركه لأجل الواجب ، بخلاف ما لو ترك

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) في (أ) (للسهو) .

(٤) في (هـ) (للسهو) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٥٢٣/١ .

(٦) في هامش نسخة (ب) (و لو ترك) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٥٢١/١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر ، شهد بدرا و العقبة الثانية ، و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة تسع عشرة ، و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٦) ، ٦٥/١ ؛ صفة الصفوة ، ١٨٨/١-١٩٠ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٤) ، ٦١/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦/١-١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٨٩/١-٤٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٥٠) ، ١٢١/١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٢) ، ٢٧/١-٢٨ .

(١١) رواه الطحاوي من طريق ابن عباس عن عمر ﷺ بلفظ : " إنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين : اللهم إنا نستعينك و اللهم إياك نعبد " .

انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٥٠/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٣) في (هـ) (قراءة) و في (أ، ج، د) (قراءته) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٢٣٤/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ البحر الرائق ، ١٠٣/٢ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٤/١ .

القراءة ثم تذكر[1] في الركوع حيث يعود[2] ؛لأن قراءة القرآن فرض فيجوز ترك الركوع لأجله[3] .

| ٢٥٥ | و لو سهى عن تكبيرات العيد (يلزمه السهو ؛ لأن الصحابة ﷺ إتفقوا على وجوب تكبيرات العيد)[4][5] ، و اختلفوا في محله و عدده .

| ٢٥٦ | و لو إفتتح الصلاة و قرأ ثم شك في تكبيرة الإفتتاح ثم تذكر أنه قد كان كبر إن شغله تفكره عن شيء من الصلاة كان عليه السهو ؛ لأنه أخر فرضا و أدخل نقصا و إلا فلا[6] .

فلو أنه حين شك في تكبيرة الإفتتاح أعاد التكبيرة[7] و القراءة ثم تذكر أنه قد (كان)[8] كبر كان عليه السهو[9] ؛ لأنه أخر فرضا و التكبيرة الثانية لا يكون قطعا و إستقبالا ؛ لأنه نوى[10] الشروع فيما كان فيه .

| ٢٥٧ | و لو افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر و صلى مع ذلك ركعة أو أكثر[11] ثم تذكر أنه كان في الظهر لا يلزمه سهو[12] ؛ لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن (واجب)[13] و إحضار النية لا يشترط عند كل (ركن)[14] و إنما يشترط عند الشروع .

| ٢٥٨ | و إن كان راكعا أو ساجدا فشك حتى أطال الركوع أو السجود كان عليه السهو[15] ؛ لأنه أخر ركنا بفعله خلاف العادة .

---

(١) في (أ) (فتذكر) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢٣٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٤/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ البحر الرائق ، ١٠٣/٢ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٤/١ .

(٣) في (ج) (به) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢٢٠/١ ؛ الهداية ، ٥٠٤/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٢٣/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٣/٢ .

(٧) في (أ، ب) (التكبير) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٢/١ .

(١٠) في (د) (يؤدى) .

(١١) في (أ، ب) (أو كبر) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٢/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ ؛ منحة الخالق ، ١٠٦/٢ .

٢٥٩ و لو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أقل و شغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم إستيقن فأتم وضوئة كان عليه (السهو)[١] ؛ لأنه في حرمة الصلاة فكان شكه في هذه الحالة بمنزلة الشك عند الأداء ، بخلاف ما لو أتم صلاته و سلم تسليمة واحدة ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا ثم إستيقن بإتمام الصلاة فإنه لا يلزمه السهو[٢] ؛ لأنه شك بعد الخروج من الصلاة .

٢٦٠ و لو شك بعد ما قعد قدر التشهد و شغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو[٣] ؛ لأنه أخر ركنا و هو الخروج من الصلاة .

٢٦١ و ليس في (ترك)[٤] تكبيرات الرفع و الخفض و تسبيحات الركوع و السجود و ثناء الإستفتاح و التعوذ و آمين و سمع الله لمن حمده و ربنا لك الحمد سهو[٥] ، و كذا لو لم يضع اليمين على الشمال في القيام ، أو لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود[٦] (سهو)[٧] ؛ لأنها ليست من الواجبات ، (بل هي من الآداب و السنن فلا يجب بتركها سجود السهو)[٨] .

٢٦٢ جئنا إلى مسائل الكتاب ، (قال:)[٩] رجل صلى الظهر خمسا و قعد في الرابعة قدر التشهد فإنه يضيف إليها (ركعة)[١٠] أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم[١١]، هذه مسألة[١٢] بدأ محمد رحمه الله (الكتاب)[١٣] بها و وضع المسألة في الظهر و إن كان الجواب في العشاء كذلك ، أما لأنها واقعة رسول الله ﷺ فإنه روي {أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا}[١٤] فاستحسن بداية الكتاب بمسألة فيها نص أو لأنها أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٥ ؛ حاشية الشلبي ، ١/١٩٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٧ ؛ فتح القدير ، ١/٥٠٢ ؛ البحر الرائق ، ٢/١٠٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د) .

(١١) انظر : الأصل ، ١/٢٤٠ .

(١٢) في (أ، د، هـ) (مسائل) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) متفق عليه .

⇦⇦

و لهذا تسمى صلاة الأولى و إنما قال : {صلى الظهر خمسا}[1]( )[2] مجازا ؛ لأنه صلى الخامسة على ظن أنها ظهر .

ثم المسألة على وجهين ، إما إن قعد على رأس الرابعة ثم قام إلى الخامسة ، أو لم يقعد ، فإن قعد قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة فإن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة يعود إلى التشهد و يسلم[3] ؛ لأن التسليم[4] واجب عند تمام الصلاة ، قال ﷺ : {تحليلها التسليم}[5] ، و لهذا قال أصحابنا رحمهم الله إذا شك في التشهد الأخير أنه صلى ثلاثا أم أربعا حتى أخر السلام كان عليه (سجود)[6] السهو[7] .

| ٢٦٣ | و سجود السهو واجب لا يجب إلا بترك الواجب أو تأخيره[8] ، و ما دون الركعة ليس لها[9] حكم الصلاة ، و لهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة[10].

| ٢٦٤ | و المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به و لم يقيد (الركعة)[11] بالسجدة حتى عاد الإمام إلى سجود السهو تابعه[12] المقتدي و يرفض ما دون الركعة فيعود إلى التشهد و يسلم ليكون خروجه عن الصلاة على وجه السنة[13] ، و لا يسلم قائما[14] ؛ لأن التسليم حالة القيام غير مشروع ، فإن سلم قائما جاز[15] ؛ لأنه سلم بعد إنتهاء الأركان .

⇦⇦

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة ، حديث رقم (٤٠٤) ، ١٢١/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٦٤/٥ .

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٦) .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (لأنه صلى الظهر خمسا) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٨/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٥٠٨/١-٥٠٩ .

(٤) في (ج) (السلام) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٠) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ .

(٩) في (ب، ج) (له) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٢٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥٠٩/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٢) في (ج) (يتابعه) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢٣٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ .

(١٤) راجع : فتح القدير ، ٥١١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

٢٦٥ و إن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود[١] ؛ لأنه إستحكم شروعه في النفل و تعذر العود إلى الفريضة ؛ لأن الركعة[٢] الكاملة لا يحتمل الرفض و جاز ظهره عندنا سواء فعل ذلك عامدا أو ساهيا[٣] ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان و الفرائض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعبدالله بن مسعود حين علمه التشهد :{إذا قلت هذا و فعلت هذا فقد تمت صلاتك}[٤] ، و إذا جاز ظهره يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير متنفلا بركعتين ؛ لأن التنفل بركعة واحدة غير مشروع[٥] ، قال ابن مسعود ﷺ : و الله ما أجزأت[٦] ركعة قط[٧] ، فلو قطعها كان إبطالا للركعة الكاملة .

٢٦٦ ثم هاتان الركعتان هل ينوبان عن سنة الظهر ؟ إختلفوا فيه ، و الأصح (أنهما)[٨] لا ينوبان[٩] ؛ لأن السنة عبارة عن طريقة النبي ﷺ (و رسول الله ﷺ)[١٠] {كان يتطوع بركعتين بعد الظهر بتحريمة مبتدأة قصدا}[١١] و هو ما أداهما على وجه السنة .

---

(١) راجع : البحر الرائق ، ١١١/٢ .

(٢) في (ب) (الركن) .

(٣) راجع : الدر المختار ، ٨٥/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود والدار قطني بنحوه .

اسناده حسن .

قال الدار قطني : شبابة ثقة ، و قد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيﷺ .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، حديث رقم (٩٦٠) ، ٢٥٥/١ ؛سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد و وجوبه و اختلاف الروايات فيه ، حديث رقم (١٣٢٠ ، ١٣٢١) ، ٣٤٥/١ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ١١٢/٢ .

(٦) في (ج) (أجزت) .

(٧) قال الزيلعي : قال النووي في الخلاصة : موقوف ضعيف .

رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطا وفي كتاب الآثار، وأخرجه الطبراني من طريق حصين قال: {بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة ، قال : ما أجزأت ركعة قط } .

قال الهيثمي في الزوائد : حصين لم يدرك ابن مسعود و إسناده حسن .

انظر : مؤطا الإمام محمد ، باب السلام في الوتر ، ص ١٤٦ ؛ كتاب الآثار ، ٣٣١/١ ؛ المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤٢٢) ، ٣٢٦/١١ ؛ مجمع الزوائد ، باب عدد الوتر ، ٢٤٢/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٢١/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د، هــ) و في (ب) (أنه) و في (أ) (أنهما لا ينوب) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢٢٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٧٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، هــ) .

(١١)أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ بمعناه بلفظ : {صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها}.

و رواه من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه بنحوه .

⇦⇦

و لو أفسد هاتين الركعتين على نفسه ، عندنا لا يلزمه (القضاء)[1] [ب/٣٥] بالإفساد[2] .

و قال زفر رحمه الله : يلزمه القضاء[3] ، و الخلاف فيه بناء على مسألة معروفة إذا شرع في الصلاة على ظن أنها عليه ثم ظهر أنها لم يكن عليه يستحب له المضي عندنا و لا يلزمه القضاء بالإفساد ، و على قوله يلزمه القضاء ، ثم يتشهد ثم يسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه عند البعض[4] ، و الأصح أنه يسلم تسليمتين[5] ؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر السلام مطلقا و السلام المطلق ينصرف إلى المعهود و هو ما قلنا .

و عند الشافعي رحمه الله يسجد للسهو قبل السلام[6] .

و قد ذكرنا ثم يسجد سجدتي السهو إستحسانا[7] و القياس أن لا يلزمه[8] ؛ لأنه (لو)[9] وجب ، لا يخلو إما أن يجب لجبر نقصان تمكن في الفرض بالخروج لا على وجه السنة و لا وجه له[10] ؛ لأنه أدى بعد الفرض صلاة أخرى .

و لا وجه أن يجب لجبر نقصان تمكن في النفل بالشروع لا على وجه السنة[11] ؛ لأن هذا نقصان تمكن في أوله إلى آخره و مثله لايجبر بالسهو كما لوتطوع في الأوقات المكروهة ساهيا.

وجه الإستحسان أن التحريمة باقية ما لم يسلم و قد سهى فيها فيلزمه (السهو)[1] و هو نظير الإستحسان في المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو ، فإنه يسجد إذا فرغ عن قضاء ما سبق به ، و إن تخلل بين سجود السهو و بين صلاة الإمام أداء الأفعال على وجه الإنفراد .

⇦⇦

انظر : صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات و بعدهن ، حديث رقم (١١٩٧ ، ١١٩٨)، ٢/ ٢٠٨ .

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٨/١ ؛ فتح القدير ، ٥١٣/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) قال به فخر الإسلام . راجع : بدائع الصنائع ، ١٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٢/١ .

(٥) و هو اختيار شمس الأئمة السرخسي . انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٢/١ .

(٦) انظر : الأم ، ١٥٤/١ ؛ المهذب ، ٣٠٥/١ .

عند المالكية إن كان عن زيادة يسجد بعد السلام و إن كان عن نقصان يسجد قبل السلام .

أما عند الحنابلة يسجد قبل السلام . انظر : القوانين الفقهية ، ص٥١ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٧٨/١ ؛ الإنصاف، ٢/ ١٢١، ١٥٠ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٤/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ فتح القدير ، ٥١٢/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٥١٢/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥١٢/١ .

٢٦٧ و إذا قام الإمام إلى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد روى (البلخي)[٢] عن أصحابنا رحمهم الله أنه لا يتابعه القوم ؛ لأنه أخطأ بيقين ، و لكن ينتظرونه قعودا إن[٣] عاد و سلم سلموا معه و إن قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم ، لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام و قد فات في حق الإمام فيسلم القوم .

و إن إقتدى به إنسان في الخامسة أو[٤] السادسة صح إقتداؤه و لزمه هذا الشفع دون الأول في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٥] .

و على قول محمد رحمه الله يلزمه ست ركعات إذا أتم[٦] هذا الشفع مع الإمام يقوم و يصلي ركعتين و يقعد و يتشهد ثم يصلي ركعتين[٧] .

لمحمد رحمه الله شرع في تحريمة الإمام فيلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريمة و قد أدى ست ركعات فيلزمه ذلك .

و لهما أنه إقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض خروجا مستحكما فلا يلزمه غير هذا الشفع .

و لو أن هذا المقتدي أفسدها على نفسه على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء هذا الشفع لا غير[٨] ، و عن محمد رحمه الله في النوادر لا يقضي شيئا[٩] ، و هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في مختلف الرواية .

وجه هذه الرواية أنها غير مضمونة على الإمام عندنا فلو كانت مضمونة على المقتدي كان هذا بمنزلة إقتداء[١٠] المفترض بالمتنفل و ذلك باطل .

و لهما أنه شرع في النفل قصدا فيلزمه القضاء بالإفساد كنفل[١١] قصده الإمام و إنما سقط الضمان عن الإمام لعارض[١] يخصه و هو عدم القصد فلا يظهر في حق المقتدي .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) و في (ج) (الثلجي) .

(٣) في (د، هـ) (فإن) .

(٤) في (ب) (و) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٥١٣/١ .

(٦) في (ب) (تم) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٥١٣/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية ، ٥١٣/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (د) (اقتضاء) .

(١١) في (أ) (كفعل) .

و من المشايخ رحمهم الله من قال : عند محمد رحمه الله يقضي ست ركعات ؛ لأنه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات .

| ٢٦٨ | و مما يتصل بهذه (المسألة)[٢] إقتداء البالغين بالصبيان في التراويح و السنن المطلقة ، قال مشايخ بلخ رحمهم الله يجوز[٣] ؛ لأن الصبي من أهل التطوع إلا أنها لا تكون مضمونة عليه و تكون مضمونة على البالغ و مثل هذا لا يمنع الإقتداء كما في هذه المسألة صح الإقتداء و أنها مضمونة على المقتدي غير مضمونة على الإمام في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و كذلك عند محمد رحمه الله في (غير)[٤] رواية النوادر .

و قال مشايخ بخارى رحمهم الله لا يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح كما لا يصح الإقتداء بهم في المكتوبة[٥] .

و فرقوا بين (هذه)[٦] المسألة ( )[٧] و بين تلك المسألة على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله و كذلك على قول محمد رحمه الله في قول بعض المشايخ رحمهم الله .

و وجه الفرق أن في مسألتنا المقتدي و الإمام كل واحد منهما من أهل الضمان إلا أنه سقط الضمان عن الإمام لمعنى عارض و هو عدم القصد فلا يظهر في حق المقتدي و إذا لم يظهر في حقه كان هذا إقتداء من يصلي صلاة مضمونة بمن يصلي صلاة مضمونة ، أما الصبي ليس من أهل الضمان فلا يمكن أن تجعل مضمونةعليه في حق المقتدي فكان إقتداء البالغ بالصبي في معنى إقتداء المفترض بالمتنفل .

| ٢٦٩ | و يؤخر الدعاء المعهود إلى التشهد الثاني و هو ما بعد سجود السهو[٨] ، كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره[٩] ، و ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يأتي بالدعاء في التشهد قبل

⇦⇦

(١) في (ب) (المانع) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٥٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٥٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (الكتاب) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/١ ؛ الهداية ، ٥٠١/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/١ .

سجود السهو لا بعده[1][2] ، و المختار قول الكرخي رحمه الله[3] ؛ لأن موضع الدعاء آخر الصلاة و آخر الصلاة بعد سجود السهو .

و القعدة الثانية في ذوات الأربع فريضة و قراءة التشهد فيها واجبة (و القعدة الأولى واجبة و قراءة التشهد فيها واجبة)[4][5] ، و قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني[6]: قراءة التشهد فيها سنة ، و هذا أقيس إلا أنه خلاف ظاهر الرواية ، فإن محمدا رحمه الله أوجب سجود السهو بترك التشهد ساهيا و (سجود السهو واجب)[7] و ترك التشهد لا يتصور إلا في القعدة الأولى و سجود السهو لا يجب بترك السنة و إنما يجب بترك الواجب أو تأخيره[8] .

و كل جواب عرفته في الظهر فكذلك في العصر و العشاء ، إلا أن في العصر عند بعض المشايخ رحمهم الله إذا قيد الخامسة بالسجدة لا يضيف إليها ركعة أخرى كيلا يصير متنفلا بعد العصر[9] ، و الصحيح أنه يضيف إليها ركعة أخرى[10] هكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله (و الحسن عن أبي حنيفة)[11] رحمهما الله[12] ؛ لأن إبطال العمل حرام و التنفل بعد العصر إنما يكره إذا كان عن قصد و إختيار ، أما إذا لم يكن عن قصد[13] فلا ، و هو بمنزلة ما لو إفتتح التطوع يوم الجمعة فخرج الإمام بعدما صلى ركعة فإنه يضيف إليها أخرى ، و إن كان التطوع (يوم الجمعة)[14] منهيا بعد خروج الإمام كذلك ها هنا .

---

(١) في (أ، ج) (و بعده) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥٠١/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ ؛ البحر الرائق ، ١٠٢/١ .

(٦) هو أبو جعفر الأستروشني ، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل ، و تفقه عليه أبو زيد الدبوسي .
انظر ترجمته في : فوائد البهية ، ص ٥٧-٥٨ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١، ١٦٧ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ ؛ البحر الرائق ، ١١٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٨٧/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ ؛ البحر الرائق ، ١١٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٨٧/٢ .

(١٣) في (د، هـ) (لم يكن قصدا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

و أما الوجه الثاني إن لم يقعد على رأس الرابعة[1] حتى قام إلى الخامسة فإن تذكر قبل أن يقيدها بالسجدة فإنه يعود و يقعد و يتشهد و يسلم و يسجد (للسهو)[2][3] ؛ لأنه لما أمر بالعود في الفصل الأول مع أن للصلاة جواز بدونه فلأن القعود[4] ها هنا كان أولى .

و إن قيد الخامسة (بالسجدة)[5] فسد ظهره عندنا[6] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يفسد (ظهره)[7] إذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها فإنه لا يعتد بها و يرفضها[8] ، و إستدل في ذلك بما روي {أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا}[9] و لم ينقل أنه قعد في الرابعة و لم يرو أنه قضى الصلاة .

و إنا نقول (لما)[10] قيد الخامسة بالسجدة و أنها فعل[11] إستحكم شروعه في النفل قبل إتمام الفريضة ؛ لأن القعدة الأخيرة فرض أو ركن و من ضرورته الخروج عن الفرض ؛ لأن بينهما تنافي فإذا خرج من الفرض قبل الإتمام على وجه لا يمكنه العود إليها فسد ظهره ضرورة .

و الحديث محمول على أنه كان قعد على رأس الرابعة[12] [ب/٣٦] فإنه قال : صلى الظهر خمسا ، و الظهر اسم للصلاة بجميع أركانها و فرايضها .

و إختلفوا أنها تبطل بوضع الجبهة أو برفع الرأس من السجدة ، على قول أبي يوسف رحمه الله و إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله بوضع الجبهة[13]،و على قول محمد رحمه الله برفع الرأس[14] .

---

(١) في (د، هـ) (الثانية) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية ، ٥٠٨/١ .

(٤) في (ج) (يومر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية ، ٥٠٨/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) انظر : المجموع ، ١٣٩/٤ .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٥٦) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (نفل) .

(١٢) في (أ) (الركعة) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية ، ٥١٠/١ .

(١٤) قال ابن الهمام : "و إختاره فخر الإسلام و غيره للفتوى ؛ لأنه أرفق و أقيس" . فتح القدير ، ٥١٠/١ .

وثمرة الإختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجدة على قول أبي يوسف رحمه الله ، لا يمكن إصلاح هذه الصلاة[1] ، و على قول محمد رحمه الله يمكنه إصلاح الصلاة بأن يتوضأ و يقعد و يسلم[2] ، و هي (تسمى)[3] مسألة زه[4][5] .

و إذا بطلت الفريضة إنقلب الكل نفلا في قول أبي يوسف رحمه الله و إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[6] ، و على قول محمد رحمه الله تبطل أصل الصلاة[7] ، و أصل هذا ما عرف في باب الجمعة إذا شرع في الجمعة ثم خرج (وقت)[8] الظهر فقهقه إنتقضت طهارته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[9] ؛ لوجود القهقهة في حرمة الصلاة .

و على قول محمد رحمه الله لا تنتقض طهارته[10] ؛ لوجودها بعد بطلان التحريمة .

و إذا إنقلب نفلا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يضيف إليها (ركعة)[11] أخرى فيصير متنفلا بست ركعات[12] .

فلو إقتدى به (إنسان)[13] في الخامسة أو السادسة ثم أفسدها يلزمه قضاء ست ركعات في قول أبي يوسف رحمه الله ؛ لأنه شرع في تحريمة الست بخلاف ما تقدم ؛ لأن ثمة[14] شرع في تحريمة الركعتين فيقضي ركعتين[15] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ فتح القدير ، ٥١١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٨٦/٢ .

(٢) راجع : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) في (أ) (زه) .

(٥) زه : كلمة فارسية تقال عند الاستحسان ، و قد تقال عند الاستهجان تهكما و سخرية . انظر : المعجم الوسيط، ٤٠٣/١ ؛ فرهنگ فارسي عميد (معجم عميد الفارسية) ، ١١٢٣/٢ .

قال ابن الهمام في وجه تسمية هذه المسألة : "و لما أخبر أبو يوسف بجواب محمد رحمهما الله فقال : زه ... ، قيل : قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من محمد من عيبه" . فتح القدير ، ٥١١/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (أ) (لأنه) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٥١٣/١ .

و كل ما ذكرنا في الظهر فكذلك في العصر و العشاء ؛ لأنه صار متنفلا بست ركعات قبل العصر و فيما تقدم صار متنفلا بعد العصر .

و في صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية أو لم يقعد ؛ لأن التنفل قبل الفجر و بعده مكروه[1] .

٢٧٠

(قال)[2] رجل صلى ركعتين تطوعا و سهى فيهما و سجد للسهو (بعد السلام)[3] ثم أراد أن يبني عليهما (ركعتين)[4] ليس له أن يبني و لكن يصليهما بتحريمة جديدة[5][6] ؛ لأن السلام محلل فإذا وجد في محله يعمل عمله ثم بالعود إلى سجود السهو تعود تلك التحريمة أو تجعل باقية على حسب ما إختلفوا ضرورة أن يكون سجود السهو في حرمة الصلاة ، و الثابت بالضرورة[7] تقدر بقدر الضرورة و لا ضرورة في حق بناء شفع آخر عليها مع أن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ، ألا ترى أنه[8] إذا قام إلى الثانية[9] يستفتح كما في الإبتداء فلا يظهر بقاء التحريمة في حق البناء ، بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين و سهى فيها و سجد للسهو بعد السلام ثم نوى الإقامة فإنه يقوم و يتم صلاته أربعا[10]؛ لأنه لما عاد إلى سجود السهو عادت حرمة الصلاة و نية الإقامة في حرمة الصلاة (و)[11] يجعلها أربعا ضرورة .

و لأن (في)[12] التطوع الشفع الثاني لا يلزمه إلا بالقيام إليها فلو قام إليها بعد سجود السهو يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة بإختياره أما في حق المسافر لا يبطل سجود السهو بإختياره و إنما يبطل ضرورة أمر حكمي و هو تغير فرضه أربعا .

٢٧١

(قال:)[1] رجل سلم و عليه سهو فجاء إنسان و إقتدى به ، إن سجد الإمام للسهو كان داخلا و إلا فلا[2] .

---

(١) والمعتمد لا بأس بضم الركعة وإتمامه في وقت مكروه . انظر : حاشية رد المحتار، ٨٧/٢ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٧/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (هـ) (جدة) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٣٣/١ ؛ الهداية ، ٥١٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٨/١ .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ضرورة) .

(٨) في (أ، ج) (حتى) .

(٩) في (ج) (الثالثة) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٣٣/١ ؛ الهداية ، ٥١٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٨/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

وقال محمد رحمه الله : هو (داخل في الصلاة)[٣] سجد الإمام أو لم يسجد[٤].

و أصله أن سلام من عليه (سجود)[٥] السهو يخرجه عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٦] .

و قال محمد و زفر رحمهما الله : لا يخرجه أصلا[٧]؛ لأن سجود السهو وجب[٨] لجبر نقصان تمكن في الصلاة و واجبات الصلاة لا تؤدى إلا في حرمة الصلاة فلا يجعل هذا السلام محللا و يجعل بمنزلة السلام ساهيا .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله إن السلام محلل (فيجب)[٩] في الأصل ، قال ﷺ : {تحريمها التكبير و تحليلها التسليم}[١٠] ، فلا يبطل عمله إلا لضرورة و الضرورة عند[١١] أداء السجدة لا عند عدمها فيتوقف عمله في الحال .

و على هذا الأصل مسائل .

منها : صحة الإقتداء[١٢] .

و منها المسافر إذا نوى الإقامة بعد السلام قبل سجود السهو ، عند محمد رحمه الله يتغير فرضه أربعا كما لو نوى قبل السلام[١٣] .

و عندهما لا يتغير فرضه[١٤] ؛ لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة و يسقط عنه سجود السهو ؛ لأنه لو سجد يتغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو في وسط الصلاة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) هذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ الهداية ، ١/٥١٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/ ١٩٨ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ الهداية ، ١/٥١٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٥١٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (د) (يوجب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) سبق تخريجه ص (٢٠٠) .

(١١) في (د، هـ) (و لا ضرورة إلا عند) .

(١٢) أي المسالة المذكورة ، فإن عند محمد رحمه الله الإقتداء صحيح على سبيل البتات ، و عند أبي حنيفة و أبي يوسف على سبيل التوقف . راجع : فتح القدير ، ١/٥١٥ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

ومنها لو ضحك في هذه الحالة تنتقض طهارته عند محمد[1] ؛ لأنه ضحك في حرمة الصلاة، و عندهما لا تنتقض (طهارته)[2] .

و منها لو اقتدى به انسان ( )[3] بنية التطوع ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام للسهو ، لا يجب على المقتدي قضاء شيء عندهما و إن عاد الإمام إلى سجود السهو[4] ؛ لأنه تكلم قبل صحة الإقتداء .

و على قول محمد رحمه الله يلزمه قضاء صلاة الإمام[5] .

| ٢٧٢ | ( )[6] رجل سهى في صلاته فسلم يريد (به)[7] قطع الصلاة فإنه يسجد للسهو و نيته باطلة[8] ؛ لأنه نوى تغيير[9] المشروع ، و لأن سلام من عليه السهو عند محمد رحمه الله ليس بقاطع أصلا .

و عندهما يتوقف عمله في القطع[10] ، فإن نوى أن يكون قاطعا فقد نوى تغيير[11] المشروع فلا تصح نيته .

| ٢٧٣ | و ينوى بالتسليمة الأولى (من)[12] عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة و كذلك في الثانية[13] ، و من المشايخ من قال : في زماننا لا ينوي النساء[14] ؛ لأنهن لا يحضرن المساجد ، و بعضهم قالوا[15]: بأنه ينوي النساء و إن لم يكن معه في المسجد .

و الخلاف على هذا الوجه راجع على[1] أن نية الرجال و النساء ينصرف إلى من كان معه في المسجد أو إلى جميع من (كان)[2] في الدنيا من المؤمنين و المؤمنات .

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٥١٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٣) في (هـ) بزيادة (في) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٥١٥/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٨) راجع : الهداية ، ١٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٩/١ .

(٩) في (ب) (بغير) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٩/١ .

(١١) في (ب) (بغير) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٦/١ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (أ) (قال) .

قال بعضهم:ينصرف إلى الكل[3] ، و قال بعضهم : ينصرف إلى من كان معه[4] في الصلاة[5] .

و تكلموا في المنفرد ، و قال بعضهم : ينوي الحفظة لا غير[6] ، و قال بعضهم : ينوي جميع المؤمنين و المؤمنات[7] ، ثم قال و ينوي الحفظة[8] .

و إتفقوا[9] على أنه لا يخص الحفظة بالنية بل ينوي جميع من معه من الملايكة[10] .

و الإمام هل ينوي القوم ؟ قال بعضهم : لا ينوي[11] ؛ لأنه يشير إليهم بالسلام فلا حاجة إلى النية ، و الأصح أنه ينوي[12] .

ثم إختلفوا ، قال بعضهم :ينوي في التسليمة[13] الأولى[14]،و الأصح أنه ينوي بالتسليمتين[15] .

و المقتدي ينوي الإمام أيضا[16] ، و تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول أنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره[17] ، فإن كان الإمام من[18] الجانب الأيمن نواه فيهم[19] و إن كان

⇦⇦

(١) في (ج، د، هـ) (إلى) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) و هو اختيار الحاكم الشهيد ، و الصحيح أن سلام التحليل خطاب و الخطاب حظ الحاضرين . انظر : تبيين الحقائق ، ١/ ١٢٦ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(٤) في (أ، ج) (من شاركه) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(٦) انظر : الهداية ، ١/٣٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(٨) راجع : المرجع السابق .

(٩) في (أ) (و اجمعوا) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٢١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(١١) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ب) (بالتسليمة) .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(١٥) راجع : الهداية ، ١/٣٢٠ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

(١٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(١٨) في (ج) (في) .

(١٩) في (أ، ج، د، هـ) (فيه) .

من الجانب الأيسر نواه فيهم[1] ، و إن كان بحذاه[2] ، روي عن[3] أبي يوسف رحمه الله أنه ينوي في التسليمة الأولى ترجيحا لليمين على اليسار[4] ، و عن (أبي حنيفة)[5] و محمد[6] أنه ينوي فيهما[7]؛ لأنه ذو[8] حظ من الطرفين وتكرار السلام على الواحد جايز.

ثم إن محمدا رحمه الله قدم ها هنا بني آدم على الحفظة في الذكر ، و في كتاب الصلاة قدم الحفظة على بني آدم في الذكر ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة رحمه الله الأول [ب/٣٧] فإنه كان يرى تفضيل[9] الملائكة على بني آدم ، و ما ذكر ها هنا قوله الآخر فإنه رجع إلى تفضيل البشر على الملائكة[10] .

و هذه مسألة إختلف فيها أهل القبلة ، قالت المعتزلة : جملة الملائكة أفضل من بني آدم[11] ، و قال بعض أهل السنة و الجماعة جملة البشر أفضل من جملة الملائكة[12] ، و المذهب المرضي أن خواص بني آدم و هم الأنبياء و الرسل أفضل من جملة الملائكة ، و عوام بني آدم و هم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، و خواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم[13]، و ما ذكر محمد رحمه الله تعالى لا يدل على التفضيل لأن الواو للجمع المطلق دون الترتيب[14] .

---

(١) في (أ، ج، د، هـ) (فيه) .

(٢) في (أ، ج) (بحذائه) .

(٣) في (أ، ب، ج، د، هـ) (عن محمد) و الصحيح ما أثبتناه .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣١/١ ؛ الهداية ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٦/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٦) في (أ، ب، ج، د، هـ) (عن أبي يوسف) و الصحيح ما أثبتناه .

(٧) انظر : المبسوط ، ٣١/١ ؛ الهداية ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٦/١ .

(٨) في (هـ) (ذوا) .

(٩) في (ج، د، هـ) (كان يفضل) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٣٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٦/١ .

(١١) راجع : تبيين الحقائق ، ١٢٦/١ .

(١٢) راجع : المرجع السابق .

(١٣) راجع : تبيين الحقائق ، ١٢٦/١ .

قال ابن أبي العز الحنفي : "و قد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة و صالحي البشر و ينسب إلى أهل السنة تفضيل صالحي البشر و الأنبياء على الملائكة" .

ثم قال : "و الشيخ رحمه الله (الطحاوي) لم يتعرض إلى هذه المسألة بنفي و لا إثبات ، و لعله قد ترك الكلام فيها قصدا ، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وقف في الجواب عنها على ما ذكره في (مآل الفتاوى) فإنه ذكر مسائل لم يقطع أبو حنيفة فيها بجواب، وعد منها: التفضيل بين الملائكة والأنبياء، وهذا هو الحق" . شرح الطحاوية ،ص٢٨١ .

(١٤) راجع : المبسوط ، ٣٠/١-٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٢٠/١ .

باب فيمن[1] تفوته الصلاة

| ٢٧٤ | رجل فاتته صلاة يوم و ليلة أو أقل فصلى صلاة(قد)[2] دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته لا يجوز[3] . |

و قال الشافعي رحمه الله : يجوز[4] .

بناء على أن الترتيب في المكتوبات عندناشرط[5] وعند الشافعي مستحب[6] و ليس بشرط[7] .

وجه قوله أن كل فرض أصل بنفسه فلا يصح[8] أن يكون شرطا لغيره .

و لنا ما رواه[9] ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه قال:)[10] {من فاتته صلاة الظهر فذكرها[11] و هو مع الإمام في العصر مضى عليها و جعلها نافلة ثم يصلي الظهر ثم يعيد العصر}[12] و في رواية {قطع العصر و صلى الظهر ( )[13] ثم يعيد العصر}[1] و هو عين مذهبنا .

---

(١) في (ب، د، هـ) (من) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣١ ؛ الهداية ، ١/٤٨٥ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ١/١٢٨ .

أما عند المالكية : يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إذا كانت الفوائت قليلة على المشهور في المذهب ، فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها و لو فاتت الحاضرة و إن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة . و الأربع قليل و الست كثير. انظر: القوانين الفقهية ، ص٥١ ؛ الشرح الصغير ، ١/٣٦٧-٣٦٨ .

أما عند الحنابلة "إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة و إعادة التي هو فيها سقط الترتيب ". انظر : المغني ، ١/ ٣٥٤ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١/١٣١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٦ .

(٦) في (د) (يستحب) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ، ١/١٢٨ .

(٨) في (أ، ج) (و لا يصلح) .

(٩) في (أ، ج) (روى) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١١) في (د) (فتذكرها) .

(١٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بمعناه .

قال ابن حجر : قال الدار قطني : وهم أبو ابراهيم الترجماني في رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

قال البيهقي : و قد أسنده غير أبي ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبدالرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح .

راجع : سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر الصلاة وهو في أخرى ، حديث رقم (١٥٤٤)، ١/٤٠٠ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ، ٢/٢٢١ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٦١) ، ١/٢٠٥ .

(١٣) في (ب) بزيادة (ثم يصلي الظهر) .

و عن رسول الله ﷺ أنه قال : {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها}[2] ، جعل وقت التذكر وقتا للفائتة ، و لأنها شرعت مرتبة فلا يجوز أداؤها إلا مرتبا .

٢٧٥	ثم مراعاة الترتيب عندنا تبطل بكثرة الفوايت ويظهر[3] عند النسيان و ضيق الوقت[4] .

أما لا يظهر عند النسيان ؛لقوله ﷺ :{رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و عند ضيق الوقت}[5] ؛ لأنه لو إشتغل بالمتروكة عند ضيق الوقت تفوته الوقتية عن الوقت فكان أداء أحدهما في الوقت أولى ؛ لأن جواز الوقتية في الوقت ثابت بالكتاب ، و مراعاة الترتيب ثبت بالخبر فما دام في الوقت سعة أمكن[6] العمل بهما فلا يترك أحدهما ، و عند ضيق الوقت تعذر العمل بهما فكان العمل بالكتاب أولى و إذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني ؛ لأن الوقت قد إتسع .

و كذلك عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا و إذا تذكر يلزمه[7] .

و يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفايتة في أول الوقت و أطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع فيشرع[8][9] .

عند ضيق الوقت و عند كثرة الفوايت يبطل الترتيب حتى لو قدر على أداء الكل في الوقت لا يلزمه مراعات الترتيب[1] ؛ لأن كثرة الفوايت تعجزه عن أداء الوقتية في الوقت ظاهرا .

⇦⇦

(١) لم أجده .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف ،لأن من رواته حفص بن أبي العطاف وهو ضعيف .

قال ابن حجر أصله في الصحيحين دون قوله :{فان ذلك وقتها} .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة المنسية ، حديث رقم (١٥٤٩) ، ٤٠٢/١ .

وانظر : تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، ٣٠٥/١ .

(٣) في (أ ، ب ، ج ، هــ) (لا يظهر) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٤/١-١٣٥ ؛ الهداية ، ٤٨٨/١ .

(٥) رواه ابن ماجة والدار قطني بلفظ : {إن الله تجاوز..} دون زيادة :{وعند ضيق الوقت} .

قال ابن حجر : قال النووي : حديث حسن .

ما رواه الدار قطني إسناده منقطع ، وما رواه ابن ماجة ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم (٢٠٤٣) ، ٦٥٩/١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الوكالة ، باب النذور ، حديث رقم (٤٣٠٦) ، ٩٩/٤ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم (٤٥٠) ، ٤٦٣/٢ .

(٦) في (هــ) (أمكنه) .

(٧) راجع : فتح القدير ، ٤٨٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٧/١ .

(٨) في (أ) (و شرع) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٨٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٧/١ .

(قال :)[٢] و تكلموا في حد الكثرة ، في ظاهر الرواية مقدر بخروج وقت السادسة حتى يدخل الفوايت في حد التكرار فتجوز السابعة[٣] ، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه مقدر بخمس صلوات و يسقط الترتيب بعد دخول (وقت)[٤] السادسة[٥] .

و قال ابن أبي ليلى رحمه الله : من ترك صلاة لا تجوز له صلاة سنة بعدها[٦] .

و قال زفر رحمه الله : صلاة شهر بعدها[٧] .

و قال بشر رحمه الله[٨]: لا تجوز صلاة عمره[٩] .

ثم كثرة الفوايت كما يسقط الترتيب في المستقبل يسقط في الماضي حتى أن من فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم[١٠] قضى الفوايت بهذه الصفة جازت[١١] ، (لأنه ليس قبلها متروكة)[١٢] .

و قيل[١٣] يجوز الفجر من اليوم الأول[١٤] ؛ لأنه ليس قبلها متروكة ، و صلاة الفجر من اليوم الثاني فاسدة[١٥] ؛ لأن قبلها أربع صلوات متروكة[١٦] ، و صلاة الفجر من اليوم الثالث جائزة[١] ؛(لأن قبلها ثمان صلوات)[٢] ثم ما بعدها (من صلاة[٣] الفجر)[٤][٥] إلى آخر الشهر جائزة[٦] .

⇦⇦

(١) راجع : المبسوط ، ١/١٥٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٣٤-١٣٥ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٨ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) صحح الكاساني ، المرغيناني و الزيلعي ما ذكر في ظاهر الرواية . انظر : المبسوط ، ١/١٥٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٣٥ ؛ الهداية ، ١/٤٩١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٨ .

(٦)

(٧) راجع : المبسوط ، ١/١٥٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٣٥ .

(٨) هـو بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبدالرحمن المريسي ، أدرك مجلس أبي حنيفة ، ثم لازم أبا يوسف و أخذ الفقه عنه ، كان زاهدا ، ورعا ، غير أنه رغب الناس عنه لإشتهاره بعلم الكلام و الفلسفة ، مات سنة ثمان عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/١٩٩-٢٠٢ ؛ تاج التراجم ، برقم (٨١) ، ص ٧٢-٧٣ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٥٦٤) ، ٢/٢٣٠-٢٣٨ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١/١٥٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٣٥ .

(١٠) في (أ، ج، هـ) (حتى) .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ٢/٩٣ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٣) قال به الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . انظر : فتاوى قاضيخان، ١/١١٠ .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٥) راجع : المرجع السابق .

(١٦) أي ظهر اليوم الأول و عصره و مغربه و عشاءه . انظر : المرجع السابق .

ثم صلاة الظهر من اليوم الأول جائزة[7] ؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، و الظهر من اليوم الثاني فاسدة[8] ؛ لأنه قبلها ثلاث صلوات متروكة[9] ، و الظهر من اليوم الثالث جائزة[10] ؛ لأن قبلها ست صلوات متروكة[11] ، ثم ما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة[12] .

ثم صلاة العصر من اليوم الأول جائزة[13] ؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، و صلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة[14] ؛(لأن قبلها صلاتان (متروكتان)[15][16] ، و صلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة)[17][18] ؛ لأن قبلها أربع صلوات (متروكة)[19][20] ، ثم ما بعدها من صلاة العصر إلى آخر الشهر جائزة[21] .

ثم صلاة المغرب من اليوم الأول جائزة[22]؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، و صلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة[1] ؛ لأن قبلها (صلاة)[2] متروكة[3] ، و صلاة المغرب من اليوم الثالث

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) و في (ب) (لأنه ليس قبلها صلاة متروكة) .

(٣) في (أ، د، هـ) (من صلوات) .

(٤) بين القوسين ساقطة من (ب) .

(٥) علل قاضيخان في فتاواه بقوله : "لأن قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الأول و أربع من اليوم الثاني" . انظر : فتاوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(٦) انظر : فتوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) أي من اليوم الأول . انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) أي ثلاثة من اليوم الأول و ثلاثة من اليوم الثاني . راجع : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) أي صلاة المغرب و العشاء من اليوم الأول . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(١٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢٠) أي صلاة المغرب و العشاء من اليوم الأول ، و العشاء من اليوم الثاني . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(٢١) راجع : المرجع السابق .

(٢٢) راجع : المرجع السابق .

فاسدة[٤] ، لأن قبلها صلاتان[٥] ، و من (اليوم)[٦] الرابع فاسدة[٧] ؛ لأن قبلها ثلاث صلوات[٨]، ومن اليوم الخامس كذلك[٩]؛ لأن قبلها أربع (صلوات)[١٠] ، و من اليوم السادس كذلك[١١] ؛ لأن قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلاة المغرب[١٢] كلها جائزة[١٣] .

فأما صلاة[١٤] العشاء فكلها جائزة[١٥] ، لأنه ليس قبلهن صلاة متروكة[١٦] .

و هكذا يراعى الترتيب (في القضاء)[١٧] و يعتبر[١٨] ما لم يصل و لا يعتبر ما صلى ، و الصحيح هو الأول ؛ لأن كثرة الفوايت لما أسقطت الترتيب و أثرت في غيرها ، و لأن تؤثر في نفسها كان أولى ، و قيل يسقط[١٩] الترتيب .

كما يراعى الترتيب في الوقتيات يراعى في الفوايت[٢٠]؛ لحديث أبي سعيدالخدري رضي الله عنه {أن النبي ﷺ شغل[٢١] عن أربع صلوات يوم الخندق الظهر و العصر و المغرب و العشاء فقضاهن بعد هوي من الليل و رتب ثم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي}[٢٢] .

⇦⇦

(١) راجع : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) و في (أ) (صلوات) .

(٣) و هي العشاء من اليوم الأول . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) أي العشاء من اليوم الأول و العشاء من اليوم الثاني . راجع : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٨) أي عشاء اليوم الأول و عشاء اليوم الثاني و عشاء اليوم الثالث . راجع : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٢) عليه أن يكون من صلاة المغرب إلى آخر الشهر . انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) في (أ، ب، د، هـ) (صلوات) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٦) في (ج) (لأنه ليس فيها متروكة) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٨) في (ج) بزيادة (و يعيد) .

(١٩) في (ب ، ج ، د ، هـ) (سقوط) .

(٢٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٢ ؛ الهداية ، ١/٤٨٩ .

(٢١) في (د) (اشتغل) .

(٢٢) رواه الترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود بمعناه .

⇦⇦

و إختلف المشايخ رحمهم الله فيما إذا سقط الترتيب بكثرة الفوايت فقضى بعض الفوايت حتى قل[1] ما بقي ، قال بعضهم : يعود الترتيب[2] (و إليه مال الفقيه أبوجعفر الهندواني رحمه الله)[3] لزوال المسقط ، و ذكر شمس الأيمة السرخسي رحمه الله : الأصح عندي أنه لا يعود[4] ؛ لأن الترتيب قد سقط في هذه الصلاة و ما سقط قد تلاشى (و إنعدم)[5] فلا يتصور عوده (و إليه مال الشيخ أبوحفص الكبير)[6] .

| ٢٧٧ | و لو ترك صلاة شهر أو سنة فندم على صنعه و إشتغل بأداء الصلوات في أوقاتها ثم ترك صلاة فصلى بعدها وقتية مع ذكر الفايتة الحديثة إختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز[7]؛ لأن الإشتغال بهذه المتروكة الحديثة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوايت و لو إشتغل بتلك (الفوايت)[8] تفوته الوقتية عن الوقت ، و قال بعضهم : لا يجوز إحتياطا و زجرا (له)[9] عن التهاون[10] .

⇦⇦

قال الترمذي : ليس باسناده بأس .

و قال الزيلعي : قوله :{صلوا كما رأيتموني أصلي } ليس هو في هذا الحديث .

راجع: سنن الترمذي، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، حديث رقم (١٧٩) ، ١/ ٣٣٧ ؛ سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان و الإقامة لكل واحدة منهما ، حديث رقم (٦٦١) ، ٣٤٦/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الفوائت ، ١٦٤/٢ .

(١) في (ب) (قال) .

(٢) و قال مؤلف الهداية : "و هو الأظهر" . الهداية ، ٤٩٣/١ . و انظر : تبيين الحقائق ، ١٨٩/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) و هو اختيار فخر الإسلام و البزدوي ، و قال أبو حفص الكبير و عليه الفتوى .

و قال ابن عابدين : "هو أصح الروايتين ، و عليه الفتوى" . قال ابن نجيم : "و صححه أيضا في الكافي و المحيط و في معراج الدراية و غيره و عليه الفتوى" . راجع : تبيين الحقائق ، ١٨٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٩٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٧٠/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١٨٩/١ .

(٧) قال البابرتي : "قال في النهاية : و عليه الفتوى" . شرح العناية على الهداية ، ٤٩٢/١ .

قال ابن عابدين : "و ذكر في المجتبى أن الأول أصح ، و في الكافي و المعراج : و عليه الفتوى" . حاشية رد المحتار، ٦٩/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) قال ابن عابدين : "صححه الصدر الشهيد و في التجنيس و عليه الفتوى" . ثم قال : "فقد إختلف التصحيح و الفتوى، و العمل بما وافق إطلاق المتون أولى" . حاشية رد المحتار ، ٦٩/٢ .

و انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٧/١ ؛ الهداية ، ٤٩٢/١ .

٢٧٨

(قال :)[١] رجل صلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر لا يجوز إلا إذا كان في آخر الوقت[٢] [ب/٣٨] و هذا[٣] بناء على فصل الترتيب و قد ذكرناه[٤] و إنما أعاده و وضع المسألة في العصر لمعرفة آخر الوقت[٥] فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس و في حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس ، و على قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس[٦] ، فعلى مذهبه إذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل تغير الشمس (يلزمه الترتيب و إلا فلا ، و عندنا إذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس)[٧] و تقع كل العصر أو بعضها[٨] بعد تغير[٩] الشمس يلزمه الترتيب[١٠] .

و إن (كان)[١١] يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن أن يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب[١٢] ؛ لأن أداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير و ما بعد التغير[١٣] ليس بوقت لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه .

و حجتنا في ذلك قوله ﷺ : {لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى}[١٤] ، و ما لم تغرب الشمس لا يدخل وقت المغرب فلا يخرج وقت العصر .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) أي بعدما تغيرت الشمس . انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٤/١ ؛ الهداية ، ٤٩٥/١ .

(٣) في (ج، د) (و هو) .

(٤) في (أ، د، هـ) (ذكرنا) .

(٥) في (ج) (لمعرفة آخر وقت العصر) .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٩٥/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ ، د) (أو بعضه) في (ب) (أوبعه) .

(٩) في (هـ) (أو بعضه قبل تغير) .

(١٠) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٩٥/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ،١٣٤/١ ؛ فتح القدير ، ٤٩٥/١ .

(١٣) في (ج) (و ما بعد تغير الشمس) .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه موقوفا من حديث منصور عن منذر قال : سألت مرة أبا رزين متى تفوتني صلاة ؟ فقال : {لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ...} .

و في رواية أخرى عن ابن عباس قال : {لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى ..} .

راجع : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى و ما بينهما وقت ، ٣٣٤/١ .

و وقت الظهر إنما يضيق في قول أبي حنيفة رحمه الله قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[1] ، (و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله قبل أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال)[2] على حسب ما إختلفوا في وقته .

| ٢٧٩ | ثم لابد من معرفة أوقات الصلاة فنقول : أول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني ، و هو الذي يعترض في الأفق و ينتشر ضوءه حتى يصير أطباقا بطلوعه يحرم الطعام و الشراب (و الجماع)[3] على الصائم و يحل أداء الفجر ، و آخر وقت الفجر حين[4] تطلع الشمس[5] .

| ٢٨٠ | و أول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخره حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال في ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله[6] ، و في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[7] (آخره)[8] حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال[9] .

و أما طريق معرفة الزوال روي عن محمد رحمه الله أنه قال : ( )[10] يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل ، و إذا قامت على حاجبه الأيمن و وجدحرها على جفن عينه اليمنى فقد زالت[11] [12] .

و مشايخنا رحمهم الله[13] قالوا : طريق معرفة الزوال من يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الإنتقاص فالشمس في الإرتفاع بعد ، و إذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس فيجعل على رأس ذلك الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يسمى فيء الزوال و إذا زاد على ذلك و صارت الزيادة مثلي ظل العود سوى فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر في ظاهر

---

(١) و هذا رواية محمد عن أبي حنيفة . راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٤) في (د) (حتى) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٩/١ .

(٦) راجع : الهداية ، ٢١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٩/١ .

(٧) في (ب) (و في قولهما) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) راجع : الهداية ، ٢١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٩/١ .

(١٠) في (أ) بزيادة (إن) .

(١١) طريق معرفة الزوال بهذا الترتيب لمن كان هو في الشمال حيث يكون وقت زوال الشمس مستقبل القبلة و مقابلا للشمس .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٠/١ .

(١٣) منهم محمد بن شجاع البلخي وصاحب المحيط و الخبازي . انظر: بدائع الصنائع، ١٢٢/١؛ تبيين الحقائق، ٨٠/١.

قول أبي حنيفة رحمه الله[1]، و في قولهما إذا صارت الزيادة مثل ظل العود سوى فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر[2] .

| ٢٨١ | و الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر ، و آخر وقت العصر حين تغرب الشمس[3] ، و في قول الحسن و بعض العلماء رحمهم الله آخره إذا تغيرت[4] الشمس[5] حتى لو أخر العصر إلى وقت التغير عنده لا يصلي العصر حتى تغرب الشمس ثم يبدأ بالعصر ثم يصلي المغرب .

| ٢٨٢ | و أول وقت المغرب حين تغرب الشمس و آخره حين يغيب الشفق[6] [7] .

و عند الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يصلي (فيه)[8] ثلاث ركعات[9] .

| ٢٨٣ | و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق و يمتد إلى طلوع الفجر الثاني[10] ، و الشفق هو البياض الذي يكون بعد الحمرة في قول أبي حنيفة رحمه الله[11] و في قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهم الله(الشفق)[12] هو الحمرة[13] .

---

(١) راجع : المرجع السابق .

(٢) راجع : المرجع السابق .

(٣) راجع : المرجع السابق .

(٤) في (أ) (تغير) .

(٥) راجع : المبسوط ، ١٤٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٠/١ .

(٦) الشفق : بقية ضوء الشمس و هو الحمرة عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و البياض عند أبي حنيفة رحمه الله ، و هو قول كبار الصحابةﷺ . طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٩) ذكر الشيرازي ثلاثة أقوال للشافعية في وقت المغرب منها ما ذكر في كتابنا هذا . و قال النووي في وقت المغرب : " إن المشهور من مذهبنا أن لها وقتا واحدا ، و إن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق" . انظر : المهذب ، ١٨٥/١ .

ذهب المالكية إلى أن للمغرب وقت واحد غير موسع بل يقدر بقدر ثلاث ركعات ، و هذا هو أشهر الروايات عن الإمام مالك رحمه الله . انظر : بداية المجتهد ، ٦٩/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٤ .

و قال الحنابلة للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب ، وقت اختيار و هو إلى ظهور النجوم ، و وقت كراهة من بعد ظهور النجوم إلى آخر وقتها . انظر : المغني ، ٢٣٠/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٣/١ .

(١٠) راجع : الهداية ، ٢٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨١/١ .

(١١) راجع : المبسوط ، ١٤٤/١ ؛ الهداية ، ٢٢٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ ؛ الهداية ، ٢٢٢/١ ؛ الأم ، ٩٣/١ ؛ المهذب ، ١٨٦/١ .

⇦⇦

٢٨٤	و الأفضل في الفجر الإسفار عندنا[١] .

و عند الشافعي التغليس[٢] .

ثم قال مشايخنا رحمهم الله : حد التنوير أن يصلي في وقت لو ظهر له سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه أن يتوضأ و يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس[٣] .

٢٨٥	وفي الظهر التأخير في الصيف و التعجيل في الشتاء[٤] .

٢٨٦	و في العصر التأخير في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس[٥] ، و يكره التأخير إلى أن

تتغير (الشمس)[٦][٧] ، و المستحب فيه أن يصليها قبل التغير ، و إن صلاها بعد تغير الشمس جاز[٨] مع الكراهة[٩] .

و تكلموا في حد التغير ، قال بعضهم : ما دامت الشمس على قدر رمح أو رمحين فلم يتغير ، و إن إنتقصت من ذلك فقد تغيرت[١٠] ، و قال بعضهم : ينظر إلى القرص فما دام تحار عيناه في ( )[١١] ضوؤها لم تتغير و إذا لم تحار فقد تغيرت[١٢] .

٢٨٧	و أما المغرب فالمستحب (فيه)[١٣] هو التعجيل في الأزمان كلها و يكره التأخير[١٤] .

⇦⇦

و عند المالكية و الحنابلة الشفق هو الحمرة أيضا . بداية المجتهد ، ٦٩/١ ؛ الذخيرة ، ١٧/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٤ ؛ المغني ، ٢٣٠/١ .

(١) انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ ؛ الهداية ، ٢٢٥/١ .

(٢) انظر : الأم ، ٩٣/١ ؛ المجموع ، ٤٣/٣ .

و ذهب المالكية و الحنابلة بأن التغليس في صلاة الصبح أفضل . انظر : بداية المجتهد ، ٧٠/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١/ ١٤٤ ؛ المغني ، ٢٣٧/١ ؛ كشاف القناع، ٢٥٦/١ .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٦٦/١ .

(٤) راجع : المبسوط ، ١٤٦/١ ؛ الهداية ، ٢٢٦/١ .

(٥) راجع : المبسوط ، ١٤٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٢٧/١ .

(٨) في (أ) (أجزاه) .

(٩) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٧/١ .

(١٠) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٣/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٦٨/١ .

(١١) في (د، هـ) بزيادة (قهر) .

(١٢) به قال الشعبي . راجع : تبيين الحقائق ، ٨٣/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ ؛ الهداية، ٢٢٧/١ .

٢٨٨ و تأخير العشاء إلى ثلث الليل (أفضل)[١] و في رواية إلى نصف الليل[٢] ، هذا إذا كانت السماء مصحية فأما في يوم الغيم يؤخر الفجر و الظهر و المغرب و يعجل العصر والعشاء[٣].

٢٨٩ و وقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني[٤] ، و المستحب أن يكون في آخر الليل لمن أراد القيام بالليل و إن أراد النوم يوتر قبل النوم[٥] ، و إن أوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز[٦] ، و إن صلى (العشاء)[٧] على غير وضؤ و نام ثم إستيقظ سحرا فصلى الوتر فإنه يعيد العشاء في قولهم و لا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله[٨] و يعيد في قول صاحبيه[٩] ، و دلايل هذه الجملة تعرف في الأصل .

٢٩٠ و لو ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات أو أكثر و هو ذاكر للمتروكة عليه قضاء المتروكة و لا يعيد شيئا بعدها في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] ، و القياس أن يعيد المتروكة و صلاة يوم و ليلة (بعدها)[١١] و هو[١٢] قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[١٣] .

وجه القياس إن مراعاة الترتيب منع جواز الخمس بعدها و كل صلاة وقعت فاسدة لا تعود جائزة كما لو صلى قبل الوقت أو بغير وضؤ و لهذا لو أعاد المتروكة قبل سقوط الترتيب كان عليه إعادة ما صلى قبل قضاء المتروكة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن كتاب الله تعالى يقتضي جواز الوقتية في الوقت و مراعات الترتيب مانع من الجواز فيتوقف الجواز على زوال المانع فإذا سقط الترتيب زال المانع فيحكم بجواز ما أدى ، كمن صلى المغرب بعرفات يتوقف فإذا أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء ينقلب نفلا و يلزمه

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٤٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ ؛ الهداية ، ٢٣٠/١ .

(٤) راجع : المبسوط ، ١٥٠/١ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٣٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٤/١ .

(٦) راجع : المبسوط ، ١٥٠/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٥٠/١ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٥٠/١ .

(١٠) راجع : تبيين الحقائق ، ١٩٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٩٦/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) في (د، هـ) (في) .

(١٣) راجع : تبيين الحقائق ، ١٩٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٩٦/١ .

إعادتها مع العشاء في المزدلفة و إن لم يأت المزدلفة و توجه إلى مكة من طريق آخر أو إلى المزدلفة بعدما أصبح من الغد جاز المغرب . و كذا لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة فإن راح إلى الجمعة قبل (فراغ)[1] الإمام إنقلب نفلا و إلا يكون[2] فرضا[3] .

قال و كيف يلزمه إعادة الخمس بعد المتروكة لأجل الترتيب و قد سقط مراعاة الترتيب في حق هذه الخمس حتى لو أعاد المتروكة مع الخمس غير مرتبة جاز عندهما ؛ لأن كثرة الفوايت لو لم يسقط الترتيب من المتروكة الأولى [ب/٣٩] ( )[4] يلزمه قضاء الست في وقت واحد و يكون سببا لفوات الوقتية عن الوقت .

| ٢٩١ | و لو ترك الظهر فصلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر ثم قضى الظهر و لم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو يظن أن العصر تجزيه جاز المغرب وعليه إعادة (العصر)[5] .

أما إعادة العصر فلأنه صلاها في وقت الظهر حكما ؛(لقوله ﷺ :{فإن ذلك وقتها}[6])[7]؛ لأنه صلاها و هو ذاكر أن عليه المتروكة .

و أما جواز المغرب فلأنه حين أدى المغرب لم يكن ذاكرا أن عليه العصر فإنما يصير الوقت القايم وقتا للفايتة إذا كان عنده أن عليه الفايتة ، أما إذا لم يكن فلا .

و روي (عن)[8] الحسن (بن زياد)[9] رحمه ا لله أنه كان يقول : من لا يعلم أن الترتيب فرض فهو (بمنزلة)[10] الناسي و كثير من المشايخ أخذوا بقوله[11] .

| ٢٩٢ | (قال :)[12] و لو ترك صلاة واحدة من يوم و ليلة و لا يدري أية[13] صلاة هي فصلى صلاة واحدة من غير تحر جاز في الحكم و سقطت عنه المتروكة[14] ، كرجل له ثوبان أحدهما

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ، ب) (لا يكون) .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٩٦/١ .

(٤) في (ب) بزيادة (و لا) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٢٧١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٠) في (د، هـ) (فهو كالناس) .

(١١) راجع : فتح القدير ، ٤٩٤/١ ؛ الدر المختار ، ٧٠/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) في (أ، ب) (أي) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٤٩٢/١ .

طاهر و الآخر نجس و لا يدري فصلى الظهر في أحدهما من غير تحر جاز و تعين الآخر للنجاسة حملا لأمره على الصلاح حتى لو صلى العصر في الثوب (الآخر)[1] لا يجوز ، كذلك هذا[2] ، و في الثقة و الإحتياط يصلي صلاة يوم و ليلة و هو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله .

و قال محمد بن مقاتل[3]: يصلي أربع ركعات يقعد على رأس الركعتين[4] و الثالثة و الرابعة و هذا ليس بصحيح ، لأنه تردد[5] في النية .

| ٢٩٣ | ( )[6] رجل صلى الفجر و هو ذاكر أنه لم يوتر[7] فالفجر فاسد إلا أن يكون في آخر الوقت بحيث ( )[8] يخاف أن يفوته الفجر[9] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الوتر لا يفسد الفجر[10] ، من المشايخ رحمهم الله من قال : هذه المسألة (بناء)[11] على الإختلاف في الوتر .

| ٢٩٤ | عندهما الوتر سنة[12] وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات، في رواية (أنه)[13] فرض[14]، وفي رواية (أنه)[15] واجب[16] وفي رواية (أنه)[17] سنة[1]، والأصح أنه واجب[2]، وتفسير قوله (أنه)[3] فرض أي عملا، وتفسير قوله سنة أي ثبت وجوبه بالسنة[4].

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (أ، ج) (هاهنا) .

(٣) هو محمد بن مقاتل الرازي ، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن ، من طبقة سليمان بن شعيب و علي بن معبد . قال الذهبي : حدث عن وكيع و طبقته .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٧ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (٨٢٠١) ، ٤٧/٤ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٥٤٦) ، ٣٧٢/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٣٥٢) ، ٢٩٩/٥-٣٠٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٠١ .

(٤) في (أ) (الثانية) .

(٥) في (أ، ب، د، هـ) (ردد) .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) في (د، هـ) (لم يصل الوتر) .

(٨) في (ب) بزيادة (أن) .

(٩) راجع : المبسوط ، ١٥٥/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٥٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٤) هذه رواية حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمهما الله . انظر المبسوط ، ١٥٥/١؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٠/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٦) هذه رواية يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة رحمهما الله . راجع: المبسوط، ١٥٥/١؛ بدائع الصنائع،٢٧٠/١.

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

و لهما قوله تعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٥] ، و لو كان الوتر فرضا كانت الصلوات ستا فلا يتحقق الوسطى[٦] ، و لا يكفر جاحده[٧] ، و روي أن النبي ﷺ حين علم الأعرابي الصلوات الخمس قال له الأعرابي : هل بقي علي شيء ، فقال : {لا إلا أن تتطوع}[٨] ، و لأن الوتر إختص بأمارات السنة (بحيث)[٩] تجب القراءة في جميع الركعات و لا يتنصف بعذر السفر و تؤدى بغير جماعة و بغير أذان و إقامة[١٠] .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {إن الله تعالى زادكم صلاة و جعل وقتها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر فحافظوا عليها}[١١] .

و الإستدلال بالحديث من وجوه :

أحدها أنه أمر بالمحافظة و الأمر (من النبي)[١٢] للوجوب .

⇦⇦

(١) و هذه رواية أسد بن عمرو و نوح بن أبي مريم المروزي عن أبي حنيفة رحمهم الله . راجع : المبسوط ، ١٥٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٠/١ .

(٢) نقل الكاساني عن الحسن البصري و الطحاوي الإجماع على وجوبه . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧١/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) وفقوا بين الروايات الثلاث المروية عن أبي حنيفة بأنه فرض عملا و واجب اعتقادا و سنة ثبوتا ، فالقول بالوجوب هو آخر أقوال الإمام و هو الصحيح ، و قال السرخسي : و هو الظاهر من مذهبه . راجع : المبسوط ، ١٥٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/٢-٤ .

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٦) .

(٦) راجع : المبسوط ، ١٥٥/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٤٢٣/١ ؛ الدر المختار ، ٤/٢ .

(٨) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) ، ٢٠/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات ، ١٦٦/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧١/١ .

(١١) رواه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والحاكم بالفاظ متقاربة بمعناه من حديث خارجة بن حذافة .

قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

راجع: سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، حديث رقم (١٤١٨) ، ٦١/٢ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر ، حديث رقم (١١٦٨) ، ٣٦٩/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، حديث رقم (٤٥٢) ، ٣١٤/٢ ؛ المستدرك ، كتاب الوتر ، باب الوتر حق ، ١/ ٣٠٦ .

وانظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٤١) ، ١٨٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

و الثاني (أنه)[1] سماه زيادة و الزيادة (يكون)[2] من جنس المزيد عليه و يكون على المقدرات و النوافل غير مقدرة .

و بين وقته ، و لا يؤدى على الراحلة من غير عذر و يقضى و إن تقادم العهد ، و يجوز قضاؤه بعد الصبح و هذا أمارة الوجوب ، و ما[3] ذكر من الأحكام لا ينفي الوجوب .

أما القراءة في جميع الركعات و عدم التنصيف بعذر السفر يبطل[4] (بصلاة)[5] الفجر و (صلاة)[6] المغرب[7] .

و إنما لا يؤدى بجماعة في عامة السنة[8] ؛ لأن المستحب فيه التأخير ( )[9] إلى ثلث الليل و جمع الناس في ذلك الوقت متعذر ، و حديث الأعرابي كان في الإبتداء أو[10] نقول تعارضت فيه الأدلة بعضها يدل على أنه سنة و بعضها يدل على أنه فرض فأثبتنا درجة بينهما و قلنا بالوجوب .

| ٢٩٥ | ( )[11] رجل فاتته[12] صلاة يوم و ليلة فصلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوايت كلها جائزة قدمها أو أخرها[13] .

و أما الوقتيات إن بدأ بها لا يجوز[14] ؛ لأنه لما صلى وقتية أولا فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم يجز و صارت الفوايت ستا فإذا قضى فايتة بعدها عادت الفوايت خمسا لا تزال تدور هكذا ، و إن قدم الفوايت لا تجوز الوقتيات إلا العشاء الأخيرة ؛ لأنه صلاها و في زعمه أنه أدى[15] جميع ما عليه ، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله[16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٣) في (ب، هـ) (و من) .

(٤) في (ج) (يبطله) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقطة من (أ) .

(٧) راجع : المبسوط ، ١/١٥٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٧١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٢٤-٤٢٦ .

(٨) لا تصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان . انظر : المبسوط ، ١/١٥٥ .

(٩) في (أ) بزيادة (و التأخير) .

(١٠) في (ب) (و) .

(١١) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٢) في (أ، ج) (ترك) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٧ ؛ الهداية ، ١/٤٩٣-٤٩٤ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (أ) (أعاد) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٧ .

و هذه الرواية توافق قول من يقول إذا سقط الترتيب بكثرة الفوايت ، ثم قضى بعض الفوايت حتى قلت الفوايت يعود الترتيب ، أما على قول من يقول بأنه لا يعود الترتيب لا يكون جوابا على هذا الوجه (و فيه نظر ؛ لأنه ليس فيما ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله سقوط الترتيب أصلا حتى يصح الإستدلال به) [1][2] .

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : فتح القدير ، ١/٤٩٣-٤٩٤ .

باب المريض كيف يصلي

| ٢٩٦ | الأصل فيه أن التكليف (يتقدر)[١] بقدر الطاقة ؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين[٢] {صل

قائما فإن لم تستطع فقاعدا و إن لم تستطع فعلى الجنب تومي إيماء}[٣] ، إذا ثبت هذا فنقول من[٤] قدر على القيام (و القعود)[٥] و الركوع و السجود إذا صلى المكتوبة قاعدا لا يجوز[٦]، و إن عجز عن القيام و قدر على الركوع و السجود يصلي قاعدا بركوع و سجود[٧] ، و لا يجوز له إلا[٨] ذلك[٩] ، و إن عجز عن الركوع و السجود و قدر[١٠] على القعود يصلي قاعدا بإيماء[١١] و يجعل السجود أخفض من الركوع ، و كذا لو عجز عن الركوع و السجود و قدر على القيام يصلي قاعدا (بإيماء)[١٢][١٣] ؛ لأن المقصود هو الركوع و السجود و القيام وسيلة فإذا سقط المقصود سقط الوسيلة و التبع( )[١٤] .

| ٢٩٧ | فإن صلى قائما بإيماء جاز ، و المستحب أن يصلي قاعدا بايماء[١٥] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد ، الخزاعي ، الكعبي ، أسلم عام خيبر ، و غزا عدة غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب البصرة ليفقه أهلها ، ولي قضاء البصرة . توفي سنة اثنتين و خمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٩٦٩) ، ١٢٠٨/٣ ؛ صفة الصفوة ، ٢٨٣/١-٢٨٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٠٤٢) ، ٧٧٨/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٩/١-٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٠٨/٢ -٥١٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٦٠١٤) ، ٧٠٥/٤-٧٠٦ .

(٣) رواه البخاري من حديث عمران الحصين ، ولم يذكر في روايته {تومي إيماء} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، حديث رقم (١١١٧) ، ٥١/٢ .

وانظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٦٩) ، ٢٠٩/١ .

(٤) في (ب) (متى) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٥/١،١٠٧ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧١/١ .

(٧) في (ب) (يركع و يسجد) .

(٨) في (ب) (غير) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١٠) في (ج) (و هو يقدر) .

(١١) في (هـ) (نايما) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١٤) في (ج) بزيادة (جاز) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١-١٠٧؛ الهداية ، ٦/٢ .

و قال زفر رحمه الله : لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه[١] ، ثم إنما يسقط عنه القيام إذا كان يزداد مرضه[٢] و وجعه بالقيام فإن لم يكن كذلك لكن يلحقه (بذلك)[٣] نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام[٤].

| ٢٩٨ | و إن قدر على بعض القيام دون إتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقوم مقدار[٥] ما يقدر فإذا عجز يقعد حتى لو كان يقدر (على)[٦] أن يكبر قايما (و لا يقدر على ما سوى ذلك يكبر قايما ثم يقعد فإن لم يقم خفت[٧] أن لا تجزيه صلاته)[٨][٩] .

| ٢٩٩ | فإن كان لا يقدر على القيام إلا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه إلا ذلك[١٠] ، و كذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا يقعد متكئا لايجزيه إلا ذلك( )[١١][١٢] .

| ٣٠٠ | و يجلس في صلاته كيف شاء هكذا روى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله[١٣] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتربع عند الإفتتاح و عند الركوع و يفترش رجله اليسرى[١٤] ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يركع متربعا[١٥][١٦].

هذه مسائل الأصل ، [ب/٤٠] جئنا إلى مسائل الكتاب .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٢/١ .

(٢) في (ب) (و) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٣/٢ .

(٥) في (د، هـ) (بقدر) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) في (ب) (خيف) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ فتح القدير ، ٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣/٢ .

(١٠) قال به الحلواني . انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١١) في (د) بزيادة (و كذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم يتكي عليه فإنه يقوم و يتكي عليه و في منية الفتى لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز) .

(١٢) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٧/٢ .

(١٤) بينما نسب الكاساني هذا القول إلى أبي يوسف رحمه الله ، و أما في فتاوى قاضيخان مثل ما ذكر في كتابنا هذا. انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ .

(١٥) في (ب) (متبرعا) .

(١٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ .

| ٣٠١ | قال لا يؤم القاعد الذي يومي قوما قياما يركعون و يسجدون و لا قوما قعودا
يركعون و يسجدون ، و يؤم قوما يؤمون مثله[١] .

و قال زفر رحمه الله : كل ذلك جائز[٢] ؛ لأن الإيماء أقيم مقام الركوع و السجود ، و لنا أن تحريمة القوم إنعقدت موجبة للركوع و السجود و تحريمة الإمام لا فلا يصح إقتداوهم به ؛ لأن الإقتداء بناء على وجه المشاركة و البناء على المعدوم لا يتصور .

| ٣٠٢ | (قال :)[٣] رجل إفتتح الصلاة[٤] قايما ثم أعيى لا بأس بأن يتوكأ على حائط أو (على)[٥] عصا أو يقعد[٦] ، لأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون في تهجدهم ذلك ؛ لأنه عذر .

و إن فعل[٧] بغير عذر لا بأس به في قول أبي حنيفة رحمه الله[٨] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن ( )[٩] توكأ بغير عذر جاز و يكره[١٠] ؛ لأن الإتكاء قيام ناقص ، و إن قعد من غير عذر لا تجوز صلاته[١١] .

لهما أن الشروع ملزم كالنذر و لو نذر أن يصلي قايما فصلى قاعدا لا يجوز و إن قام متكيا جاز مع الكراهة فكذلك هنا .

و أبو حنيفة رحمه الله مر على أصله ؛(لأن)[١٢] عنده لو إفتتح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقاء أولى ، و إذا جاز له القعود من غير كراهة فالإتكاء أجوز .

و قولهما الشروع ملزم ، قلنا الشروع ليس بإلتزام نصا و إنما لزمه الإتمام صيانة لما إنعقد قربة و ما أدي يبقى[١٣] عبادة ، و إن فات القيام ؛ لأن فوات القيام لا يمنع إبتداء التطوع فالبقاء أولى

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢١٣/١ ، ٢١٥ ؛ ١٢٤/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) في (أ، ج) (التطوع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٧/٢ .

(٧) في (ب) (قعد) .

(٨) انظر : الهداية ، ٧/٢ .

(٩) في (ب) بزيادة (كان) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٧/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٣) في (ب) (ببقاء) .

بخلاف النذر ؛ لأنه إلتزام[1] نصا فيلزمه كما إلتزم ، و إن شرع في التطوع ينوي أربعا[2] فسلم على رأس الركعتين لا يلزمه شيء في ظاهر الرواية لما مر .

| ٣٠٣ | ( )[3] رجل صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام جاز و القيام أفضل[4] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يجوز إلا من عذر[5] .

و كذا لو صلى فيها قاعدا و هو قادر[6] على الخروج إلى الأرض جاز و الخروج أفضل[7] .

و قالا : لا يجوز إلا من عذر[8] .

و إن كانت السفينة مربوطة فصلى فيها قاعدا لا يجوز بالإتفاق[9] .

لهما أن الشرع ما أسقط القيام إلا عند العجز ، قال ﷺ : {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا}[10] ، و لأن السفينة بمترلة البيت حتى يلزمه التوجه إلى القبلة على كل حال بخلاف الدابة فلا يجوز ترك القيام فيه إلا من عذر .

و لأبي حنيفة رحمه الله ما روي عن أنس ﷺ أنه صلى في السفينة قاعدا[11] ، و لأن الغالب في السفينة عند جريانها[12] دوران الرأس و الغالب في الشرع بمترلة المتيقن .

| ٣٠٤ | و لا يجوز المكتوبة على الدابة في المصر و غيره و الدابة تسير أو كانت واقفة و هو يقدر على[13] الترول ؛ لأنه قادر على الأركان فلا يجوز تغيرها .

---

(١) في (أ، ج، هـ) (إلتزم) .

(٢) في (هـ) (رابعا) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) انظر : الهداية ، ٨/٢ .

(٥) نقل ابن عابدين عن الحلية قوله : "و الأظهر أن قولهما أشبه". حاشية رد المحتار، ١٠١/٢. و انظر: الهداية، ٨/٢.

(٦) في (ج) (يقدر) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٩/١

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٠١/٢ .

(١٠) سبق تخريجه ص (٢٨٦) .

(١١) رواه الطبراني عن انس بن سيرين بلفظ :{قال : خرجت مع انس بن مالك إلى أرض بلبق سرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة وأن السفينة لتجر بنا جرا}.

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

و رواه ابن حزم في المحلى .

انظر : المعجم الكبير، حديث رقم (٦٨١) ، ٢٤٣/١ ؛ مجمع الزوائد ، باب الصلاة في السفينة، ١٦٣/٢ ؛ المحلى ، مسألة رقم (٤٨١) ، ١٠٠/٣ ؛ معجم فقه السلف ، ١٢٤/٢-١٢٥ .

(١٢) في (أ، ب، د، هـ) (جريها) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٩/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٨/٢ .

فإن عجز عن الترول لخوف سبع أو لص أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب أو كان شيخا كبيرا (لو نزل)[1] لا يمكنه[2] الركوب إلا بمعين أو كان يوما مطيرا لا يجد موضعا يابسا على الأرض فصلى على الدابة جاز و لا يلزمه الإعادة إذا قدر بمترلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم برأ[3] .

٣٠٥

و كما يسقط[4] عنه الأركان يسقط عنه التوجه إلى القبلة[5] ، و توجه المريض إلى القبلة كما يوضع في اللحد و أراد به مريضا قرب موته ؛ لأنه في معنى الميت و إختار[6] أهل بلادنا الإستلقاء ؛ لأنه أيسر لخروج الروح و إذا وجه إلى الصلاة[7] فالسنة أن يستلقى على قفاه و رجلاه نحو القبلة[8] .

و قال الشافعي رحمه الله : ينام على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد[9] و عندنا[10] لو فعل ذلك يجوز و الأول أولى[11] ؛ له قول النبي ﷺ[12] لعمران بن الحصين :{صل قايما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومي إيماء}[13] .

و لنا قوله ﷺ : {يصلي المريض قايما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بالعذر[14] منه}[15] ، و لأن التوجه إلى القبلة من شرائط الجواز و ذلك

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) (لا يقدر) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٠/٢ .

(٤) في (ب) (سقط) .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ١٠٠/٢ .

(٦) في (ب) (اختيار) .

(٧) في (ج، د، هـ) (وجه للصلاة) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/١ .

(٩) انظر : المجموع ، ٣١٦/٤ .

أما عند المالكية و الحنابلة يصلي على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى ظهره . انظر : الشرح الصغير ، ٣٦١/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٨/١-٤٩٩ .

(١٠) في (د، هـ) (عنده) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٣/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٩/٢ .

(١٢) في (د، هـ) (لقوله ﷺ) .

(١٣) سبق تخريجه ص (٢٨٦) .

(١٤) في (أ، ج) (بقبول العذر منه) .

(١٥) قال الزيلعي : حديث غريب . وقال ابن حجر : لم أجده .

وروى الدار قطني على نحو أول الحديث ، وإسناد رواية الدار قطني ضعيف جدا لما فيه حسن بن حسين العربي وهو متروك .

⇦⇦

فيما قلنا حتى لو آمى بالركوع و السجود يقع إيماؤه إلى القبلة ، أما الذي يكون على الجنب فوجهه يكون إلى القبلة ، لكن إيماؤه للركوع و السجود يقع إلى يمين القبلة فكان السنة ما قلنا .

و الحديث الذي روي محمول على أنه كان به علة لا يقدر على الإستلقاء[١] ، و هذا الخلاف بناء على الخلاف في القبلة .

فعندنا القبلة بناء الكعبة مع الهواء[٢] .

و عند الشافعي رحمه الله البنيان فحسب[٣]،فعنده لا يقع الإيماء إلى القبلة حتى ينام على جنبه .

وكذا لوكانت الكعبة تبنى[٤] فخلت عن البناء في وقت عندنا يتوجه الناس إلى هواء الكعبة[٥] .

و عند الشافعي رحمه الله يسقط فرض الصلاة إلى أن يعاد بعض البناء[٦] .

| ٣٠٦ | و إن إشتد المرض حتى عجز عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة[٧]، و الإيماء بالعينين و الحاجبين لا يعتبر[٨] ، و على قول زفر رحمه الله يؤمي بالعينين و الحاجبين و إذا صح يعيد[١] .

⇦⇦

و قال ابن حجر: إسناده واه جدا .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب صلاة المريض و من رعف في صلاته كيف يستخلف ، حديث رقم (١٦٩٠) ، ٣١/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، ١٧٦/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٧١) ، ٢٠٩/١ .

(١) قيل كان عمران مصابا بباسور فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه . راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٣٢/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٠٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٤/١ .

و عند المالكية المقصود من استقبال القبلة استقبال جملة بناء الكعبة و هوائها . انظر : الذخيرة ، ١١٦/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٥١٢/١ .

و عند الحنابلة القبلة هي البقعة لا الجدران و البناء . انظر : المغني ، ٣٦٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٠٥/١ .

(٤) في (ب) (سنا) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٠/١ .

(٦) قال النووي : "لو انهدمت و العياذ بالله فوقف على طرف العرصة و استدبر باقيها لم تصح صلاته و لو وقف خارج العرصة و استقبلها صح بلا خلاف" . المجموع ، ١٩٨/٣ .

أما المالكية قالوا بوجوب استقبال بناء الكعبة و لا يكفي استقبال الهواء . انظر : مواهب الجليل ، ٥١٢/١ .

وذهب الحنابلة إلى أن الصلاة تصح إلى موضع جدران الكعبة. انظر: المغني، ٢٦٣/١؛ كشاف القناع، ٣٠٥/١.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ الهداية ، ٥/٢ .

و إذا سقط الإيماء ( )[٢] ثم خف مرضه فهل يلزمه الإعادة ؟ إختلفوا فيه .

قال بعضهم : إن زاد عجزه على يوم و ليلة لا يلزمه القضاء[٣] و إن كان دونه يلزمه القضاء كما في الإغماء[٤] .

وقال بعضهم : إن كان يعقل لا يسقط عنه الفرض[٥] ، و الأول أصح[٦] ؛ لأن مجرد[٧] العقل لا يكفي لتوجه الخطاب و ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه[٨] من المرفقين و قدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي[٩].

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٠٠/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٢٥/٢ .

(٢) في (أ، ج، د، هـ) بزيادة (عندنا) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٨/١ ؛ فتح القدير ، ٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٩/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الهداية ، ٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٩/٢ .

(٦) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٦/٢ .

(٧) في (ب) (لأنه لمجرد) .

(٨) في (د، هـ) (يده) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٠٢/٢-١٠٣ .

باب الصلاة في السفر[1]

| ٣٠٧ | رجل خرج من الكوفة إلى المداين قصر و أفطر ، قال يقصر و يفطر على مسيرة ثلاثة

أيام و لياليها بسير الإبل و مشي الأقدام[2] .

إتفق أصحابنا و الشافعي رحمهم الله على أن المسافر يقصر الصلاة[3] ، و إختلفوا في أدنى مدة السفر .

قال أصحابنا رحمهم الله : أدنى مدة السفر (مقدر)[4] بثلاثة أيام و لياليها بسير الإبل و مشي الأقدام[5] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدره بيومين و الأكثر من اليوم الثالث[6] .

و إختلفت أقاويل الشافعي رحمه الله فيها ، و أشهر أقواله أنه مقدر بيوم و ليلة[7]؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[8] ، إلا (أن)[9] ما دون اليوم ليس بمراد[10] فبقي اليوم مرادا .

و لنا قوله ﷺ : {يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام و لياليها}[11] ، أثبت هذا الحكم لجنس المسافرين وذلك لا يحصل إذا لم يكن (أدنى)[12] مدة السفر مقدر[13] بما قلنا فنقدره [ب/٤١

(١) في (د، هـ) (صلاة المسافر) .

(٢) راجع : المبسوط ، ١/٢٣٥ ؛ الهداية ، ٢/٢٧-٢٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٩٣ ؛ المهذب ، ١/٣٣٤ .

و بقصر الصلاة قال المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : بداية المجتهد ، ١/١٢٠ ؛ المغني ، ٢/٤٧ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) راجع : الهداية ، ٢/٢٧-٢٨ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١/٢٣٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٩٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٠٩ .

(٧) ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد ، و ذلك سير يومين معتدلين أو يوم و ليلة بسير الإبل . انظر : الشرح الصغير ، ١/٤٧٤-٤٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ١/٢٦٦ ؛ الإنصاف ، ٢/٣٠٦ .

(٨) سورة النساء، آية رقم (١٠١) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) في (ج) (ساعات لا يمكن ضبطها) .

(١١) رواه مسلم بنحوه من حديث شريح بن هانيء، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٣/١٧٥ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) في (هـ) (مقدارا) و في (ج، د) (مقدرا) .

] بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها من أقصر أيام الشتاء ؛ (لأن)[1] الأيام للمشي و الليالي للإستراحة[2] .

و بعض المشايخ رحمهم الله قدرها بالفراسخ[3] ، فمنهم (من)[4] قدرها بخمسة عشر فرسخا[5] ، و منهم من قدرها بثمانية عشر فرسخا[6] ، و منهم من قدرها بأحد و عشرين فرسخا[7] ، و منهم من قدرها بثلاث مراحل و هذا قريب من الأول[8] ؛ لأن المسافر إنما يقطع في (كل)[9] يوم و ليلة مرحلة واحدة[10] .

ثم قال في الكتاب سير الإبل و مشي الأقدام ؛ لأنه الوسط فالسير ثلاثة سير على (سبيل)[11] التعجيل و هو سير البراذين[12] و سير على سبيل الإبطاء و هو سير العجلة و سير وسط و هو سير الإبل و مشي الأقدام[13] .

فإذا كان بينه و بين مقصده[14] مسيرة ثلاثة أيام و لياليها يقصر الصلاة ، و إن قطعها في أقل منها[15] ، و في الجبل يعتبر ثلاثة أيام و لياليها ( )[16][17] ، فإن كان في السهل يقطع تلك المسافة

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٢) راجع : الهداية ، ٢/٢٧-٢٨ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٩/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٢٢/٢ .

(٣) في (ج) (بفراسخ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٣/١ ؛ فتح القدير ، ٣٠/٢ .

(٦) راجع : فتح القدير ، ٣٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٠/١ .

(٧) راجع : المرجع السابق .

(٨) راجع : المبسوط ، ٢٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) إن مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام ، و قدرها بعض مشايخ الحنفية بالفراسخ ثم اختلفوا في تقدير الفراسخ و الفتوى على ثمانية عشر فرسخا لأنه القول بالأوسط ، فعلى هذا القول يقدر مسافة السفر بـــ ١٨ فرسخا و كل فرسخ ثلاثة أميال ١٨×٣=٥٤ ميلا ، و الميل يساوى بـــ ١٦٠٩ مترا ، فيساوي ٥٤×١٦٠٩=٨٦٨٨٦÷١٠٠٠=٨٦,٨٨ كيلو مترا . انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠/٢ ؛ الايضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص٧٧ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـــ) .

(١٢) قال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، والجمع البراذين، والأنثى برذونة. انظر: المغرب، الباء مع الراء، ص٤٢ .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٢٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٤/١ .

(١٤) في (ب) (مصره) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٤/١ .

(١٦) في (ب ، ج) بزيادة (في الجبل) .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٤/١ ؛ فتح القدير ، ٣١/٢ .

في زمان يسير ، و في البحر يعتبر ثلاثة أيام و لياليها بعد أن يكون الرياح[١] مستوية لا عالية[٢] و لا ساكنة[٣] .

| ٣٠٨ | ثم حكم السفر لا يثبت بمجرد النية[٤] ، و إنما يسير مسافرا إذا خرج و جاوز عمران

المصر من الجانب الذي خرج (منه)[٥] (و لا يعتبر محلة أخرى بحذائه من الجانب الآخر ، فإن كان من الجانب الذي خرج)[٦] (منه)[٧] محلة منفصلة عن المصر و قد كانت متصلة في القديم لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة[٨]؛لأنها من المصر بعد .

فإذا جاوز عمران المصر قصر الصلاة سواء كان [٩] (ذلك)[١٠] في أول وقت الصلاة أو في آخره [١١] .

| ٣٠٩ | قوم حاصروا (أهل الحرب في)[١٢] مدينة من دار الحرب أو حاصروا أهل البغي في دار

الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر و نووا الإقامة خمسة عشر يوما فإنهم يقصرون الصلاة[١٣] ، و الأصل في هذا أن نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة (ممن يتمكن من الإقامة)[١٤] و موضع الإقامة البنيان أما الخيام و الأخبية فلا ؛ لأنها محمولة منقولة[١٥] .

| ٣١٠ | و الغزاة دخلوا ( )[١٦] دار الحرب للمحاربة و المحارب[١٧] متردد (الحال)[١] بين القرار

و بين الفرار فلا تصح نيتهم سواء نزلوا في بيوتهم أو في الخيام و الأخبية[٢] ، روي عن ابن عمرﷺ

---

(١) في (ج) (الريح) .

(٢) في (د، هــ) (لا غالبة) و في (أ، ج) (غير غالبة) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣١/٢ .

(٤) راجع : المبسوط ، ٢٣٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٧/٢-٢٨ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هــ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هــ) .

(٨) راجع : البحر الرائق ، ١٣٩/٢ .

(٩) في (هــ) (كانت) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هــ) .

(١١) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هــ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ الهداية ، ٣٦/٢-٣٧ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

(١٦) في (هــ) بزيادة (في) .

(١٧) في (ب) (و الحراب) .

ﷺ أنه أقام باذربيجان ستة أشهر و كان يقصر الصلاة[٣] ، و علقمة ﷺ[٤] أقام بخوارزم سنتين و كان يقصر الصلاة[٥] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا فتحوا بعض البلدة و نزلوا في بيوقم و نووا الإقامة بها خمسة عشر يوما صحت نيتهم[٦] ؛ لأنهم لا يتمكنون من فتح بعض البلدة إلا و أن يكون لهم قوة القهر و الدفع .

و قال زفر رحمه الله : إن كانت الغلبة و الشوكة للغزاة صحت نيتهم ، و إن كانت الغلبة لأهل الحرب لا تصح نيتهم[٧] .

| ٣١١ | و أما الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز و لهم خيام و أخبية روي عن أبي يوسف رحمه الله لا يصح إقامتهم[٨] ؛ لأن قصدهم الرعي ، إلا في خصلة (واحدة)[٩] إذا نزلوا موضعا كثير الكلأ و الماء و نصبوا الخيام و أعدوا المخابز و نووا الإقامة خمسة عشر يوما و الماء و الكلأ يكفيهم لتلك المدة صحت نيتهم إستحسانا[١٠] ، و كذلك حكم التراكمة[١١] و الأعراب[١٢][١٣] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

(٣) أخرجه البيهقي بنحوه ، قال ابن حجر : اسناده صحيح .

انظر : سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا ، ١٥٢/٣ ؛ مجمع الزوائد ، باب فيما تقصر فيه الصلاة و مدة القصر ، ١٥٨/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧٣) ، ١١٢/١ .

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك ، أبو شبل ، النخعي ، الكوفي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، هاجر في طلب العلم و الجهاد ، و نزل الكوفة ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم و العمل . تفقه به العلماء . مات سنة إحدى و ستين ، و قيل : اثنتين و ستين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١٢/٣-١٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٣/٤-٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٣٨٦) ، ١٧٤/٤-١٧٦ .

(٥) رواه عبدالرزاق من طريق ابراهيم عن علقمة بلفظ : {أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين} .

انظر: مصنف عبدالرزاق ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، حديث رقم (٤٣٥٥) ،٥٣٦/٢.

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ .

(٧) راجع : المرجع السابق .

(٨) راجع الفتاوى الهندية ، ١٣٩/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٠) قال به أبو يوسف رحمه الله . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ ؛ الدر المختار، ١٢٧/٢ .

(١١) في (د) (الترايكة) .

(١٢) في (هـ) (الأب) .

(١٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

باب صلاة الجمعة

| ٣١٢ | الجمعة عند إستجماع[١] شرائطها فريضة على أهلها لا يسع تركها من غير عذر[٢] ،

عرفت فرضيتها بالكتاب (و السنة)[٣] ، قال الله تعالى : ﴿(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ)[٤] إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٥] .

و (السنة)[٦] قوله[٧] ﷺ في خطبته :{إن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها تهاونا بها و جحودا لها و إستخفافا بحقها في حياتي أو بعد مماتي و له إمام عادل أو جائر ألا فلا جمع الله شمله و لا أتم (له)[٨] أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة (له)[٩] ... الحديث}[١٠] .

| ٣١٣ | و شرائطها ستة :

(فمنها)[١١] الوقت[١٢] ، و وقتها (وقت)[١٣] الظهر ، لا يجوز أداؤها بعد خروج وقت[١٤] الظهر[١٥] ، و لو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة و يلزمهم إستقبال الظهر[١٦] .

---

(١) في (هـ) (إجتماع) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٥) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٧) في (أ، ج، د، هـ) (و قال) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) رواه ابن ماجة بنحوه ، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان و عبدالله بن محمد العدوي .
راجع: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، حديث رقم(١٠٨١)،٣٤٣/١.
و انظر : تلخيص الحبير ، كتاب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٥٦٩) ، ٥٣١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٨ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (هـ) (خروج الوقت) .

(١٥) راجع : الهداية ، ٥٥/٢ .

(١٦) انظر : الهداية ، ٥٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٩/١ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا خرج (الوقت)[1] بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة[2] .

و قال مالك رحمه الله : يجوز أداؤها (في)[3] وقت العصر[4] .

و لنا ما روي(عن)[5] أنس ﷺ أنه قال : {كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس}[6] .

و منها الخطبة[7] ؛ لقول عايشة رضي الله عنها : إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة[8]،و عليه إجماع الأمة[9] .

و منها الإذن العام[10] ، و هو أن يفتح أبواب الجامع و يوذن للناس (بها)[11] كافة حتى أن الأمير لو أغلق أبواب[12] الحصن أو المسجد و صلى فيه بعسكره و منع الناس عن الدخول لم يجز[13] .

و منها السلطان نفسه أو نايبه الذي فوض إليه أمر الجمعة[1] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٣٧٣/١ .

و عند الشافعية إذا خرج وقت الظهر و الناس في صلاة الجمعة ، تفوت الجمعة و يتمونها ظهرا . انظر : المجموع ٤/ ٥١٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٦/٢ .

و عند الحنابلة إذا خرج الوقت و قد صلوا ركعة أتموها جمعة . قال المرداوي : "و هذا المذهب . و عليه الأصحاب" . الإنصاف ، ٣٥٦/٢ . و انظر : المغني ، ٨٣/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) رواه البخاري بمعناه .

راجع : صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم(٩٠٤)،٢٤٥/١.

(٧) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٢ .

(٨) لم أجد بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولكن الحافظ ابن حجر أخرجه من حديث عمر و غيره أنهم قالوا : {إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة} .

و قال : أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق بسند مرسل عن عمر ، و مثله لابن أبي شيبة و البيهقي من قول سعيد بن جبير ، و من قول مكحول نحوه .

راجع : تلخيص الحبير ، حديث رقم (٦٦٥) ، ٥٩٥/٢ .

(٩) راجع : الإجماع لابن المنذر ، ص ٤١ .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٢٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) في (ج، د، هـ) (باب) .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٢٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١ .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يشترط السلطان كما لا يشترط لسائر الصلوات[٢] .

و لنا قوله ﷺ :{و له إمام عادل أو جائر}[٣] ، و لأن الجمعة لا تقام إلا بالجمع العظيم فيشترط السلطان تحرزا عن وقوع الفتنة .

و منها المصر الجامع[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجوز إقامتها في القرى العظام التي تكون لها منازل و مساكن يبلغ مساكنها أربعون رجلا من الأحرار البالغين الذين يسكنون فيها (في)[٥] الصيف و الشتاء[٦] ؛ حجته ما روي أنه أقيمت بجعرانة و هي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين .

و لنا قوله ﷺ :{لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع}[٧] ، و ما روي إختلفوا في ثبوته ، و قيل بأنها مصر و القرية تذكر و يراد بها المصر فثبت أن المصر شرط ، و تكلموا في حد المصر الجامع .

عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : كل موضع يكون فيه[٨] (كل)[٩] محترف و يوجد فيها جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم ، و فيه[١٠] فقيه يفتي و قاض يقيم الحدود فهو مصر جامع[١]، وعنه أنه قال : (في)[٢] كل موضع بلغت سكانه عشرة آلاف فهومصر(جامع)[٣][٤].

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٢٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦١/١ .

(٢) راجع : المهذب ، ٣٨٤/١ .

لم يشترط المالكية و الحنابلة هذا الشرط أيضا . انظر : بداية المجتهد ، ١١٦/١ ؛ المغني ، ٩٠/٢ .

و انظر : الدرة المضية ، ص٢٠٤ .

(٣) جزء من الحديث الطويل الذي رواه ابن ماجة ، سبق تخريجه ص (٢٩٧) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من(ج، د، هــ) .

(٦) راجع : الأم ، ٢١٩/١ ؛ المهذب ، ٣٦٣/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٢/١ .

و اشترط المالكية صلاة الجمعة في موضع الاستيطان من بلد أو قرية مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما أو باخصاص من قصب أو أعواد الشجر . انظر : مواهب الجليل ، ١٦٣/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٤٩٦/١ .

أما الحنابلة قالوا : أن يكونوا مستوطنين بقرية مجتمعة البناء . انظر : المغني، ٨٩/٢-٩١؛ كشاف القناع، ٢٧/٢.

و انظر : الدرة المضية ، ص١٩٨ .

(٧) رواه عبدالرزاق عن علي موقوفا ، قال ابن حجر : إسناده صحيح .

راجع : المصنف ، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار ، حديث رقم (٥١٧٥) ، ١٦٧/٣ .

و انظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٧٥) ، ٢١٤/١ .

(٨) في (د، هــ) (فيها) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) في (د، هــ) (فيها) .

و عن البلخي رحمه الله أنه قال : تكلم الناس في حد المصر الجامع ، و أصح[٥] (ما قيل)[٦] عندي أن كل موضع لو إجتمع أهله في أكبر مساجدهم لإقامة الجمعة لم يسعهم فهو مصر جامع لحاجتهم إلى المسجد الجامع ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله[٧] .

و عن محمد رحمه الله كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعث إلى قرية نايبا لإقامة الحدود و القصاص يصير مصرا فإذا عزله و دعاه يلتحق بالقرى[٨] ، و الإعتماد على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله كل موضع بلغت أبنيتها أبنية منى و فيها مفتي و قاض يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فهو مصر جامع[٩] .

و منها الجماعة[١٠] ، و إختلفوا في حدها قال أصحابنا رحمهم الله أقل الجمع فيها ثلاثة سوى الإمام[١١] ، [ب/٤٢] و عن أبي يوسف رحمه الله اثنان سوى الإمام يكفي[١٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : أقل الجمع فيها أربعون رجلا من الأحرار المقيمين[١٣] .

و عندنا لا يشترط الإقامة و الحرية (لا)[١٤] في الإمام و لا في المقتدي[١] ، و يشترط الذكورة و البلوغ[٢] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٢٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥٢/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٧/١ .

(٥) في (ج، د، هـ) (و الأصح) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) قال ابن نجيم و غيره : "و عليه فتوى أكثر الفقهاء" . البحر الرائق ، ١٥٢/٢ .

و قال ابن عابدين : "و عليه مشى في الوقاية و متن المختار و شرحه و قدمه في متن الدرر على القول الآخر و ظاهره ترجيحه و أيده صدر الشريعة" . حاشية رد المحتار ، ١٣٧/٢ . و انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ .

(٨) راجع : تبيين الحقائق ، ٢١٧/١ .

(٩) انظر : البحر الرائق ، ١٥١/٢ .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ .

(١١) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : الأم ، ٢١٩/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٢/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٢٨/٢ .

و قال المالكية : يشترط حضور اثني عشر رجلا لصلاة الجمعة و سماع الخطبتين . انظر : مواهب الجليل ، ١٦٤/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٤٩٧/١ .

و انظر : الدرة المضية ، ص٢٠٠ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

ثم الجماعة تشترط لإنعقاد الجمعة لا لأدائها[٣] إلا (أن)[٤] عند أبي حنيفة رحمه الله لا يتم الإنعقاد قبل التقييد بالسجدة[٥] .

و عندهما يتم كما شرع[٦] .

و عند زفر رحمه الله كما يشترط الجماعة للإنعقاد يشترط للأداء لما يذكر[٧][٨] .

| ٣١٤ | أما أهل وجوب الجمعة الحر الصحيح العاقل المقيم في المصر[٩] ، و لا تجب الجمعة على الصبي و المرأة و المريض و العبد و المسافر[١٠] .

و لا تجب على الأعمى و إن وجد قائدا في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] .

و قال صاحباه يجب[١٢] .

و أما المفلوج قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجب عليه الجمعة و إن وجد حاملا عند أصحابنا رحمهم الله[١٣] .

و الشيخ الكبير الذي ( )[١٤] ضعف لا تجب عليه الجمعة في قول الحسن .

| ٣١٥ | و تكلموا في المقيم الذي تجب عليه الجمعة ، فعن أبي حنيفة رحمه الله كل قرية تجبى خراجها مع خراج البلدة فعلى أهلها الجمعة و ليس لهم أن يصلوا الظهر بجماعة[١٥] .

و عن محمد رحمه الله من كان بينه و بين البلدة ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه[١٦] الجمعة (و ليس لهم أن يصلوا الظهر بجماعة في منزلهم يوم الجمعة)[١] و هو قول مالك رحمه الله[٢] ؛ لأن

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(٢) و ذكر الكاساني أيضا العقل شرطا للذين تنعقد بهم الجمعة . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(٣) في (ب) (لأدائها) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ١٦٢/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (ج) (كما ذكر) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ١٦٢/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢٢/٢ ؛ الهداية ، ٦٢/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ؛ الهداية ، ٦٢/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٥٤/٢ .

(١٣) نقل ابن عابدين الاتفاق على هذا . راجع : حاشية رد المحتار ، ١٥٤/٢ .

(١٤) في (ب) بزيادة (قد) .

(١٥) انظر : مختلف الرواية ، لعلاء الدين الاسمندي السمرقندي ، ص٢٩٤ .

(١٦) في (د، هـ) (فعليهم) .

الإمام لو خرج إلى ذلك المكان و جمع تجوز صلاته و يعد مجتمعا[٣] في المصر، و من كان مقيما وراء ذلك لا جمعة عليه ، و يجوز (له)[٤] الظهر بجماعة في مترله يوم الجمعة .

و عنه في رواية الجمعة على من يبلغه النداء[٥] و هو قول الشافعي رحمه الله[٦].

و عن أبي يوسف رحمه الله من كان مترله داخل السور فعليه الجمعة و إلا فلا[٧] ، (و عنه في رواية من كان بينه و بين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه الجمعة)[٨] (و إلا فلا)[٩] ، و عنه في رواية من كان بينه و بين البلدة من المسافة ما لو راح إلى البلدة للجمعة يمكنه أن يبيت في مترله في يومه ذلك فعليه الجمعة و إلا فلا[١٠] ، و به أخذ محمد بن سلمة[١١] .

و قال الشافعي رحمه الله : (الجمعة)[١٢] على من سمع النداء[١٣] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) راجع : بداية المجتهد ، ١٢٠/١ ؛ الشرح الصغير ، ٤٩٤/١ .

و قال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية سمع النداء أو لم يسمعه و على من خارجه إن سمع النداء .

و الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد و الأصوات هادئة و الريح ساكنة و هو مستمع فإذا سمع لزمه و إن لم يسمع لم يلزمه . انظر : المجموع ، ٤٨٦/٤ .

و قال الحنابلة : صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف مستوطن ببناء ليس بينه و بين موضع الجمعة أكثر من فرسخ . قال المرداوي : "هذا المذهب" . الإنصاف ٣٤٧/٢ .

(٣) في (أ، د، هـ) (مجمعا) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) راجع : المبسوط ، ٢٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ فتح القدير ، ٥٤/٢ .

(٦) انظر : المرجع رقم (١١) في ص(٣٠٨) .

انظر : الأم ، ٢٢١/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٧/١ .

(٧) انظر : مختلف الرواية ، لعلاء الدين الاسمندي السمرقندي ، ص٢٩٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) و به قال الأوزاعي أيضا . و قال الكاساني : "و هذا أحسن" . بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ .

و انظر : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ فتح القدير ، ٥٤/٢ .

(١١) هو محمد بن سلمة ، أبو عبدالله ، الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنتين و تسعين و مائة ، و تفقه على شداد بن حكيم ، ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، كان ثقة ، فاضلا . مات سنة ثمان و سبعين و مائتين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٩/٩ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٢) ، ص٣٢٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٦٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : الأم ، ٢٢١/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٧/١ .

و انظر : المرجع رقم (١١) في ص(٣٠٨) .

و ذكر الحاكم الشهيد في إشاراته الحد في هذا ما هو الحد في قصر الصلاة و إتمامها للمقيم و المسافر ، و الحد هناك مجاوزة عمران المصر فمن كان مقيما في عمران المصر و حواشيه و أطرافه فعليه الجمعة[١] و من كان مقيما في موضع بينه و بين أبنية المصر فرجة من مراع و مزارع ( )[٢] نحو القلع ببخارى لا جمعة عليه و إن كان النداء يبلغهم[٣] ، على هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ، و الغلوة[٤] و الميل و الأميال ليس بشيء[٥] ، و هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهم الله[٦] .

| ٣١٦ | إذا عرفنا هذه المقدمة جئنا إلى مسائل الكتاب ، بدأ الباب بمسألة الجماعة ، قال : إمام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع و يسجد إلا النساء إستقبل الظهر[٧] ، و هذه المسألة على وجوه .

إن نفروا عنه قبل الشروع في الصلاة إفتتح الظهر[٨] ؛ لأن الجماعة شرط لإنعقاد الجمعة عند الكل[٩] و لم يوجد ، و إن نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة يتم الجمعة عندنا[١٠] .

و قال زفر رحمه الله :يستقبل[١١] الظهر[١٢] ؛ لأن الجماعة[١٣] شرط فيشترط دوامها[١٤] كالطهارة و الوقت .

و لنا أن الشرط في حق المقتدي مشاركة الإمام في بعض الصلاة دون الكل ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في الركعة الثانية أتمها جمعة ، و كذا لو أدرك الإمام في التشهد أو بعد ما عاد إلى

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٤/١ ؛ البحر الرائق ، ١٥٢/٢ .

(٢) في (ب، د، هـ) بزيادة (أي نخلا) .

(٣) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٤/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٤٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٥٣/٢ .

(٤) الغلوة : الغاية ، و هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، و يقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، و الجمع غلوات . انظر : المصباح المنير ، مادة (غلا) ، ص ١٧٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٤٥/١ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٤٥/١ .

(٧) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله . انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٦١/٢ .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ .

(٩) في (أ) (شرط الانعقاد عند الكل) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ .

(١١) في (ب، هـ) (لا يستقبل) .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ ؛ الهداية ، ٦١/٢ .

(١٣) في (ب) (الجمعة) .

(١٤) في (أ، د، هـ) (دوامه) .

سجود السهو يتمها جمعة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[١] ، و إذا كان الشرط في حق المقتدي مشاركة الإمام في بعض الصلاة كان الشرط في حق الإمام كذلك ؛ لأن تعلق صلاة المقتدي بصلاة الإمام فوق تعلق صلاة الإمام بصلاة المقتدي فإن صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الإمام و صلاة الإمام لا تفسد بفساد صلاة المقتدي ، أما الطهارة و الوقت شرط للبقاء في حق المقتدي فكذلك في حق الإمام .

و إن نفروا قبل التقييد[٢] بالسجدة يستقبل الظهر في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يتمها جمعة[٤] .

لهما أن الشرط (عندنا)[٥] مشاركة الإمام الجمع[٦] في بعض الصلاة و ذلك يحصل بمجرد الشروع كما في حق المقتدي .

و لأبي حنيفة رحمه الله بأن الشرط و هو المشاركة في البعض إلا أن مشاركة القوم الإمام مشاركة قصدية يحصل بالإقتداء به ، أما مشاركة الإمام القوم مشاركة حكمية لا قصدية ، و المشاركة الحكمية في بعض الصلاة لا تتحقق إلا بأداء فعل الصلاة و ليس لما دون الركعة حكم الصلاة و لهذا لو حلف لا يصلي فقام و قرأ و ركع و لم يسجد لا يحنث[٧] [٨] .

فإذا فات شرط الجمعة[٩] يستقبل الظهر[١٠] ؛ لأن عندنا هما فرضان مختلفان فلا يجوز بناء الظهر على تحريمة الجمعة ، هذا إذا نفر الكل[١١] ، فإن بقي مع الإمام نساء و صبيان فكذلك[١٢] ؛ لأن الصبي و المرأة لا يصلحان إماما في هذه الصلاة فلا يصلحان مقتديا .

| ٣١٧ | و إن بقي العبيد و المسافرون أتمها جمعة[١٣] .

---

(١) راجع : البحر الرائق ، ١٦٢/٢ ، ١٦٦ .

(٢) في (أ، ج، د) (التقيد) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ .

(٤) راجع : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) (الجمعة) .

(٧) في (ج) (لم يحنث) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ .

(٩) في (أ) (الجمع) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ .

(١١) في (ج) (نفر الناس كلهم) .

(١٢) راجع : الهداية ، ٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ .

و قال الشافعي و زفر رحمهما الله : لا يتم لهما[1] ، الهما (لا)[2] يخاطبان بالجمعة فلا يتم بهما الجمعة كما لو بقي النساء و الصبيان ، و لأن العبد الحق بالصبي و المرأة في أهلية القضاء فكذلك في (حق)[3] الجمعة .

و لنا أن العبد و المسافر يصلحان إماما في الجمعة فيصلحان مقتديا ، أما المسافر ؛{لأن النبي ﷺ صلى الجمعة بمكة حين كان مسافرا}[4] ، و أما العبد ؛ لقوله ﷺ :{أطيعوا أمراءكم و لو أمر عليكم عبد حبشي أجدع}[5] ، فلما جازت إمامة غيره بأمره لأن تجوز إمامته كان أولى و لهذا يصلحان إماما في سائر الصلوات فكذلك في الجمعة و الأعياد بخلاف المرأة و الصبي ؛ لأنهما لا يصلحان إماما إلا أن المرأة إذا شهدت الجمعة وصلت جاز[6] إن كان الإمام ينوي إمامتها[7] ؛ لأن الذكورة شرطت[8] للوجوب لا للجواز[9] ، و إنما لا تصلح المرأة قاضيا ؛ لأن أهلية القضاء تعتمد أهلية الشهادة ، أما الإمارة و الإمامة[10] لا تعتمد أهلية الشهادة لما روينا .

| ٣١٨ | هذا إذا نفر الناس كلهم فإن بقي ثلاثة سوى الإمام صلى الجمعة[11] .

و قال الشافعي رحمه الله : لابد من أربعين رجلا كلهم أحرار مقيمون[12] ؛ لأن أول جمعة أقيمت بالمدينة أقيمت بأربعين رجلا[1] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٦٢/٢ ؛ المهذب ، ٣٥٨/١ ؛ ٣٦٣ .

قال سحنون من المالكية : إن شرط الابتداء شرط الانتهاء فإن إنفض من تلزمه الجمعة و بقي من لا تلزمه و هم جماعة ، قال سحنون لا يجمع خلافا لأشهب . انظر : الذخيرة ، ٣٣٣/٢ .

و قال الحنابلة باعتبار استدامة الشروط في جميع الصلاة . انظر : المغني ، ٩١/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) لم أجده .

(٥) رواه مسلم بنحوه .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ٢٢٥/١٢ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (جازت) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ؛ الهداية ، ٦٣/٢ .

(٨) في (ج) (شرط) .

(٩) في (أ، ج) (دون الجواز) .

(١٠) في (د، هـ) (فالإمارة) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(١٢) راجع : المهذب ، ٣٦٣/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٢٨/٢ .

أما عند المالكية يشترط حضور أثني عشر رجلا لصلاة الجمعة وسماع الخطبتين. انظر: الشرح الصغير،٤٩٧/١.

و لنا ما روي {أن رسول الله ﷺ كان يخطب[2] فأقبل عير فنفر الناس عنه فبقي إثنا عشر رجلا [ب/٤٣] فنزل رسول الله ﷺ فصلى بهم الجمعة}[3] فنزل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[4] ، و لأن الجماعة شرط و أقصاها غير معلوم فيتعلق بالأدنى و أقل[5] الجمع الصحيح ثلاثة و[6] ما دون الثلاثة يسمى تثنية و لا يسمى جمعا مطلقا .

٣١٩

( )[7] إمام أمر عبداأومسافرا أن يخطب ويصلي الجمعة بالناس ففعل جاز لما ذكرنا[8] .

٣٢٠

( )[9] رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم خرج (إلى الجمعة)[10] ينتقض[11] ظهره[12] .

و قال زفر رحمه الله : إن كان ممن عليه الجمعة لا يصح[13] ظهره قبل فراغ الإمام عن الجمعة ، و إن كان ممن ليس عليه الجمعة[1] كالعبد و المريض و المسافر(و المرأة)[2] جاز[3] ظهره و لا ينتقض بادراك الجمعة[4] .

⇦⇦

(١) أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن كعب بن مالك عن كعب قال : {... كان أول جمعة بالمدينة في هزم بني بياضة ، يقال له نقيع الخضمات ، قلت : و كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا } .

قال الأعظمي في تخريجه : إسناده حسن .

راجع : صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ و ذكر عدد من جمع بها أولا ، حديث رقم ( ) ، ١١٢/٣-١١٣ .

(٢) في (ج) (كان في الخطبة) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري و مسلم من حديث جابر بن عبدالله بلفظ : {بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا .. } . و اللفظ للبخاري .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام و من بقي جائزة ، حديث رقم (٩٣٦) ، ٢٥٤/١ ؛ صحيح مسلم ، باب قوله تعالى :﴿و إذا راوا تجارة أو لهوا ..﴾ ، ١٥٠/٦ .

(٤) سورة الجمعة ، آية رقم (١١) .

(٥) في (ج) (أدنى) .

(٦) في (أ، ج) (لأن) .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٢/١ ؛ فتح القدير ، ٥٤/٢-٥٥ ؛ الدر المختار ، ١٣٩/٢ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د، هـ) و في (أ، ج) (يريد الجمعة) .

(١١) في (ج) (انتقض) .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٣٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١ ؛ الهداية ، ٦٤/٢ .

(١٣) في (ب) (لا يصلح) .

| ٣٢١ |

و إن كان لم يصل الظهر فأتى الجمعة و صلاها أو الإمام كان مسافرا فمر بمدينة من المداين و لا نية له فصلى الجمعة بالناس في القياس لا يجزيه (الجمعة)[٥] و عليه أن يصلي[٦] الظهر بعد ذلك و هو قول زفر رحمه الله ، و في الإستحسان يجوز[٧] و يسقط عنه صلاة الظهر .

و هذا بناء على معرفة الفرض في هذا الوقت ، فعنده الفرض في (حق)[٨] المعذور هو الظهر و في حق غيره المعذور (هو)[٩] الجمعة و الظهر بمنزلة البدل[١٠] ؛ لأن الفرض ما كلف المرء بتحصيله و يمنع عن تركه ، و غير المعذور مكلف بأداء الجمعة و ترك الإشتغال بالظهر قبل فوات الجمعة و هذا (هو)[١١] صورة الأصل و البدل[١٢] ، إلا أن عند زفر رحمه الله فوات الجمعة يتعلق بفراغ الإمام عن الجمعة[١٣] ؛ لأن الإمام عنده شرط لأداء[١٤] الجمعة .

و عند الشافعي رحمه الله فوات الجمعة بخروج الوقت لا بفراغ الإمام عن الجمعة[١٥] ؛ لأن عنده السلطان ليس بشرط لأداء الجمعة[١٦] ، فصار يوم الجمعة في حق المعذور و سائر الأيام سواء و في غيرها من الأيام لو صلى الظهر في منزله ثم أدرك الجماعة لا ينتقض ما صلى في منزله و يكون الثاني تطوعا كذلك هاهنا .

وعندنا هما فرضان تحاذيا في هذا الوقت و الجمعة أقواهما[١٧] ، أما فرضية الجمعة ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١]، وأما الظهر لقوله

⇦⇦

(١) في (ج) (ممن لا جمعة عليه) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) في (ج) (جازت) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١-٢٥٨ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (هـ) (أن يضمن) .

(٧) في (ج) (يجزيه) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ ؛ الهداية ، ٦٣/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ٦٣/٢ .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٦٣/٢ .

(١٤) في (هـ) (أداء) .

(١٥) راجع : المهذب ، ٣٦٤/١-٣٦٥ .

(١٦) راجع : الأم ، ٢٢١/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٤/١ .

(١٧) انظر : فتح القدير ، ٦٣/٢ .

تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٢] ، و قال ﷺ : {أول وقت الظهر حين تزول الشمس}[٣] مطلقا فيستوي فيه المعذور و غير المعذور إلا أن المعذور رخص له في ترك الجمعة تخفيفا فإذا تحمل المشقة و أدى يقع فرضا بخلاف الظهر في سائر الأيام ؛ لأن ما أدى في بيته يقع[٤] فرضا ، و الجماعة ليست بفريضة بل هي سنة فلا ينقلب الأولى تطوعا ، فأما غير المعذور إذا أدى الظهر في مترله فقد (أدى)[٥] في وقته فرضا مع الكراهة فإذا أدرك الجمعة بعد ذلك فقد أتى بالأقوى فينقلب الأدنى تطوعا ؛ لأنهما يجتمعان (أداء)[٦] و لهذا لو فاتت الجمعة كان عليه قضاء الظهر و لو لم يكن الظهر واجبا على غير المعذور لم يكن عليه قضاء الظهر .

و عن محمد رحمه الله روايتان :

في رواية ( )[٧] الفرض في حق الصحيح هو الجمعة ، و له أن يسقطها بالظهر بعد الوقت فكذلك في الوقت[٨] .

و في رواية قال : لا أعلم(ما)[٩] فرض الوقت و إنما الفرض ما سبق[١٠]( )[١١] فعله بالأداء[١] .

⇦⇦

(١) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (١٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، ابن حزم والبيهقي من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ .

روي هذا الحديث مسندا ومرسلا .

قال الترمذي : حديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

قال الزيلعي : قال الدار قطني : إنه لا يصح مسندا ، روي عن مجاهد مرسلا و هو أصح .

نقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : و لا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : أحدهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين و هو محمد بن فضيل .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٥١) ، ٢٨٣/١ ؛ المحلى ، كتاب الصلاة ، مسألة رقم ( ) ، ٢٠١/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ، ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٣٠/١ .

(٤) في (ج) (وقع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) في (ب) بزيادة (إنه) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٦٣/٢-٦٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ما يستقر) .

(١١) في (د، هـ) بزيادة (به) .

| ٣٢٢ | و ثمرة هذا تظهر في مسألة إذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة أن عليه صلاة الفجر إن

كان يخاف خروج الوقت لو إشتغل بالفايتة يتم صلاته[٢]؛ لأن ضيق الوقت يسقط الترتيب .

و إن كان يعلم أنه لو إشتغل بالفايتة لا تفوته الجمعة يقطع(الصلاة)[٣]و يقضي الفايتة أولا[٤] .

و إن كان يعلم أنه لو إشتغل بالفايتة تفوته الجمعة لكن لا يخرج وقت الظهر و يمكنه أداء الظهر في وقته على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يقطع الصلاة و يقضي الفايتة[٥] ؛ لأنه لا يخاف فوات فرض الوقت (لما ذكرنا أن عندهما فرضان تحاذيا في هذا الوقت فهو لا يخاف فوات الجمعة)[٦] ؛ لأنها لا تفوت على البتات و إنما تفوت إلى بدل و هو الظهر ، فإن الظهر يقوم مقامها ، و لهذا لو أحدث في صلاة الجمعة و خاف فوات الجمعة لو ذهب للوضوء لا يجوز له التيمم ؛ لأنه في المصر ، و لو فاتت الجمعة تفوت[٧] إلى خلف و هو الظهر ، بخلاف ما لو كان في صلاة الجنازة[٨] ؛ لأنها تفوت لا إلى خلف و يجوز البناء بالتيمم .

و عند محمد رحمه الله يتم الجمعة[٩] و لا يقطع[١٠] ؛ لأن الجمعة تعينت فرضا بالشروع فكان[١١] خشية فواتها بمنزلة فوات الوقت ، هذا إذا صلى الظهر في منزله ثم أدرك الجمعة .

| ٣٢٣ | (إن خرج من منزله بعدما فرغ الإمام عن الجمعة لم ينتقض ظهره في قولهم)[١٢][١٣] .

و إن خرج من منزله قبل فراغ الإمام إلا أنه لم يدرك شيئا من الصلاة ينتقض ظهره في قول أبي حنيفةرحمه الله[١٤] .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٦٣/٢-٦٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) في (ب) (تفوته) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ .

(٩) في (ب، ج، د) (تيمم للجمعة) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(١١) في (د، هـ) (فكانت) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) و ذكر الكاساني الإجماع على هذا . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ ؛ الهداية ، ٦٤/٢ .

(و قالا : لا ينتقض)[1][2].

لهما أنه أمر بنقض[3] الظهر حكما لإدراك الجمعة لا قصدا ؛ لأن نقض العبادات قصدا حرام فإذا لم يدركه لا ينتقض كما لو كان جالسا في المسجد ليستمع الخطبة فقام و صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الخطبة و لم يتابع الإمام في الجمعة جاز ظهره و لا ينتقض ( )[4] كذلك هنا .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الله تعالى أمر بالسعي لأداء الجمعة و لم يأمر لغيرها من الصلوات[5] فكان السعي من خصائص الجمعة فيلحق بالجمعة في موضع الإحتياط و إعادة[6] ما صلى من باب الإحتياط بخلاف ما ذكر ؛ لأنه لم يوجد[7] السعي .

| ٣٢٤ | ( )[8] رجل أدرك الإمام (في صلاة)[9] الجمعة في الركعة الأولى أو (في)[10] الثانية أو

في التشهد قبل السلام أو بعد السلام قبل سجود السهو فإنه يصلي ركعتين فيكون مدركا للجمعة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[11] .

و قال محمد رحمه الله : (عليه أن)[12] يقضي أربعا إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام[13] ، لقوله ﷺ : {من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها}[14]، فإذا لم يدرك يصلي أربعا يقرأ في الكل و يقعد في الثانية إحتياطا[1].

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٦٤/٢ .

(٣) في (أ) (ينتقض) .

(٤) في (ب) بزيادة (ظهره) .

(٥) في (أ، ب، د، هـ) (الصلاة) .

(٦) في (ب) (أعاد) .

(٧) في (د، هـ) (يوجب) .

(٨) في (ب) بزيادة (قال) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ الهداية ، ٦٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ الهداية ، ٦٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(١٤) رواه مسلم ، و ذكر لفظ {الصلاة} بدل لفظ {الجمعة} .

و أخرجه ابن ماجة والنسائي بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ٥/ ١٠٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث رقم (١١٢٣) ، ٣٥٦/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، حديث رقم (١٤٢٤)، ١٢٥/٣ .

و لهما قوله ﷺ : {ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا(٢)}(٣) ، و قد فاتته ركعتان فيقضي ركعتين(٤) إعتبارا بصلاة العيد و صلاة العيد مع الجمعة يشتركان في الشرائط .

| ٣٢٥ | و يكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن أو (في)(٥) غير سجن(٦) ، و إن صلى قوم أجزأهم(٧) (أما الجواز)(٨) لإستجماع شرائطه .

أما الكراهة فلما روي عن علي ﷺ أنه كره لأهل السجن أن يصلوا الظهر (يوم الجمعة)(٩) بجماعة(١٠) ، و لأن الجمعة شرعت جامعة للجماعات ، و في أداء الظهر [ب/٤٤] بجماعة قبل الفراغ أو بعده(١١) تقليل الجماعة و معارضة على سبيل المخالفة و المعارضة على وجه الموافقة بدعة فعلى وجه المخالفة أولى ، بخلاف أهل البواد(١٢)(١٣) ؛ لأنهم لا يشهدون الإقامة للجمعة فجواز صلاتهم بالجماعة لا يؤدي إلى تقليل الجمع و ليس فيه معارضة الإمام على وجه المخالفة فهذا اليوم في حقهم بمنزلة سائر الأيام .

| ٣٢٦ | ولا يكره ( )(١٤) الجمعة بمنى إن كان الإمام من أهل مكة(١٥) أو كان الخليفة مسافرا جمع، و إن كان غير الخليفة و غير أمير الحجاز و هو مسافر لا يجمع(١٦) .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ الهداية ، ٦٦/٢-٦٧ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(٢) في (ب) (فأتموا) .

(٣) رواه البخاري ومسلم بلفظ {فأتموا} بدل {فأقضوا} .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، حديث رقم (٦٣٥) ، ١٧٧/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، ٩٨/٥ .

(٤) في (أ) (ركعتان) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٣٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٦٥/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (ج، د، هـ) (قبل فراغ الإمام و بعده).

(١٢) في (أ، ب، ج، د) (السواد) .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٣٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(١٤) في (أ، هـ) بزيادة (له) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ الهداية ، ٥٣/٢ .

(١٦) راجع : المرجع السابق .

و قال محمد رحمه الله : لا جمعة بمنى على كل حال[1] ؛ وجه قول محمد رحمه الله أنها قرية و لهذا لا يعيد بها فلا يجوز فيها الجمعة كما لا يجوز بعرفات .

و لهما في ذلك طريقان :

أحدهما : أن منى[2] من فناء مكة فإنه[3] من الحرم ، و إقامة الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فنائه ، أما عرفات ليست من فناء مكة فإنها من الحل[4] و بينها و بين مكة أربع[5] فراسخ[6] و إنما لا يعيد بمنى ؛ لأنهم لا يتفرغون لذلك لإشتغالهم بالرمي و الذبح و الحلق في ذلك الوقت[7] .

و الطريق الثاني : (أن منى)[8] تمتصر في أيام الموسم لإستجماع[9] شرائط المصر من السلطان و القاضي و الأبنية و الأسواق ، و أما عرفات (فمفازة)[10] و ليس فيها بناء فلا تأخذ حكم المصر[11] .

لكن يشترط أن يكون مقيما بمكة نحو إمام مكة و غيره ؛ لأنه مقيم فوض إليه الجمعة بمكة و في فنائها أو من له ولاية على مكة نحو أمير الحجاز[12] و الخليفة[13] ، أما أمير الموسم ليس بمقيم بمكة و لا له ولاية على أهلها إنما فوض (إليه)[14] أمر المناسك لا أداء الجمعة و لا جمعة عليه[15] ؛ لأنه مسافر فلا يجوز إقامته و هذا اللفظ دليل على أن الخليفة أو السلطان إذا كان يطوف في ولايته

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ الهداية ، ٥٣/٢-٥٤ .

(٢) في (ج) (أنها) .

(٣) في (ج) (فإنها) .

(٤) في (ب) (الجبل) .

(٥) في (ب) (أربعة) .

(٦) أي ثلاثة أميال أي ما يعادل (٥٥٤٠) مترا . انظر : الايضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص ٧٧ .

(٧) راجع : فتح القدير ، ٥٤/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ، د، هـ) (لاجتماع) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٥٤/٢ .

(١٢) في (هـ) (الحاج) .

(١٣) انظر : حاشية رد المختار ، ١٤٤/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ الدر المختار ، ١٤٤/٢ .

فعليه[1] الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة ؛ لأن إقامة[2] غيره تجوز بأمره فإقامته أولى و إن كان مسافرا[3] .

٣٢٧	إمام خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة جاز و هو قول أبي يوسف رحمه الله الأول[4]

، و قال أبو يوسف رحمه الله آخرا و هو قول محمد و أبي حنيفة رحمهما الله الأول لا يجوز حتى تكون كلاما تسمى خطبة[5] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن و يجلس بينهما جلسة خفيفة[6] ؛ لأن كل خطبة أقيمت مقام ركعة واحدة ، قالت عايشة رضي الله عنها : إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة[7] ، فكان ترك الخطبة منها كترك ركعة واحدة.

و لهما أن الخطبة شرط لجواز الجمعة و الخطبة عادة هي الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي ﷺ .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن المفروض[8] في كتاب الله مطلق الذكر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[9] ، و أراد به الخطبة ، و الدليل عليه ما روي عن عثمان ﷺ أنه لما أستخلف صعد (على)[10] المنبر ، فقال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا

---

(١) في (أ، ج) (كان عليه) .

(٢) في (أ) (إمامة) .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٥٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٤/٢ .

(٤) نسب هذا القول في كتب المذهب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٢/١ ؛ الهداية ، ٥٩/٢؛ البحر الرائق ، ١٦١/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٠/١ .

(٦) انظر : الأم ، ٢٣٠/١-٢٣١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٥/١-٢٨٦ .

قال المالكية : أن يكون الخطبتين مما تسميه العرب خطبة ، و قال الإمام مالك رحمه الله : إذا سبح أو هلل و لم يخطب أعادوا ما لم يصل فإذا صلوا فلا . انظر : الذخيرة ، ٣٤٤/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٦٥/٢ .

و قال الحنابلة : يشترط لصحة الخطبتين حمد الله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ ، و قراءة آية كاملة و الوصية بتقوى الله . قال ابن قدامة : "أما التسبيح و التهليل فلا يسمى خطبة" . المغني ، ٧٦/٢ . و انظر : الإنصاف ، ٣٦٦/٢-٣٦٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٢/٢-٣٣ .

(٧) سبق تخريجه ، ص ٢٩٨ .

(٨) في (هـ) (الفروض) .

(٩) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

يعدان لهذا المقام مقالا و أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال و ستأتي الخطبة الله أكبر ما شاء (الله)[1] فعل ثم نزل و صلى بالناس[2]، وكان ذلك بمحضر من كبار الصحابة ﷺ.

و لأن قوله الحمد لله أو سبحان الله (مع قصرها)[3] اشتملت على معاني لا تحصى عددها( )[4] و العبرة للمعاني .

و الخطبة لا نهاية لها فيتعلق الجواز بالأدنى كحرمة الرضاع إلا أنه يكون مسيئا (إن فعل ذلك)[5] بغير عذر لترك السنة كما لو خطب مستقبل القبلة أو قاعدا ، هذا إذا قصد به الخطبة .

فأما إذا عطس فقال : الحمد لله ، قصد به الشكر على العطاس ثم نزل و صلى بالناس ، روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز[6] كما لو قال عند الذبح : بسم الله ، و لم ينوا التسمية للذكاة (فإنه)[7] لا يجوز[8].

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) نقل الحطاب عن ابن العربي قوله : حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه ... انظر : مواهب الجليل ، ١٦٥/٢ .

قال الزيلعي: غريب ، ثم قال: " ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب(غريب الحديث) من غير سند" .

و قال ابن حجر : لم أجده مسندا .

انظر : نصب الراية ، ١٩٧/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧٦) ، ٢١٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٤) في (ب) بزيادة (مع قصرها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) و عليه الاتفاق . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥٩/٢ .

و في رواية أخرى عن أبي حنيفة يجزيه . راجع : البحر الرائق ، ١٦١/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٨/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (ب) (فإنه يجوز) .

باب صلاة العيدين و الصلاة بعرفات و تكبيرات أيام التشريق

٣٢٨ صلاة العيد مشروعة بالكتاب و السنة وإجماع الأمة، أما الكتاب قوله تعالى:﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١] ، قالوا أراد به صلاة العيد .

و (أما)[٢] السنة قوله ﷺ : {لا جمعة و لا تشريق و لا فطر و لا أضحى إلا في مصر جامع}[٣] ، و أراد به الصلاة .

و الأمة مجمعة على شرعيتها[٤] . و هي سنة في رواية هذا الكتاب[٥] فإنه (قال:)[٦] إذا إجتمع العيدان في يوم واحد فأولهما سنة ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنها واجبة و هو الصحيح[٧] ، و تأويل قوله سنة يعني[٨] عرف وجوبها بالسنة[٩] .

٣٢٩ و يشترط لها ما يشترط للجمعة من الجماعة و الإذن[١٠] العام و المصر و السلطان إلا الخطبة فإن ترك الخطبة لا يمنع جواز (صلاة)[١١] العيد و يمنع جواز الجمعة[١٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : المصر و السلطان ليس بشرط[١٣] .

٣٣٠ و ليس في العيدين أذان و لا إقامة توارثنا ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا (هذا)[١][٢] و لا تجب على أهل السواد و القرى (لما ذكرنا)[٣][٤] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٩) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٤١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣٧/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨٥/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١ ؛ الهداية ، ٧٠/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٦/٢ .

(٨) في (أ) (أي) .

(٩) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١ ؛ الهداية ، ٧٠/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٦/٢ .

(١٠) في (ب) (الأذان) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٥/١ .

(١٣) راجع : الأم ، ٢٧٤/١-٢٧٥ .

و قال المالكية لصلاة العيدين بشروط صلاة الجمعة . انظر : الشرح الصغير ، ٥٢٣/١ . و انظر : ص(٣٠٨) هامش رقم(١١) من هذه الرسالة .

و قال المرداوي من الحنابلة : "فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة ، و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ٤٠٠/٢ . و انظر : التفصيل في ذكر شروط الجمعة ص(٣٠٨) هامش رقم (١١) من هذه الرسالة .

| ٣٣١ | و وقتها بعد إرتفاع الشمس من يوم العيد إلى أن تزول الشمس[٥] ؛ لما روي {عن

النبي ﷺ أنه كان يصلي (العيد)[٦] و الشمس على قدر[٧] رمح أو رمحين}[٨] إلا أن في عيد الفطر إذا ترك الصلاة في اليوم الأول قبل الزوال[٩] بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني[١٠] ، و إن تركها بعذر يصلي في اليوم الثاني في وقته ثم لا يصلي بعد ذلك[١١]، و القياس أن لا يقضي كالجمعة[١٢]، و إنما عرف ذلك (لما روي)[١٣]:{أن قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر النبي ﷺ بالخروج إلى[١٤] المصلى من الغد للصلاة}[١٥] فاقتصر على ذلك .

| ٣٣٢ | و أما الأضحى إن فاتت في اليوم الأول قبل الزوال بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم

الثاني في وقته فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث في وقته ثم لا يصلي بعد ذلك سواء فاتت بعذر أو بغير عذر إعتبارا بالأضحية[١٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣٨/٢ ؛ فتح القدير ، ٧٦/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٥/١ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧٦/١ ؛ الهداية ، ٧٣/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ج، هـ) (قيد) .

(٨) قال الزيلعي : حديث غريب . وقال ابن حجر : لم أجده .

راجع : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢١١/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ( ) ، ٢١٩/١ .

(٩) في (هـ) (الأول) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧٦/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(١٤) في (هـ) (من) .

(١٥) رواه أبو داود ، ابن ماجة والنسائي بنحوه .

قال ابن حجر : صححه ابن المنذر و ابن السكن وابن حزم .

راجع: سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث رقم(١١٥٧)، ١ /٣٠٠ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم (١٦٥٣) ، ٥٢٩/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، حديث رقم (١٥٥٦)، ١٩٩/٣ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم (٦٩٦) ، ٦٢٠/٢ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٦/١ .

٣٣٣

( )[١] و صورة صلاة العيدين[٢] أن يكبر تكبيرة الإفتتاح ثم يقول سبحانك اللهم إلى آخره ثم يكبر ثلاثا و يسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٣]، و يجهر بفاتحة الكتاب و السورة ثم يكبر للركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ ثم يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة فيكبر تسع تكبيرات في الركعتين ثلاث أصليات تكبيرة الإفتتاح و تكبيرتا الركوع [ب/٤٥] و ستة زوائد ، و يوالي بين القراءتين و تفسيره ما قلنا[٤] و هو قول ابن مسعود ﷺ و به أخذ أصحابنا رحمهم الله[٥] .

و عن علي ﷺ في رواية في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ست في الأولى و خمس في الثانية ، ثلاث أصليات تكبيرة الإفتتاح و تكبيرتا الركوع و ثمان زوائد ، و في عيد الأضحى[٦] (يكبر)[٧] خمس تكبيرات ، ثلاث أصليات و تكبيرتان زائدتان[٨] و يبدأ بالقراءة في كل ركعة[٩] .

و عن ابن عباس ﷺ ثلاث روايات [١٠]: رواية كما قال ابن مسعود ﷺ و المشهور (عنه)[١١] روايتان[١٢] :

إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاثة عشر تكبيرة ، ثلاث أصليات و عشر زوائد ، سبع في الأولى و ست في الثانية ، و يبدأ بالتكبيرة في كل ركعة[١٣] .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (ج) (العيدان) .

(٣) راجع : المبسوط ، ٣٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ .

(٤) في (د) (قلناه) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/١ .

(٦) في (أ) (و عند الأضحى) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) في (ج) (و تكبيرتين زائدتين) .

(٩) أخرجه الطحاوي عن الحارث عن علي ﷺ بلفظ :{..أنه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة ...} .
انظر : شرح معاني الآثار ، ٣٤٦/٤ .

(١٠) روى ابن أبي شيبة و الطحاوي الروايات الثلاثة .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في التكبير في العيدين و اختلافهم فيه ، ١٧٣/٢-١٧٤ ؛ شرح معاني الآثار ، ٣٤٧/٤ ، نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢١٥/٢ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ١٤٧/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣٨/٢ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ الهداية ، ٧٤/٢ .

و في رواية (يكبر)[1] إثنتي عشر[2]، ثلاث أصليات و تسع زوائد سبع في الأولى و خمس في الثانية[3] .

و الأئمة في زماننا يكبرون برأي ابن عباس ﷺ إمتثالا لأمر الخلفاء (فيكبرون في عيد الفطر ثلاثة عشر و في عيد الأضحى اثنتي عشر[4] ليكون عملا بالروايتين)[5][6] .

و ترفع الأيدي في تكبيرة الإفتتاح[7] و عند الزوائد عند عامة العلماء ؛ لقوله ﷺ : {لا ترفع الأيدي إلا في سبع (مواطن)[8]} [9] ، و ذكر من جملتها العيدين .

و عن أبي يوسف رحمه الله في (رواية)[10] الأمالي (أنه)[11] لا ترفع إلا عند[12] الإفتتاح[13] .

و يتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات في قول أبي يوسف رحمه الله ؛ لصيانة الصلاة عن الوسوسة[14] .

و عن محمد رحمه الله يتعوذ بعد التكبيرات قبل التسمية لأجل القراءة[15] .

إذا عرفت هذه المقدمة جئنا إلى مسائل الكتاب .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ، ج) (ثنتي عشر تكبيرة) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ فتح القدير ، ٧٦/٢ .

(٤) في (ج) (ثنتي عشرة تكبيرة) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٧/٢ .

(٧) في (أ، ب) (في التكبيرات عند الافتتاح) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) رواه الطبراني والهيثمي .

قال الهيثمي : في إسناده محمد بن أبي ليلى و هو ضعيف لسوء حفظه .

و قال ابن القيم : لا يصح رفعه ، والصحيح موقوف على ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم .

انظر : المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٠٧٢)، ٣٨٥/١١؛ المنار المنيف، حديث رقم (٣١٣)، ص ١٣٨ ؛ مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ١٠٢/٢-١٠٣؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، ٣٨٩/١، ٣٩٠؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٨٠) ، ١٤٨/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) في (ب، د، هـ) (بعد) .

(١٣) حكاه أبو عصمة عن أبي يوسف رحمهما الله . و ضعفه ابن نجيم . انظر : المبسوط ، ٣٩/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٧٤/٢ .

(١٤) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٧/٢-٧٨ .

(١٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٧٢/٢ .

٣٣٤	( )[١] عيدان إجتمعا في يوم واحد فالأولى سنة و الأخرى فريضة[٢] ، أراد بالأولى

صلاة العيد و بالأخرى صلاة الجمعة .

و إنما سمي الجمعة عيدا ؛ لأنها سميت عيدا على لسان صاحب الشرع ، قال ﷺ : {لكل مؤمن في كل شهر خمسة أعياد أو أربعة أعياد}[٣] .

و إنما سمي الأولى سنة ؛ لأنها وجبت بالسنة[٤] ، قال[٥]: و يشهدهما و لا يترك واحدا منهما، أما الجمعة ؛ لأنها فريضة و أما صلاة العيد فلأن تركها ضلال[٦] و بدعة[٧] .

و لا بأس لأهل العوالي و القرى بالخروج عن المصر بعد صلاة العيد قبل صلاة الجمعة ؛ لأنها لا تجب عليهم .

٣٣٥	و يجهر (بالقراءة)[٨] في الجمعة و العيدين[٩] ، روى نعمان بن بشير[١٠] و زيد ابن

أرقم[١١] رضي الله عنهما {أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين في الركعة الأولى سبح اسم ربك (الأعلى)[١٢] و في الثانية هل أتاك حديث الغاشية}[١] ، و ربما يجتمع العيدان في يوم واحد و كان يقرأ بهما فيهما .

---

(١) في (أ، ج) بزيادة (قال) .

(٢) راجع : الهداية ، ٢/٧٠-٧١ .

(٣) لم أجده .

(٤) في (أ) (لأنه ثبت وجوبها بالسنة) .

(٥) في (د، هـ) (قالوا) .

(٦) في (ب) (ضلالة) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٧١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٢٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١/١٧ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٤٩ .

(١٠) هــو نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الخزرجي ، الأنصاري ، ولد سنة اثنتين ، و هو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، كان أميرا ، خطيبا و شاعرا . قتل سنة خمس و ستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٦١٤) ، ٤/١٤٩٦ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٥٢٣٠) ، ٤/٥٥٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/٤١١-٤١٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٨٢٩٥) ، ٥/٦٢٨-٦٢٩ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٨٧٣٤) ، ٦/٤٤٠ .

(١١) هــو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، الخزرجي ، الأنصاري ، من مشاهير الصحابة ، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة . مات بالكوفة سنة ست و ستين ، و قيل ثمان و ستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٨٣٧) ، ٢/٥٣٥ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٨١٩) ، ٢/١٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/١٦٥-١٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٤٧٨) ، ٢/٢٣٠-٢٣١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٢٨٧٥) ، ٢/٥٨٩-٥٩٠ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

| ٣٣٦ | و إنما يعرف[٢] هذا بالجهر ، و لا يجهر بالقراءة في الظهر و العصر (في)[٣] يوم عرفة

خلافا لمالك رحمه الله[٤] .

لنا أن المخافتة في صلاة النهار أصل[٥][٦]، قال ﷺ :{صلاة النهار عجماء}[٧] ، أي ليس فيها قراءة مسموعة و ترك هذا الأصل في الجمعة و العيدين بالأثر[٨] الذي روينا[٩] و لا أثر هاهنا .

| ٣٣٧ | إمام صلى ( )[١٠] الظهر و العصر بعرفة بغير خطبة أجزأته[١١][١٢] ؛ لأن الخطبة ليست

من الصلاة حقيقة و لا أقيمت مقام شطر الصلاة و إنما هي لتعليم أمور المناسك فتركها لا يمنع جواز الصلاة بخلاف الخطبة في صلاة الجمعة ؛ لأنها أقيمت مقام شطر الصلاة لما روينا[١٣]، فلا تجوز الصلاة بدونها[١٤] .

| ٣٣٨ | ( )[١٥] محرم صلى الظهر بعرفة[١٦] في منزله و العصر مع الإمام لم يجزه العصر .

و قال أبو يوسف و محمد و زفر رحمهم الله : يجزيه .

| ٣٣٩ | و قال الشافعي رحمه الله : يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين محرما كان أو حلالا ،

و لا يجوز للمقيم[١]، فجواز[٢] الجمع بين الصلاتين عند الشافعي رحمه الله (معلق)[٣] بعذر السفر لا غير .

⇦⇦

(١) أخرجه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ١٧٦/٦ .

(٢) في (هـ) (عرف) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٤/٤ .

(٥) في (ج) (أفضل) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٧/١ .

(٧) سبق تخريجه ص (٢١١) .

(٨) في (ب) (بالآثار) .

(٩) انظر : ص(٣١٩) هامش رقم (١٢) من هذه الرسالة .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (صلاة) .

(١١) في (أ، ج) (أجزاه) .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٥٤/٤ .

(١٣) و هو الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها . سبق تخريجه ص (٢٩٨) هامش رقم (٩) من هذه الرسالة .

(١٤) انظر : الهداية ، ٥٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٩/١ .

(١٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٦) في (أ) (بعرفات) .

و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله يتعلق بإحرام الحج لا غير .

و عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله (يتعلق)[٤] بثلاثة : بإحرام الحج و الإمام الأكبر و الجماعة ، إلا (أن)[٥] عند زفر رحمه الله هذه الشرائط تراعى في العصر دون الظهر ، و عند أبي حنيفة رحمه الله تراعى فيهما جميعا .

و لأبي يوسف[٦] و محمد أن الجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر إنما جاز لمكان الحاجة إلى إمتداد الوقوف[٧] إلى غروب الشمس ، و في هذا المنفرد و الذي يصلي مع الإمام سواء .

و لزفر رحمه الله أن المغير هو العصر (في وقت الظهر)[٨] فيراعي شرائط التغير (في العصر)[٩] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن جواز العصر في وقت الظهر عرف شرعا بخلاف القياس مرتبا على ظهر يقام بجماعة و هو محرم بإحرام الحج ، و لهذا لو صلى الظهر و هو غير محرم أو هو محرم بإحرام العمرة ثم أحرم للحج لا يجوز له الجمع ؛ لأن لإحرام الحج فضلا على إحرام العمرة فلا يتعدى إلى غيره .

| ٣٤٠ | ( )[١٠] تكبيرات أيام التشريق من صلاة الفجر (من)[١١] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر[١] ، هذه مسألة إختلف فيها الصحابة ﷺ ، قال كبارهم عمر و علي و عبدالله بن مسعود ﷺ : يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة[٢] و به أخذ علماؤنا رحمهم الله[٣] .

⇦⇦

(١) انظر : المجموع ، ٣٧٠/٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ٤٨٧/١ و ما بعدها ؛ كشاف القناع ، ٥/٢-١٠ .

و هناك أسباب أخرى غير السفر كالمطر و الوحل مع الظلمة و المرض و الحج عند المالكية و عند الشافعية يجمع في السفر و المطر و الحج .

أما عند الحنابلة يجمع بين الصلاتين في السفر الطويل المبيح للقصر ، الإرضاع ، العجز عن معرفة الوقت ، الإستحاضة و نحوها .

(٢) في (أ) (فجاوز) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ج) (تعلق) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٦) في (ب) (و قال أبي يوسف) .

(٧) في (ب) (الوقت) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (ب، د، هـ) بزيادة (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

و قال شبان الصحابة نحو عبدالله بن عباس ، و عبدالله بن عمر و زيد بن ثابت[٤] ﷺ : يبدأ بعد[٥] صلاة الظهر من يوم النحر[٦] .

(و للشافعي رحمه الله (فيه)[٧] أقوال ثلاثة : قول مثل قولنا ، و في قول يبدأ من بعد صلاة الظهر من يوم النحر)[٨] ، و في قول يبدأ بعد صلاة المغرب من ليلة النحر[٩] .

| ٣٤١ | و اختلفوا في الختم أيضا قال عبدالله بن مسعود ﷺ يختم بعد صلاة العصر من يوم النحر[١٠] فيكبر على قوله (في)[١١] ثمان صلوات و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله[١٢] .

⇦⇦

(١) راجع : الهداية ، ٨٠/٢ .

(٢) راجع : الهداية ، ٨٠/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(٣) راجع : فتح القدير ، ٨١/٢ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، قدم النبي ﷺ المدينة و هو ابن إحدى عشرة سنة ، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، تفقه في الدين فكان رأسا في القضاء و الفتيا . توفي سنة خمس و أربعين ، و هو ابن ست و خمسين سنة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٨٤٠) ، ٥٣٧/٢ ؛ صفة الصفوة ، ٢٩٥/١-٢٩٦ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٨٢٤) ، ١٢٦/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٠/١-٣٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٢٨٨٢) ، ٥٩٢/٢-٥٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٤٨٢) ، ٢٣٣/٢ .

(٥) في (د) (من) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) قال النووي : "إن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق" .

و قال محقق المهذب : "..لكن المحققين في المذهب رجحوا القول الثالث و هو أن يبدأ من صبح يوم عرفة و يختم بعصر آخر أيام التشريق.." .

انظر : المهذب ، ٣٩٨/١ ؛ المجموع ، ٣٩/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣١٤/١ .

و عند المالكية إثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع . انظر : الشرح الصغير، ١/ ٥٣١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٠١/١ .

و عند الحنابلة يسن التكبير عقب كل فريضة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

قال المرداوي : "هذا المذهب و عليه الأصحاب" . الإنصاف ، ٤١٠/٢ .

أما المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق . انظر : كشاف القناع ، ٥٨/٢ و ما بعدها .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

و قال علي ﷺ يقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق[1] ، و هو[2] إحدى الروايتين عن عمر ﷺ [3] (و زيد بن ثابت)[4] فيكبر في ثلاث و عشرين صلاة و به أخذ أبو يوسف و محمد رحمهما الله[5] ، و في رواية أخرى عن[6] عمر ﷺ يقطع بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[7] و هو رواية عن زيد ، و هو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله[8].

و قال (زفر)[9] في قول آخر يقطع بعد صلاة العصر[10] و في قول (يقطع)[11] بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[12] .

أما الكلام في البداية إحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[13]،وقضاء المناسك يتم يوم النحر فإن طواف الزيارة يكون في ضحى يوم النحر .

و لنا قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ[14]﴾[15] ، و هي العشرة[16] من ذي الحجة ، و أشرف هذه الأيام [ب/٤٦] يوم عرفة فلا يخلى عن الذكر ، و عن جابر ﷺ[17] {أن رسول الله ﷺ كبر بعد (صلاة)[1] الفجر من يوم عرفة}[2] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(٢) في (د) (و هذا) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) و في الدر المختار : " و عليه الاعتماد و العمل و الفتوى" . الدر المختار ، ١٨٠/٢ .

و قال ابن نجيم معزوا إلى الاسبيجابي قوله : "أن الفتوى على قولهما" . البحر الرائق ، ١٧٨/٢ .

و انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(٦) في (د، هـ) (و في إحدى الروايتين عن) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(٨) لم أجد هذه الرواية عن الشافعي رحمه الله .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، ج) و في (د) (زيد) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(١٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٠) .

(١٤) في (أ، ب، ج) (معلومات) .

(١٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

(١٦) في (أ) (العشر) و في (ج) (العشر الأول) .

(١٧) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله ، الأنصاري ، الفقيه ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، كف بصره قبل موته ، مات سنة ثمان و سبعين ، و قيل غير ذلك .

⇦⇦

و أما الكلام في القطع لأبي يوسف و محمد رحمهما الله قول الله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[3] ، و فسروها بأيام التشريق فيكبر إلى آخرها ، و لأن (في)[4] هذا تكثير الذكر و الثناء فكان أولى .

و لأبي حنيفة رحمه الله الأصل في الدعاء و الثناء هو الإخفاء فلا يترك إلا فيما إتفقت (عليه)[5] الصحابة ﷺ كما في تكبيرات العيد ، و أما الآية فالمراد هو[6] الذكر على الأضاحي في هذه الأيام .

| ٣٤٢ | و صورة التكبير (عندنا)[7] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر (الله أكبر)[8] و لله الحمد[9] .

و قال الشافعي رحمه الله : يقول ثلاث مرات الله أكبر[10] .

و لنا أن (هذا)[1] التكبير بهذا اللفظ مروي عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما[2] ، و أصل هذا ما روي {أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالذبح[3] و إشتغل بمقدمات الذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء

⇦⇦

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٨٦) ، ٢١٩/١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٤٧) ، ٣٠٧/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨٩/٣-١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٠٢٨) ، ٣٥٠/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٣/١-٤٤ .

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن عبدالله باسناد ضعيف .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار بنحوه ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه وقال : خبر واه كأنه موضوع لأن عبدالرحمن صاحب مناكير .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب العيدين ، حديث رقم (١٧١٩) ، ٣٧/٢ ؛ المستدرك ، كتاب العيدين ، باب تكبيرات التشريق ، ٢٩٩/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ج) (بها) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) و في (د ، هـ) (قوله مرة) و في (ج) (عندنا هو قوله) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٨٢/٢ .

(١٠) و هذا هو المشهور عن الشافعي في قوله الجديد . انظر : الأم ، ٢٧٦/١ ؛ المجموع ، ٣٩/٥ .

و به قال المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ٥٣١/١ .

و ذهب الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية . و قال مؤلف الإنصاف : "و هذا المذهب ، و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ٤١٤/٢ .

بالفداء فلما إنتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء فلما علم أنه جاء بالفداء ، قال : لا إله إلا الله و الله أكبر ، فسمع الذبيح عليه السلام فقال : الله أكبر ولله الحمد}[٤]، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة .

| ٣٤٣ | ثم هذا التكبير عند أبي حنيفة رحمه الله يجب على كل من يصلي المكتوبة بالجماعة المستحبة و هو مقيم بالمصر[٥] ، و لا تجب على المنفرد و لا على أهل السواد و لا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر (بجماعة)[٦] ( )[٧] و لا على المسافرين إذا صلوا (في المصر)[٨] خلف (الإمام)[٩] المسافر و لا على جماعات النساء إذا كان الإمام إمرأة[١٠] .

و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله في العبيد إذا صلوا خلف عبد ، و الأصح هو الوجوب[١١] .

و قال أبو يوسف و محمد (و الشافعي)[١٢] رحمهم الله : تجب على كل من يصلي المكتوبة[١٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[١٤] ، أمر بالذكر مطلقا في هذه الأيام غير مقيد بمكان أو صفة .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر[١] جامع}[٢] ، و التشريق[٣] هو التكبير لغة[٤] هكذا قاله الخليل ابن أحمد[٥] و النضر بن شميل[٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٨٢/٢ .

(٣) في (د، هـ) (بذبح الولد) .

(٤) لم أجده .

(٥) انظر : المبسوط ، ٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٨٢/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) بزيادة (و لا تجب على المنفرد) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٤٤/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٧٩/٢ .

(١١) راجع : تبيين الحقائق ، ٢٢٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٥٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) قال ابن نجيم : "و الفتوى على قولهما فيمن يجب عليه" . البحر الرائق ، ١٧٩/٢ .

و انظر : المبسوط ، ٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٨٢/٢ ؛ المجموع ، ٤٠/٥ .

وبه قال المالكية و الحنابلة أيضا . إلا أن الحنابلة قالوا : إنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة . انظر: الشرح الصغير، ١/ ٥٣١ ؛ الإنصاف ، ٤١٠/٢ .

(١٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

و إذا ثبت إختصاص التكبير بالمصر علم أنه من الشعائر بمنزلة الجمعة فيشترط له ما يشترط للجمعة إلا ما سقط إعتباره بالدليل و هو السلطان و الحرية[٧] .

قال يعقوب[٨] صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت فسهوت[٩] أن أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله[١٠] ، المسألة إشتملت على فوائد منها :

الإمام إذا نسي التكبير كبر القوم بخلاف سجود السهو إذا تركه[١١] الإمام لا يسجد ( )[١٢] المقتدي[١٣] ؛ لأن التكبير يؤتى به في إثر الصلاة لا في حرمة الصلاة فكان الإمام (فيه)[١٤] مستحبا لا حتما فما لم يقع اليأس[١٥] عن تكبير الإمام لا يكبر المقتدي تحقيقا للمتابعة ، و إذا وقع اليأس[١٦] عن تكبير الإمام بأن قام كبر المقتدي[١٧] ، أما سجود[١٨] السهو يؤتى بها[١٩] في حرمة الصلاة فلو

⇦⇦

(١) في (د، هـ) (بمصر) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٩) .

(٣) في (ب) (و التكبير هو التشريق لغة) .

(٤) نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ، و قال الزبيدي لم يذهب إليه غيره . انظر : تاج العروس ، فصل الشين باب القاف ، ٣٩٣/٦ ؛ المبسوط ، ٤٤/٢ .

(٥) هو خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، من أئمة اللغة و الأدب ، و واضع علم العروض ، له كتاب العين في اللغة ، ولد بالبصرة سنة ١٠٠ هـ . و توفي بها سنة ١٧٠ هـ .

راجع ترجمته في : الأعلام ، ٣١٤/٢ .

(٦) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد ، أبو الحسن ، النحوي ، البصري ، نزيل مرو و عالمها ، ولد في حدود سنة اثنتين و عشرين و مائة ، ولي قضاء مرو ، مات في أول سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٨/٩-٣٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٨٢٧٤) ، ٦٢١/٥ .

(٧) قال الزيلعي : "و هو الأصح" . تبيين الحقائق ، ٢٢٧/١ .

(٨) هو أبو يوسف رحمه الله .

(٩) في (د) (فشهوت) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٨٣/٢ .

(١١) في (أ) (تركها) .

(١٢) في (هـ) بزيادة (الإمام) .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٣/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥) في (د، هـ) (الناس) .

(١٦) في (هـ) (الناس) .

(١٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٣/٢ .

(١٨) في (ج) (سجدة) .

(١٩) في (ب) (به) .

الصلاة فلو أتى بها[١] المقتدي يصير مخالفا إمامه في الصلاة و تكبيرات العيد يؤتى بها في الصلاة أيضا فلا يخالف إمامه .

و فيه دليل على أن الإمام يأتي بالتكبير ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم[٢] .

و فيه دليل على أن تعظيم الأستاذ في طاعته (واجب)[٣] حيث يقدم أبو يوسف رحمه الله بأمره[٤] .

| ٣٤٤ | قال : و التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، أراد (به)[٥] أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكان و يقفوا شبيها[٦] بالحاج[٧] ؛ لأن هذه الأفعال لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيرها بل يكون بدعة[٨] .

و عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره[٩] ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه فعل ذلك بالبصرة[١٠] لكنا نقول : ذاك محمول على أنه[١١] ما كان للتشبه بل كان للدعاء .

---

(١) في (ب) (به) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٨٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٣/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) في (ج) (تشبها) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(٨) انظر : البحر الرائق ، ١٧٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(١٠) راجع : تبيين الحقائق ، ٢٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(١١) في (ج) (على أن ذلك) .

باب (في)[1] حمل الجنازة و الصلاة عليها و الكفن

٣٤٥	( )[2] صلاة الجنازة مشروعة بالكتاب و السنة و إجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3] .

و قال ﷺ : {صلوا على كل بر و فاجر}[4] .

و الأمة مجمعة عليها[5] .

٣٤٦	و هي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين[6][7] حتى لو كان الإمام على

وضوء دون القوم جازت صلاة الإمام و لا تعاد[8] .

٣٤٧	و يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة لما روينا[9] ، و لما روي {عن النبي ﷺ

(إنه)[10] أمر بالصلاة على ماعز[11]}[1] إلا البغاة و قطاع الطريق فإنه لا يصلى عليهم[2] ، كذا روى خلف بن أيوب عن أبي حنيفة و أبي يوسف[3] رحمهما الله .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) .

(٤) رواه الدار قطني واللفظ له ، قال الدار قطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ،ومن دونه ثقات .

و أخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ :{الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا} .

قال المنذري : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

قال ابن التركماني : إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالا بين مكحول و أبي هريرة .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ، حديث رقم (٢٥٣٣) ، ١٨/٣ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، حديث رقم (١٧٥٠) ، ٤٤/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد ، ١٢١/٣ ؛ مختصر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، حديث رقم (٢٤٢٢) ، ٣٨٠/٣ .

(٥) انظر : الإجماع لإبن المنذر ، ص ٤٦ .

(٦) في (أ) (البعض) .

(٧) راجع : المبسوط ، ١٢٦/٢؛ فتح القدير ، ١١٦/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١؛ البحر الرائق ، ١٩٢/٢ .

(٨) انظر : الأصل ، ٤٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ١٩٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٦٤/١ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٦٣/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(١١)هو مالك بن ماعز الأسلمي ، معدود في المدنيين ، أسلم و صحب النبي ﷺ و كتب له رسول الله ﷺ كتابا باسلام قومه ، و هو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا ، و كان محصنا فرجم .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ، برقم (٢٢٤٦) ، ١٤١٣/٣ ؛ الطبقات الكبرى ، ٣٢٤/٤ .

و قال الشافعي رحمه الله : يصلى عليهم لما روينا[٤][٥] .

و لنا أنهم حاربوا الله و رسوله فلا يكون لهم إستحقاق الشفاعة .

و كذا السارق الذي صلب ؛ لأنه بمترلة قطاع الطريق ، و الذي قتل نفسه يصلى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] (على ما) [٧]يأتي في كتاب[٨] النكاح .

| ٣٤٨ | و من دفن قبل الصلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام إذا كان مغسولا و لا يصلى عليه بعد الثلاث [٩] ؛ لأنه تنفسخ .

و عن محمد رحمه الله إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام ، و قيل بأن ذلك يختلف بأيام الصيف والشتاء[١٠] .

| ٣٤٩ | ( )[١١] و لا يصلى على ميت إلا مرة (واحدة) [١٢][١٣] .

و عند الشافعي رحمه الله يجوز مرة بعد أخرى[١٤] .

⇦⇦

(١) أخرجه البخاري من طريق جابر بلفظ : {أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ، قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا و صلى عليه } .

راجع صحيح البخاري ،كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب الرجم بالمصلى،حديث رقم (٦٨٢٠)،٢٩/٨.

و انظر : نصب الراية ، كتاب الحدود ، ٣٢١/٣-٣٢٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٩٠/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٦٣/١ .

(٣) في (ج) (عن أبي يوسف عن أبي حنيفة) .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٦٨/٥ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٠٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥١١/٢ .

(٥) و هو قوله ﷺ : {صلوا على كل بر و فاجر} ، سبق تخريجه ، ص (٢٢٨) .

(٦) انظر : الدر المختار ، ٢١١/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٨) ف (د) (باب) .

(٩) و به قال أبو يوسف رحمه الله .راجع : الأصل ، ٤٣٢/١ ؛ المبسوط ، ٦٩/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٩٦/٢ .

(١٠) راجع : فتح القدير ، ١٢١/٢ .

(١١) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٦٧/٢ .

(١٤) انظر : المجموع ، ٢٤٤/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦١/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ١٩٥/٢ .

و يكره تكرار الصلاة على الجنازة عند المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ٥٦٩/١ .

و الصحيح مذهبنا ؛ لأن حق الميت يتأدى بالأولى فيكون متنفلا بالثانية و التنفل بها غير مشروع ، و لأنه لو جازت الإعادة لجاز على رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة ، و لهذا[1] إذا وجد طرف من أطراف الميت لا يصلى عليه و كذلك رأسه[2] ؛ لأنه لو صلي عليه يصلى على الباقي إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة ، و كذلك لو وجد النصف لا يصلى عليه[3] ، و إن وجد أكثر البدن يصلى عليه[4] ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، و إن كان (الكل)[5] مشقوقا بنصفين لا يصلى على أحد الجانبين إلا إذا كان مع أحد النصفين[6] الرأس فيصلى على ذلك النصف الذي معه الرأس[7] .

| ٣٥٠ | و لا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة [8] ، و يجوز بعد صلاة الفجر و العصر قبل التغير[9] .

| ٣٥١ | ( )[10]و أولى الناس بالصلاة على الميت إن حضر[11] الإمام الأعظم(فهو أولى)[12] فان لم يكن فسلطان المصر(فان لم يكن فإمام المصر)[13] أو القاضي ، فان لم يكن فإمام الحي و هو أولى من الولي في[14] الصحيح من الرواية[15] ، و ذكر [ب/٤٧] في كتاب الصلاة إن أولى الناس

---

(١) في (ج) بزيادة (قلنا) .

(٢) انظر : الأصل ، ٤٠٩/١ .

(٣) انظر : الأصل ، ٤٠٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٢/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (ب) (الجانبين) .

(٧) انظر : الأصل ،٤٠٩/١-٤١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٢/١ .

(٨) راجع : الأصل ، ٤٢٩/١ ؛ المبسوط ، ٦٨/٢ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/٢ .

(٩) انظر : الأصل ، ٤٢٩/١ .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) في (ب ، د) (حظر) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (أ) (و هو) .

(١٥) انظر : الأصل ، ٤٢٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٧/١ .

بالصلاة إمام الحي[١] ، و روى ابن سماعة (عن أبي يوسف)[٢] أن الولي أولى من الكل[٣] و هو قول الشافعي رحمه الله[٤] و دلائله تعرف في الأصل .

و إذا آل الأمر إلى الأولياء يقدم الأقرب فالأقرب كما في الإنكاح[٥][٦] و للأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء ، و الأب أولى من الابن عند محمد رحمه الله [٧] و عند(أبي حنيفة و)[٨] أبي يوسف رحمهما الله الابن أولى[٩] و الأولى أن يقدم الأب تعظيما[١٠] .

و كذلك لو ماتت(المرأة)[١١] و تركت أبا و ابنا و لا ولاية للزوج عندنا لإنقطاع[١٢] الوصلة بالموت[١٣] .

| ٣٥٢ | و صورة صلاة الجنازة أن يقوم الإمام مستقبل القبلة و القوم خلفه ثم يكبر للإفتتاح و يقول سبحانك اللهم إلى آخره ثم يكبر أخرى و يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر أخرى و يدعو للميت و لجميع المسلمين ، و ليس فيها دعاء مؤقت[١٤] ، و عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : {اللهم أغفر لحينا و ميتنا شاهدنا و غائبنا صغيرنا و كبيرنا ، ذكرنا و أنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام و من توفيته منا فتوفاه على الإيمان}[١٥] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٩٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . راجع : فتح القدير ، ١١٨/٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢١٦/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٦/١ .

و قال المالكية والحنابلة : أولى الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه . انظر : الشرح الصغير، ١/ ٥٥٨ ؛ المغني ، ١٧٧/٢ .

(٥) في (أ ، د ، هـ) (النكاح) .

(٦) انظر : الهداية ، ١١٨/٢ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٢ .

(١٠) قال ابن عابدين : "و هو الأصح" .حاشية رد المحتار ، ٢٢١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (أ) (لا ينقطع) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٢ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ ؛ الهداية ، ١٢١/٢-١٢٢ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، الترمذي والحاكم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

⇦⇦

فان كان (الميت)[1] صغيرا عن أبي حنيفة رحمه الله إنه يقول : اللهم إجعله لنا فرطا ، اللهم إجعله لنا ذخرا و أجرا، اللهم إجعله (لنا)[2] شافعا مشفعا[3] ، و لا يستغفر للصغير[4] ؛ لأنه لا ذنب له هذا إذا كان يحسن ذلك ، فان كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين و ليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام[5] دعاء[6] ، و من المشايخ رحمهم الله من قال :(يقول : اللهم)[7] ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[8] ، و لا يجهر بشيء من الأدعية و الثناء و لا يقرأ فيها[9] .

و قال الشافعي رحمه الله : يفترض فيها قراءة الفاتحة عقيب ثناء الإستفتاح[10][11] .

و لا يرفع الأيدي إلا في تكبيرة الإفتتاح [12] ، و قال مشايخ بلخ : يرفع عند جميع التكبيرات[13] ، و الصحيح ما قلنا ؛ لقوله ﷺ : {لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن}[14] ، و ليس فيها تكبيرات الجنازة .

| ٣٥٣ | و إذا انتهى إلى الإمام بعد ما كبر للافتتاح فانه لا يكبر(للافتتاح)[15] بل يمكث حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية فيكبر مع الإمام و يكون هذا في حقه تكبيرة الإفتتاح ثم يأتي بما سبق بعد

⇦⇦

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث رقم (٣٢٠١) ، ٢١١/٣ ؛ سنن الترمذي، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، حديث رقم (١٠٢٤) ، ٣٤٣/٣ ، ٣٤٤ ؛ المستدرك ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، ٣٥٨/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) راجع : الهداية ، ١٢٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤١/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (د ، هـ) (قبل التسليم) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٢٣/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/٢ .

(٩) انظر : الأصل ، ٤٢٥/١ ؛ المبسوط ، ٦٤/٢ .

(١٠) في (هـ) (الافتتاح) .

(١١) انظر : المجموع ، ٢٣٢/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤١/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ١١٣/٢ .

أما عند المالكية ليس في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة . انظر: المدونة الكبرى ، ١٧٤/١؛ القوانين الفقهية ، ص٦٥ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) سبق تخريجه ص (٣١٨) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

سلام الإمام قبل أن ترفع[1] الجنازة على الأعناق [2] ، و إن سبق بتكبيرتين يمكث فيكبر الثالثة مع الإمام ثم يأتي بما سبق بعد سلام الإمام [3] و هكذا إن سبق بثلاث .

| ٣٥٤ | و إن إنتهى إلى الإمام بعد ما كبر أربعا فاتته صلاة الجنازة [4] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكبر للإفتتاح[5] ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الإمام [6] ، هذا إذا لم يكن مع الإمام ، فإن كان مع الإمام فتغافل و لم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر و لا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم[7] ؛ لأنه(لما)[8] كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك .

| ٣٥٥ | ثم في أي موضع يقوم الإمام على الميت للصلاة عليه ، قال في الكتاب : يقوم الذي يصلي على الرجل و المرأة بحذاء الصدر[9] ( )[10] .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يقوم (الذي يصلي) [11] على الرجل و المرأة بحذاء الوسط[12][13] ، لكن إذا كان الميت امرأة فليكن إلى رأسها (أقرب)[14] و هو قول ابن أبي ليلى [15] .

و عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية يقوم على الرجل بحذاءرأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها[16] .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقوم على الرجل بحذاء الصدر و على المرأة بحذاء وسطها، و ذكر الطحاوي رحمه الله إن هذا قول أبي يوسف رحمه الله الآخر[1] .

---

(١) في (هــ) (توضع) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤١/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ .

(٥) في (هــ) (يكبر الافتتاح) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٢٦/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هــ) .

(٩) انظر : الأصل ، ٤٢٦/١ ؛ الهداية ، ١٢٦/٢ .

(١٠) في (أ) بزيادة (منه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) بلفظ (يقوم من الرجل بحذاء الوسط) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٢/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٣١٢/١ .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٢٦/٢ .

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله ما روي {أن أنسا رضي الله عنه صلى على جنازة إمرأة فقام بحذاء وسطها فلم يلبث حتى جيء[2] بجنازة رجل فقام بحذاء الصدر(منه)[3] فقيل : يا أبا حمزة أهكذا(كان)[4] يفعل رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم}[5] .

وجه ظاهر الرواية ما روي { عن سمرة بن جندب[6] أن النبي ﷺ صلى على إمرأة فقام بحذاء صدرها}[7] و العمل بهذه الرواية أولى ؛ لأن الصدر(محل)[8] أشرف الأعضاء (و هو القلب)[9] ؛ لأنه معدن الحكمة و محل المعرفة و الإيمان بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ (فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ)[10]﴾[11] ، فكان تقديمه في محل الشفاعة[12] أولى ، و لأن الوسط هو الصدر حقيقة ؛ لأن فوقه الرأس و اليدان و تحته البطن و الرجلان[13] ، و يحتمل أن تلك الجنازة لم تكن منعوشة فأراد أن يحول بينها و بين الرجال .

⇦⇦

(1) في (أ) (الأخير) .

(2) في (أ) (أتى) .

(3) بين القوسين ساقط من (أ) .

(4) بين القوسين ساقط من (ب) .

(5) أخرجه ابن ماجة والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه ، قال الترمذي : حديث أنس هذا ، حديث حسن .

راجع : سنن ابن ماجة كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٤)، ١/ ٤٧٩ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل و المرأة ، حديث رقم (١٠٣٤) ، ٣/ ٣٥٢ .

(6) هـــو سمـــرة بن جندب بن هلال بن جريج ، الفزاري ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، نشأ في المدينة و نزل البصرة . مات سنة تسع و خمسين ، و قيل ثمان و ستين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٠٦٣) ، ٦٥٣/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٢٤١) ، ٣٠٢/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨٣/٣-١٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٠٧٤) ، ٤٣٢/٢-٤٣٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٤٧٧) ، ١٧٨/٣-١٧٩ .

(7) أخرجه البخاري ومسلم ، و رويا بلفظ :{فقام عليها وسطها} بدل {فقام بحذاء صدرها} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة و الرجل ، حديث رقم (١٣٣٢) ، ١١٢/٢؛ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مكان الإمام في الصلاة على الميت ،٣٢/٧ .

(8) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(9) بين القوسين ساقط من (أ ، ج، د ، هـ) .

(10) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(11) سورة الزمر ، آية رقم (٢٢) .

(12) في (أ) (الشافعة) .

(13) في (أ) (الرجلين) .

٣٥٦	قوم صلوا على جنازة ركبانا ، في القياس يجزيهم و في الإستحسان لا [١] .

وجه القياس أن هذا دعاء و ليست بصلاة إذ ليس فيها ركوع و سجود و لا قراءة ، و القهقهة فيها لا توجب إنتقاض الطهارة ، و الدعاء يجوز راكبا[٢] و ماشيا .

وجه الإستحسان أنها صلاة مكتوبة ، قال ﷺ :{صلوا على كل ميت}[٣] ، و لهذا تشترط الطهارة و ستر العورة و إستقبال القبلة(و النية)[٤] ، و شيء منها لا يشترط للأدعية فلا يجوز راكبا إعتبارا بفريضة أخرى ، و عدم الركوع والسجود لا يدل على أنها ليست بصلاة ، فإن الصلاة قد تكون بغير ركوع و سجود .

٣٥٧	و لا بأس بالإذن في الجنازة يعني إذن الولي غيره[٥] ؛ لأن التقدم[٦] حق الولي فيملك

تفويضه إلى غيره ، و في بعض الروايات لا بأس بالأذان في الجنازة يعني إعلام الأقارب و الجيران[٧] ، قال ﷺ : {إذا مات أحدكم فأذنوني بالصلاة}[٨] ، أي أعلموني ، و قد إستحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة التي ترغب الناس في الصلاة(عليها)[٩][١٠] ، و كره ذلك بعضهم[١١][١٢] ، و الأول أصح .

---

(١) انظر : الأصل ، ٤٣٣/١ ؛ المبسوط ، ٦٩/٢ .

(٢) في (هـ) (ركبانا) .

(٣) أخرجه ابن ماجة والدار قطني باسناد ضعيف .

وفي الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، و هو ضعيف ، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، حديث رقم (١٥٢٥)، ٤٨٨/١؛ سنن الدار قطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٧٤٨، ١٧٤٩)، ٤٤/٢.

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٢٧/٢ .

(٦) في (ب ، د) (التقديم) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٢٧/٢ .

(٨) أخرجه أحمد ، الحاكم والبيهقي بنحوه .

و سكت عنه الحاكم .

انظر : مسند أحمد ، ٣٨٨/٤ ؛ المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة، ٥٩١/٣؛ سنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، ٤٨/٤؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، ٢٦٥/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٢٧/٢-١٢٨ .

(١١) في (ب ، د ، هـ) (ذكره بعضهم ذلك) و في (أ) (ذكر ذلك بعضهم) .

(١٢) لكن الإمام قاضي خان نص على كراهية النداء في الأسواق بقوله : "و يكره النداء في الأسواق" . فتاوى قاضيخان ، ١/ ١٨٦ .

٣٥٨ صبي سبي و معه أبواه أو أحدهما فمات لا يصلى عليه حتى يقر بالإسلام و هو يعقل أو يسلم أحد أبويه[١]؛ لأن الولد تبع للأبوين في الدين ، قال ﷺ : {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا[٢]و إما[٣] كفورا}[٤][٥] ، (أراد بالفطرة الدين الذي دان له يوم[٦] الميثاق)[٧] ، فثبت أن الدين يثبت بطريق التبعية و التبعية على مراتب فأقواها تبعية الأبوين ثم الدار[٨] ؛ لأن الأبوين سبب لوجوده ، و الدار موضعه ، فالدار مع أحد الأبوين بمنزلة الشرط مع العلة و لهذا كانت الحضانة لهما ، ثم بعد الأبوين يكون (إلى)[٩] أهل الدار ، ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل(فمات)[١٠] يصلى عليه و يجعل مسلما تبعا لصاحب اليد[١١] ، [ب/٤٨] فإذا سبي مع أحد أبويه لم ينقطع تبعية الأبوين و (إن كان بعد موت الأبوين ذكره في السير الكبير)[١٢] [١٣]، فلا يجعل مسلما تبعا للدار فلا يصلى عليه إلا إذا أقر بالإسلام و هو يعقل[١٤] .

و كذا لو أسلم أحد أبويه و يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن[١٥] ؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا .

و إن لم يسب معه[١٦] أحد أبويه يجعل مسلما تبعا للدار[١] ؛ لأن تبعية الأبوين قد إنقطعت فتظهر تبعية الدار و يجعل مسلما كاللقيط .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٣١/٢ .

(٢) في (ب) (و إما شاو) .

(٣) في (د ، هـ) (أو) .

(٤) في (ب) (و إما شاو) .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث رقم (١٣٥٨) ، ١١٩/٢ .

(٦) في (ب) (بيوم) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) راجع : فتح القدير ، ١٣٢/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ١٣٢/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) انظر : شرح كتاب السير الكبير ، ٣٧٢/٥ .

(١٤) انظر : الهداية ، ١٣١/٢ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) في (ج) (و إن لم يثبت بيعة) .

| ٣٥٩ | قال : و أدنى ما يكفن المرأة فيه ثوبان وخمار[٢] . |

الأكفان ثلاثة : كفن الضرورة ، وكفن السنة و كفن الكفاية .

| ٣٦٠ | أما كفن الضرورة فهو ما يوجد[٣] ؛ لما روي أن حمزة ﷺ [٤] إستشهد(يوم أحد)[٥] |

فكفن في نمرة [٦] لو غطي بها وجهه بدت قدماه و لو غطي بها قدماه بدأ وجهه فغطي بها وجهه و جعل على قدميه[٧] الإذخر[٨][٩] .

| ٣٦١ | أما كفن السنة في الرجل ثلاثة(أثواب) [١٠] : قميص و إزار و لفافة[١١] . |

و قال الشافعي رحمه الله : كلها لفايف لا قميص فيها[١٢] ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص و لا عمامة[١٣] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢/١٣١-١٣٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢/٧٢ ؛ الهداية ، ٢/١١٦ .

(٣) راجع : تبيين الحقائق ، ١/٢٣٧ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١١٣ .

(٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم النبي ﷺ و أخوه من الرضاعة ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين و قيل : بأربع ، و أسلم في السنة الثانية من البعثة و لازم رسول الله ﷺ و هاجر معه ، و آخى النبي ﷺ بينه و بين زيد بن حارثة . و أستشهد بأحد في النصف الأول من شوال سنة ثلاث من الهجرة و سماه النبي ﷺ سيد الشهداء .

راجع ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٢٥١) ، ١/٥٢٨ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٨٢٦) ، ١/٣٥٣ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٦) النمرة : كساء فيه خطوط سود و بيض . المغرب ، ص ٤٦٨ ؛ و انظر : طلبة الطلبة ، ص ٨٨ .

(٧) في (د ، هـ) (رجليه) .

(٨) الإذخر : بكسر الألف و الخاء ، هو نبت يكون بمكة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١١٨ .

(٩) رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ، والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ﷺ بنحوه ، قال الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : حديث أسامة خطأ غلط فيه .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ، حديث رقم (٦١٩٣) ، ٣/٤٢٧ ؛ المستدرك ، كتاب الجنائز ، ١/٣٦٥ ؛ تلخيص الحبير ، حديث رقم (٧٤٦) ، ٢/٦٥٨ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ٢/١١٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٣٧ .

(١٢) انظر : المجموع ، ٥/١٩٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/٣٣٨ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢/١٦٩ ؛ كشاف القناع ، ٢/١٠٥ .

قال ابن رشد : "و رأى مالك أنه لا حد في ذلك" ، ولكن قال الدردير : "أفضل كفن للرجل خمسة : اللفافتان ، و القميص و العمامة والإزرة" . انظر : بداية المجتهد ، ١/١٦٩ ؛ الشرح الصغير ، ١/٥٥٠ .

(١٣) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

⇦⇦

و لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :{كفن رسول اللهﷺ في حلة و قميص}[1] ، و الحلة عندهم (هي)[2] اسم لثوبين إزار و رداء[3] ، و الأخذ بقوله أولى[4] ؛ لأن الرجال هم الذين قاموا بتجهيزه ، و لأن القميص من أشرف لباس الأحياء فكان أولى لكن من غير جيب و لا دخريص[5] و لا كمين[6] ؛ لأن الميت لا يحتاج إلى ذلك ، و ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية[7] و إستحسنها بعض المتأخرين[8] ، و هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [9]، و يرسل ذنب العمامة على وجهه[10] .

| ٣٦٢ | و كفن السنة للمرأة[11] خمسة(أثواب)[12]: خمار و إزار و قميص و لفافة و خرقة تربط فوق ثدييها و بطنها[13] ؛ لما روي عن أم عطية[14] أنها قالت :{ماتت ابنة رسول الله ﷺ [1]

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، حديث رقم (١٢٦٤) ، ٩٤/٢ ؛ صحيح مسلم ، باب تكفين الميت ، ٩/٧ .

(١) رواه الامام محمد بن الحسن عن ابراهيم بلفظ :{أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص} .

وأخرجه أبوداود عن ابن عباس بلفظ :{كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه }. قال ابن حجر : في اسناده ضعف .

انظر : كتاب الآثار، ٢٧/٢؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث رقم (٣١٥٣)، ١٩٩/٣؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٦١/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٠٠) ، ٢٣٠/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) و في (هـ) (هم) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١١٤/٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(٥) الدخريص : القميص ، قيل معرب ، و هو عند العرب البنيقة ، و الجمع دخاريص . انظر : المغرب ، الدال مع الخاء ، ص ١٦١ ؛ المصباح المنير ، الدال مع الخاء ، مادة (دخر) ، ص ٧٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١١٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٦/١ ؛ فتح القدير ، ١١٥/٢ .

(٨) قال ابن عابدين : "و الأصح أنه تكره العمامة بكل حال " . حاشية رد المحتار ، ٢٠٢/٢ . و انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٦/١ ؛ فتح القدير ، ١١٥/٢ .

(٩) في (ب ، د) (أبي حنيفة رحمه الله) .

(١٠) هكذا فعل ابن عمر ﷺ . انظر : فتح القدير ، ١١٥/٢ .

(١١) في (أ) (للمرء) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١١٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١ .

(١٤)هـي نسـيبة بنت كعب ، و يقال : بنت الحارث ، الأنصارية ، صحابية مشهورة ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، و تداوي الجرحى ، و هي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، عاشت إلى حدود سنة سبعين .

⇦⇦

فقام رسول الله ﷺ على باب البيت و جعل[2] يعطينا ثوبا(ثوبا) [3] حتى أعطانا خمسة أثواب}[4] .

و لأن الكفن لباس بعد الموت فيعتبر بلباس الحياة ، و المرأة في حياتها تلبس هذه الأشياء و النقاب[5] في الخروج فكذلك بعد الموت .

ثم(في)[6]ظاهر الرواية( )[7] تربط الخرقة على ثديها فوق الأكفان(كيلا تنتشر الأكفان[8])[9] .

و عند زفر رحمه الله تربط على فخذها فوق الكفن إذا كانت سمينة[10] ، و الأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل من الثديين إلى الفخذين[11] .

| ٣٦٣ | و أما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان : قميص و لفافة[12] ؛ لما روي عن أبي بكر (الصديق) [13]رضي الله عنه أنه قال : كفنوني في ثوبي هذين[1] ، و لأن أدنى ما يحتاج إليه في الحياة إزار و لفافة فكذلك بعد الموت .

⇦⇦

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤١٠٤) ، ١٩١٩/٤ ؛ صفة الصفوة ، ٣٩/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٥٣٤) ، ٣٦٧/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣١٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٥٢) ، ٦/ ٦١٧ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٨٠٩) ، ١٤٠/٨-١٤١ .

(١) في (أ) (بنت للرسول الله..) .

(٢) في (أ) (يجعل) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) قال الزيلعي : غريب من حديث ام عطية . وقال ابن حجر : لم أجده .

وأخرجه أبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية بمعناه في قصة غسل ام كلثوم ، والصحيح أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ ، لأن ام كلثوم توفيت و رسول الله ﷺ غائب ببدر .

قال المنذري : في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، وفيه أيضا من ليس بمشهور .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، حديث رقم (٣١٥٧) ، ٢٠٠/٣ ؛ مختصر سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، حديث رقم (٣٠١٣) ، (٣٠٢٨) ، ٢٩٩/٤ ، ٣٠٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٦٣/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٣٠١) ، ٢٣١/١ .

(٥) في (د) (والتفاوت) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) و في (ب) (قال) .

(٧) في (هـ) بزيادة (أن) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٢/٢ .

(١١) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٠٣/٢ .

(١٢) انظر : الهداية ، ١١٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د) .

| ٣٦٤ | و( )[٢] كفن الكفاية في حق المرأة ثلاثة ( )[٣] : قميص و خمار و لفافة[٤] ؛ لأن ذلك

أدنى ما تحتاج إليه المرأة في حياتها فكذلك بعد الموت .

فان كان بالمال كثرة و بالورثة قلة فكفن السنة أولى ، و إن كان على القلب فكفن الكفاية أولى [٥] .

و المراهق في الكفن بمنزلة البالغ[٦] ، و أما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ[٧][٨] ، و إن كفن في ثوب واحد جاز[٩] ؛ لأن الإقتصار على ثوب واحد في حقهما حالة الحياة جائز ؛ لأنه ليس لبدنهما عورة[١٠] فكذلك بعد الموت .

| ٣٦٥ | و صورة التكفين أن تبسط اللفافة و هي ما تستر من القرن إلى القدم ثم تبسط عليها

الإزار و هو ما يكون من المنكب إلى القدم ، و إن كان من القرن إلى القدم كان أولى ، و إن كان له قميص يقمص أولا ثم يوزر[١١] على القميص بخلاف حالة الحياة ، فان ( )[١٢] في حالة الحياة يكون الإزار إلى البدن أقرب من القميص ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما في حالة الحياة ثم اللفافة كذلك [١٣] .

و أما المرأة فانها تلبس الدرع أولا و يجعل شعرها على صدرها ضفيرتين[١٤] فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللفافة ثم تربط الخرقة[١٥][١] .

⇦⇦

(١) رواه عبدالرزاق من طريق عائشة رضي الله عنها بنحوه ، قال ابن حجر : إسناده صحيح .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ، حديث رقم (٦١٧٦) ، ٤٢٣/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٦٢/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٠٠) ، ٢٣١/١ .

(٢) في (ب ، هـ) بزيادة (أما) .

(٣) في (د ، هـ) بزيادة (أثواب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٧/١ ؛ الهداية ، ١١٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١١٤/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٧٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٧/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٨٩/١ .

(٧) في (ب) (يكون مما يكفن البالغ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٨٩/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ب ، ج) (ليس في ثديها حكم العورة) .

(١١) في (ب) (يزر) .

(١٢) في (هـ) بزيادة (كان) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٦٠/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير، ١١٥/٢ .

(١٤) في (ب ، ج) (ظفيرتين) .

(١٥) في (أ ، د ، هـ) (يربط بخرقة) .

| ٣٦٦ | و تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك[٢] ثم مقدمها على يسارك ثم
مؤخرها على يسارك فتطوف(على)[٣] جوانبها الأربع[٤] ، قال يعقوب رحمه الله رأيت أبا حنيفة رحمه الله يفعل ذلك لتواضعه[٥] .

| ٣٦٧ | (ثم)[٦] السنة في حمل الجنازة(عندنا)[٧] أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع [٨] .

و قال الشافعي رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدمها على أصل عنقه و يأخذ قائمتيها بيديه[٩] ، (و الآخر منهما أن يضع مؤخرها على(أصل)[١٠] صدره و يأخذ قائمتيها(بيديه)[١١] [١٢] ، و حجته في ذلك ما روي {أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ ؓ [١٣] كذلك بين العمودين}[١٤] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١١٦/٢ .

(٢) في (ب) (يسارك) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٤/٢ .

(٥) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٩٠/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥٦/٢ .

(٩) في (أ) (بيده) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المجموع ، ٢٦٩/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٣٩/١-٣٤٠ .

في المشهور عند المالكية عدم ترتيب وضع معين . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٥ ؛ الشرح الصغير ، ٥٦٥/١ .

أما الحنابلة قالوا بمثل ما قال به الحنفية أي بالتربيع في حمل الميت. انظر: المغني،١٧٦/٢؛ كشاف القناع،١٢٧/٢.

(١٣) هـو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، أبو عمرو ، الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، شهد بدرا و أحدا ، و رمي بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهرا ، ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس من الهجرة ، إهتز العرش لموته .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٩٥٨) ، ٦٠٢/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٠٤٥) ، ٢٢١/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٧٩/١-٢٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٦٤٦) ، ٢٨٣/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٢٠٦) ، ٨٤٨٥/٣ .

(١٤) رواه ابن سعد عن شيوخ من بني عبدالأشهل ، و رواه البيهقي عن طريق الإمام الشافعي ، و عزاه الزيلعي وابن حجر إلى طبقات ابن سعد .

راجع : طبقات ابن سعد ، ٢٣٠/٣ ؛ معرفة السنن والآثار ، باب حمل الجنازة ، حديث رقم (٧٤٧٠) ، ٢٦٤/٥ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٨٧/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، ٢٣٧/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٧٤٨) ، ٦٦٠/٢ .

و لنا ما روي عن ابن مسعودﷺ أنه قال : {من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع}[1]،ولأن فيه تعظيم الميت و تخفيفا عن الحاملين وترك التقدم(على الجنازة)[2] فكان أولى .

و ما روي عن رسول اللهﷺ محمول على أنه فعله[3] لضيق الطريق حتى روي {أن النبيﷺ كان يمشي على(روؤس الأصابع و)[4] صدور قدميه}[5] .

و لأن رسول اللهﷺ كان مخصوصا بالقوة ، كان له قوة أربعين نبيا[6] .

٣٦٨ ( )[7] و يسجى[8] قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على[9] اللحد[10] و لا يسجى قبر الرجل[11] ؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة و لهذا تنعش جنازتها .

و إستحسنوا إتخاذ[12] التابوت لها إحترازا عن وقوع الأبصار عليها بخلاف الرجل ، و روي أن علياﷺ مر على قبر (رجل)[13] قد سجي فجذبه ( )[14] و قال : {لا تشبهوا ميتكم بالنساء}[15] .

و إذا انتهت[16] الجنازة إلى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن الأعناق[17] و إذا وضعت عن الأعناق[1] جلسوا و يكره القيام [2] .

---

(١) رواه أبي داود الطيالسي، ابن ماجة والبيهقي بالفاظ متقاربة بنحوه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود ﷺ.
وفي الزوائد : رجال الاسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف .
وقال ابن التركماني : هذا سند صحيح .
انظر : مسند أبو داود الطيالسي ، حديث رقم (٣٣٢) ، ص٤٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم (١٤٧٨)، ١/ ٤٧٤؛ سنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، ٤/ ٢٠؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢/ ٢٨٦؛ تلخيص الحبير، حديث رقم (٧٤٩)، ٢/ ٦٦١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هــ) .

(٣) في (أ ، هــ) (فعل) و في (ج) (فعل ذلك) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هــ) .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أجده .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) أي يستر . راجع : طلبة الطلبة ، ص ٨٨ .

(٩) في (د ، هــ) (في) .

(١٠) اللحد : الشق في جانب القبر ، و الجمع لحود . انظر : المصباح المنير ، مادة (لحد) ، ص ٢١٠ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٢/ ٦٢ ؛ الهداية ، ٢/ ١٣٩ .

(١٢) في (د ، هــ) (أخذ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هــ) .

(١٤) في (ب) بزيادة (أي منعه) .

(١٥) لم أجده .

(١٦) في (ج) (حملت) .

(١٧) في (ب) (أعناق الرجال) .

٣٦٩	و إن كان القوم في المصلى فجيء بجنازة تكلموا فيه ، قال بعضهم : يقومون لها إذا

رأوها قبل أن توضع ، و قال بعضهم : لا يقومون ، و هو الصحيح ، و هذا شيء كان في الإبتداء ثم نسخ .

٣٧٠	و يكره الآجر في اللحد[٣] و يستحب اللبن و القصب[٤] [٥] .

وقال الشافعي رحمه الله : لابأس بالآجر[٦]؛ لأنه نوع من الحجر، و روي أن دانيال عليه السلام كان في تابوت من حجر[٧] .

[ب/٤٩] و لنا فيه حرفان : احدهما (أن)[٨] الآجر لإحكام البناء و القبر و ما فيه للبلى[٩] و لا يليق به الإحكام فعلى هذا نسوي[١٠] بين الحجر و الآجر .

و الثاني أن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا فعلى (هذا)[١١] يفرق بين الحجر و الآجر ، و ما روي كان بإعتبار الضرورة و عند الضرورة لا بأس به .

و روي أن يوسف صلوات الله عليه أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج و يلقى في ركية (ماء)[١٢] مخافة أن يعبد و بقي (كذلك)[١٣] إلى زمن موسى عليه السلام فدلته عجوز فرفعه و وضعه في حظيرة إسحاق عليه السلام[١٤]،هذا إذا كان الآجر في القبربحيث يلي الميت أما فيماوراء ذلك لا بأس به.

و يستحب اللبن والقصب[١] ؛ لما روي أنه وضع على قبر النبي ﷺ طن من قصب[٢] .

⇦⇦

(١) في (ب) (أعناق الرجال) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٣٥/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٣٦/٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ١٣٩/٢ .

(٤) القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب ، الواحدة قصبة . انظر : المصباح المنير ، مادة (قصب) ، ص ١٩٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٤٠/٢ .

(٦) لم أجد قول الشافعية بجواز الآجر ، بل كلما يذكر سد اللحد يقول : يسد فتح اللحد باللبن . انظر : المجموع ، ٢٩٣/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/١ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٩/١ .

قال الحنابلة بكراهة وضع الآجر في اللحد أيضا . انظر : المغني ، ١٩٠/٢ .

(٧) أخرجه القرطبي في تفسيره . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨١/١٠ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (للبلاء) .

(١٠) في (هـ) (يستوي) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) أخرجه القرطبي في تفسيره . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨١/١٠ .

| ٣٧١ | و السنة عندنا في القبر اللحد[٣] .

و قال الشافعي رحمه الله : الشق[٤] ، و إحتج بتوارث أهل المدينة .

و لنا قوله ﷺ : {اللحد لنا و الشق لغيرنا}[٥] ، و في رواية :{الشق لأهل الكتاب}[٦] .

و إن كانت الأرض رخوة لا بأس بالشق[٧] ، و حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز[٨] إتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض و قال : لو إتخذ تابوتا من حديد فلا بأس به[٩] ، لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا مما يلي الميت و يجعل اللبن الخفيف على يمين الميت و يساره ليصير بمترلة اللحد[١٠] .

| ٣٧٢ | و يستحب أن يكون القبر مسنما مرتفعا من الأرض قدر شبر و يرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح[١١] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٤٠/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي بنحوه . قال الزيلعي وابن حجر : هو مرسل .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في القصب يوضع عند اللحد، ٣١٣/٣ ؛ نصب الراية، كتاب الصلاة ، ٣٠٣/٢-٣٠٤ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣١٢) ، ٢٤١/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ ؛ الهداية ، ١٣٧/٢ .

(٤) قال النووي : "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد و في الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، و إن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل " . المجموع ، ٢٨٧/٥ . و انظر : الأم ، ٣١٥/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٢/١ .

و به قال المالكية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة كرهوا الشق . انظر : الشرح الصغير ، ٥٥٨/١-٥٥٩ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ .

(٥) رواه أبو داود ، ابن ماجة والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه .

و قال ابن حجر : زاد أحمد في رواية بعد قوله لغيرنا {أهل الكتاب} .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث رقم (٣٢٠٨) ، ٢١٣/٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (١٥٥٤) ، ٤٦٩/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ :{اللحد لنا والشق لغيرنا} ، حديث رقم (١٠٤٥) ، ٣٦٣/٣ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٧٨١) ، ٦٨٧/٢ .

(٦) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ .

(٨) في (د ، هـ) (جواز) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٣٥/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٤٠/٢ .

٣٧٣ و لا بأس بكتابة شيء أو بوضع الأحجار ليكون علامة[١] .

و من الناس من قال : السنة في القبر أن يكون مربعا .

و لنا ما روي عن إبراهيم[٢] أنه قال : حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ أنها مسنمة عليها (قطع)[٣] فلق من مدر بيض و كذلك قبر أبي بكر و عمر رضي الله عنهما[٤] ، ولأن التربيع تشبه صنع أهل الكتاب .

٣٧٤ و لا يجصص(القبر)[٥] [٦] ؛ لما روي عن النبي ﷺ {أنه نهى عن تجصيص القبور و تقصيصها[٧] و عن البناء فوق القبر[٨]}[٩] ، قالوا : أراد بالبناء السفط[١٠] الذي[١١] (مثله) [١٢] يجعل على[١٣] القبر في ديارنا .

و كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : لا يجصص القبر و لا يطين و لا يرفع عليه بناء و سفط[١٤] .

---

(١) هذا قول الإمام أبو حنيفة ، وذهب أبو يوسف إلى كراهة ذلك ، و ذكر الزيلعي عدم البأس بصيغة التمريض و قال : "و قيل لا بأس بالكتابة " و قال ابن عابدين : "وجد الإجماع العملي بها فهو الرخصة إذا كانت الحاجة داعية إليه " . انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٣٨/٢ .

(٢) هـــو ابراهيم بن طهمان بن شعبة ، الخراساني ، ولد بهراة و سكن نيسابور و قدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، مات سنة ثلاث و ستين و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٧٨/٧-٣٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٣١) ، ٨٨٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) أخرجه البخاري بدون ذكر أبي بكر وعمر ، ورواه الامام محمد بن الحسن عن ابراهيم بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان بنحوه أيضا .

انظر : صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حديث رقم (١٣٩٠) ، ١٣٠/٢ ؛ كتاب الآثار ، ١٨٢/٢-١٨٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في القبر يسنم ،٣٣٤/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٣٠٤/٢-٣٠٥ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣١٢) ، ٢٤٢/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣٠/١ .

(٧) تقصيص القبور ، أي تجصيصها . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨٥ .

(٨) في (د ، هـــ) (فوق القبور) .

(٩) رواه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر و البناء عليه ، ٣٧/٧ .

(١٠) السفط : ما يعبى فيه الطيب ، و يستعار للتابوت الصغير . انظر : المغرب ، السين مع الفاء ، ص ٢٢٦ .

(١١) في (ج) (التي) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) في (د ، هـــ) (فوق القبر) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ .

٣٧٥	و يدخل الميت القبر مما يلي القبلة[1] .

٣٧٦	و ( )[2] يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة[3] .

و من الناس من قال : يسل[4] سلا[5] ، و تفسير السل أن تجعل[6] الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من[7] القبر ثم يسل إلى القبر ، قال : لأنه أشق فكان أفضل .

و عندنا[8] توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة فتوضع في اللحد و هذا أولى[9] ؛ لأنه إذا أخذ من قبل القبلة فوجوه الآخذين يكون إلى القبلة .

٣٧٧	فاذا وضعوه في القبر قالوا : بسم الله و على ملة رسول الله[10] ، هكذا روي عن

رسول الله ﷺ [11] ، و في بعض الروايات كان يقول : {بسم الله و بالله و في الله و على ملة رسول الله}[12] .

٣٧٨	( )[13] كافر مات و له ولي مسلم فانه يغسله و يكفنه و يتبعه و يدفنه و لا يصلي

عليه[14] ؛ لما روي أنه لما مات أبو طالب جاء علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن

---

(١) في (أ ، ج) (من قبل القبلة) .

(٢) في (ب) بزيادة (و قال الشافعي رحمه الله) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٣٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٥/١ .

(٤) السل : إخراج الشيء بجذب و نزع . و سل من قبل رأسه : أي نزع من الجنازة إلى القبر . انظر : المغرب ، السين مع اللام ، ص ٢٣٢ .

(٥) به قال الشافعي رحمه الله . انظر : فتح القدير ، ١٣٧/٢ ؛ المجموع ، ٢٩١/٥ .

(٦) في (ج) (يوضع) .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (إلى) .

(٨) في (ب) (عند) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/١ ؛ الهداية ، ١٣٨/٢ .

(١١) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ :{بسم الله وعلى سنة رسول الله} ،

والترمذي بلفظ : {بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله }، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم بلفظ :{إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فاقرؤا لهم : بسم الله وعلى ملة رسول الله } ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

انظر : سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في القبر، حديث رقم (٣٢١٣)، ٢١٤/٣؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا ادخل الميت القبر ، حديث رقم (١٠٤٦) ، ٣٦٤/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الجنائز ، ٣٦٦/١ .

(١٢) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٣/١ ؛ الهداية ، ١٣٢/٢ .

عمك الضال قد مات ، فقال ﷺ :{أغسله و كفنه و واره و لا تحدث حدثا حتى تلقاني}[1] ، أي[2] لا تصلي عليه[3] ، و لأن هذا من جملة المصاحبة بالمعروف و الصلة كيلا يترك طعمة للسباع إلا أنه يغسل[4] كما يغسل الثوب النجس و لا يراعى فيه سنن الغسل من البداية بالميامن و نحوه ، (و لا تراعى سنة التكفين بل يلفه في ثوب(واحد) [5] و يلقيه في القبر و لا تراعى فيه السنن)[6] [7] ، و لا يصلي عليه ؛ لأنها شفاعة و الكافر ليس من أهل الشفاعة ، هذا إذا لم يكن ثمة أحد من قرابته على ملته ، فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم [8] ، و كذا لو كان هناك رجل من أهل دينه لا من قرابته فان[9] المسلم يكل ذلك اليهم و لا يباشر (بنفسه)[10] .

---

(١) رواه ابن سعد ، ابن أبي شيبة ، أبو داود ، النسائي والبيهقي بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر : و مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا تبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٩/١ ؛ المصنف ، كتاب الجنائز ، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ، ٣٤٧/٣ ؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، حديث رقم (٣٢١٤) ، ٢١٤/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب مواراة المشرك ، حديث رقم (٢٠٠٥) ، ٣٨٣/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين و يتبع جنازته و يدفنه ولا يصلي عليه ، ٣٩٨/٣ ؛ دلائل النبوة للبيهقي ، ٣٤٨/٢ . وانظر: نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٨١،٢٨٢/٢؛ تلخيص الحبير،كتاب الجنائز،حديث رقم (٧٥٤)،٦٦٧/٢.

(٢) في (د ، هـ) (و لا تصلي) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٣٢/٢-١٣٣ .

(٤) في (أ ، ج ، هـ) (يغسله) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٣٣/٢ .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٣٢/٢ .

(٩) في (هـ) (لأن) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

باب الشهيد (يغسل أم لا يغسل) [1]

| ٣٧٩ | (قال :)[2] مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق بأي شيء قتلوه لا

يغسل ، الأصل فيه أن الشهيد لا يغسل و يصلى عليه عند عامة العلماء[3] .

و قال الحسن البصري رحمه الله : يغسل و يصلى عليه[4] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يغسل و لا يصلى عليه[5] .

و الصحيح قول العامة ؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ( )[6] و قال فيهم: {زملوهم بكلومهم و دمائهم (و لا تغسلوهم)[7] فإنهم يبعثون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك}[8] ، فكل من كان في معنى شهداء أحد كان ملحقا بهم ، و شهداء أحد كانوا مقتولين بكمال الظلم من الكفار حيث لم يعتاضوا عن دمائهم ( )[9] عوضا (ماليا)[10] و لم يرتثوا عن مضاجعهم فتم الظلم في حقهم ، و شهداء أحد لم يكن كلهم قتيل السيف و السلاح

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ؛ الهداية ، ١٤٥/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢٤/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٦٠/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٩/١ .

و به قال المالكية والحنابلة ، قال المرداوي من الحنابلة :"و لا يصلى عليه في أصح الروايتين" ثم قال : "و هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب" . الإنصاف ، ٤٧٤/٢ . و انظر : الذخيرة ، ٤٧٤/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٥٧٥/١-٥٧٦ ؛ كشاف القناع ، ٩٨/٢ ،١٠٩ . و انظر : الإفصاح ، ١٣٩/١ .

(٦) في (أ) بزيادة (و شهداء بدر) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) قال الزيلعي : حديث غريب . وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ .

والظاهر أن الإمام قاضي خان جمع بين الرواية التي رواها البخاري و تشير إلى ترك غسل الشهداء وبين الرواية التي رواها أحمد ، النسائي والبيهقي عن طريق عبدالله بن ثعلبة بن صعير و لم يذكر فيها ترك غسل الشهداء .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء ، حديث رقم (١٣٤٦) ، ١١٦/٢ ؛ مسند أحمد ، ٤٣١/٥ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهداء ، حديث رقم (١٩٥٤) ، و باب مواراة الشهيد في دمه ، حديث رقم (٢٠٠١) ، ٣٦٤/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، جماع أبواب الشهيد و من يصلى عليه و يغسل ، ١١/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٣٠٧/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٣١٤) ، ٢٤٢/١ .

(٩) في (أ ، ب، ج) بزيادة (مالا) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

فمن وافق حاله حالهم كان ملحقا (بهم)[1] و يستوي في ذلك بين قتيل أهل الحرب و أهل البغي و قطاع الطريق و بين الآلة الجارحة وغير الجارحة ؛ لأن القتل الموصوف بالصفة التي ذكرنايتحقق من (قبل)[2] الكل[3] .

و كذلك من قتل مدافعا عن نفسه و ماله و أهله[4] أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة[5] ؛ لأنه قتل ظلما .

| ٣٨٠ | ( )[6] و من وجد في المعركة قتيلا لا يغسل[7][8] ؛ لأنه قتيل العدو ظاهرا .

| ٣٨١ | و إن ( )[9] وجد جريحا فارتث فمات من تلك الجراحة في بيته أو على أيدي الناس غسل[10] ؛ لأنه نال شيئا من مرافق الحياة و إنتقصت شهادته ، والمرتث هو الخلق في أمر الشهادة ، يقال : ثوب رث أي خلق[11] ، و هذا إذا حمل لمرض فان جر برجله بين الصفين[12] كيلا تطأه الخيول لا يغسل[13] ؛ لأنه لم ينل شيئا من راحة الأحياء ، و إن أكل أو شرب أو أواه فسطاطا أو خيمة أو( )[14] مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل (أو نام)[15] غسل[16] ؛ لأنه إستوفى شيئا من مرافق الأحياء ، و إن تكلم ثم مات لا يغسل[17] ؛ لأنه لم يخالف المنصوص عليه فقد صح في الحديث أن سعد بن الربيع[18] أصيب يوم أحد فجاءه (رسول)[1] رسول اللهﷺ ، فقال سعد :

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١ .

(٤) في (ج) (أو ماله أو أهله) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٣/١ .

(٦) في(ب) بزيادة (قال) .

(٧) في (ج) (لم يغسل) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥١/٢ .

(٩) في (أ ، ب ، د) بزيادة (كان) .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٥١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢١/١ .

(١١) خلق : أي لم يمت حين جرح . انظر : طلبة الطلبة ، ص ٨٨ .

(١٢) في (أ) (الصفوف) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٥١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢٢/١ ؛ الهداية ، ١٤٨/٢ .

(١٤) في (ج ، هـ) بزيادة (أو صلى) .

(١٥) بين القوسين ساقط من(ب) .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٤٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٩/١ .

(١٧) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٥٢/٢ .

(١٨) هو سعد بن ربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى و الثانية ، قتل يوم أحد شهيدا .

⇦⇦

أقري رسول الله مني السلام و أقري الأنصار مني السلام و قل (لهم)[2] (لا عذر)[3] لكم إن قتل رسول الله و فيكم (عين)[4] تطرف ، أخبر رسول الله ﷺ إن بي [ب/٥٠] كذا كذا طعنه[5] كلها أصابت مقتلي و مات بعد ذلك و لم يغسل[6] ، و ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر أن إكثار الكلام من الجريح يبطل الشهادة .

| ٣٨٢ | و إن عاش الجريح يوما أو ليلة و هو لا يعقل ثم مات غسل[7]؛ لأن قليل الحياة بعد الجرح لا يبطل الشهادة ؛ لأن الشهيد لا يخلو عنه و كثير[8] الحياة تبطل الشهادة فقدرنا[9] الكثير[10] بيوم أو ليلة ؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها .

و إن أوصى (بشيء)[11] لا يكون إرتثاثا في قول محمد رحمه الله[12] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يكون إرتثاثا [1] ؛ لأنه من أعمال الأحياء ، قيل جواب أبي يوسف رحمه الله فيما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا ، و جواب (محمد رحمه الله)[2] فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة و إليه أشار (محمد)[3] في الزيادات[4] .

⇦⇦

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٩٩٣) ، ١٩٦/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣١٥٣) ، ٢٦/٢ .

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (ج) (أن لي كذا طعنة) .

(٦) أخرجه أبو عبدالله الحاكم عن طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه بلفظ : "قال بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع و قال لي : {إن رأيته فاقرءه مني السلام و قل له : يقول لك رسول الله كيف تجدك ؟ } ، قال : فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته و هو في آخر رمق و به سبعون ضربة ما بين طعنة برمح و ضربة بسيف و رمية بسهم ، فقلت له : يا سعد ! إن رسول الله ﷺ يقرء عليك السلام و يقول لك : خبرني كيف تجدك ؟ قال : على رسول الله السلام و عليك السلام ، قل له : يا رسول الله أجدني أجد ريح الجنة ، و قل لقومي الأنصار لا عذر لكم عندالله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ و فيكم شفر يطرف و فاضت نفسه رحمه الله ".

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٢٠١/٣ .

(٧) في (ب) (يغسل) .

(٨) في (هـ) (كثرة) .

(٩) في (ب) (فقدنا) .

(١٠) في (هـ) (الكبير) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب،د، هـ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١-٣٢٢ .

| ٣٨٣ | من وجد قتيلا في المصر غسل[٥] ؛ لأن الواجب فيه القسامة[٦] و الدية و وجوب[٧] الدية يوجب نقصانا في الشهادة إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما أو عرف قاتله ؛ لأن بهذا[٨] يجب القصاص و وجوب القصاص لا يوجب نقصانا في الشهادة[٩] .

| ٣٨٤ | و إن قتل بالحجر أو نحو ذلك غسل في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] ؛ لأن الواجب فيه الدية فلم يكن في معنى شهداء أحد .

| ٣٨٥ | و كذلك من قتله السبع أو إحترق بالنار أو تردى من جبل أو غرق في الماء أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله إنسان دفعا عن نفسه أو ماله(غسل)[١١] [١٢] ؛ لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء أحد .

| ٣٨٦ | و إن جرى الماء على الميت أو أصابه مطر فعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينوب عن الغسل[١٣] ؛ لأن الغسل فرض علينا فلا يسقط بدون الفعل[١٤] .

| ٣٨٧ | و يغسل الغريق ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله[١٥] ، و عن محمد رحمه الله في رواية إن نوى[١٦] غسله عند الإخراج من الماء يغسل مرتين و إن لم ينو يغسل ثلاثا[١٧] ، و(عنه)[١٨] في رواية يغسل مرة[١] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٢١-٣٢٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢/١٤٩ .

(٦) القسامة : الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم . انظر: طلبة الطلبة ، كتاب الديات ، ص٣٢٢.

(٧) في (أ) (وجب) .

(٨) في (ج) (ثم) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢/١٤٩ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢/٥٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/١٨٨ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٢/٥٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٣٢٠ .

(١٣) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢/٢٠٠ .

(١٤) في (أ) (الغسل) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٨٧ .

(١٦) في (أ) (و عن محمد أنه ينوي ..) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٨٧ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) و في (أ) (عنده) .

٣٨٨	( )[٢] الجنب إذا إستشهد غسل في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] .

وقال صاحباه لا يغسل[٤].

و كذا الحائض و النفساء إذا إستشهدت بعد إنقطاع الدم[٥] ، و إن إستشهدت قبل إنقطاع الدم فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه (روايتان)[٦] : (في رواية تغسل)[٧] و في رواية لا تغسل[٨] .

و عندهما لا يغسل على كل حال[٩] ، لهما أن الغسل الواجب في حالة الحياة سقط بالموت ، و الثاني لا تجب لمكان الشهادة كالمحدث إذا إستشهد .

و لأبي حنيفة رحمه الله ما روي أن حنظلة بن عامر ﷺ[١٠] إستشهد(جنبا)[١١] فغسلته الملائكة فقيل لإمرأته ، فقالت : قد أصابني قبل الشهادة[١٢] ، و لأن أثر الشهادة في منع وجوب الغسل لا في إسقاط غسل وجب في حياته .

٣٨٩	( )[١٣] الصبي إذا إستشهد غسل في قول أبي حنيفة رحمه الله[١] .

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٨٧ .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٢٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٢٢-٣٢٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) و الصحيح هو حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي ، كان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب .
كان حنظلة من سادات المسلمين و فضلائهم و هو المعروف بغسيل الملائكة .
راجع ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٢٨١) ، ١/٥٤٣-٥٤٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٨٦٣) ، ١/٣٦٠ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٢) حديث حنظلة بن أبي عامر ، لما قتله شداد بن الأسود قال النبي ﷺ : {إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فسألوا صاحبته} ، فقالت : خرج و هو جنب .
أخرجه ابن حبان ، الحاكم و البيهقي من حديث عبدالله بن الزبير .
و أخرجه ابن حجر في الفتح الباري .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، و سكت عنه الذهبي .
راجع : صحيح ابن حبان ، ٩/٨٤-٨٥ ؛ المستدرك ، ٣/٢٠٤-٢٠٥ ؛ سنن الكبرى ، ٤/١٥ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٧٦٠) ، ٢/٦٧٢-٦٧٣ ؛ فتح الباري ، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، ٦/١١٨.

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

و قالا : لا يغسل[٢] ، لهما أن الشهادة لما كانت مطهرة مانعة نجاسة الموت في حق البالغ كانت مطهرة مانعة في حق الصبي بطريق الأولى .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الغسل أصل في بني آدم و إنما عرفنا سقوط الغسل(بشهادة مكفرة للذنوب و لم يوجد في (حق)[٣] الصبي فلا يسقط الغسل)[٤] .

| ٣٩٠ | و كيفية الغسل أن يجرد الميت[٥] .

و قال الشافعي رحمه الله : يغسل في قميصه[٦] .

و الصحيح مذهبنا ؛ لأن تمام التطهير لا يحصل إلا بالتجريد .

ثم يوضع على التخت ، و يوضع على عورته خرقة [٧] ؛ لأن حكم العورة لا يرتفع بالموت، و قال ﷺ لعلي ﷺ : {لا تنظر إلى فخذ[٨] حي و لا ميت}[٩] .

ثم في ظاهر الرواية تستر السوءة[١٠] وحدها و يترك فخذاه[١١] مكشوفين[١] ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يؤزر الميت بإزار من السرة إلى الركبة و تستر ركبتاه [٢] ثم[٣]

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٢/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٥) انظر : الدر المختار ، ١٩٥/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٦٧/٥ .

و قال المالكية و الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية ، أي يجرد الميت . انظر : الذخيرة ، ٤٤٨/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٦٣ ؛ المغني ، ١٦٢/٢ ؛ كشاف القناع ، ٩١/٢.

و انظر : الإفصاح ، ١٣٨/١ ؛ الدرة المضية ، ص٢٤٤ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٠٦/٢ .

(٨) في (ب) (فرج) .

(٩) رواه أبو داود ، ابن ماجة والحاكم من حديث علي ﷺ .

اسناده منقطع :

سكت عنه الحاكم والذهبي ، نقل ابن حجر عن ابن معين قوله : إن حبيب لم يسمعه من عاصم و أن بينهما رجلا ليس بثقة . ونقل ابن حجر عن البزار قوله : إن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، حديث رقم (٣١٤٠) ، ١٩٦/٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، حديث رقم (١٤٦٠) ، ٤٦٩/١ ؛ المستدرك ، كتاب اللباس ، باب لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت ، ١٨١/٤ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم (٤٣٨) ، ٤٥٩/٢ .

(١٠) في (د، هـ) (العورة) .

(١١) في (ج) (فخذين) .

ثم[٣] يغسل ما تحت الإزار[٤] ، إلا أنه لا يغسل[٥] السوءة بيده[٦] و لا يمسها ولكن يجعل في يده خرقة و يغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو يمم إمرأة أجنبية بعد موقما عند الضرورة فانه يممها[٧] بخرقة ثم يوضيء وضوئه للصلاة[٨] ، و لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال للواتي غسلن إبنته : {إبدأن بميامنها و بمواضع الوضوء منها}[٩] و إعتبارا بما لو إغتسل في حياته فانه يقدم الوضوء و يغسل رجليه و لا يمسح رأسه و لا يمضمض و لا يستنشق[١٠][١١] ؛ لأنه لو فعل ذلك يحتاج إلى كب الميت لإخراج الماء و ذلك قبيح ، و لأنه إذا كب ربما يعلو منه شيء فيلطخه[١٢] .

و من العلماء من قال : يجعل الغاسل على إصبعه خرقة و يدخل (الإصبع)[١٣] في فمه و يمسح بها أسنانه و لهاته[١٤] و لثته ، و يدخل في منخريه أيضا و عليه الناس اليوم[١٥] .

ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي ليكون أنظف[١٦] ، و لا يسرح رأسه و (لا)[١٧] لحيته[١] ؛ لأن هذه زينة و نظافة لا يمكن إقامتها إلا بإزالة جزء منها[٢] (فلا يجوز)[٣] ، كما لا يقلم أظفاره و لا يقص شاربه[٤] .

⇦⇦

(١) قال المرغيناني : "هو الصحيح" . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢/١٠٦-١٠٧ .

(٢) في (ب) (ركبتيه) .

(٣) في (أ، ب، د، هـ) (و) .

(٤) قال ابن الهمام : "رواية النوادر" . فتح القدير ، ٢/١٠٧ .

و لكن قال ابن عابدين معزوا قوله إلى شرح المنية : "هو المأخوذ به" . حاشية رد المحتار ، ٢/١٩٥ .

(٥) في (هـ) (يغسل) .

(٦) في (د، هـ) (بيديه) .

(٧) في (هـ) (يوممها) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢/١٠٧ .

(٩) أخرجه البخاري و مسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها .

راجع : صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، حديث رقم (١٦٧) ، ١/٥٧؛ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ٧/٥ .

(١٠) في (ب) (لا ينشق) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٢/١٠٧ .

(١٢) في (ب) (فلخطه) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم . انظر : المصباح المنير، اللام مع الهاء، مادة (لها) ، ص٢١٤.

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٢/١٠٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/١٩٦ .

(١٦) انظر : الهداية ، ٢/١٠٩ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل ميامنه بالماء القراح[٥] حتى ينقيه و يرى أن الماء خلص إلى ما يلي التخت فيغسله ثلاثا (يغسله)[٦] أولا بالماء القراح ثم بالسدر، يطرح (السدر في الماء فيغلي)[٧] ( )[٨] فان لم يكن سدرا[٩] فحرض[١٠] ، و يجعل الكافور في الماء الثالث ، فان لم يكن شيء من ذلك أجزأه الماء القراح[١١] و إن غسل فوق الثلاث جاز [١٢]؛ لأنه أنقى للميت ، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيفعل مثل ذلك ثم يقعده و يسنده و يمسح بطنه مسحا رقيقا ؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل منه شيء إلى الكفن فيمسح حتى لو كان عند مقعده نجاسة تخرج ، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ، و يرى أن الماء قد وصل[١٣] إلى ما يلي التخت ، ثم ينشف بثوب[١٤] كيلا يبتل كفنه و هوحسن في حال الحياة فكذا بعد الوفاة [١٥] .

و يوضع الحنوط[١٦] في رأسه و لحيته و سائر جسده ، و يوضع الكافور على مساجده يعني أعضاء وضوئه ، فان لم يكن لم يضر[١٧] ،و يجمر وترا مرة أو ثلاثا بأكفانه وجنازته[١٨] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(٢) في (ب) (الا مازال جزو منها) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(٥) القــراح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط . انظر : المصباح المنير ، القاف مع الراء ، مادة (قرح) ، ص١٨٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) بزيادة (بالسدر) .

(٩) السدر : ورق شجر النبق ، و هو غسول . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص٨٨ .

(١٠) الحرض : الأشنان . انظر : المغرب ، باب الحاء ، ص١١٢ .

(١١) انظر : الهداية ، ٢/١٠٨ .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/١١٠ .

(١٣) في (أ، ب) (خلص) .

(١٤) في (د، هـــ) (في ثوب) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(١٦) الحنوط : مثل رسول ، طيب يخلط للميت خاصته ، و كل ما يطيب به الميت من مسك و ذريرة و صندل و عنبر و كافور و غير ذلك مما يذر عليه تطييبا له و تجفيفا لرطوبته فهو حنوط . انظر : المصباح المنير ، الحاء مع النون، مادة (حنط) ، ص ٥٩ .

(١٧) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(١٨) انظر : الهداية ، ٢/١٠٨ .

باب في حكم المسجد

٣٩١

( )[١] رجل جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت و جعل بابه[٢] إلى الطريق و عزله فله أن يبيعه ، و إن مات يورث عنه[٣] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إن جعل السفل[٤] مسجدا و العلو مسكنا أو مستغلا جاز[٥] ، و إن كان على العكس لا يجوز[٦] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه أجاز جميع ذلك[٧] .

و عن محمد رحمه الله إنه [ب/٥١] حين قدم الري رأى ضيق الأمكنة جوز جميع ذلك[٨] .

وجه ما روي عن أبي يوسف أن الناس إعتادوا إتخاذ المساجد في الخانات على ظهر الحجر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا(هذا)[٩] والدليل عليه مسجد بيت المقدس فإن تحته سرداب .

وجه رواية الحسن أن السفل أصل و العلو تبع ؛ لأن قراره على السفل فلا ينظر إلى التبع و إنما ينظر إلى السفل .

وجه ظاهر الرواية أن المسجد ما يكون خالصا لله تعالى ، قال الله تعالى :﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ( )[١٠]﴾[١١]، أضاف المساجد[١٢] إلى نفسه مع أن جميع الأماكن له ، فإقتضى ذلك خلوص المساجد[١٣] (له)[١٤] ، و مع بقاء حق العباد[١٥] في أسفله أو أعلاه لا يتحقق الخلوص .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (ج) (باب المسجد) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٣٤/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣٠/٣ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٥٥/٢ .

(٤) في (ب) (الأسفل) .

(٥) راجع : الهداية ، ٢٣٤/٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٣٥/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣٠/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ج) بزيادة ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾

(١١) سورة الجن ، آية رقم (١٨) .

(١٢) في (هـ) (المسجد) .

(١٣) في (ب ، د ، هـ) (المسجد) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٥) في (هـ) (العبادة) و في (ج) (العبد) .

أما إذا كان السفل مسجدا فان لصاحب العلو حقا في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه بناء بغير رضا صاحب العلو[1] .

و أما إذا جعل العلو مسجدا فلأن الأرض العلو ملك لصاحب السفل بخلاف (مسجد)[2] بيت المقدس ؛ لأن ثمة السرداب ليس بمملوك لأحد بل هو للعامة و ما كان للعامة يكون لله تعالى ليس لغيره إختصاص به[3] .

أما إذا كان السرداب مملوكا لا يتحقق الخلوص و إذا لم يصر مسجدا كان له أن يبيعه ، و إن مات يورث عنه [4] .

| ٣٩٢ | و كذا إذا جعل وسط داره مسجدا و أذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه ، و إن مات يورث عنه[5] ؛ لأن له شركة في الطريق و ملكه محيط بجوانبه[6] .

و لو سد باب داره لا يمكن الدخول فيه فلا يكون خالصا لله تعالى ، لا جرم لو[7] عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدا[8] .

| ٣٩٣ | و إن جعل أرضه مسجدا و سلم ، ليس له أن يرجع فيه و لا يبيعه و لا يورث عنه[9] ؛ لأنه أبانه عن أملاكه فصار لله تعالى خالصا .

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الوقف و بين المسجد ، و في الوقف إذا لم يكن موصى به و لا مضافا إلى ما بعد الموت و لم يجعله (القاضي لازما)[10] كان له أن يرجع فيه[11] ، و الفرق أن في الوقف قد إجتمع لفظان ، أحدهما (الوقف)[12] و الآخر الصدقة ؛(لأن)[13] الوقف ينبي[1] عن

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٣٤/٦ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هــ) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٣٤/٦ .

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣٤/٦ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٣٥/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣٠/٣ .

(٦) في (ب ، هــ) (بحق الله تعالى) .

(٧) في (ب) (له) .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٥/٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٥٥/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٣٤/١٢ ؛ الهداية ، ٢٣٥/٦ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢٥/٣ .

(١٢) بين القوسين ساقط من(هــ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هــ) .

الحبس كأنه قال حبست العين على ملكي و تصدقت بالغلة على المساكين ، و لو صرح بذلك لا يصح ما لم يوص بذلك أو يضيفه إلى ما بعد الموت[٢] ؛ لأن التصدق بالغلة (المعدومة)[٣] لا يصح ، فان أوصى به أو أضافه إلى ما بعد الموت يكون لازما بعد موته .

أما ( )[٤] قوله جعلت أرضي مسجدا ليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه فإذا أزاله إلى الله تعالى لا يكون له أن يرجع كما لو أزال بالإعتاق[٥] .

| ٣٩٤ | و إذا جعل أرضه مسجدا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يكون مسجدا بدون التسليم[٦] إلا (أن)[٧] عند محمد رحمه الله في رواية إذا صلى فيه (واحد)[٨] بإذنه يتم (به)[٩] التسليم[١٠] ، و هو[١١] إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[١٢] ، و في رواية أخرىعن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يصل فيه بجماعة[١٣] لا يتم التسليم[١٤] ، و هكذا روي عن محمدرحمه الله[١٥] .

و عند أبي يوسف رحمه الله إذا بناه على هيئة المساجد و خلى بينه و بين الناس يكون تسليما[١٦] .

| ٣٩٥ | فان سلم المسجد إلى المتولي اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه)[١] ، قال بعضهم : يكون تسليما[٢] ، و قال بعضهم : لا يكون (تسليما)[٣] [٤] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د ، هــ) (بنى) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(٤) في (ج) بزيادة (في) .

(٥) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٣-٢٣٤ .

(٦) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٩ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، هــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ ؛ فتح القدير ، ٦/٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٩-٣٣٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢/٤٥٥ .

(١١) في (أ) (هي) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ ؛ فتح القدير ، ٦/٢٣٣ .

(١٣) في (ب) (جماعة) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٩-٣٣٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢/٤٥٥ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ .

٣٩٦	و المقبرة إذا دفن فيها واحد بإذنه يكون تسليما ينقطع حق الرجوع[٥] ، و على قول أبي حنيفة رحمه الله وجود التسليم (فيه)[٦] و عدمه بمنزلة (واحدة)[٧] ، و له أن يرجع على كل حال [٨].

٣٩٧	و إن سلم المقبرة إلى المتولي اختلف المشايخ (فيه)[٩] ، قال بعضهم : هذا[١٠] كتسليم المسجد إلى المتولي[١١] ، و قال بعضهم : هنا يصح التسليم بخلاف المسجد[١٢] ، و في (المقبرة)[١٣] و الحوض والخان و السقاية و نحوها إذا سلم إلى المتولي أو إستقى منه غني أو فقير بإذنه أو نزل(في)[١٤] الخان أحد باذنه[١٥] يكون تسليما[١٦] .

و عند أبي يوسف رحمه الله التخلية بينه و بين الناس يكفي [١٧] .

٣٩٨	و تكره المجامعة فوق المسجد و كذا البول و التخلي[١٨] ؛ لأن حكم المسجد ثابت في الأرض والسقف و الهواء جميعا ، و لهذا لو قام على السطح مقتديا بإمام في المسجد صح إقتداوه إذا كان خلفه[١٩] ، و المعتكف إذا صعد( )[١] سطح المسجد لا ينتقض إعتكافه[٢] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢٣٩/٦ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٣٩/٦ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٣٨/٦-٢٣٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٣٨/٦-٢٣٩ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (هكذا) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٢٣٨/٦-٢٣٩ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) في (أ) (واحد برأيه) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ٣٦/١٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣١/٣ .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٣١/٣ .

(١٨) انظر : الهداية ، ٤٢٠/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٦/١ .

(١٩) انظر : المرجع السابق .

| ٣٩٩ | و لا يحل للحائض و النفساء و الجنب الوقوف على سطح المسجد[٣] ، و لهذا إذا حلف لا يدخل هذه الدار فقام[٤] على سطحها حنث[٥] ، و إذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يجب تطهيره عن النجاسات ، و يكره فيه ما ذكرنا ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٦] ، و قال ﷺ : {إن المسجد ليتروي النخامة كما تتروي الجلدة في النار}[٧] .

| ٤٠٠ | و لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد[٨] ، لما(ذكرنا)[٩] أنه بيت و ليس بمسجد لعدم الخلوص .

| ٤٠١ | و يستحب لكل إنسان أن يعد في بيته للصلاة مكانا[١٠] و لم يذكر كراهة ذلك في المواضع[١١] المتخذة لصلاة الجنازة[١٢] ، بعضهم كرهوا ذلك[١٣] ؛ لأنه معد لإقامة الصلاة المفروضة بمنزلة المسجد الجامع و المساجد على قوارع الطرق و عند الحياض ، و الأصح أنه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد( )[١٤] فإنه لابأس بإدخال الميت فيه مع النهي عن إدخال الميت في المسجد، فهذا مثل الموضع الذي أعد لصلاة العيد و ذلك لا يأخذ حكم المسجد كذلك هذا [١٥] .

⇦⇦

(١) في (هـ) بزيادة (على) .

(٢) انظر : الهداية ، ١/٤٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (هـ) (فوقف) .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٧) قال العجلوني : قال القاري: لم يوجد ، وقال الهندي في (تذكرة الموضوعات) : لم يوجد .
انظر : تذكرة الموضوعات ، باب فضل المسجد والسراج فيه وترك النخامة و .. ،ص ٣٦ ؛ كشف الخفاء ، حديث رقم (٧٧٧) ، ١/٢٩٥ .

(٨) انظر : الهداية ، ١/٤٢٠ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٢١ .

(١١) في (ا ، ب ، ج) (الموضع) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٧ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) في (أ ، د) بزيادة (و هو المذكور في الواقعات بخلاف مصلى العيد) .

(١٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٧ .

[٤٠٢] و يكره غلق باب المسجد[١]؛ لأنه منع عن ذكر الله تعالى (فيه)[٢] ، قال الله تعالى :﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٣] ، قال مشايخنا رحمهم الله : في زماننا كثر[٤] الفساد فلا بأس بذلك في غير أوان الصلاة و التدبير(فيه)[٥] إلى أهلها صيانة لمتاع المسجد[٦] و إحترازا[٧] عن السرقة من جار المسجد[٨] ، ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن[٩] من ذلك و كان صوابا[١٠] .

[٤٠٣] و لا بأس (بأن)[١١] ينقش المسجد بالجص و الساج و ماء الذهب[١٢] ، في قوله لا بأس إشارة إلى أنه لا يوجر عليه ، و إن نجا منه رأسا برأس كفاه[١٣] ، و من الناس من إستحسن ذلك[١٤] و منهم من كره ذلك[١٥] .

وجه من إستحسن إن هذا من عمارة المسجد و الله تعالى حثنا على عمارة المسجد[١٦] ، و روي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس و جعل عليه الكبريت الأحمر كانت تضيء بفراسخ و كانت النساء يغزلن على ضوئها [ب/٥٢] في ظلم الليالي[١٧] ، و كذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب و الفضة مستورة بالوان الديباج و الحرير[١٨] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٤٢١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم (١١٤) .

(٤) في (ب) (كثير) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (هـ) (المساجد) .

(٧) في (د ، هـ) (و احتراز الناس) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٢١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٦/١ .

(٩) في (ب) (منهن) .

(١٠) أي كان المنع صوابا . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٣) به قال شمس الأئمة السرخسي . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) و هو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ . سورة التوبة، آية رقم (١٨) .

(١٧) انظر : حاشية الشلبي ، ٣٣٠/٣ .

(١٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢٢/١ .

وجه الكراهة ما روي عن النبي ﷺ (أنه)[1] قال :{من أشراط[2] الساعة تزيين المساجد و تطويل المنارات }[3] ، و عن علي ﷺ أنه مر بمسجد مزين فقال لمن هذه البيعة ؟ فقيل : أتقول هذا لمصلى المسلمين؟ فقال : مصلى المسلمين لا يكون هكذا[4] .

وقال أصحابنا رحمهم الله :إن فعل ذلك من مال نفسه جاز والصرف إلى المساكين أفضل[5] .

أما الجواز لحديث داود عليه السلام و لتزيين الكعبة و تزيين عمر و عثمان رضي الله عنهما مسجد رسول الله ﷺ[6] .

و لأن في التزيين ترغيب الناس في الإعتكاف و الجلوس لإنتظار الصلاة إلا أنه ينبغي أن لا يتكلف لدقائق النقش[7] في المحراب فإن ذلك مكروه ؛ لأن ذلك يشغل قلب المصلي ، و المراد من الحديث تزيين المساجد و ترك الصلوات (فيها)[8] و تضييعها[9] .

و الصرف إلى المساكين أفضل[10] ؛ لما روي عن عمر بن عبدالعزيز[11] أنه رأى مالا ينقل إلى المسجد الحرام ، فقال : المساكين أحوج من الأساطين[1] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) (من شرائط) .

(٣) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة و ابن خزيمة من طريق أنس بن مالك بمعناه .

قال الأعظمي في تحقيقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، حديث رقم (٤٤٩) ، ١٢٣/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد و الجماعات ، باب تشييد المساجد ، حديث رقم (٧٣٩) ، ٢٤٤/١ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة ، حديث رقم (١٣٢٢) ، ٢٨١/٢-٢٨٢ ؛ السنن الواردة في الفتن ، باب ما جاء أن تزين المساجد من الأشراط ، حديث رقم (٤١٣) ، ٨١٧/٤ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق و ابن حزم بلفظ : " كان علي ﷺ يمر على مسجد للتيم مشوف ، فكان يقول : هذه بيعة التيم ".

انظر : مصنف عبدالرزاق ، ١٥٣/٣ ؛ المحلى ، ١٦٨/٣ ؛ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص ٥٥٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٤٢١/١ .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(٧) في (هـ) (النفس) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤٢١/١ .

(١١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو حفص ، القرشي ، الأموي ، أمير المؤمنين ، الخليفة الزاهد الراشد . ولدسنة ثلاث و ستين بالمدينة ، و نشأ في مصر في ولاية أبيه ، حفظ القرآن في صغره ، فبعثه أبوه إلى المدينة ، فتفقه حتى بلغ رتبة الإجتهاد ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ . فبويع في مسجد دمشق ، و كانت مدة خلافته سنتين و خمسة أشهر و أياما . مات في سنة إحدى و مائة و له أربعون سنة .

⇦⇦

و التجصيص حسن ؛ لأنه من إحكام البناء ، و إن جعل البياض فوق السواد للنقاء[٢] لا بأس بذلك إن فعل من مال نفسه[٣] ، و إن فعل (المتولي)[٤] من مال الوقف يكون تضييعا و يكون ضامنا[٥] .

⇦⇦

انظر ترجمته في : الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٠-١١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١١٨-١٢١ ؛ العبر في خبر من غبر ، ١/٩١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/١١٤-١٤٨ ؛ الأعلام ، ٥/٥٠ .

(١) لم أجده .

(٢) في (أ ، ب) (للنقر) و في (ج) (للنقش) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١/٤٢١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١/٤٢١ .

باب مسائل شتى لم تدخل في الأبواب

| ٤٠٤ | رجل أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى ( )[١] القبلة فصلى إلى المشرق و تحرى من خلفه

فصلى بعضهم[٢] إلى المغرب (و بعضهم إلى القبلة)[٣] و بعضهم إلى دبر القبلة و كلهم خلف الإمام و لا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا تجوز صلاة من إستدبر القبلة[٥] ؛ لأنه ترك شرطا من شرائط الصلاة و هو استقبال القبلة فلا يجوز كما لو توضأ (بماء)[٦] (على)[٧] ظن أنه طاهر فإذا هو نجس بخلاف التيامن و التياسر ؛ لأن ثمة وجد إستقبال القبلة من وجه .

و لنا قوله تعالى :﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ﴾[٨] ، أي رضا الله ، و الآية نزلت في قوم إشتبهت عليهم القبلة[٩] ، و لأن الواجب إستقبال القبلة و قبلتهم في هذه الحالة الجهة التي شهد لها التحري ، قال علي ﷺ قبلة المتحري جهة قصده [١٠] ، فقد صلى كل واحد منهم إلى القبلة فيجوز كما لو صلوا في جوف الكعبة ، و تمام المسألة تعرف في المختلف .

و لا تجوز صلاة من تقدم على الإمام [١١] ؛لأن تقديم الإمام شرط يمكن الوقوف عليه فلا يسقط إعتباره .

---

(١) في (هـ) بزيادة (إلى) .

(٢) في (هـ) (قوم) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٧٣/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٣٦/٣ .

و به قال المالكية . انظر : الذخيرة ، ١٣٣/٢ .

و عند الحنابلة استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالة شدة الخوف و صلاة التطوع . انظر : المغني ، ١/ ٢٥٨-٢٥٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) سورة البقرة، آية رقم (١١٥) .

(٩) هناك روايات مختلفة في سبب نزول هذه الآية . انظر : أسباب النزول ، ص ٢٣-٢٤ .

(١٠)

(١١) انظر : الهداية ، ٢٧٣/١ .

و لا تجوز صلاة من علم بحال الإمام [١] ؛ لأن عنده(أن)[٢] إمامه يصلي إلى غير القبلة ، و من إعتقد فساد صلاة الإمام لا تجوز صلاته .

| ٤٠٥ | ( )[٣] رجل صلى و لم ينو إمامة النساء فدخلت امرأة في صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه لم تفسد عليه صلاته و لم تجزها صلاتها[٤] .

(و قال زفر رحمه الله : تفسد صلاته)[٥] [٦] .

و أصل المسألة أن نية إمامة النساء عندنا شرط لصحة إقتدائها(و عنده)[٧] ليست بشرط[٨] ، قال : أجمعنا(على)[٩] أن نية الإمام ليست بشرط في حق الرجل فكذلك في حق المرأة و لهذا يصح إقتداؤها في صلاة الجمعة و العيدين و صلاة الجنازة ، و إن لم ينو الإمام إمامتها [١٠] .

و لنا أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة مفسدة صلاة الرجل عندنا فشرطنا نية إمامتها لصحة إقتدائها كيلا يلزمه ضرر بدون إلتزامه بخلاف إقتداء الرجل ، و بخلاف صلاة الجنازة ؛ لأن المحاذاة فيها لا تفسد صلاة الرجل ؛ لأنها ليست بصلاة من كل وجه .

و أما صلاة الجمعة و العيدين اختلف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : لا يصح إقتداؤها من غير نية[١١] ، و قال بعضهم : يصح[١٢] ؛ لأن المرأة لا تقدر على إحراز هاتين الصلاتين وحدها و لا بجماعة النساء فكان قصدها من الإقتداء إحراز الفضيلة لا إفساد الصلاة بخلاف غيرها من الصلوات .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٦٢/١

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٦٢/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٦٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٦٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٦٢/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ٣٦٣/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

و في مسألتنا إذا لم ينو إمامة ( )[1] النساء فلا يصح[2] إقتداؤها فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة[3] .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه (قال :)[4] إذا لم ينو إمامتها فقامت بجنبه و إقتدت به لا يصح إقتداؤها ، فإن قامت خلفه و لم تحاذ أحدا من الرجال صح إقتداؤها ، و إن لم ينو إمامتها[5] ؛ لأن المانع من صحة الإقتداء فساد[6] صلاة الإمام أو[7] المقتدي و لم توجد ، فإن قامت إلى جنبه بعد ذلك فسدت صلاتها لا صلاة الرجل[8] ، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ثم رجع و قال : إذا لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها في الوجهين و لا يفسد صلاة الرجل ؛ لأن في تصحيح الإقتداء على وجه البتات وهم الفساد .

و لو جعلنا إقتداء المرأة مترددا كان هذا أداء الصلاة بتحريمة مترددة ، و إن نوى إمامة النساء فقامت امرأة بجنبه و كبرت مقارنا لتكبير الإمام ، روى الحسن بن زياد رحمه الله أنه لا ينعقد تحريمة الإمام ؛ لأن محاذاة المرأة تمنع بقاء التحريمة فيمتنع الإبتداء .

و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الصحيح أن هذه المحاذاة لا تمنع إنعقاد تحريمة الإمام ؛ لأن المفسد[9] محاذاة المرأة في صلاة مشتركة و ما لم ينعقد تحريمة الإمام لا يتحقق المحاذاة في صلاة مشتركة .

| ٤٠٦ | إمام أحدث وخلفه من لايصلح للإمامة نحو الصبي(والأمي)[10] و المرأة، اختلفوا فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة الكل[11] ، (لأنه لما أحدث الإمام و خرج من المسجد تعين المقتدي للإمامة فصار كأنه إستخلفه فتفسد صلاة الكل)[12] .

---

(١) في (هـــ) بزيادة (نية) .

(٢) في (أ ، ج) (لم يصح) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٦٣/١ .

(٦) في (ج ، هـــ) (إفساد) .

(٧) في (أ ، ج) (و) .

(٨) في (ب) (لا صلاته) .

(٩) في (ب) (المفصد) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٩٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

و قال بعضهم : تفسد صلاة الإمام لا غير .

و قال بعضهم : تفسد صلاة المقتدي لا غير[1] ، وهو الصحيح[2] ؛ لأن المقتدي إنما يتعين للإمامة إذا كان أهلا للإمامة صيانة للصلاة عن الفساد ، أما إذا لم يكن أهلا كان في تعيينه إفساد صلاة الكل فلا يتعين ، و إذا لم يتعين لم يصر الإمام مقتديا و بقي الإمام منفردا فلا تفسد صلاة الإمام و تفسد صلاة المقتدي ؛ لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام .

| ٤٠٧ | قال : و صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين و إن شئت أربعا و إن شئت ستا و ذكر في كتاب الصلاة و إن شئت ثمان ركعات [3] ، و في النهار إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين و إن شئت أربعا ، [ب/٥٣] و يكره أن يزيد على الأربع[4] ، ( )[5] فإن فعلت لزمك فالزيادة على الأربع في صلاة النهار و على الثمان في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروه[6][7] ؛ لأن[8] الجواز يعرف بالأثر ، و في صلاة الليل إلى ثمان ورد الأثر و هو ما روي عن النبي ﷺ {أنه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة}[9] ، و روي {أنه كان يصلي سبعا}[10] ، و روي{(أنه كان يصلي)[11] تسعا}[1] ، و روي{أنه كان يصلي إحدى عشر}[2] ،و روي( )[3]{(أنه كان

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٩٥/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الهداية ، ٤٤٦/١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٤٥/١ .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (قال) .

(٦) في (هـ) (مكروهة) .

(٧) انظر : الهداية ، ٤٤٥/١-٤٤٦ ؛ البحر الرائق ، ٥٧/٢ .

(٨) في (ب ، د) (إلا أن) .

(٩) هناك روايات متعددة عند البخاري ، مسلم ، أبي داود ، الترمذي ، ابن خزيمة والشوكاني كلها تشير إلى أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، أو سبع أو تسع أو احدى عشر أو ثلاثة عشر ركعة ، و في الإيتار بخمس و سبع أحاديث كثيرة ، والإيتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة .

قال الترمذي : و قد روي عن النبيﷺ الوتر بثلاث عشرة و إحدى عشرة و تسع وسبع وخمس و ثلاث و واحدة .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، حديث رقم (١١٣٨ ، ١١٣٩) ، ٢/ ٥٧ ؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل و الوتر ، ١٦/٦-٢٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، حديث رقم (١٣٤٢) ، ٤٠/٢ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، و باب ما جاء في الوتر بخمس ، حديث رقم (٤٥٧ ، ٤٥٩)، ٣١٩/٢-٣٢٢؛ صحيح ابن خزيمة ، باب إباحة الوتر بخمس ركعات ، بسبع أو بتسع ، أحد عشر ، ثلاثة عشر ، حديث رقم (١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، ١٤٠/٢-١٤٣ ؛ نيل الأوطار ، باب الوتر بركعة و بثلاث و خمس وسبع و تسع بسلام واحد، ٣٦/٣-٣٨ .

(١٠) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

يصلي)[٤] (ثلاثة عشر) [٥] }[٦] ، و تأويله[٧] أنه كان يصلي خمسا ركعتان قيام الليل و ثلاثة وتر ، و الذي روى سبعا فأربع قيام الليل و ثلاث[٨] وتر ، و الذي (روى)[٩] تسعا فست قيام الليل و ثلاث[١٠] وتر ، و الذي روى[١١] ( )[١٢] إحدى عشر ثمان قيام الليل و ثلاث وتر ، و الذي روى[١٣] ثلاثة عشر ثمان قيام الليل و ثلاث وتر و ركعتان سنة الفجر ، كان يصلي رسول الله ﷺ في الإبتداء قيام الليل بهذه الصلوات ثم ميز البعض عن البعض ، و هذا التأويل مروي عن حماد بن سلمة[١٤][١٥] .

والركعتان و الأربع في صلاة النهار[١٦] عرف بالأثر ، أما الركعتان (في)[١٧] صلاة العيد والأربع في (صلاة الضحى)[١٨] ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه {أن النبي ﷺ كان يواظب على أربع

⇦⇦

(١) سبق تخريجه ، ص ٣٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٣٦٧ .

(٣) في (هـ) بزيادة (و روي أنه كان يصلي) و في (أ ، ج) (و روي) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٣٦٧ .

(٧) في (أ ، ج) (و تأويل ما روي) .

(٨) في (هـ) (ثلاثة) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (ثلاثة) .

(١١) في (هـ) (يروي) .

(١٢) في (أ) بزيادة (يصلي) .

(١٣) في (د) (يروي) .

(١٤) هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة الربعي ، الفقيه ، النحوي المحدث ، مفتي أهل البصرة ، توفي سنة سبع و ستين و مائة ، و قد قارب الثمانين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٣/٢٧٢-٢٧٣ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (٢٢٥١) ، ١/٥٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/٤٤٤-٤٥٦ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٥٣٨) ، ٢/١٤٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٧٦٧) ، ٢/١٠-١٣ ؛ النجوم الزاهرة ؛ ٢/٥٦ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٧٩٤) ، ٣/١٨٥-١٨٦ ؛ هدية العارفين ، ٥/٣٣٤ .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ١/٤٤٧ .

(١٦) في (ب) (صلاة الأربعة) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

ركعات من صلاة الضحى}[1] و لم يرو أنه صلى أكثر من ذلك بتسليمة واحدة ، أما الأفضل فعندنا أربع بالنهارأفضل[2] .

و عند الشافعي رحمه الله مثنى (مثنى)[3] بالليل و النهار أفضل[4] ؛ لقولهﷺ : {صلاة الليل و النهار مثنى مثنى }[5] ، و إعتبارا بالتراويح و سنة الفجر .

و لنا مواظبة النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى ، و لأن الأربع بتسليمة واحدة أشق على البدن ، و قد قال ﷺ : {أفضل العبادات[6] أحمزها}[7] ، أي أشقها على البدن و إعتبارا بسنة الظهر .

و اختلف أصحابنا رحمهم الله في صلاة الليل ، قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : مثنى مثنى (بالليل)[1] [2] ؛ لقوله ﷺ :{صلاة الليل مثنى مثنى}[3] ، و في كل ركعتين يسلم إعتبارا بالتراويح .

---

(١) رواه مسلم من طريق معاذة بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، ٢٢٩/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٤٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) انظر : المجموع ، ٥١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٨/١ .

و به قال المالكية والحنابلة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٢ ؛ المغني ، ٤٣٣/١ .

(٥) أخرجه أبوداود ، ابن ماجة ، الترمذي وابن خزيمة .

قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم و وقفه بعضهم .

قال الزيلعي : قال النسائي في سننه الكبرى إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا {النهار} ، وتكلم ابن حجر في زيادة لفظ {النهار} ، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

و قال الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

راجع : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث رقم (١٢٩٥) ، ٢٩/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، حديث رقم (١٣٢٢) ، ٤١٩/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى ، حديث رقم (٥٩٧) ، ٤٩١/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، حديث رقم (١٦٦٥) ، ٢٥١/٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب التسليم في كل لركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا ، حديث رقم (١٢١٠) ، ٢١٤/٢ ؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، ١٤٣/٢؛ تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، حديث رقم (٥٤٣)، ٥١١/٢.

(٦) في (أ ، ج) (الأعمال) .

(٧) قال السخاوي والعجلوني نقلا عن المزي بأنه من غرائب الأحاديث و لم يرو في شيء من الكتب السنة ، ونسبه ابن الأثير في (النهاية) إلى ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :{سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال: أحمزها}.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٤٠/١ ؛ مقاصد الحسنة ، حديث رقم (١٣٨) ، ص ٦٩ ؛ تمييز الطيب من الخبيث ، ص ٢٧ ؛ كشف الخفاء ، حديث رقم (٤٥٩) ، ١٧٥/١ .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : الأربع أفضل [٤] ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان ، فقالت :{كان قيامه في رمضان و غيره[٥] سواء كان يصلي أربع ركعات لا تسأل عن طولهن و حسنهن ، ثم( )[٦] أربعا لا تسأل عن طولهن و حسنهن ثم كان يوتر بثلاث (ركعات)[٧] }[٨] ، و لأن الأربع بتسليمة واحدة أشق على البدن فكان أفضل ، و الدليل عليه ما ذكرنا في زيادات الزيادات .

لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة فصلى بتسليمتين لايخرج عن(عهدة)[٩] النذر[١٠]، و لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمتين فصلى (أربعا)[١١] بتسليمة واحدة يخرج عن النذر[١٢] ، و إنما شرع التراويح مثنى مثنى ؛ لأنها تؤدى[١٣] بجماعة و ما يؤدى بجماعة يعتبر فيه التيسير [١٤] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) قال الحصفكي: "و به يفتى". الدر المختار، ١٦/٢. و انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٤٧/١-٤٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري و مسلم .

راجع :صحيح البخاري ،كتاب التهجد ،باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ،حديث رقم (١١٣٧)، ٥٧/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من آخر الليل ، ٣٠/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٤٨/١ .

(٥) في (أ ، ج ، هـ) (و غير رمضان) .

(٦) في (هـ) بزيادة (يصلي) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٨) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، حديث رقم (١١٤٧) ، ٢/ ٦٠ ؛ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل والوتر، ١٧/٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/٢ .

(١٣) في (هـ) (لا تؤدى) .

(١٤) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/٢ .

كتاب الزكاة[1]

باب زكاة المال و الصدقات

| ٤٠٨ | رجـــل له على آخر[2] الف درهم دين فجحدها[3] سنين ثم أقام بها البينة لم يزكها لما مضى[4].

و قال زفر والشافعي رحمهما الله : عليه زكاة ما مضى[5] .

و على هذا الخلاف الآبق و المفقود و المغصوب و المجحود[6] و الساقط في البحر و المدفون في المفـــاوز إذا نسي مكانه[7] ، و الوديعة إذا نسي المودع و المودع من الأجانب لا من معارفه ، فإن كان من معارفه فتذكره بعد سنين فعليه زكاة ما مضى[8] ، و المدفون في البيت نصاب عند الكل[9] ، و إن كان في أرض أو كرم[10] اختلف (فيه)[11] المشايخ[12] .

---

(١) الزكاة في اللغة : هي النماء ، و هي الطهارة أيضا . يقال : زكى الزرع يزكو : أي نما . طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص ٩١ . و انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٣١.

و شرعا : هي القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير . أنيس الفقهاء ، ص ١٣١ .

(٢) في (أ) (رجل) .

(٣) في (هـــ) (فجحده) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٦٤/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق ؛ و الأم ، ٥٥/٢ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٤٥/٢ .

و قال المالكية : يزكيه سنة واحدة إذا قبضه . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧١ .

(٦) في (د) (المحجور) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٦٤/٢-١٦٥ ؛ الدر المختار ، ٢٦٦/٢ .

(٨) انظر : البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٦٦/٢ .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦٦/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(١٠) الكرم : على وزن فلس ، العنب . المصباح المنير ، مادة (كرم) ، ص ٢٠٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(١٢) أي مشايخ بخارى ، "فقيل : يجب لإمكان حفر جميع الأرض و الوصول إليه ، و قيل : لا تجب لأن حفر جميعها إذا لم يكن متعذرا كان متعسرا و الحرج مدفوع" . شرح العناية على الهداية ،١٦٦/٢ .

و انظر : البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٦٦/٢ .

٤٠٩ و إن كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[١] ؛ لأن[٢] عند أبي حنيفة و أبي يوسف (الأول)[٣] الإفلاس لا يتحقق فالدين في ذمة المفلس كالدين في ذمة الملي .

و على قول محمد رحمه الله يصح التفليس فيكون بمنزلة التاوي[٤][٥] .

و عن أبي يوسف في قوله الآخر يتحقق الإفلاس إلا أنه أخذ بقوله الأول في حكم الزكاة إحتياطا[٦] .

٤١٠ و إن كان المديون يجحد و القاضي يعلم بالدين روى هشام[٧] عن محمد (أنه)[٨] يكون نصابا[٩] ؛ لأنه متمكن من الأخذ ، و إن كان القاضي لا يعلم لكن المدعي يعلم أن له بينة عادلة فكذلك[١٠] ؛ لأنه متمكن من الأخذ و إنما[١١] التقصير من قبله .

و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه لا تجب (عليه)[١٢] الزكاة و إن كان[١٣] له بينة إذا لم يعلم بذلك القاضي ؛ لأن القاضي عسى (أن)[١٤] يقضي بتلك البينة و عسى (أن)[١٥] لا يقضي فلا يثبت التمكن .

٤١١ و إن كان المديون يقر[١٦] بالدين في السر و يجحد في العلانية روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب عليه زكاة ما مضى[١] ، و وجوب[٢] صدقة الفطر بسبب العبد الآبق و المغصوب عندنا على هذا الخلاف ( )[٣] لا تجب .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٦٨/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(٢) في (أ) (إلا أن) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) يقال : أتوى ماله : أهلكه . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (توي) ، ٩١/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٦٨/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١٦٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٦/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(٧) في (هـ) (هاشم) .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٦٧/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (د ، هـ) (لأن) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) في (هـ) (كانت) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٦) في (ب) (أقر) .

و عـــلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تجب[٤] ، لهما أن سبب وجوب الزكاة ملك نصاب كامل و قد وجد فتجب الزكاة كما تجب في مال ابن السبيل .

و لنا ما روي عن علي ﷺ أنه (قال :)[٥] لا زكاة في(مال)[٦] الضمار[٧][٨] ، أي في مال غير منـــتفع (به)[٩] مأخوذ من بعير ضامر ، أي مهزول ، و لأن هذا مال خرج من أن يكون منتفعا به فيعتبر هالكا .

| ٤١٢ | رجـــل إشترى جارية للتجارة تساوي مائتي درهم (ثم نواها)[١٠] للخدمة بطلت عنها الـــزكاة[١١] ، و إن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن فيها زكاة للتجارة حتى يبيعها[١٢] ؛ لأنه حين نوى الخدمة نوى ترك التجارة و هو تارك للتجارة في الحال فإقترنت النية بالعمل فصحت ، و إن نواها للتجارة بعد ذلك تجردت نية التجارة عن عملها فلا تعمل ما لم يبيعها بمترلة العلوفة إذا نواها للســـائمة[١٣] لا تصـــير ســـائمة بمجرد النية ، و المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة (في موضعها)[١٤] .

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ١٦٨/٢ .

(٢) في (أ) (و وجب) .

(٣) في (د ، هـــ) بزيادة (عندنا) .

(٤) انظر : الأم ، ٦٨/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤٠٤/١ ، ٤٠٩ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (هـــ) (الضمان) .

(٨) قال الزيلعي : غريب ، و قال ابن حجر : لم أجده عن علي ، ولكن أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن البصري ، و أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون بمعناه .

انظر : الاموال ، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ، حديث رقم (١١٨٥) ، ٥٢١/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ، ٢٠٢/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٣٤/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣١٨) ، ٢٤٩/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٦٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٧٢/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ب) (للأسامة) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

و إن ورث مـــالا و نوى التجارة لا يكون للتجارة ( )[1] [2] ، و إن إستفاد مالا (بسبب)[3] (آخـــر)[4] لا يـــنعقد التجارة[5] كالهبة و الصدقة و النكاح و الخلع و الصلح عن دم العمد و نوى التجارة لا يكون للتجارة في قول محمد رحمه الله [6] .

و على قول أبي يوسف رحمه الله يكون للتجارة [7] .

و من المتأخرين [8] من ذكر الخلاف على القلب ،فقال : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يكـــون للـــتجارة لإتصـــال النية بالعمل ، و على قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون لعدم التجارة [9] .

| ٤١٣ | [ب/٥٤] ويعطي من الزكاة كل فقير إلا امرأته و ولده و والديه و ولد البنت و ولد الابن فيه سواء، و لا يعطي مكاتبه[10] و لا مدبره[11] و لا أم ولده و لا عبدا أعتق بعضه[12] ؛ لأنه مأمور بالإيتاء و الإخراج إلى الله تعالى بواسطة الكف الفقير ، و منافع الأملاك المشتركة بينه و بين هؤلاء ، و لهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يتم الإخراج .

و كسب المدبر و أم الولد ملك المولى ، و المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و ربما يعجز فيصير الكسب له [13] ، و معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله بمترلة المكاتب[14] .

و عند أبي يوسف و محمد بمترلة حر عليه دين فيجوز أداؤه[1] إليه[2] ، وكذا الأجداد و إن علوا من قبل الآباء و الأمهات[3] .

---

(١) في (د) بزيادة (في قول محمد) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٦٩/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٧٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) في (أ ، د ، هـ) (للتجارة) .

(٦) انظر : الهداية ، ١٦٩/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٧٣/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) قال البابرتي : "نقل الاسبيجابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ما ذكر" . شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/٢ .

(٩) ذكر البابرتي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف بينما ذكر القاضي خان قوله مع محمد رحمه الله . انظر: شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/٢ .

(١٠) المكاتب : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى و أداه عتق . أنيس الفقهاء ، ص ١٧٠ .

(١١) المدبر : الذي أعتق عن دبر ، أي بعد موت المولى . طلبة الطلبة ، ص ١٠٧ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٩/٢-٢٧١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠١/١ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٧١/٢ .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٧١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠٢/١ .

٤١٤	و لا يعطـي ذمـيا[٤] ، و القـياس أن يجـوز كما يجوز صدقة الفطر و النذور[٥] و

الكفـارات[٦] ، و إنمـا لا تجوز الزكاة لقوله ﷺ لمعاذ (بن جبل)[٧] ﷺ [٨] :{خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم}[٩] ، و الزكاة مأخوذة من أغنياء المسلمين فترد إلى[١٠] فقرائهم .

٤١٥	و لاتعطي المرأة زكاة مالها لزوجها في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] .

و قـال صـاحباه : يجـوز[١٢] ؛ لما روي {أن[١٣] زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[١٤] أتت رسول الله ﷺ و قالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أتجزيني ؟ فقال ﷺ : نعم ، لـك أجـران : أجر الصلة و أجر الصدقة}[١٥] ، و الصدقة المطلقة هي الزكاة ، و لأنه لا نفقة للزوج عليها فكان الزوج بمنزلة الأجنبي .

⇦⇦

(١) في (ج) (اداؤها) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢٧١/٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٦٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠١/١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٦٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠٠/١ .

(٥) في (ب ، هـ) (المنذور) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٠/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري ، الخزرجي ، أسلم و عمره ثماني عشرة سنة ، شهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، و كان من نجباء الصحابة ، و أعلم الأمة بالحلال و الحرام . توفي معاذ في الطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٤١٦) ، ١٤٠٢/٣ ؛ صفة الصفوة ، ١٩٥/١-٢٠١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩٥٣) ، ٤١٨/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٣/١-٤٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/ ١٩-٢٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٨٠٤٣) ، ١٣٦/٦-١٣٨ .

(٩) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم (١٣٩٥) ، ١٣٣/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام ، ٢٠٠/١ .

(١٠) في (د ، هـ) (في) .

(١١) انظر : الهداية ، ٢٧٠/٢ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٧٠/٢ .

(١٣) في (د، هـ) (عن) .

(١٤) هي زينب بنت معاوية ، و قيل : أبي معاوية ، الثقفية ، امرأة عبدالله بن مسعود ، روت عن النبي ﷺ و عن زوجها .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣٣٦٨) ، ١٨٥٨/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٩٦٧) ، ١٣٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١١٩٥٣) ، ٥٩٦/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٢٥١) ، ٦٨٠/٧-٦٨١ .

(١٥) أخرجه البخاري و مسلم بمعناه .

⇦⇦

و لأبي حنيفة رحمه الله أن منافع الأملاك مشتركة بينهما حتى لا يقبل شهادة أحدهما لصاحبه فلا ينقطع حق المؤدي عن المؤدى ، والحديث محمول على التطوع .

| ٤١٦ | و لـــو صرفها إلى امرأة غني و هي محتاجة جاز في ظاهر الرواية [١] ، و (روي)[٢] عن أبي يوســف رحمه الله في الإملاء أنه لا يجوز ؛ لأنها مكفية[٣] المؤنة من جهة الزوج فكان الصرف إليها بمنزلة الصرف إلى ولد الغني إذا كان صغيرا[٤][٥] .

وجه ظاهر الرواية أنها تستحق النفقة على الزوج بالعقد بمنزلة الأجرة[٦] فلا يخرج من أن تكون فقيرة .

فأما ولد الغني(فإنه)[٧] يستوجب النفقة بالجزئية فكان الصرف إليه بمنزلة الصرف إلى الغني .

| ٤١٧ | و لا تحـــل الزكاة لمن له مائتا[٨] درهم و يحل لمن كان له أقل من ذلك[٩] ، قال سفيان رحمـــه الله : لا تحـــل الصدقة لمن له خمسون [١٠] درهما[١١] ؛ لقوله ﷺ : {(صاحب)[١٢] الخمسين

⇦⇦

راجع : صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ، حديث رقم (١٤٦٦) ، ٢/ ١٥٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين و الزوج والأولاد ، ٧/٨٧ .

(١) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٧٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) في (هـ) (تكـــفـــيه) .

(٤) في (ب، ج، د، هـ) (ولد صغير لغني) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٧٢ .

(٦) في (ب، د، هـ) (الأجيرة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) في (أ) (مائتي) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢/٢٧٧-٢٧٨ .

(١٠) في (أ) (خمسين) .

(١١) انظر : المغني ، ٢/٢٧٧ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

غـــني}[1] ، و مـــن العـــلماء من قال : لا تحل الزكاة لمن كان قويا قادرا على الكسب و إن كان فقيرا[2] ؛ لقوله ﷺ : {لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي}[3] .

و ( )[4] لا يعتبر المال لحرمان الزكاة و إنما يعتبر الحاجة حتى أن صاحب المائتين إذا كان معيلا لا كسب له و كان يخاف الفقر يحل له أخذ الزكاة[5] ، و من لا يملك المائتين إذا لم يكن معيلا[6] أو كـــان كسوبا لا يخاف الفقر لا يحل له أخذ الزكاة[7] ، و إنا نقول : الحاجة أمر باطن لا يمكن الوقـــوف عليها فيبنى الحكم على السبب الظاهر و هو ملك النصاب إلا أن[8] وصف النماء شرط لوجوب الزكاة تيسيرا و ليس بشرط لحرمان الزكاة و لا لوجوب صدقة الفطر و الأضحية حتى أن مـــن ملك مالا لغير التجارة يساوي مائتي درهم فاضلا عن مسكنه و فرسه و سلاحه و ثياب بدنه لا يحـــل له الزكاة و تجب عليه صدقة الفطر و الأضحية[9] ، و الحديث محمول على حرمة السؤال فـــلا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما ؛ لقوله ﷺ :{من سأل الناس و عنده ما يغنـــيه فقـــد سأل الناس إلحافا ، قيل : و ما يغنيه ، قال : خمسون درهما أو عدلها}[10] ، فلا يحل السؤال لهما و لو أعطي من غير سؤال جاز .

| ٤١٨ | و يكره أن يعطي إنسانا من الزكاة مائتي درهم أو أكثر و إن أعطيت أجزاك[11] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجوز إعطاء المائتين جملة فقيرا واحدا[1] ؛ لأن الأداء يتم و هو غني .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة والترمذي بمعناه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

راجع : سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة ؟ وحد الغنى، حديث رقم (١٦٢٦)،١١٦/٢؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، حديث رقم (١٨٤٠) ، ٥٨٩/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، حديث رقم (٦٥٠) ، ٤١/٣ .

(٢) به قال الشافعي رحمه الله . انظر : الأم ، ٧٩/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو و قال : حديث حسن .

و رواه الحاكم من حديث أبي هريرة و قال : هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، حديث رقم (٦٥٢) ، ٤٢/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠٧/١ .

(٤) في (أ، ج) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٧٨/٢ .

(٦) في (هـ) (إذا كان معيلا) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢٧٨/٢ .

(٨) في (أ) (لأن) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٨/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٧٨/٢ .

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٧٦) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٧٨/٢ .

و لـــنا أن الأداء صـــادف كف الفقير ثم يعقبه الغنى ؛ لأن الغنى حكم الملك و الحكم يعقب السـبب فلا يصلح مانعا ، و إنما يكره ؛ لأن المقصود دفع حاجة الفقير و إنما يندفع به حاجة الغني لا حاجة الفقير .

و عــن أبي يوســف رحمــه الله إن أعطاه مائتي درهم (جملة)[٢] جاز[٣] ؛ لأن بعضه مشغول بحاجـــته للحال و كان[٤] الفاضل عن حاجته دون المائتين ، و إذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة (واحدة)[٥] كان الفاضل من حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز[٦] .

و مـــن المتأخرين من قال : هذا إذا لم يكن له عيال و لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين لا بـــأس بأن يعطيه مائتي درهم أو أكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين ، و إن كان معيلا لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين[٧] ؛ لأن التصدق عليه في المعنى[٨] تصدق عليه و على عياله .

ثم قال : و إن تغني بها[٩] إنسانا أحب إلي ، أراد به الإغناء عن السؤال في يومه (ذلك)[١٠][١١] لا الإغـــناء المطلق كما قال ﷺ في صدقة الفطر : {أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم}[١٢] ، و

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٧٧/٢ .

(٤) في (ج، د) (فكان) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٧٧/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٧٨/٢ .

(٨) في (د، هـــ) (الغنى) .

(٩) في (ب، ج) (به) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـــ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٧٩/٢ .

(١٢) أخرجه الدار قطني عن أبي معشر مختصرا ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبو معشر نجيح السندي ، ضعيف .

قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

و قال ابن حجر : أصله في الصحيحين عن ابن عمر :{كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة} .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢١١٤) ، ١٣٣/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٢/ ٤٣٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٥٧)، ٢٧٤/١ ؛ تلخيص الحبير، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (٨٦٨) ، ٧٧٠/٢ .

على هذا قالوا : إذا أراد أن يتصدق بدرهم كان (له)[1] صرفه إلى فقير واحد أولى من أن يشتري به فلوساو يتصدق به على الفقراء [2] .

| ٤١٩ | و (أن)[3] يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى و سهم للمساكين و (سهم)[4] لأبناء السبيل[5] ؛ لأن الخلفاء الراشدين ﷺ إتفقوا على قسمتها على ثلاثة أسهم و كفى بإتفاقهم حجة ، و إن صرفها إلى صنف واحد جاز كالزكاة .

و قال الشافعي رحمه الله : تقسم على خمسة أسهم حتما لظاهر النص[6] .

و ذكر اسم الله تعالى كان للتبرك و إفتتاح الكلام ، بقي خمسة أسهم ، سهم لرسول الله ﷺ و ذلك يصرف إلى كل خليفة بعده و سهم لقرابته يصرف ذلك إلى [7] ذوي القربى من قرابته .

و عندنا سهم رسول الله ﷺ و سهم قرابته سقط بموته لما عرف في المختلف .

و الصدقات كانت على ثمانية [8] كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ .... الآية﴾[9] ، إلا أن المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا و هم كانوا ثلاثة أصناف من رؤساء العرب[10] ، صنف[11] أسلموا [ب/٥٥] كعيينة بن حصن (الفزاري)[12] [13] و الأقرع بن حابس[14] و صفوان[1] ، و

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٧٩/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (أ) (لليتامى و المساكين و ابن السبيل) .

(٦) به قال المزني و أبو حفص من الشافعية ، و لكن قال الإمام الشافعي يصرف مصرف الزكوات ، ثم قال النووي : "هذا هو المذهب و به قطع الجمهور" . المجموع ، ١٠١/٦ ؛ و انظر : مغني المحتاج ، ٣٩٥/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٦٥/٢ .

(٧) في (د، هـ) (ذلك لذوي القربى) و في (أ) (إلى أولي القربى) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٥٩/٢ .

(٩) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٥٩/٢ .

(١١) في (أ) بزيادة (منهم) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٣) هو عيينة بن حصن الفزاري ، له صحبة و كان قد ارتد في خلافة أبي بكرﷺ ، ثم عاد إلى الإسلام .

انظرترجمته في : الاصابة ، ٢٤٧/٣ .

(١٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي ، وفد على النبي ﷺ و شهد فتح مكة و حنينا و الطائف ، و هو من المؤلفة قلوبهم ، و قد حسن اسلامه .

انظر ترجمته في : الاصابة ، ١٠١/١ ؛ الاستيعاب ، برقم (٢٣١) ، ١٠٣/١ .

كان رسول الله ﷺ يعطيهم(سهما)[2] ليؤلفهم على الإسلام[3]،و صنف كان(رسول الله ﷺ يعطيهم لرجاء الإسلام و صنف كان)[4] يعطيهم لدفع شرهم فلما أعز الله الإسلام و أهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله أجمعت الصحابة ﷺ في خلافة أبي بكر(الصديق)[5]ﷺ على سقوط سهمهم[6] .

| ٤٢٠ | و يعطى العامل منها ما يسعه و أعوانه[7][8] ؛ لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته و كفاية أعوانه في مالهم كالمرأة إذا عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها و نفقة أتباعها من خادم أو خادمين[9] على زوجها.

و لا يقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية و يعطى كفايته ثمنا كان أو أقل أو أكثر كرزق القاضي[10] ، و لا يعتبر كفاية الأعوان في زماننا ؛ لأنه إسراف محض .

| ٤٢١ | و لا تحل العمالة الهاشمي عندنا [11] .

خلافـــا للشـــافعي رحمه الله [12] ، هو إحتج بما روي { أن النبي ﷺ إستعمل علياﷺ في أمور الصدقات و فرض له شيئا}[13] ، و لأن هذه أجرة فتحل للهاشمي كما تحل للغني .

⇦⇦

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، صحابي فصيح جواد كان من أشراف قريش في الجاهلية و الإسلام ، أسلم بعد الفتح ، و كان من المؤلفة قلوبهم ، شهد اليرموك ، و مات بمكة سنة ٤١هـــ .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٠٧٧) ، ٤٣٢/٣ ؛ الأعلام ، ٢٩٦/٣ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هــ) و في (ج) (منها) .

(٣) في (هــ) (رجاء الإسلام) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هــ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٥/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٩/٢-٢٦٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٩/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٦٢/٢ .

(٨) في (هــ) (يسعد أعوانه) .

(٩) في (ب) (خامين) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢٦٢/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٣/٢ .

(١٢) انظر : المهذب ، ٥٥٥/١ .

قال المالكية و الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية ، فإذا عين الهاشمي عاملا لا يعطى من الزكاة بل يعطى أجرته من غير الزكاة . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٥/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٧٥/٢ .

(١٣) رواه ابن هشام و ابن الجوزي بلفظ : " و بعث عليا إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، و يقوم عليه بجزيتهم " . من دون لفظ " و فرض له شيئا " .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام ، ٦٠٠/٢ ؛ زاد المعاد ، ٥٠٩/٣ .

و لنا ما روي أن رسول الله ﷺ إستعمل زيد بن أرقم في أمور الصدقات فإستتبع أبا رافع[1][2] مـــولى النبي ﷺ فقال ﷺ : {لا تحل الصدقة لمحمد و لا لآل محمد و أن مولى القوم منهم}[3] ؛ لأن هـــذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة و تتريها لقرابة النبي ﷺ عن غسالة (أيدي)[4] الناس .

أمـــا الغـــني لم تحرم[5] عليه الزكاة كرامة له ولهذا تحل لإبن[6] السبيل فلا تلحق (الشبهة)[7] بالحقيقة في حقه .

و أما حديث علي رضي الله عنه فليس فيه أنه فرض له من الصدقة .

و يجـــوز صرف الأوقاف و صدقة التطوع إلى بني هاشم مروي ذلك عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[8] .

| ٤٢٢ | و إن صرف الصدقات إلى صنف واحد جاز [9] .

و قـــال الشـــافعي رحمـــه الله : لا يجوز إلا أن يصرفها إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة[10] ؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلفظ الجمع و أقل الجمع الصحيح ثلاثة .

وعن جماعة من الصحابة (نحو)[11] (عمر وعلي و ابن مسعود رضي الله عنهم)[12] مثل مذهبنا[13].

---

(١) في (ب) (فاستتبعه رافع) .

(٢) ت

(٣) رواه أبو داود ، الترمذي ، و الحاكم عن أبي رافع بمعناه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، حديث رقم (١٦٥٠) ، ١٢٣/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين و غيرهم ، حديث رقم (٦٥٧) ، ٤٦/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠٤/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٥) في (ج) (لا تحرم) .

(٦) في (ج) (لأبناء) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٧٣/٢ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٦٠/٢ .

(١٠) انظر : المهذب ، ٥٦٣/١ .

وقال المالكية والحنابلة أيضا بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد .انظر: بداية المجتهد ،٢٠١/١ ؛ المغني، ٢٨١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٦٦/٢ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إذا صرف إلى صنف واحد فقد أوصل الحق إلى محله[1] .

و لأن آخذ الصدقات هو الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ (وَيَأْخُذُ)[2] ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3] ، والآية سيقت لبيان أنهم[4] مصارف لا لبيان الإستحقاق لهم لتعذر الإستحقاق لهم لكثرتهم .

(ثم)[5] قال أبو يوسف رحمه الله : الفقراء و المساكين صنف واحد [6] .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : صنفان[7] .

و ثمرة الإختلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله لفلان و للفقراء و المساكين ، على قول أبي يوسف رحمه الله يكون لفلان نصف الثلث (و للفقراء و المساكين نصف الثلث)[8][9] .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : الثلث بينهم[10] أثلاثا[11] .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : الفقير الذي[12] لا يسأل (الناس)[13] ؛ لأن عنده ما يكفيه [14] ، و المسكين (من)[15] يسأل[16] ؛ لأنه لا يجد قوتا ، قال الله تعالى :﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[17] ، أي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري .

---

(١) انظر : موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ١٨/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٤) .

(٤) في (هـ) (أنها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٦٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٨/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٦٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٨/٢ .

(١٠) في (أ، د) (بينهما) .

(١١) قال البابرتي بعد ذكر قول الإمام أبي حنيفة : "هو الصحيح" . شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/٢ . و انظر : البحر الرائق ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٩/٢ .

(١٢) في (ب، ج، د، هـ) (من) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٦/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٦/١ .

(١٧) سورة البلد ، آية رقم (١٦) .

و قال الشافعي رحمه الله : الفقير من يظهر إفتقاره على[1] الناس فيسأل الناس ، و المسكين من له بلغة العيش[2] ، فقال الله تعالى: ﴿(أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ)[3] فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[4] ، و الصحيح ما قلنا[5] ، أما الآية قالوا إضافة السفينة إلى المساكين كانت بطريق الإجارة[6] .

---

(١) في (د، هـ) (إلى) و في (ج) (عند) .

(٢) انظر : الأم ، ٧٧/٢ ؛ المجموع ، ١٩٥/٦ .

وبه قال المالكية والحنابلة . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٧١/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) سورة الكهف ، آية رقم (٧٩) .

(٥) في (ج) (قولنا) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٦١/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٩/٢ .

باب (في)[1] زكاة السوائم[2][3]

| ٤٢٣ | قـــال : وليس في الفصلان[4] والحملان[5] والعجاجيل[6] زكاة ، و هو قول محمد رحمه الله[7] . |

و كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول : يجب فيها ما يجب في المسان[8][9] و به أخذ مالك[10] و زفـــر رحمهمـــا الله ثم رجـــع[11] و قال : يجب فيها واحدة منها[12] و به أخذ أبو يوسف[13] والشافعي رحمهما الله[14] ثم رجع و قال : لا يجب فيها شيء[15] و به أخذ محمد والشعبي رحمهما الله[16][1] ، و عـــد هـــذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة واحدة بثلاثة أقاويل[2] و ما ضاع منها شيء[3] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٢) في (ب، د، هـ) (السائمة) .

(٣) السائمة : الراعية ، قال صاحب المغرب : "كل إبل ترسل ترعى و لا تعلف في الأهل" . المغرب ، ص٢٣٩ ؛ و انظر: طلبة الطلبة ، ص٩١ .

(٤) الفصلان : جمع فصيل ، و الفصيل : ولد الناقة . انظر : المصباح المنير ، مادة (فصل) ، ص١٨٠ ؛ معجم متن اللغة ، ٤/ ٤١٨ .

(٥) الـــحملان : جمع الحمل ، و الحمل : ولد الضأن في السنة الأولى . انظر : المغرب ، ص١٢٩ ؛ المصباح المنير ، مادة (حمل) ، ص٥٩ .

(٦) العجاجيل : جمع العجل ، و العجل : ولد البقر ما دام له شهر . انظر : المغرب ، ص٣٠٤ ؛ المصباح المنير ، مادة (عجل) ، ص١٥٠ .

(٧) و به قال الإمام أبو حنيفة في آخر أقواله . انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١/٢ .

(٨) الـــمسان من الإبل : الكبار . و هو جمع مسن . انظر : المعجم الوسيط ، ٤٥٦/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١/٢ ؛ الهداية ، ١٨٦/٢ .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ ؛ بداية المجتهد ، ١٩٠/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١/٢ ؛ الهداية ، ١٨٦/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المهذب ، ٤٨٨/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٤٥/٢ .

(١٥) انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ .

(١٦) هـــو عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبي ، الهمداني ، الكوفي ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ﷺ ، كان ثقة ، فقيها ، من كبار التابعين ، ولي قضاء الكوفة . مات سنة أربع ، و قيل خمس و مائة ، و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ٧٩/١-٨٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩٤/٤-٣١٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٤٨٤) ، ٤٦/٣-٤٩ .

و صـــورة هـــذه المسألة رجل له نصاب من الإبل و الغنم فلما مضى (عليها)[٤] عشرة أشهر ولدت[٥] أولادا ثم هلكت الأمهات و تم الحول على الأولاد .

وجـــه قول زفر رحمه الله (قوله ﷺ)[٦] : {في خمس من الإبل السائمة شاة و في أربعين شاة شاة}[٧] ، و اسم الإبل و اسم الشاة اسم جنس يتناول الصغير و الكبير كاسم الآدمي ، و لهذا لو حلـــف لا يأكل لحم الإبل أو لحم الشاة فأكل لحم الفصيل أو(لحم)[٨] الجمل حنث[٩] في يمينه ، و لهـــذا تجب الزكاة في الصغار إذا كان في النصاب[١٠] مسنة (واحدة)[١١] ، و الزكاة لا تجب بإعتبار تلك الواحدة بل بإعتبار الكل[١٢] .

و لأبي يوســـف و الشافعي رحمهما الله أن في إيجاب المسنة إجحاف بأرباب الأموال لإحتمال أن قيمته تأتي على الكل أو على الأكثر و في إخلاء المال عن الوجوب إضراربالفقير[١٣] فيجب فيها واحدة منها كما في العجاف[١٤][١٥] .

و لمحمد رحمه الله حديث سويدبن غفلة[١٦] قال : {أتانا مصدق رسول الله ﷺ فتبعته فسمعته يقـــول : في عهـــدي أن لا أخذ من راضع اللبن شيئا}[١] ؛ لأن الزكاة ما عرفت إلا شرعا و أدنى

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١/٢ .

(٢) في (أ، ج، د، هــ) (أقوال) .

(٣) في (هــ) (بشيء) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هــ) .

(٥) في (ب، د) (ولدن) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) أخرجه البخاري بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث رقم (١٤٥٤) ، ١٥١/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هــ) .

(٩) في (أ) (يحنث) .

(١٠) في (ج) (فيها) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٨٧/٢ .

(١٣) في (ج) (ضرر بالفقراء) .

(١٤) العجاف : المهزول . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص٩٧ .

(١٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٨٧/٢ .

(١٦) هـــو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ، أبو أمية ، الجعفي ، الكوفي ، ولد عام الفيل ، أو بعده بعامين ، قيل له صحبة ، و لم يصـــح ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، شهد فتح اليرموك . مات سنة إحدى و ثمانين ، و قيل غير ذلك .

⇦⇦

السن الذي ورد الشرع بإيجابه في خمسة و عشرين من الإبل إبنة[2] مخاض[3] ، و إبنة[4] المخاض لا توجد في الفصلان فيتعذر القول بالوجوب بخلاف ما إذا كان في النصاب مسنة ؛ لأن ثمة لم يتعذر القول بوجوب ما ورد الشرع بإيجابه و بخلاف العجاف ايضا ؛ لأن بفوات وصف السمن لا ينعدم السن ( )[5] .

و اختلفت الروايات في الفصلان ، عن أبي يوسف رحمه الله في رواية[6] (لا شيء فيها)[7] حتى تـبلغ خمسا و عشرين فيجب فيها فصيلا واحدا[8] ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستا و سبعين فيجب فيها (فصيلان)[9] هكذا[10] .

و في رواية[11] في الخمس خمس فصيل و في العشر خمسا فصيل ، [ب/٥٦] هكذا في كل خمس خمس إلى خمس و عشرين ففيها (فصيل)[12] واحد[13] ، و عنه روايتان سوى ما ذكرنا[14] .

| ٤٢٤ | خوارج ظهروا[15] على أرض و أخذوا صدقات السوائم و الخراج والجزية لا شيء عليهم و يفتى باعادة الصدقات فيما بينهم و بين الله تعالى[16] ؛ لأن حق أخذ زكاة السوائم و غير ذلك كان للإمام بإعتبار الحماية ، فإذا ترك الحماية فقد أبطل حقه و إنما يفتى بإعادة الصدقة فيما

⇦⇦

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٣/٨-٩ ؛ اسد الغابة في تمييز الصحابة ، برقم (٢٣٥٦) ، ٢/٣٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ،٤/٦٩-٧٣ ؛تهذيب التهذيب، برقم (٣١٥١)،٢/٤٥٩ ؛الإصابة في تمييز الصحابة، برقم (٣٧٢٣)، ٣/٢٧٠ .

(١) لم أجده .

(٢) في (أ، ج) (بنت) .

(٣) بنت مخاض : هي التي أتت عليها سنة و دخلت في الثانية . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص٣٣٠ .

(٤) في (ج) (بنت) .

(٥) في (ب) بزيادة (أصلا) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (ج) (فصيل واحد) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(١١) روى ابن سماعة عنه . انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (د ، هـ) (خرجوا) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ ؛ الهداية ، ٢/١٩٨-١٩٩ .

بينهم و بين ربهم[1] ؛ لأن مصرف الصدقات الفقراء (و المساكين)[2] و الظاهر أنهم لا يصرفون[3] مصارفها .

و لم يذكر إعادة الخراج و الجزية، قال عامة مشايخنا رحمهم الله : لا يلزمهم إعادة الخراج[4] ؛ لأن مصرف الخراج المقاتلة و أهل البغي و الخوارج مقاتلة ، لأنهم يذبون عن حريم الإسلام .

فـإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم أو عشور أراضيهم حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمـه الله أنـه قـال : يجوز ذلك و لا يلزمهم الإعادة[5] ، و كذلك في الجبايات[6] ، و كذلك السـلطان إذا صـادر رجلا و أخذ منه أموالا فنوى الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة [7] ، و كذلـك لـو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان[8] الظالم جاز[9] ؛ لأنهم فقراء لو أدوا ما عليهم للمسلمين لم يبق لهم شيء ، و قال بعضهم : الأحوط إعادة الصدقات و العشر[10] .

| ٤٢٥ | امرأة أو صبي من بني تغلب له إبل سائمة فليس على الصبي شيء و على المرأة ما على الرجل[11] .

و قـال زفر رحمه الله : لا شيء على المرأة أيضا[12] و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ، و ذكر الكرخي في مختصره أنه أقيس .

وجـه قـول زفر رحمه الله (أن)[13] المأخوذ منهم بدل[14] عن الجزية ، قال عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم[15] .

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (الله تعالى) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) في (ج) (لا يصرفونها) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٩٩/٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (د ، هـ) (للسلطان) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٠٠/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٠٠/٢ .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٢٠١/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٤) في (ب) (بل) و في (أ ، ج ، د) (يدل على الجزية) .

(١٥) لم أجده .

وجه ظاهر الرواية أن المأخوذ منهم صدقة[1] في حقهم ، و هذا لأن بني تغلب كانوا نصارى من العرب أراد عمر ﷺ أن يضرب عليهم الجزية فأبوا و كادوا أن يلحقوا بالروم ، قالوا : نحن من العرب نأنف الجزية فإن وظفت[2] علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، و إن رأيت أن تأخذ منا ما تأخذ من المسلمين و تضعفه علينا فعلت و كان الذي يسعى بينهم كردوس الثعلبي [3] ، فقال : يا أمير المؤمنين ! صالحهم فإنك إن (تشاجرهم)[4] لم تطيقهم[5] فشاور الصحابة ﷺ و صالحهم على ذلك ، و قال : هذه جزية سموها ما شئتم[6]، فكان المأخوذ جزية في حقنا ، صدقة في حقهم ، و الصدقة تؤخذ من (نساء)[7] المسلمين فتؤخذ من نسائهم و ترجح جانب الوجوب (و يصرف مصارف الخراج)[8] بخلاف الصبي ، فإنه كما لا يؤخذ منه الجزية لا يؤخذ منه الصدقة ( )[9] .

---

(١) في (د ، هـ) (بدل) .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (وضعت) .

(٣) هو كردوس بن العباس التعلبي ، و يقال : ابن هانيء الثعلبي .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٦٥٣٥) ، ٥٩٠/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (هـ) (لم تصفهم) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٣٨٦) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (د ، هـ) بزيادة (و يصرف مصرف الخراج منه الصدقة)

باب فيمن يمر[١] على العاشر (بمال)[٢]

| ٤٢٦ | رجل مر على عاشر بمال ، فقال : أصبته منذ أشهر[٣] أو علي دين أو أديت زكاته إلى

عاشر آخر و في تلك السنة عاشر آخر أو قال : أديت زكاته(أنا)[٤] بنفسي أو قال : ليس (لي)[٥] و حلف على ذلك صدق[٦] .

أمـــا إذا قال : أصبته منذ أشهر[٧] أو علي دين ، أو (قال :)[٨] ليس لي ، فلأنه أنكر وجوب (الزكاة)[٩] فكان القول قوله[١٠] .

أمـــا إذا قال : أديت بنفسي ، فلأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها و إنما يثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفاوز إذا لم يكن أدى بنفسه فإذا إدعى (ذلك)[١١] فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين[١٢] .

و كـــذا إذا قال : أديت إلى عاشر آخر[١٣] ، و من أصحابنا رحمهم الله من قال (في)[١٤] هذا الفصـــل يشـــترط[١٥] خط البراءة كما يشترط ذلك في زكاة السوائم في احدى الروايتين[١٦] ، و الأصـــح أنـــه لا يشترط ذلك في الأموال الباطنة[١٧] على الروايات كلها[١٨] ؛ لأن قوله أديت إلى عاشر آخر لا يكون دون قوله أديت بنفسي .

---

(١) في (هـــ) (مر) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٣) في (أ ، ج) (شهر) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(٧) في (أ ، ج) (شهر) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـــ) .

(١٥) في (أ ، ب ، هـــ) (بشرط) .

(١٦) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(١٧) في (هـــ) (الأصول الباطنة) .

(١٨) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٥ .

و أما في (زكاة)[1] السوائم إذا قال : أصبتها منذ أشهر[2] ، أو (قال :)[3] ليس لي ، أو قال : علي دين صدق إذا حلف ؛ لأنه أنكر وجوب الزكاة و حق الأخذ [4] ، و إن قال أديت الزكاة بنفسي لا يصدق[5] ؛ لأن حق الأخذ للإمام فلا يملك إبطاله ولو عاينا أنه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا[6] .

و عـــند الشـــافعي رحمه الله لا يضمن[7] ؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق و أسقط المؤنة عن الساعي .

و لـــنا أن للإمام حق الأخذ و الصرف إلى البعض و حرمان البعض فلا يملك إبطاله و يثنى[8] عليه كمن أوصى بثلث ماله للفقراء ، و أوصى إلى رجل بالصرف إلى الفقراء فصرف الوارث ثلثا إلى الفقراء بنفسه كان للوصي[9] أن يأخذ ثلثا آخر كذلك هاهنا .

و إن قـــال : دفعـــت الزكاة إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قـــوله[10] ؛ لأنه كاذب بيقين[11] ، و إن كان في تلك السنة مصدق آخر و حلف صدق[12] ؛ لأنه أخبر عما يملك .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إن جاء[13] بخط البراءة باسم ذلك المصدق صدق و إلا فلا[14] ؛ لأن العادة أن المصدق إذا أخذ يدفع خط البراءة فلا يقبل قوله بدون ذلك كالمرأة إذا أخـــبرت بالولادة يشترط فيها شهادة القابلة ، و في ظاهر الرواية لا يشترط ذلك [15] ؛ لأن البراءة

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) في (أ ، ج) (شهر) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٢٥ .

(٧) انظر : المجموع ، ٦/١٦٤ .

(٨) في (ج) (يبني) .

(٩) في (ب) (للمصي) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ ؛ الهداية ، ٢/٢٢٥ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٤٩ .

(١١) في (هـ) (لأنه كاد يتصدق) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨٣ .

(١٣) في (هـ) (كما) .

(١٤) راجع : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ .

عسى لا تبقى و لو بقيت لا إعتماد (عليها)[1] ؛لأن الخط يشبه الخط ويجري فيه التزوير فلا يعتبر .

و عـــن أبي يوسف رحمه الله (أنه)[2] لا يمين عليه في شيء من هذه الوجوه[3][4] ؛ لأن الزكاة عبادة و قول المسلم في العبادات يقبل من غير يمين كما لو قال صمت أو صليت .

وجـــه ظاهـــر الـــرواية أن في الصوم و الصلاة ليس هناك من يكذبه و هاهنا يكذبه المصدق فيحلف لنفي التهمة .

و ما يصدق[5] فيه المسلم يصدق[6] فيه الذمي[7] ؛ لأن الذمي يشارك المسلم في المعاملات كما في المظالم و الخصومات .

و لا يصـــدق الحـــربي إلا في الجواري يقول هن أمهات أولادي[8] ، أما إذا قال : أصبت منذ أشـــهر[9] فلأن الحول لا يعتبر في حقه[10] ؛ لأن الحربي لا يمكن من المكث في دارنا حولا[11] و إن مكث حولا يصير ذميا ، و أما إذا قال : علي دين فلان ديونهم غير معتبرة في حقنا حتى لا يسمع القاضي خصومتهم في ذلك[12] ، و إنما يصدق في الجواري [ب/٥٧] بقوله هن أمهات أولادي ، و في الغلمان بقوله هؤلاء[13] أولادي ؛ لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام ، ويصح الإستيلاد و إن كان كاذبا فهذا إقرار بحق الحرية للجواري ، و حقيقة الحرية للغلمان ، و الحربي يملك ذلك كما يملك الإعتاق (و لو قال : هم مدبرون لا يلتفت إليه)[14] .

| ٤٢٧ | و يؤخـــذ من المسلم ربع العشر و من الذمي نصف العشر و من الحربي العشر مروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[15] ؛ لأن حق الأخذ في الأموال إنما يثبت للإمام بسبب الحماية و حاجة الذمي

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) و في (ب) (عليه) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) (ذلك) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٢٤٩/٢ .

(٥) في (ب) (صدق) .

(٦) في (ب) (صدق) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ ؛ الهداية ، ٢٢٦/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٢٧/٢ .

(٩) في (ب) (شهرا) و في (أ ، ج) (شهر) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٨٤/١ .

(١١) في (أ) (سنة) .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٧/٢ .

(١٣) في (ج) (هم) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٥) أخرجه الامام محمد بن الحسن وأبو عبيد القاسم بن سلام عن زياد بن جدير بنحوه .

⇦⇦

إلى الحماية أكثر ؛ لأن طمع الطامعين في مالهم أظهر فما يؤخذ من المسلم يؤخذ من الذمي ضعفه و المأخوذ من المسلم زكاة مقدرة بربع العشر فيؤخذ من الذمي نصف العشر ، ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم ، فإن الذمي منا دارا (لا)[1] دينا و الحربي ليس منا أصلا فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي ، و الحاصل أن الأخذ من الحربي بطريق المجازاة[2] .

و إن كـــانوا يأخذون من تجارنا ربع العشر أو نصف العشر نأخذ[3] منهم ذلك القدر ، و إن كــنا لا نعــرف مـــا يـــأخذون من تجارنا أخذنا منهم العشر لما قلنا[4] ، و لقول عمر ﷺ : فإن أعـــياكم[5] فالعشـــر[6] ، و إن كانوا لا يأخذون [7] من تجارنا شيئا لا نأخذ منهم مجازاة لهم على صنيعهم خصوصا فيما( )[8] كان من مكارم الأخلاق و إظهار الكرم[9] ، و إن كانوا يأخذون من تجارنا جميع المال لا نأخذ من تجارهم مثل ذلك[10] ؛ لأن أخذ جميع المال غدر و المسلم ممنوع عن ذلك ، قال ﷺ : {وفاء لا غدر فيهم}[11] .

⇦⇦

وأخرجه عبدالرزاق عن أنس بن سيرين بمعناه ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

انظر: كتاب الآثار ،الاثر رقم (٣١٤-٣١٥)، ص ٦٣ ؛ مصنف عبدالرزاق، كتاب أهل الكتاب ، باب صدقة أهل الكتاب ، حديث رقم (١٠١١٢) ، ٩٥/٦ ؛ الأموال ، ص٦٣٧ ؛ مجمع الزوائد، باب فيما تجب فيه الزكاة ، ٧٠/٣ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٢٧/٢-٢٢٨ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٥/١ .

(٣) في (ج) (يوخذ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٥/١ .

(٥) في (د) (أغناكم) .

(٦) قال الزيلعي : غريب ، وقال ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٧٩/٢ ؛ الدراية ، باب فيمن يمر على العاشر ،٢٦١/١ .

(٧) في (ب) (لا يأخذن) و في (أ) (لا يأخذوا) .

(٨) في (ب) بزيادة (إذا) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٢٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٥/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) أخرجه أبو داود و الترمذي دون زيادة {فيهم} ، و هو قول عمرو بن عبسة الذي عبر عن قوله ﷺ :{من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ عليهم على السواء} .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه و بين العدو عهد فيسير إليه ، حديث رقم (٢٧٥٩)، ٨٣/٣؛ سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٥٨٠)، ١٢١/٤ .

| ٤٢٨ | و إن مــر على العاشر بأقل من مائتي درهم لا نأخذ (منهم)[1] شيئا لا من الذمي و لا

من المسلم[2] ؛ لأن حق الأخذ بإعتبار الحماية و القليل لا يحتاج إلى الحماية ، و الشرع قدر الكثير بالمائتين .

و إن مــر الحربي بذلك على المسلم[3] اختلفت الروايات ، و الصحيح ما ذكرنا[4] أنه لا نأخذ منهم إلا إذا كانوا يأخذون منا من مثله فحينئذ نأخذ منهم بطريق المجازاة ، و إن كنا لا نعلم بذلك لا نأخذ منهم شيئا ؛ لأن القليل لا يحتاج إلى الحماية [5] .

| ٤٢٩ | ( )[6] صــبي أو امرأة من بني تغلب مر على العاشر بشئ من مال التجارة فليس على الصبي شيء، و على المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم [7] .

| ٤٣٠ | حربي مر على العاشر فعشره ثم مر عليه ثانيا لا يعشره ما دام في دار الإسلام[8] ؛ لما روي أن نصرانيا خرج من الروم بفرس و مر على العاشر فقومه بعشرين ألف و أخذ منه ألفي درهم فلم يتفق له بيع الفرس في دار الإسلام فلما مر به عليه في الرجوع إلى دار الحرب طالبه بعشره[9] (فأبى)[10] و قال : لو أعطيتك في كل مرة الفي درهم لم يبق لي شيء و ترك الفرس عنده و جاء إلى المدينة فوجد عمرﷺ في المسجد مع أصحابه ﷺ ينظر في كتاب فوقف على الباب فنادى أنا[11] الشيخ النصراني ، فقال عمرﷺ : و أنا الشيخ الحنيفي ما وراءك ؟ فقص عليه القصة فجعل عمر ينظر في الكتاب فلم يرفع رأسه بعد ذلك فظن النصراني أنه لم يلتفت إلى ظلامته فرجع و وطن نفسه على أن يؤدي العشر مرة أخرى فلما إنتهى إلى العاشر إذ سبقه كتاب أمير المؤمنين إن كنت أخذت العشر منه مرة فلا تأخذ ثانيا فجعل النصراني يقول : دين يكون العدل فيه بهذه الصفة حقيق أن يكون حقا فأسلم[12] ، و المعنى فيه أن حق الأخذ[1] بحكم الحماية و

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢٢٨/٢ .

(٣) في (أ ، د ، هــ) (على العاشر) .

(٤) في (أ ، ج) (ما ذكر هاهنا) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٨/٢ .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٠٠/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٢٩/٢ .

(٩) في (هــ) (معشره) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هــ) .

(١١) في (ب) (أن) .

(١٢) اخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام و ابن أبي شيبة بنحوه .

⇦⇦

تكرار الأخذ يؤدي إلى إفناء[٢] المال إلا أن يحول الحول ؛ لأن الحربي لا يمكن من المكث[٣] في دارنا حولا فإذا لم يعلم الإمام بحاله حتى مر عليه بعد الحول يأخذ منه ثانيا زجرا[٤] له عن ذلك[٥] .

فـإن عشره و رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره (أيضا)[٦] [٧] ؛ لأنه لما رجع إلى دار الحرب و التحق بهم فإذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة .

| ٤٣١ | رجـل مـر على العاشر بمائة درهم و أخبره أن له في متزله مائة أخرى قد حال عليها الحـول لم يـزك هذه المائة[٨] ؛ لأن ما مر به قليل لا يحتاج إلى الحماية ، و ما في بيته مستغن عن الحماية أيضا .

| ٤٣٢ | ( )[٩] رجل مر على عاشر بمائتي درهم ببضاعة لم يعشرها و كذلك المضاربة [١٠] ، و كان أبو حنيفة رحمه الله (في المضاربة)[١١] يقول أولا : يعشرها ، ثم رجع و قال : لا يعشرها[١٢] .

| ٤٣٣ | و العبد المأذون (له)[١٣] إذا مر على العاشر بمائتي درهم و ليس عليه دين عشره[١٤] ، و قال أبو يوسف رحمه الله لا أدري رجع[١٥] أم [١٦] لا[١٧] ، و قياس قوله الثاني في المضاربة أنه لا يعشره[١] و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله [٢] .

⇦⇦

انظر : الاموال ، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، حديث رقم (١٦٨٥) ، ٣/ ٦٤٦ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب من لا يرى العشور في السنة الا مرة ، ١٩٩/٣ .

(١) في (ب) (حكم) .

(٢) في (ب ، ج) (فناء) .

(٣) في (هـ) (من المقام) .

(٤) في (ب ، د) (جزاء) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٢٩/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ ؛ الهداية ، ٢٢٩/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٦/١ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٦/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢-٢٣٢ .

(١٥) في (ب ، ج) (أرجع) .

(١٦) في (هـ) (أولا) .

(١٧) انظر : الهداية ، ٢٣٢/٢ .

أما المستبضع (فلأنه)[3] مأمور بالتجارة لا باداء الزكاة فلا يصح أخذ الزكاة منه[4].

و أما المضارب[5] وجه قوله الأول أن المضارب بمنزلة المالك فإنه لو باع مال المضاربة من رب المال يصح[6] و لو نهاه عن التصرف بعد ما صار المال عروضا لا يصح نهيه فكان بمنزلة المالك[7].

وجه قوله الآخر أن المضارب مأمور بالتجارة بأجر و لهذا يرجع بالعهدة على رب المال فكان بمنزلة المستبضع فيقتصر تصرفه على ما فوض إليه فلا يؤخذ منه الزكاة إلا أن(يكون)[8] نصيبه[9] من الربح نصابا[10].

أما العبد المأذون فإن كان بينه و بين المضارب فرق في قول أبي حنيفة رحمه الله ، فوجه الفرق أن العبد(المأذون)[11] متصرف بنفسه بجهة الإصالة إلا أن[12] الإذن فك الحجر و لهذا كان الإذن في النوع إذنا في الأنواع كلها و لا يرجع بالعهدة على المولى بخلاف المضارب ؛ لأنه متصرف على وجه النيابة و لهذا قلنا أن المضارب في نوع لا يملك التصرف في نوع آخر[13].

و ذكر في الأصل أنه لا يؤخذ من هؤلاء العشر في قولهم(جميعا)[14] و جعل (العبد)[15] بمنزلة المضارب ؛ لأنهم أمروا بالتصرف لا باداء الزكاة ، و العبد و إن كان يتصرف بجهة الإصالة فالملك للمولى ، و حكم الزكاة يترتب على الملك فلا يأخذ منه الزكاة إلا بحضرة المالك[16].

⇦⇦

(١) في (أ) (لا يعشر) و في (ب ، د ، هـ) (لا يعشرها) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ .

(٥) مضارب : أحد طرفي عقد المضاربة ، و هي نوع شركة على أن رأس المال من طرف ، و السعي و العمل من الطرف الآخر، و يقال لصاحب رأس المال : رب المال ، و للعامل : مضارب . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٥٢ .

(٦) في (هـ) (صح) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) في (د ، هـ) (يصيبه) .

(١٠) انظر : البحر الرائق ، ٢/٢٥١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ ، ج) (لأن) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ ؛ الهداية ، ٢/٢٣٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨٧ .

434 ( )[1] ذمي مر على العاشر بخمر أو خنزير عشر الخمر و لم يعشر الخنزير[2] .

و قال الشافعي رحمه الله : [ب/٥٨] لا يعشرهما لسقوط ماليتهما[3] .

و قال زفر رحمه الله : يعشرهما[4] ، لبقاء ماليتهما في حق أهل الذمة و لهذا كان الشراء بالخنزير كالشراء بالخمر و يضمن متلفهما على أهل الذمة .

و لنا ما روي أن عمال عمر ﷺ قالوا لعمرﷺ : إن أهل الذمة يمرون علينا بالخمور ، فقال : ولوهم بيعها و خذوا العشر من أثمانها[5] .

و لأن حق الأخذ بحكم الحماية و الإمام يملك حماية خمورهم و لا يملك حماية خنازيرهم ؛ لأن الأصل في الولاية ولاية المرء على نفسه ثم يتعدى إلى غيره ، و إذا وجد سبب التعدي فالمسلم يملك حماية خمر نفسه ليتخللها فيملك حماية(خمر)[6] غيره و ليس له ولاية حماية خنزير[7] نفسه حتى لو أسلم و له خنازير كان عليه تسييبها فلا يملك حماية خنزير غيره [8] .

و لأنه لو أخذ قيمة الخنزير كان أخذ القيمة كأخذ عينه ؛ لأن قيمة الحيوان لها حكم عينه، ولهذا لو تزوج امرأة[9] على حيوان في الذمة يتخير إن شاء دفع[10] عينه وإن شاء دفع[11] قيمته[12]، أما قيمة الخمر ليس لها حكم عين الخمر ، و لهذا لو تزوج(الذمي)[13] (امرأة)[14] على خمر فأتاها

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٠/٢ .

(٣) انظر : المغنى ، ٢٧٩/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٠/٢ .

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث سويد بن غفلة بلفظ : {إن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن} .

انظر : الأموال ، حديث رقم (١٢٩) ، ص ٦٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (د، هـ) (خنازير) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ .

(٩) في (هـ) (بامرأة) .

(١٠) في (ج) (أعطى) .

(١١)في (ج) (أعطى) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣١٦/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

بالقيمة لا تجبر على القبول فأمكن أخذ العشر من قيمتها فلهذا يعشر (الخمر)[1] إلا أنه لا يأخذ العشر من عين الخمر ؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر ولكن يقومها ويأخذ نصف العشر[2].

و عـــن أبي يوسف رحمه الله إن مر بهما جملة عشرهما ، و إن مر بكل واحد (منهما)[3] على الإنفـــراد عشر الخمر و لم يعشر الخنزير[4] ؛ لأنه إن مر بهما جملة يجعل الخنزير تبعا للخمر و ذلك جائـــز ، فـــإن قسمة الرقيق لا تجوز عند الإنفراد في قول أبي حنيفة رحمه الله و يجوز إذا كان مع الرقـــيق مال آخر ، و كذلك وقف المنقول لا يجوز في قول( )[5] أبي يوسف رحمه الله و يجوز تبعا للعقار [6] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٣١٥-٣١٦ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢/٢٠٥ ؛ الهداية ، ٢/٢٣٠ .

(٥) في (د، هـ) بزيادة (أبي حنيفة و) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢/٢٠٥ .

باب (في)[1] خراج رؤوس أهل الذمة و خراج الأرضين[2]

٤٣٥

في كل شيء[3] أخرجته الأرض عشر إلا الحطب و القصب و الحشيش[4] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : ليس فيما أخرجته الأرض عشر حتى يبلغ خمسة أوسق[5]، و الوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية أرطال .

لهما قوله ﷺ : {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}[6] ، و لأنه نوع من الزكاة حتى تصرف مصارف الزكاة فيعتبر فيه النصاب .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {ما سقته السماء ففيه العشر و ما سقي بغرب[7] أو دالية[8] (أو بسانية)[9] ففيه نصف العشر}[1]، و في حديث آخر : {فيما أخرجته الأرض قليله و كثيره العشر}[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) تكون الأرض عشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في الأموال :

أحدها : كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة ، و الطائف ، و اليمن ، و البحرين و كذلك مكة ، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال ، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ، و لم يغنم أموالهم . فلما خلصت لهم أموالهم ، ثم أسلموا بعد ذلك ، كان اسلامهم على ما في أيديهم ، فلحقت أرضوهم بالعشر .

و النوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة(أي فتحت بعد حرب و قتال بين أصحابها و بين المسلمين) .

و النوع الثالث : كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها و لا عامر اقطعها الإمام رجلا اقطاعا .

و النوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين فأحياها بالماء و النبات .

الأرض الخراجية : قال أبو عبيد ما سوى هذه البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا كأرض السواد(سواد العراق)و الأهواز و فارس و كرمان و اصبهان و الري و أرض الشام و مصر و المغرب .

أو تكون أرض صلح مثل : نجران و أيلة و اذرح و دومة الجندل ، و فدك و ما أشبهها . انظر : الأموال ،ص٥١٢-٥١٤ .

(٣) في (د ، هـ) (كل ما) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٤٢/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩١/١-٢٩٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ، و زاد مسلم : {أوسق من التمر} .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، حديث رقم (١٤٤٧) ، ١٤٨/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، ٥٣/٧ .

(٧) بغرب : بتسكين الراء : أي دلو عظيمة . طلبة الطلبة ، كتاب المزارعة ، ص ٣٠٨ .

(٨) دالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز و في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها . طلبة الطلبة ، كتاب المزارعة ، ص ٣٠٨ . و انظر : المغرب ، الدال مع اللام ، ص ١٦٧ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

و المراد من الحديث (الأول)[3] الزكاة ، و لأن الصدقة المطلقة تنصرف إلى الزكاة ، و إنما قدر بالأوساق ؛ لأنهم كانوا يتبايعون[4] بالأوساق فقيمة[5] خمسة أوسق تبلغ مائتي درهم، و لأن النصاب إنما يعتبر ليصير المالك به غنيا[6].

| ٤٣٦ | و في العشر لا يعتبر المالك حتى يجب في الأراضي التي لا مالك لها نحو الأراضي الموقوفة على الرباطات[7] و المساجد و أراضي الصبيان و المجانين و المكاتبين عندنا[8].

و عند الشافعي رحمه الله إن كانت موقوفة على قوم بأعيانهم يجب فيه العشر و إلا فلا[9] و لهذا لا يعتبر فيه الحول ، و لو إعتبرنا النصاب لحق المالك لكان يعتبر الحول ، و هذه المسألة تشتمل على فصول ، منها هذا الفصل .

| ٤٣٧ | و منها أن ( )[10] العشر واجب ، و قال بعض الناس : منسوخ بقول علي ﷺ : نسخت الزكاة كل صدقة قبلها[11]، و لنا الحديث الذي روينا[1] .

⇦⇦

(١) أخرجه البخاري و مسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .. ، حديث رقم (١٤٨٣) ، ٢/ ١٦١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، ٥٤/٧ .

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر : هذا موقوف .

و رواه أبو مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا .

انظر : المصنف ، باب الخضر ، حديث رقم (٧١٩٦) ، ١٢١/٤ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٣٨) ، ٢٦٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) في (د ،هـ) (يتعاملون) .

(٥) في (هـ) (ففيه) .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٤٣/٢ .

(٧) في (ب) (الرباط) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤/٣ .

(٩) انظر : المجموع ، ٣٤٠/٥ .

و به قال الحنابلة . انظر : الإقناع ، ٣٨٨/١ .

أما المالكية قالوا كقول الحنفية . انظر : مواهب الجليل ، ٣٣٢/٢ .

(١٠) في (ب) بزيادة (هذا) .

(١١) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث علي ﷺ بلفظ : {قال رسول الله ﷺ : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن}.

قال ابن حجر : إنه ضعيف .

وأخرجه عبدالرزاق موقوفا على علي .

⇦⇦

٤٣٨

و منها أن ما له ثمرة باقية و ما ليس له ثمرة باقية نحو البطيخ و القثاء و الخضر سواء يجب فيه العشر[٢] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا عشر[٣] إلا فيما له ثمرة باقية[٤] ؛ لقوله ﷺ : {ليس في الخصروات صدقة}[٥] .

و لأبي حنيفة رحمه الله الحديث (العام)[٦] الذي روينا[٧] ، و لأن سبب العشر أرض نامية و الإستنماء بالخضر فوق الإستنماء بغيرها ، و الحديث محمول على أنه لا يأخذ العشر من عين الخضر[٨] و إنما يأخذ من قيمته ؛ لأنه لو أخذ من عينه ربما لا يجد من يشتري فيفسد .

فيجب العشر عنده في كل شيء يستنمى به الأرض و يستنبت في الجنان للإستغلال إلا في خمسة أشياء : الحطب و القصب و الحشيش (و التبن)[٩] (و السعف[١٠])[١١][١٢] ، أما الحطب و

⇦⇦

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغي ذلك ، حديث رقم (٤٧٠٣) ، ١٨٦/٤ ؛ مصنف عبدالرزاق ..؛ سنن الكبرى ..؛ الدراية ، حديث رقم (٩٢٣) ، ٢١٤/٢ .

(١) انظر : الآثار الواردة ،ص (٣٩٧) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٤٢/٢ .

(٣) في (د ، هـ) (لا يجب العشر) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٤٢/٢ .

(٥) أخرجه الدار قطني بهذا اللفظ باسناد ضعيف ، و رواه الحاكم بمعناه بلفظ : {و أما القثاء والبطيخ و الرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ ..} ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

قال الزيلعي : قال صاحب (التنقيح) : و في تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، أحاديث رقم (١٨٩٠ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٩) ، ٨١/٢-٨٢ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠١/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٨٦/٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٣٩) ، ٢٦٣/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) و هو قوله ﷺ : {ما أخرجت الأرض ففيه العشر .. } . سبق تخريجه ، ص (٣٩٧) .

(٨) في (د ، هـ) (الخضروات) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ب) (اللبن) .

(١٠) السعف : غصون النخل ، جمع سعفة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص٩٦ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٤٥/٢ .

القصب و الحشيش فإنها لا تستنبت في الجنان بل تنفى عن الأراضي[1] ، و التبن و السعف ( )[2] غير مقصود إنما المقصود هو الحب و الثمار[3] .

و حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه (قال :)[4] لو جعل الأرض مشجرة للحطب أو مقصبة أو سقاها و كربها[5] لتنبت فيها الحشيش ليكون علفا لدوابه كان فيه العشر[6] ؛ لأنه قصد (به)[7] الإستنماء .

| ٤٣٩ | و يجب العشر في قصب السكر و الذريرة[8] عند الكل[9] لمكان الإستنماء ، فكذا إذا تحقق ذلك في القصب الفارسي[10] .

| ٤٤٠ | و يجب العشر في الحناء عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[11] ، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر ، و أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأنه يدق و يبقى سنين و يدخل تحت الكيل .

و عند محمد رحمه الله لا يجب[12] ؛ لأنه من الخضر .

| ٤٤١ | و منها أنه يجب العشر (عندنا)[13] فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن و الزعفران و نحوه عند أصحابنا رحمهم الله[14] .

و عند الشافعي رحمه الله لا تجب[15].

أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن عنده يجب العشر في القليل و الكثير[1] .

---

(١) في (أ) (الأرض) .

(٢) في (د) بزيادة (جريد) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢/٢٤٥ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (د) (أو كراها) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٤٥ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) الذريرة : ما يذر على الميت ، أي ينشر . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص ٩٦ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٤٥ .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٣٢٧ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٦٠ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٤٦ .

(١٥) انظر : الأم ، ٢/٤١ ؛ المجموع ،٥/٤٥٥ .

و به قال المالكية والحنابلة . انظر : مواهب الجليل ، ٢/٢٨٠ ؛ المغني ، ٢/٢٩٥ .

و اختلفوا في كيفية الوجوب في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، فقال أبو يوسف رحمه الله : إن بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالدخن و الذرة كان فيه العشر و إلا فلا[٢] .

و قال محمد رحمه الله : في كل شيء يعتبر ( )[٣] خمسة أمثال (من)[٤] أعلى ما يقدر به نوع ذلك الشيء ، في القطن خمسة أحمال و في الزعفران و السكر خمسة أمناء و في العسل خمسة أفراق ، قال : لأن صاحب الشرع إنما إعتبر الوسق فيما يوسق ؛ لأنه أعلى ما يقدر به ذلك النوع ففيما لا يدخل تحت الوسق يعتبر خمسة (أمثال)[٥] من أعلى ما يقدر به[٦] .

و لأبي يوسف رحمه الله أن نصب المقادير بالرأي لا يمكن و ليس لبيان المقدار [ب/٥٩] في هذا النوع نص فيعتبر فيه القيمة بمنزلة عروض التجارة في حكم الزكاة .

و اختلفت الروايات في العسل عن أبي يوسف رحمه الله ، في رواية إذا بلغت قيمته (قيمة)[٧] خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق فيه العشر[٨] ، و في(رواية في كل)[٩] عشرة أرطال منه رطل[١٠] ، و في رواية في كل خمسة[١١] قرب قربة[١٢] .

و عن محمد رحمه الله في الحمل[١٣] روايتان[١٤]، في رواية : ثلاثمائة(من)[١٥] [١٦] ، و في رواية : ثلاثمائة و عشرين[١٧] منا ، هذا إذا كان الخارج نوعا واحدا مما يوسق ، فإن كانت أنواعا مختلفة ،

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ ؛ الهداية ، ٢٤٦/٢ .

(٣) في (ب) بزيادة (فيه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٤٦/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(١١) في (أ ، ب ، ج) (عشرة) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(١٣) في (ب ،هـ) (الحد) .

(١٤) أي في مقدار كل حمل ، حيث يساوي كل حمل بثلاثمائة من . انظر : تبيين الحقائق ، ٢٩٣/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٣/١ .

(١٧) في (ج) (عشرون) .

فعلى قول محمد رحمه الله و هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله كل ما لا يجوز بيع بعضه بالبعض[1] متفاضلا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، و ما يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لا يضم و يعتبر خمسة أوسق في كل نوع بإنفراده إعتبارا بزكاة السائمة ، فإن الأجناس المختلفة لا يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب[2] .

و عن أبي يوسف رحمه الله(في)[3] رواية أخرى إن اختلف أوان الإدراك لا يضم البعض إلى البعض ، و إن لم يختلف يضم (البعض إلى البعض)[4] و إن كانت أجناسا مختلفة [5] .

| ٤٤٢ | و إن كانت الأراضي بعضها في ولاية عامل و بعضها في ولاية عامل آخر فعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس لواحد من العاملين أن يأخذ العشر إلا أن يبلغ ما في ولايته خمسة أوسق ولكن(يؤمر)[6] يعني[7] صاحب المال بأداء العشر فيما بينه و بين الله تعالى إذا بلغ الخارج خمسة أوسق[8] .

و عن محمد رحمه الله إن كان مالك الكل واحدا[9] يجب العشر إذا بلغ الكل خمسة أوسق[10].

| ٤٤٣ | و منها إنما يوجد في الجبال التي لا يملكها أحد من الثمار يجب فيه العشر في ظاهر الرواية و هو رواية أسد بن عمرو ومحمد عن أبي حنيفة رحمهم الله[11] ؛ لأن المقصود هو الثمار[12] و قد وجد .

وعن أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله لا شيء فيه[13] ؛لأنه مباح و لاعشر في المباح .

---

(١) في (ب) (ببعض) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٩٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٠/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) في (ج) (يفتي) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(٩) في (د ، هـ) (واحد) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(١٢) في (ج) (النماء) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يدفع منه أجرة[1] العمال و نفقة البقر[2] ؛ لأن الشرع حكم[3] بتفاوت الواجب(عليه)[4] عند تفاوت المؤن، فقال ﷺ: {ما سقته السماء ففيه العشر...الحديث}[5] ، و لو جاز رفع المؤن لما حكم بتفاوت الواجب .

| ٤٤٤ | تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا[6] ؛ لأن ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه ، فإن باعها من مسلم أو ذمي أو أسلم(التغلبي)[7] فهي[8] على حالها في قول أبي حنيفة رحمه الله [9] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : إن باعها من ذمي فكذلك[10] ، و إن باعها من مسلم أو أسلم التغلبي سقط التضعيف و يؤخذ منه عشر واحد [11] .

و قال محمد رحمه الله : إن كانت هذه الأرض من الأراضي التي وقع الصلح عليها مع بني تغلب و لم تزل كانت لبني تغلب بأن تداولته الأيدي من التغلبي إلى التغلبي فالجواب كما [12] قال أبو حنيفة رحمه الله [13] .

و إن كانت أرضا إشتراها التغلبي من مسلم أو ذمي فأسلم التغلبي أو باعها[14] من مسلم تعود إلى عشر واحد كما قال أبو يوسف رحمه الله [15] .

و روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله التغلبي إذا إشترى أرضا عشرية من مسلم لا يؤخذ منه إلا (عشر)[16] واحد[1] .

---

(١) في (أ ، ج) (أجر) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢٥٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٤/١ .

(٣) في (ج) (يحكم) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ..، حديث رقم (١٤٨٣)، ١٦١/٢.

(٦) انظر : المبسوط ، ٤٨/٣ ؛ الهداية ، ٢٥٠/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٦/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) (فهو) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٤٨/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٥/٢ ؛ الهداية ، ٢٥٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٦/٢-٢٥٧ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (د) (ما) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٥٣/٢ .

(١٤) في (د ، هـ) (ابتاعها) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٥٣/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

لأبي يوسف و محمد رحمهما الله أن التضعيف كان بإعتبار الكفر و قد زال فيسقط (التضعيف)[٢] بمترلة ما لوكان له سوائم فأسلم عليها أوباعها من مسلم فإنه يسقط التضعيف .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن ما يؤخذ من الكافر بمترلة خراج المقاسمة ؛ لأن الكافر ليس من أهل وجوب العشر .

٤٤٥	و الخراجية إذا أسلم (عليها)[٣] مالكها أو باعها من مسلم لا يتغير خراجها[٤] .

٤٤٦	ذمي ليس بتغلبي إشترى أرضا عشرية من مسلم يوضع عليها الخراج (في قول أبي

حنيفة رحمه الله)[٥] و يبطل العشر[٦] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يضاعف عليه العشر و يوضع موضع الخراج[٧] .

و قال محمد رحمه الله : عليه عشر واحد كما كان [٨] ، لمحمد رحمه الله أن العشر عبادة فيها[٩] معنى المؤنة و لهذا تجب في أرض الصبي و المجنون فيجب إعتبار الشبهين فيه ، فقلنا بأنه لا يوظف[١٠] على الكافر ابتداء و لا يبطل بالشك كالخراج لما كانت مؤنة فيها(معنى)[١١] العقوبة لا تجب على المسلم ابتداء و لا تبطل بتمليك[١٢] المسلم .

و عنه في (صرف هذا)[١٣] العشر روايتان ، في رواية يصرف مصارف الخراج ، و في رواية (يصرف)[١٤] مصرف الصدقة[١٥] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٧/٣ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٧/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٥/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٥/٢ ؛ الهداية ، ٢٥٣/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (ج) (فيه) .

(١٠) في (ج ، هـ) (لا يوضف) .

(١١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب) .

(١٢) في (ج) (بتملك) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٢٥٤/٢ .

و لأبي يوسف رحمه الله (إنه)[١] لا وجه لإبقاء العشر ؛ لأنها عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات و لا وجه لإيجاب الخراج ؛ لأنها عشرية فيوخذ منه العشر المضاعف كالتغلبي إذا إشترى أرضا عشرية من مسلم[٢] .

و لأبي حنيفة رحمه الله تعذر إيجاب العشر كما قال أبو يوسف رحمه الله [٣] ، و تعذر (التضعيف(أيضا)[٤] ؛ لأنه ليس بتغلبي)[٥] (و لا وجه)[٦] لإخلاء (الأرض)[٧] عن الوظيفة فيجب ما يليق بحال الكافر و هو الخراج [٨] .

و لهذا قلنا إن المسلم إذا أعار أرضه العشرية من مسلم كان العشر على المستعير عندنا[٩] ، و لو أعارها من ذمي كان العشر على المعير ؛ لأنه لا يمكن أخذ العشر من الذمي فصار المالك ضامنا[١٠] .

فإن أسلم هذا الذمي أو باعها من مسلم بقيت خراجية في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] ، و عند محمد رحمه الله الوظيفة لم تتغير بشرائه و بقيت عشرية [١٢] ، و عند أبي يوسف رحمه الله تغيرت الوظيفة بشرائه و وجب فيها عشران و يوضع موضع الخراج[١٣] ، فإذا أسلم أو باعها من مسلم زال (سبب)[١٤] التضعيف فتعود إلى عشر واحد[١٥] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٥٤/٢ .

(٣) في (هـ) (كما قال محمد رحمه الله) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٥٤/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٤٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٦/٢ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٤٥/٣ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٥/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٥/٢ .

٤٤٧ مسلم إشترى أرضا خراجية أو كافر أسلم و له أرض خراجية بقيت خراجية[١] ؛ لما روي أن دهقانة نهر الملك [٢] أسلمت على عهد عمر ﷺ و كانت تؤدي خراجها[٣] ، و لأن الإسلام لا يمنع بقاء الرق فلا يمنع بقاء الخراج .

٤٤٨ مسلم له أرض عشرية باعها من نصراني و سلمها إليه فأخذها منه مسلم (بالشفعة)[٤] أو باعها بيعا فاسدا أو بشرط[٥] الخيار للبايع ففسخ البيع و إسترد المبيع فهي عشرية على حالها[٦] ؛ لأن حق الشفيع مقدم على حق المشتري و يتحول إليه الصفقة[٧] فصار كأنه باعها من المسلم ، و خيار البايع (يمنع)[٨] زوال ملك ( )[٩] البايع ، و في البيع الفاسد [ب/٦٠] حق البايع في الإسترداد قائم و مع بقاء حق المسلم لا تصير خراجية .

٤٤٩ ( )[١٠] مسلم له دار خطه[١١] ، فجعلها بستانا ففيه العشر ، أراد[١٢] به (إذا)[١٣] سقاها من ماء العشر[١٤] و إن سقاها بماء الخراج ففيه الخراج[١٥] ، و ماء العشر ماء العيون و ( )[١٦] السماء و الآبار و البحار العظام التي لا تقع عليها الأيدي[١] ، و ماء الخراج ماء هذه الأنهار

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) دهقانة نهر الملك : امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك ، و هو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب السير ، ص ١٩٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن طريق طارق بن شهاب بلفظ : {كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل نهر الملك ، أسلمت و لها أرض كثيرة ، فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها ، و تؤدي عنها الخراج} .

و أخرجه البيهقي بنحوه .

راجع : مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (١٠١٣٢) ، ٦/١٠٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين ، ٩/١٤١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) في (ب) (بشر) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢/٢٥٣ .

(٧) في (هـ) (الوظيفة) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ) بزيادة (عن) .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) أي خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب .

(١٢) في (أ) (يريد) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٥٤-٢٥٥ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٧ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) في (ب) بزيادة (ماء) .

التي حفرها[2] الأعاجم[3] ، أما السيحون و الجيحون و الدجلة و الفرات خراجية عند أبي يوسف رحمه الله[4] لإمكان إثبات الولاية عليها و إدخالها تحت الولاية بشد السفن بعضها ببعض فتصير شبه القنطرة ، و عند محمد رحمه الله عشرية [5] .

( )[6] فإن سقاها مرة بماء العشر و مرة بماء الخراج يجب فيها العشر[7] ؛ لأنه لما وقع التعارض أوجبنا ما يليق بحال المسلم ، و أرض العرب كلها عشرية [8] ، و تمام هذه المسائل تعرف في كتاب الخراج من هذا الكتاب .

| ٤٥٠ | و ليس على المجوسي في داره شيء و عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم [9]، فإن جعلها بستانا ففيها[10] الخراج سواء سقاها[11] بماء العشر أو بماء الخراج ، و لأن في العشر معنى العبادة فلا يمكن إيجابها على الكافر فكان عليه ما يليق بحال الكافر .

| ٤٥١ | و في أرض الصبي التغلبي و المرأة التغلبية ما في أرض الرجل ، أراد به العشر المضاعف لوقوع الصلح بيننا و بينهم على أن ما يوخذ من المسلمين يوخذ منهم ضعفه ، و العشر يوخذ من صبياننا و نسائنا فيوخذ من صبيانهم و نسائهم[12] .

| ٤٥٢ | ( )[13] رجل له أرض خراج فعطلها (سنين)[14] فعليه الخراج[15] فإن زرعها فاصطلمها[16] آفة بطل عنه الخراج[17] ؛ لأنه بالتعطيل قصد الإضرار بالمقاتلة (في ( )[1] إبطال

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢٥٦/٢ .

(٢) في (ب) (حفرها) و في (أ) (حرفتها) و في (ج) (احتفرها) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٥٦/٢ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٥٧/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (د) بزيادة (قال) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٧/٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٧/٢ .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٥/٢-٢٥٦ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٧/٢ .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ففيه) .

(١١) في (ب ، د) (سقي) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٥٧/٢ .

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٤٦/٣ .

(١٦) في (ج) (فاصطلمته) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ٤٦/٣ .

حقهم)[2] فيقام التمكن مقام[3] حقيقة النماء ردا لقصده عليه ، فإن زرعها فاصطلمتها(آفة)[4] لم يقصد الإضرار بالمقاتلة بل هو مصاب فلا يغرم[5] كيلا يؤدي إلى إستيصاله .

فرق بين الخراج و بين الأجر إذا إستأجر أرضا للزراعة فزرعها و إصطلمتها آفة لزمه[6] الأجر إلى وقت إصابة الآفة ، و الفرق أن الأجر عوض يجب شيئا فشيئا بحسب ما ينتفع ، أما الخراج ليس بعوض و إنما يجب جملة إذا تمكن من الإنتفاع بإدراك زرعه و لم يوجد .

| ٤٥٣ | و توضع على الزعفران و البستان في أرض الخراج بقدر ما يطيق[7] ، عرفنا ذلك بحديث عمرﷺ ، فإنه لما فتح سواد العراق بعث عثمان بن حنيف[8] و حذيفة بن اليمان في توظيف الخراج فمسحا[9] سواد العراق و وظفا الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا و درهما و على كل جريب للرطاب[10] خمسة دراهم ، و على كل جريب الكرم عشرة دراهم ، فلما رجعا إليه قال لهما عمرﷺ : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقالا : لا بل حملناها[11] ما تطيق ، و لو زدنا لأطاقت[12] بين أن التوظيف يعتمد الطاقة ؛ لأن الأرض النامية لا تخلو عن المؤنة .

⇦⇦

(١) في (د) بزيادة (حق) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : في (أ ، د ، هـ) بلفظ (فيقام التمكن في الاستنماء مقام النماء في حقه ردا لقصده) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ج) (يؤدي) .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) (يلزم) .

(٧) بدائع الصنائع ، ٢/٦٢-٦٣ .

(٨) هـو عـثمان بن حنيف بن وهب بن عكيم ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد أحدا و المشاهد بعدها ، ولاه عمر ﷺ مساحة السواد ، و استعمله علي ﷺ على البصرة قبل الجمل ، مات في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٧٦٩) ، ٣/١٠٣٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٥٧١) ، ٣/٤٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/٣٢٠-٣٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥١٤٢) ، ٤/٧٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٤٣٩) ، ٤/٤٤٩ .

(٩) في (أ هـ) (فمسحها) .

(١٠) في (د ، هـ) (للرطبات) .

(١١) في (ج ، هـ) (حملنا) .

(١٢) أخرجه البخاري و أبو عبيد القاسم بن سلام بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما ، حديث رقم (٣٧٠٠) ، ٤/٢٤٥ ؛ الأموال ، حديث رقم (١٠٦) ، ص ٥٠ .

و في إعتبار الطاقة نظر للكل و تكلموا في الطاقة ، قال بعضهم : إلى نصف الخارج موظف بقدر الطاقة[1] ، و ذكر في السير ما يشير إليه فقال : إذا كانت الأرض تخرج كل سنة قفيزين و درهمين فأخذ منه قفيزا و درهما كان بقدر الطاقة (و قال بعضهم : يعتبر الطاقة بأجر مثل الأرض ذكره في خراج هذا الكتاب)[2] .

و البستان (كل)[3] أرض محوط فيها أشجار متفرقة و وسط الأشجار أرض(فارغة)[4] تصلح للزراعة ، فإن كانت الأشجار ملتفة فهي كَرم .

| ٤٥٤ | و عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب من غير عذر[5] يوخذ منه خراج الزعفران[6] ؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة ، و كذا لو كان (له)[7] كرم فقطع[8] الأشجار و زرع الحبوب يوخذ منه خراج الكرم[9] إلا أنه لا يفتى[10] بهذا في زماننا كيلا يؤدي إلى فتح(باب)[11] الظلم .

| ٤٥٥ | ( )[12] و ليس في عين النفط[13] و القير[14] في أرض العشر شيء[15] ؛ لأن العشر يوخذ مما كان من إنزال الأرض (و هذا ليس من إنزال الأرض)[16] و لا يمكن إستخراجه بحيلة إنما هو كعين الماء ، و إن كان في أرض الخراج فعليه الخراج[17] ، أراد[18] بذلك إذا كان وراء العين

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) في (ب) (علة) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ج ، هـ) (قلع) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ .

(١٠) في (ب) (يفتى) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٣) النفط : مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري ، و هو سريع الاشتعال ، و أكثر ما يستعمل في الوقود . المعجم الوسيط ، مادة (النفط) ، ٩٤١/٢ .

(١٤) القير : القار ، القار : الزفت . المعجم الوسيط ، مادة (قير) ، ٧٦٩/٢ .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٢١٦/٢ ؛ الهداية ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣١/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ٢١٦/٢ ؛ الهداية ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣١/٢ .

(١٨) في (د ، هـ) (اريد) .

أرض تصلح للزراعة ؛ لأن سبب وجوب الخراج أرض نامية و قد تحقق ، أما العشر جزء من الخارج .

| ٤٥٦ | نحل في أرض الخراج فليس فيه شيء يعني في العسل[١] ؛ لأنه لو أعدها لغلة أخرى كان

عليه الخراج و لا يوخذ شيء من الغلة فكذلك هاهنا لا يوخذ من العسل شيء ، و يجب (عليه)[٢] خراج الأرض إذا كانت (الأرض)[٣] تصلح للزراعة و أعدها للنحل ، و إن كان في أرض العشر ففيه العشر يعني (في)[٤] العسل[٥] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا شيء فيه[٦] ؛ لأنه متولد من الحيوان لا من إنزال الأرض فلا يجب فيه العشر كما لا يجب في القز .

و لنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى اليمن :{و في العسل العشر}[٧]، و عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ العشر من العسل من كل عشر قرب قربة[٨] ، و لأن الأرض تعد لذلك فيعتبر من إنزال الأرض .

| ٤٥٧ | فإن وجد العسل في موضع لا يملكه أحد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في ثمار

الجبال[١] و المن إذا سقط على العوايج في أرض إنسان قالوا : فيه العشر[٢] ، و فيه نظر ؛ لأن هذا مما يقع اتفاقا و لا تعد الأرض لذلك بخلاف النحل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) و في (أ) (عليه الخراج في الأرض) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ٤٥٥/٥ .

و به قال المالكية . انظر : بداية المجتهد ، ١٨٤/١ .

و قال الإمام أحمد : إن في العسل العشر . انظر : المغني ، ٣٠٥/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٠/٢ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق من حديث أبي هريرة بنحوه ، والحديث معلول لضعف عبدالله بن محرز .

انظر : المصنف ، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل ، حديث رقم (٦٩٧٢) ، ٦٣/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٩٠/٢ .

(٨) روى عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب بلفظ : {فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا} .

و روى الطبراني وغيره عن ابن عمر بلفظ:{في العسل العشر وفي كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء} .

و روى ابن ماجة و الترمذي بمعناه .

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، حديث رقم (١٨٢٤) ، ٥٨٤/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، حديث رقم (٦٢٩) ، ٢٤/٣ ؛ مصنف عبدالرزاق ، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل ، حديث رقم (٦٩٧٠) ، معجم الأوسط ، ٦٣/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٩٣/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٤٠) ، ٢٦٥/١ .

٤٥٨	خراج رؤوس أهل الذمة ليس إلا على (الذمي)[٣] الذي يعتمل[٤] على المعسر اثنا عشر

درهما و على الوسط أربعة و عشرون درهما و على الموسر ثمانية و أربعون (درهما)[٥] [٦] .

و قال مالك رحمه الله : الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب و أربعون درهما على أهل الورق[٧] .

و قال الشافعي رحمه الله : دينارا و إثنا عشر درهما [٨] ، حجته قوله ﷺ لمعاذ (بن جبل)[٩] ﷺ :{خذ من كل حالم و حالمة دينارا أو عدله معافر[١٠]} [١١] .

و لنا ما روي عن عمر ﷺ (في)[١٢] المشهور أنه جعل الجزية على الترتيب الذي ذكرنا ، و لأن هذه عقوبة مالية فيتفاوت بتفاوت المال كالعبادات المالية ، فأصل التفاوت بتفاوت المال معقول في التقدير إتبعنا فيه الشرع .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) في (د ، هـ) (يعمل) .

(٥) بين القوسين ساقطة من (د ، هـ) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ٢٩٥/١ .

(٨) عند الشافعية أقل الجزية دينار أو ما قيمته دينار ، و يستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين و من غني أربعة دنانير ، و قال الشيرازي في المهذب :" و المستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات ، فيجعل على الفقير المعتمل دينارا ، و على المتوسط دينارين ، و على الغني أربعة دنانير" . المهذب ، ٣١٤/٥ . و انظر : مغني المحتاج ، ٢٤٨/١ .

قال الحنابلة :إن المرجع في الجزية إلى الإمام ، فله أن يزيد و ينقص على قدر طاقة أهل الذمة ، قال المرداوي : "و هذا هو المذهب" . الإنصاف ، ٢١٤/٤ .

و انظر : المغني ،٢٦٧/٩ ؛ كشاف القناع ، ٩٦/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) معافر : أي برود . "أو عدله معافر" أي مثله بردا من هذا الجنس . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب السير ، ص ١٩٨ .

(١١) جزء من الحديث الذي رواه الترمذي ، ابن خزيمة ، ابن عبدالبر والبيهقي من طريق مسروق عن معاذ بن جبل بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن .

و قال الأعظمي في تحقيقه : إسناده صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث رقم (٦٢٣) ، ٢٠/٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر ، حديث رقم (٢٢٦٨) ، ١٩/٤ ؛ التمهيد ، ٢٧٥/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ، ١٩٣/٩ ؛ نصب الراية ، كتاب السير ، باب الجزية ، ص ٤٤٥-٤٤٦ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

و ما رواه الشافعي رحمه الله إنما قال ذلك في بدل الصلح ، ألا ترى أنه أوجب على الرجل و المرأة ، و الجزية لا تجب على المرأة ، [ب/٦١] ثم قال في الكتاب : المعتمل والمعتمل هو الذي يقدر على عمل و إن كان لا يحسن حرفة ؛ لأن الجزية تجب على المقاتل ، و من كان قادرا على العمل كان قادرا على الحراب .

و تكلموا في الفقير و الوسط و الموسر المكثر ، قال بعضهم : من لا يملك مائتي درهم فهو فقير [١] ، و من ملك مائتي درهم فصاعدا إلى عشرة الآف فهو وسط الحال عليه أربعة و عشرون (درهما)[٢] إذا كان معتملا[٣] ، و من ملك أكثر من عشرة الآف (درهم)[٤] إلى ما لا يتناهي فهو فايق في الغنى يلزمه ثمانية و أربعون درهما إذا كان معتملا[٥] .

و قال بعضهم : من لا يد له من الكسب لإصلاح معيشته فهو فقير ، و من له أموال و هو يعتمل مع ذلك أيضا فهو وسط الحال ، و الذي لا حاجة له إلى العمل لكثرة أمواله و غلاته فهو غني .

و قال بعضهم : هذا يختلف باختلاف البلدان و الأمصار ، و من لا مال له و لا كسب (له)[٦] فهو من أهل المواساة لايوخذ منه(شيء)[٧] [٨]، و كذا إذا كان كسبه لا يفضل عن قوته؛ لأنه لا يجد ما يؤدي به الجزية فلا يجب عليه .

| ٤٥٩ | ( )[٩] و يوضع على مولى التغلبي الخراج ، أراد به الجزية (و خراج الأرض)[١٠] كما يوضع على مولى القرشي .

و قال زفر رحمه الله : يضعف عليه العشر و لا يوخذ منه خراج الرأس و الأرض ؛ لقوله ﷺ :{و إن مولى القوم منهم}[١١] ، و لهذا كان مولى الهاشمي ملحقا بالهاشمي في حق حرمان الصدقة .

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٨/١ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) سبق تخريجه ص (٣٨٠) .

و لنا أنه كافر ليس بتغلبي فكان بمنزلة مولى القرشي ، و كذلك مولى المسلم إذا كان كافرا يوظف عليه الجزية ، فمولى التغلبي أولى ، و القياس أن لا يلحق مولى الهاشمي بالهاشمي في حق حرمان الصدقة ، و إنما عرفنا[1] ذلك بحديث(أبي)[2]رافع فلا يلحق به ما[3] ليس في معناه[4] ، و هذا ليس في معناه ؛ لأن ذلك كان لإظهار[5] فضيلة قرابة رسول الله ﷺ في إلحاق من[6] ينتمي إليهم بالولاء (في)[7] تحريم غسالة الناس عليهم و الحرمات يحتاط فيها فألحق المولى بالأصل في حق ثبت مع الشبهات[8] .

---

(١) في (ج) (عرف) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في (أ) (من) .

(٤) في (د) (غيره إذا لم يكن في معناه ما ليس في معناه) .

(٥) في (ب) (في إظهار) .

(٦) في (د ، هـ) (ما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (هـ) (لا يثبت بالشبهات) و في (ج) (في حق حكم يثبت مع الشبهات) و في (أ) (في حق لا يثبت مع الشبهات) و في (د) (في حق حكم لا يثبت بالشبهات) .

باب في المعدن و الركاز[1] و ما يستخرج من البحر

٤٦٠ معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو رصاص وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس[2].

و قال الشافعي رحمه الله في قول : لا شيء فيه حتى يحول الحول على ( )[3] ذهب أو فضة فيجب فيها الزكاة [4]، وفي قول (قال)[5] يجب ربع العشر في جميع ذلك في الحال[6] ، لما روي: {أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث[7] معادن القبلية[8] وكان يأخذ منها ربع العشر}[9]، و

---

(١)"يطلق الركاز في اللغة على المال المدفون إما بفعل الآدمي كالكتر ، و إما بفعل إلهي كالمعدن .

و قد اختلف الفقهاء في حقيقة الركاز على قولين :

أحدهما :لجمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية والحنابلة و هو أنه المال المدفون في الجاهلية .

و الثاني: للحنفية و هو أنه المال المركوز في الأرض ، مخلوقا كان أو موضوعا فيها ، فيعم المعدن الخلقي و الكتر المدفون" . معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٤٦ .

و انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص ٩٧ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) في (د ، هـ) بزيادة (مائتي) و في (ج) (مائتي من الذهب أو الفضة) و في (أ) (مائتي درهم) .

(٤) قال الشيرازي :"و قال في البويطي :لا يجب حتى يحول عليه الحول" . ولكن في أظهر القولين من مذهب الشافعي : أنه لا يعتبر فيه الحول و هو قول الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي، وصححه كثيرون على ما قاله النووي . انظر : المجموع ، ٦/٨٠-٨١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٦) و هو الصحيح عند الشافعية . انظر : المجموع ، ٦/٨٠ .

وعند المالكية لا يشترط مرور الحول ، و يزكي معدن الذهب و الفضة فقط لا معدن نحاس أو رصاص أو غيرها، و يجب فيه ربع العشر . انظر : بداية المجتهد ، ١/١٨٨ ؛ الشرح الصغير ، ١/٦٥٣ .

و عند الحنابلة كل ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ، ربع العشر من قيمته أو ربع العشر من عينها إن كانت أثمانا . انظر : كشاف القناع ، ٢/٢٢٣ .

(٧) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سهيد ، أبو عبدالرحمن المزني ، كان يحمل لواء المزينة يوم فتح مكة ، أقطعه النبي ﷺ العقيق ، مات سنة ستين و له ثمانون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢١٥) ، ١/١٨٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩١) ، ١/٢٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٩٢٩) ، ١/٣١٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٧٣٤) ، ١/٣٢٦ .

(٨) القبلية : بالتحريك ، من نواحي الفرع بالمدينة ، سراة فيما بين المدينة و ينبع . انظر : معجم البلدان ، ٤/٣٠٧ .

(٩) رواه مالك ، أبو عبيد القاسم ، الحاكم والبيهقي بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح و لم يخرجاه .

قال الحافظ ابن حجر : و في الموطأ منقطع ، ... و وصله ابن عبدالبر من حديث بلال بن الحارث .

راجع : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة المعدن ، حديث رقم (٦٥١) ، ١/٢٥٤ ؛ كتاب الأموال، ص ٤٢٣ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ١/٤٠٤ ؛ معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن ، حديث رقم (⇦⇦

لأن الخمس يختص بالغنيمة[1] و الغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر و الغلبة ، و ما في[2] المعدن لم يكن في أيدي الكفرة و لم يكن مملوكة لهم .

و لنا قوله ﷺ :{و في الركاز الخمس ، قيل و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب و الفضة التي خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات و الأرض }[3] ، و لأن الأرض[4] و ما فيها كانت في أيدي الكفرة و يد ملوكهم[5] ثم صارت للمسلمين بحكم القهر و الغلبة فكانت غنيمة فيجب فيها[6] الخمس .

و أما حديث بلال يحتمل أن رسول الله ﷺ ترك الزيادة على ربع العشر لحاجته (إلى ذلك)[7] و الإمام يملك ذلك .

| ٤٦١ | ثم إن وجدها في أرض مباحة فأربعة أخماسه[8] يكون للواجد[9] ؛ لأن هذا مال (مباح)[10] سبقت إليه يد الخصوص و هي يد الواجد فيكون له ، و لا يقال لو كانت غنيمة كانت أربعة أخماسه للغانمين ؛ لأنا نقول هي[11] غنيمة لما قلنا إنها (كانت)[12] في أيدي الكفرة (و أيدي[13] ملوكهم)[1] و صارت في أيدي المسلمين بطريق القهر و الغلبة إلا أن الغنيمة لا تملك إلا

⇦⇦

٨٣٥٦) ، ١٦٣/٦ ؛ الدراية ، كتاب زكاة المال ، حديث رقم ( ) ، ٢٦١/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن والركاز ، حديث رقم (٨٦٢) ، ٧٦٧/٢ .

(١) في (هـ) (بالقيمة) .

(٢) في (د) (و أما) .

(٣) الطرف الأول من الحديث متفق عليه ، وأخرج بقيته البيهقي بنحوه ، و قال : تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري و هو ضعيف جدا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، حديث رقم (١٤٩٩) ، ١٦٦/٢ ؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ٢٢٥/١١؛ معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، حديث رقم (٨٣٦٠، ٨٣٦٢)، ١٦٤/٦؛ السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، ١٥٢/٤ ؛ تلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز، حديث رقم (٨٦٣)، ٧٦٨/٢ .

(٤) في (أ ، ج) (الأراضي) .

(٥) في (ب ، هـ) (و مملوكهم) .

(٦) في (أ ، ج ، هـ) (فيه) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٨) في (أ ، ج) (أخماسها) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٣٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٩/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١١) في (د ، هـ) (هو) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) في (أ) (يد) .

بالإحراز و الإحراز وجد في الظاهر ، فإن ثبت الملك فيه ثبت الملك في الباطن و إلا فلا ، و هاهنا لم يثبت الملك في الظاهر ؛ لأن الإمام لم يقسمها بينهم بل تركها على الإباحة فكذلك الباطن فكان أربعة أخماسها للواجد بخلاف الصيد ؛ لأن الصيد[2] ما كان في يد أحد فلم يكن غنيمة .

| ٤٦٢ | ( )[3] رجل وجد في داره معدن ذهب أو فضة فليس فيه[4] شيء[5] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله :(يجب)[6] فيها الخمس[7]، لظاهر النص الذي روينا[8] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الدار مملوكة لصاحبها بجميع أجزائها بلا مؤنة حتى لا يجب فيها خراج و لا شيء(آخر)[9] و المعدن من أجزائها .

| ٤٦٣ | و إن وجدها في أرضه ففيه الخمس[10] ، و ذكر في كتاب الزكاة [11] أنه لا شيء فيه[12] و سوى بين الأرض و الدار و هاهنا فرق بينهما .

و وجه الفرق أن الدار ملكت خالية عن المؤن و المعدن من أجزائها ، أما الأرض ما ملكت خالية عن المؤن بل يجب فيها عشر أو خراج فكذلك المعدن الموجود فيها[13][14] ، و الدليل على الفرق بينهما لو كان له نخلة[15] في داره تغل أكرارا من تمر لا يجب فيها شيء ، و إن كانت النخلة في أرض العشر يجب فيها العشر[16] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) (فإنه) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (فيها) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٣٦/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٣/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٣٦/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٣/٢ .

(٨) و هو قوله ﷺ :{و في الركاز الخمس} من غير فصل بين الدار و الأرض . سبق تخريج الحديث في ص ( ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٣٦/٢ .

(١١) في (هـ) (الصلاة) .

(١٢) انظر : الأصل ، ١٣٤/٢ .

(١٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (فيه) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٣٦/٢ .

(١٥) في (أ ، د ، هـ) (نخل) .

(١٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٨٩/١ .

٤٦٤

و إن وجد ركازا في داره يريد به كترا[١][٢] ، فإن كان فيه شيء من علامات الإسلام كالمصحف و الدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة أو شيء من القرآن فهي لقطة و حكم اللقطة معلوم من التعريف و التصدق[٣] على نفسه إن كان فقيرا أو على غيره إن كان غنيا[٤] .

و إن كان (فيه)[٥] شيء من علامات أهل الحرب كالدراهم المنقوشة فيها الصليب أو الوثن ففيه الخمس بلا خلاف[٦] ؛ لأن الكتر ليس من أجزاء الأرض[٧] فأمكن إيجاب الخمس فيه بخلاف المعدن .

و أربعة أخماسه للمختط له في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله [٨] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : أربعة أخماسه للواجد مالكا كان أو غير مالك[٩] ؛ لقوله ﷺ : {الركاز لمن وجده}[١٠] ، و اسم الركاز يتناول المعدن و الكتر جميعا ، و لأن هذا مال[١١] لم يدخل تحت قسمة الغنائم ، لأن شرط القسمة [ب/٦٢] المعادلة و لو دخل لا يتحقق المعادلة ، و إذا لم يدخل تحت القسمة بقي مباحا فيكون لمن سبقت يده إليه كما لو وجده[١٢] في أرض غير مملوكة .

و لنا ما روي عن علي ﷺ أنه قال للواجد في مثله : و إن وجدتما في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك ، و إن وجدتما في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا و أربعة

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الكتر) .

(٢) فسره بالكتر ؛ لأن الركاز اسم مشترك يطلق على المعدن و الكتر . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٣٦ .

(٣) في (هـ) (التصديق) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢/٢١٤ ؛ فتح القدير ، ٢/٢٣٧ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢/٢١٤ .

(٧) في (أ ، ج) (الدار) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٣٧ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٣ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٣٧ .

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن رواه الزيلعي و الحافظ ابن حجر بلفظ :{أن رجلا وجد ركازا ، فأتى به عليا ﷺ ، فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه} ، قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل قوي الإسناد .

انظر : نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٢/٣٨٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ( ) ، ١/٢٦١-٢٦٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن والركاز ، حديث رقم (٨٦٤) ، ٢/٧٦٩ .

(١١) في (أ) (المال) .

(١٢) في (د ، هـ) (وجد) .

أخماسها لك [١] ؛ لأن هذا مال سبقت يد الخصوص إليه و هي يد المختط له ، لأن اليد على الظاهر يد على الباطن حكما ، و إذا ثبت الملك في الظاهر و للمختط له ملك الظاهر فيملك الباطن ، و بعد ما صار للمختط (له)[٢] لم ينتقل منه إلى غيره بيع الدار ؛ لأن المشتري يملك ما يتناوله الشراء و ما كان من أجزائه ، و البيع لم يتناول الكتر و لا هو من أجزاء المبيع بخلاف المعدن ؛ لأنه من أجزاء المبيع و بخلاف المختط له ؛ لأنه ما ملكه بالعقد و إنما ملكه بإثبات اليد و اليد على الظاهر يد على الباطن ، (هذا)[٣] كمن إصطاد سمكة و في جوفها درة غير مثقوبة و هي في الصدف يملكها لثبوت اليد عليها ، فإن باع السمكة بعد ذلك لا يدخل الدرة في البيع كذلك هاهنا ، و المختط له من حصة الإمام بتملك البقعة سمي بذلك ؛ لأن الإمام يخط[٤] لكل واحد من الغانمين ناحية و يقول هذا لك فإن كان لا يعرف المختط له و لا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام[٥] .

٤٦٥ مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم[٦][٧] ، و إن وجده في الصحراء فهو له و لا شيء فيه [٨] ؛ لأنه لما دخل دارهم بأمان إلتزم ترك الغدر و الخيانة و التعرض[٩] لأملاكهم ، و أخذ الركاز من دارهم[١٠] غدر و خيانة ؛ لأنه تعرض لما في يد صاحب الدار على الخصوص فيلزمه الرد ، أما ما كان في الصحراء فهو مال ضايع ليس[١١] ( )[١٢] في يد

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ : " جاء رجل إلى علي فقال : إني وجدت ألفا و خمسمائة درهم في خربة في السواد ، فقال علي : أما لأقضين فيها قضاء بيننا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، و إن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه و لنا خمس "

قال ابن حجر : هذا مرسل قوي الإسناد .

انظر : سنن الكبرى ، باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز ، ١٥٦/٤ ؛ الدراية ، ٢٦٢/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (يعين) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢١٤/٢-٢١٥ ؛ فتح القدير ، ٢٣٨/٢ .

(٦) في (د ، هـ) (إليهم) و في (أ) (عليه) .

(٧) انظر : الأصل ، ١٣٣/٢ ؛ المبسوط ، ٢١٥/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٨/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (ب) (التضرع) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (دراهم) .

(١١) في (أ) (ليست) .

(١٢) في (د ، هـ) بزيادة (على الخصوص) .

معلومة فتعرضه لا يعد غدرا و خيانة و أنه مباح في نفسه ؛ لأنه[1] مال[2] الكافر فيكون له (و لا شيء فيه)[3] ؛ لأنه لم يأخذه بطريق القهر و الغلبة فكان بمنزلة المتلصص .

| ٤٦٦ | و ليس في الفيروزج[4] الذي يوجد في الجبال و لا في اللؤلؤ و العنبر شيء[5] ، أما الفيروزج فلأنه حجر( )[6] لا ينطبع و يجوز به التيمم، و قد قال ﷺ :{لا خمس في الحجر}[7] .

و أما اللؤلؤ و العنبر فكذلك في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[8] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : في اللؤلؤ و العنبر و كل حلية تستخرج من البحر خمس[9] ؛ لما روي أن عاملا لعمر ﷺ كتب إلى عمر ﷺ في لؤلؤة وجدت (ما فيها ؟)[10] ، قال : (فيها)[11]

---

(١) في (أ) (و أنه) .

(٢) في (ب) (مالك) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق . انظر : المعجم الوسيط، مادة (الفيروزج)، ٧٠٨/٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢١٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٩/٢-٢٤٠ .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (فإنه) .

(٧) قال الزيلعي : غريب .

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عمر ابن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ:{لا زكاة في حجر} ، وضعف ابن عدي ، عمر الكلاعي ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية و أحاديثه منكرة و غير محفوظة .

و رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : {لا زكاة في حجر} ، ثم قال البيهقي : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، ترجمة عمر ابن أبي عمر الكلاعي ، ٢٢/٥ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، ١٤٦/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٨٢/٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٣٦) ، ٢٦٢/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن والركاز ، حديث رقم (٨٦٣) ، ٧٦٨/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٤٠/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

الخمس[1] ، و لأن الدنيا بر و بحر و الكل كانت في أيدي الكفرة ثم مما[2] في البر من المال النفيس خمس فكذلك فيما[3] يستخرج من البحر .

و لهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر فقال ذاك (شيء)[4] دسره[5] البحر لا شيء فيه[6] .

و لأن محل الخمس الغنيمة و الغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر و الغلبة ، و باطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلم يكن غنيمة فيكون بمنزلة السمك ، و لهذا قال مشايخنا رحمهم الله في الذهب و الفضة التي تستخرج من البحر لا يجب (فيهما)[7] شيء[8] .

و أما حديث عمر رضي الله عنه فهو محمول على أن تلك اللؤلؤة كانت في خزاين الكفرة ، و ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ الخمس من العنبر فذاك محمول على أن ذلك كان للكفرة أخرجه المسلمون من دار الحرب .

متاع وجد ركازا يعني[9] كنزا ففيه الخمس و أربعة أخماسه للواجد[10] ؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب و الفضة .

---

(١) رواه ابن حزم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : {إن في العنبر ، وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس} .

انظر : المحلى ، مسألة رقم (٧٠٣) ، ٢٣٧/٤ ؛ معجم فقه السلف ، ١٧٨/٣ .

(٢) في (د) (ما) و في (أ) (في كل ما) .

(٣)في (د) (ما) و في (أ) (في كل ما) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) دسره البحر : أي دفعه . انظر : المغرب ، ص ١٦٣ .

(٦) ذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : {ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر }.

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، ١٦٥/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ، ١٤٦/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٤٠/٢ .

(٩) في (ب) (يريد به) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٤١/٢ .

باب صدقة الفطر

٤٦٧ ( )[١] صدقة الفطر واجبة على أهلها بسببها في وقتها[٢] ؛ لحديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي[٣] ، و في رواية العذري أنه (قال)[٤] : خطبنا رسول الله ﷺ و قال في خطبته: {أدوا عن كل حر و عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير}[٥] .

اشتمل الحديث على فوائد ، منها وجوب صدقة الفطر[٦] ، و منها ما يتأدى به الواجب ، و منها قدر الواجب و هو حجة لنا على الشافعي رحمه الله فإن عنده البر بمنزلة الشعير[٧] .

و دقيق الحنطة و الشعير و سويقهما كعينهما و(لهذا)[٨]لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا[٩] ، و الخبز لا يجوز إلا من حيث القيمة ؛ لأن القدر المنصوص عليه و هو الكيل لا يوجد فيه .

و عن أبي يوسف رحمه الله الدقيق أحب إلي من الحنطة ؛ لأنه أقرب إلى المقصود ، و الدراهم أحب إلي من الكل ؛ لأنه أعجل نفعا[١٠] .

و الزبيب عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة البر[١١] ، و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله بمنزلة التمر[١] ؛ لأن كل واحد منهما من الفواكه .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٨١/٢ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ١٢٣/١ .

(٣) هـــو عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، العذري ، قيل : ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، مسح رسول الله ﷺ وجهه و رأسه زمن الفتح و دعا له . مات سنة تسع و ثمانين ، و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٤٧٨) ، ٨٧٦/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٨٤٧) ، ٨٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٠٣/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٦٥٨) ، ١١١/٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٥٧٩) ، ٣١/٤-٣٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٥) أخرجه أبو داود و الدار قطني بنحوه من حديث ثعلبة عن أبيه ، والذي خرج أحاديث الدار قطني قال : إسناده ضعيف .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، حديث رقم (١٦١٩) ، ١١٤/٢؛ سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢٠٨٤) ، ١٢٨/٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ،حديث رقم (٣٤٩)، ٢٦٩/١ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (الصدقة) .

(٧) أي لا يجزي منه أقل من صاع . انظر : المجموع ، ١٢٨/٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ .

و به قال المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠٥/١ ؛ المغني ، ٣٥٢/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١١٣/٣ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٢/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

و لأبي حنيفة رحمه الله الزبيب يوكل كله[٢] و التمر لا يوكل منه النوى فكان الزبيب بمنزلة الحنطة ، و لأن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة عادة .

٤٦٨ ثم هذه الصدقة لا تجب إلا على حر مسلم غني ، يعتبر الإسلام و الحرية لوجوبها[٣] ، و لا يعتبر العقل و البلوغ حتى يجب على الصبي و المجنون في مالهما إذا كانا غنيين [٤] .

و قال محمد و زفر رحمهما الله : لا يجب ؛ لأنها عبادة[٥] ، قال النبي ﷺ : {صدقة الفطر طهرة للصائم}[٦] ، فلا يجب عليهما كالزكاة .

٤٦٩ و يؤدي الأب عن ولده الصغير من مال نفسه[٧] .

و لنا أن فيه معنى المؤنة قال ﷺ : {أدوا عمن تمونون}[٨] ، و فيه معنى التطهير (أيضا)[٩] فتكون بمنزلة الختان فيجب في مالهما يؤديها[١٠] الأب و الوصي .

٤٧٠ و الغنى شرط عندنا [١١] ، و الغنى فيها من يملك نصابا أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه و ثياب بدنه و أثاثه و فرسه و سلاحه[١] ، إلا أنه لا يعتبر فيه وصف النماء[٢] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (هـ) (لحمه) .

(٣) بدائع الصنائع ، ٦٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٨٢/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/٢-٧٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الدار قطني و الحاكم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه .

و قال الدار قطني : ليس في رواته مجروح ، والذي خرج أحاديث الدار قطني قال : إسناده حسن .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (١٦٠٩) ، ١١١/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، حديث رقم (١٨٢٧) ، ٥٨٥/١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢٠٤٨) ، ١٢١/٢ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠٩/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٨٤/٢ .

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه بنحوه .

قال ابن حجر : و في إسناده ضعف و ارسال .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩) ، ١٢٣/٢ ؛ تلخيص الحبير، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (٨٦٩) ، ٧٧١/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (هـ) (يؤديهما) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/٢ .

و يتعلق بهذا النصاب أحكام (أربعة)[٣] : وجوب صدقة الفطر ، و الأضحية ، و حرمة وضع الزكاة فيه ، و وجوب نفقة[٤] الأقارب[٥] .

| ٤٧١ | و سبب وجوب هذه الصدقة رأس يمونه و يلي عليه يزداد بزيادة الرأس و الحكم يزداد [ب/٦٣] بزيادة السبب[٦] ، و لأن الولاية نعمة و للنعمة أثر في وجوب الشكر فيؤدي عن نفسه و أولاده الصغار من ماله إذا لم يكن للصغار مال[٧]، ولايجب عليه أن يضحي عنهم في ظاهر الرواية[٨]، وروى الحسن[٩] عن أبي حنيفة رحمهما الله أنها تجب كما تجب صدقة الفطر[١٠]، و في ظاهر الرواية تجب الصدقة[١١] و لا تجب الأضحية ؛ لأن الصدقة مؤنة من وجه فتجب على الأب كما تجب عليه المؤنة .

| ٤٧٢ | و يؤدي عن مماليكه و لا يشترط اسلام المماليك عندنا[١٢] ، فيؤدي عن أمهات أولاده و مدبريه[١٣] ؛ لأنه يمونهما و يلي عليهما[١٤] ، و لا يؤدي عن مكاتبه حتما عندنا[١٥] ؛ لأنه (لا)[١٦] يلي عليه .

| ٤٧٣ | و لايجب على الأب أن يؤدي من مال نفسه عن مماليك أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال[١٧] ؛ لأنه لا يمونهم ، و يؤدي عنهم (من مال الولد)[١] إذا كان للولد مال[٢] ، (قال)[٣] و المعتوه في هذا بمنزلة الصغير[٤] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٨٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) في (هـ) (صدقة) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٨٤ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٨٤ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢/٢٨٤ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(٩) في (ب) (محمد) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٤ .

(١١) في (د ، هـ) (صدقة الفطر) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٣ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٥ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٦ .

(١٤) في (هـ) (عليها) و في (ج) (عليهم) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٦ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

| ٤٧٤ | و لا يؤدي عن أولاده الكبار و عن أبويه و إن كانوا في عياله[٥] ؛ لأن المؤنة و الولاية

في الأولاد الصغار ثابتة عادة ، أما مؤنة الأبوين و الأولاد الكبار لا يكون إلا بعارض .

| ٤٧٥ | و لا يؤدي عن الآبق و المغصوب لإنعدام اليد[٦] ، و يؤدي عن عبده المستأجر و

المرهون إذا كان فيه وفاء (بالدين)[٧][٨] ( )[٩] ، و لا يؤدي عن عبد مشترك بينه و بين غيره

عندنا[١٠] ، لنقصان الولاية .

| ٤٧٦ | و الجارية المشتركة بين رجلين إذا جاءت بولد فإدعياه عند أبي يوسف رحمه الله على

كل واحد منهما صدقة تامة عن الإبن[١١] ، لأنه ابن تام في حق كل واحد منهما حتى يرث من

كل واحد منهما ميراث ابن كامل .

و عند محمد رحمه الله عليهما صدقة واحدة[١٢] ؛ لأن الرأس واحد .

| ٤٧٧ | و لا يؤدي عن أولاد إبنه المعسر إذا كان الأب حيا بإتفاق الروايات[١٣] ، و كذا لو

كان الأب ميتا في ظاهر الرواية [١٤] ؛ لأن ولاية الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة

الأب عدما حال حياته .

| ٤٧٨ | و لا يؤدي بسبب الجنين[١٥] ؛ لأنه لا يعرف حياته ، و لا يؤدي عن زوجته حتما

لنقصان الولاية[١] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٤ ؛ الهداية ن ٢/٢٨٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(٥) انظر : الأصل ، ٢/٢٥٠-٢٥١ ؛ المبسوط ، ٣/١٠٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧٢ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ ؛ فتح القدير ، ٢/٢٢٨ .

(٩) في (ج) بزيادة (و فضل مائتين و إن كان فضل مائتين سوى المرهون أو في المرهون فهما سواء) .

(١٠) انظر : المبسوط ن ٣/١٠٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧١ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٧ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٧ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(١٤) وبه قال محمد رحمه الله في الأصل ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يخرج . انظر : الأصل، ٢/٢٥٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٢ .

| ٤٧٩ | و وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر[٢] ، حتى أن من مات قبله لا تجب

صدقته[٣] ، و من أسلم قبله كان عليه الصدقة[٤] .

و عند الشافعي رحمه الله وقتها(وقت)[٥] غروب الشمس لآخر يوم من رمضان[٦] ، و أداؤها قبل صلاة العيد مستحب و أفضل[٧] ؛ (لأنه)[٨] مسارعة إلى الخير .

و لا تسقط بتأخير الأداء و إن إفتقر[٩] ؛ لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة .

| ٤٨٠ | و يجوز تعجيلها عند الكرخي رحمه الله بيوم أو يومين[١٠] ، و روى الحسن عن أبي

حنيفة رحمهما الله لسنة أو سنتين[١١] ، و قال خلف بن أيوب رحمه الله : يجوز إذا دخل رمضان[١٢] ، و قال بعضهم : إذا مضى النصف من رمضان [١٣] ، و قال الحسن بن زيادرحمه الله : لا يجوز تعجيلها[١٤] .

⇦⇦

(١) قال قاضيخان في فتاواه : "عن أبي يوسف رحمه الله إذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز و إن لم يؤمر بذلك " ، ثم قال : "و عليه الفتوى" .فتاوى قاضيخان ، ٢٢٨/١ .

و انظر : المبسوط ، ١٠٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٢/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/٢ ؛ الهداية ، ٢٩٧/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب، ج) .

(٦) انظر : المجموع ، ١٢٥/٦ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٢٥١/٢ .

و عند المالكية في رواية ابن القاسم عن الإمام مالك تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، أي كقول الحنفية ، و في رواية أشهب عنه أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان ، أي كقول الشافعية، قال ابن جزي :"و هو المشهور" . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٥ ؛ بداية المجتهد ، ٢٠٦/١ ؛ الشرح الصغير ، ٦٧٧/١ .

(٧) انظر : المجموع ، ١٢٦/٦ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، هـ) و في (د) (لأنها) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٩٩/٢ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ .

(١١) صححه السرخسي . انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ ؛ فتح القدير ، ٢٩٩/٢ .

(١٣) به قال نوح ابن أبي مريم .انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٩٩/٢ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ ؛ فتح القدير ، ٢٩٩/٢ .